

التَّخْرِيج عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصْوَلِيِّينَ

(دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)

لـ الدُّكْتُور
يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِيَاهْسِينَ
الأَسْتَاذُ الْمُشَارِكُ بِقِسْمِ أَصْوَافِ الْفِقْهِ
بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعْدِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مَكَتبَةُ الرَّشْدِ
الرِّيَاضُ

ح مكتبة الرشد، ١٤١٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب
التخريج عند الفقهاء والأصوليين.

ص ٣٩٨ - ٢٤ - ١٧ ص

ردمك ٩٩٦٠ - ٠١ - ٠١٦ - ٣

١ - الحديث - تخريج أ - العنوان

حقوق الطبع محفوظة

الناشر

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق العجاز
من ب: ١٧٥٢٢ الرياض: ١١٦٩٤ هاتف: ٤٥٨٣٧١٢



تلفن: ٤٠٥٧٩٨ فاكس مل: ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم بربدة جن الصفراء

من ب: ٢٣٧٦ هاتف وفاكس مل: ٣٨١٨٩١٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَّهِمَةٌ

الحمد لله على كثير فضله وعظيم آلاء، والصلوة والسلام على نبينا
محمد خاتم رسالته وأنبئائه.

وبعد:

فمنذ سنوات غير قليلة، بل منذ أن أقرت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تدريس موضوع (تخریج الفروع على الأصول) على طلبة الدراسات العليا، وأنا أقوم بتدريس هذه المادة، وحينما بدأت لم يكن هناك منهج محدد، ولا معالم معينة لهذا الموضوع، وقد قمت بالاتصال بجهات عدة، وبذلت جهوداً شخصية لدى عدد من أساتذة الجامعات الإسلامية، وطلبة الدراسات العليا فيها، ومن كان لهم سبق زمني في إقرار تدريس هذه المادة، فلم أظفر من ذلك بطالئ، ولا وجدت ما يشفي الغليل، لكنني وجدت أن منهج الدراسات العليا في جامعة أم القرى، اشتغل على أمرین:

الأمر الأول: كان يضم تمهيداً في التعريف بعلم تخریج الفروع على الأصول، وأهميته، ونشأته وتطوره ومصادره والتعريف بها، وعلاقة هذا العلم بعلم الأصول، والفرق بينه وبين علمي الأشباه والنظائر والفرق.

كما ضم البحث عن أسباب الاختلاف في الفروع.

والأمر الثاني: كان قسماً تطبيقياً يتضمن دراسة عدد من الموضوعات، منها ما هو قواعد مختلف فيها، ومنها ما هي أدلة مختلف فيها.

ولم أردت أن أعرف طبيعة ما درس في موضوعات الأمر الأول، لم

أجد هناك مادة مدرّوسة تحدّد العلم، وتبيّن نطاقه ومشتملاته، وللهذا فقد اتّخذت من تصوّراتي منطلقاً لبيان أبعاد هذا الموضوع. وكانت هذه التصوّرات في بداية الأمر، محدودة، تقتصر على تخرّيج الفروع على الأصول، متّخذة من منهج الزنجاني، وتصوّراته مثلاً يحتذى، غير أنّي لاحظت عند ممارستي تدرّيس هذا العلم، والنظر في جوانبه المختلفة، أنّ نطاق التخرّيج أوسع من ذلك، وتكثّفت لي خلال سنوات التدرّيس قضاياً كثيرة، اضطّررت معها إلى تغيير خطّي التدرّيسية، وإلى تنويع التخرّيج بحسب نتائجه وأصوله التي استند إليها، فتميّزت لدى ثلاثة أنواع من التخرّيج، هي:

الاول: تخرّيج الأصول من الفروع، وهو الأساس في تأسيس أصول فقه الأئمة الذين لم يدوّنوا أصولاً، ولم ينصّوا على قواعدهم في الاستنباط، أو نصّوا على قسم منها، ولم ينقل عنهم شيء بشأن قسمها الآخر.

الثاني: تخرّيج الفروع على الأصول، وهو النمط الظاهر في كتاب تخرّيج الفروع على الأصول للزننجاني، وما أشبهه من الكتب التي نجح هذا المنحى.

الثالث: تخرّيج الفروع على الفروع، وهو النوع الذي حظي بعناية الفقهاء والأصوليين أكثر من غيره، سواء كان في الكتب المفردة عن الأفباء، أو في الكتب الأصولية في مباحث الاجتهاد والتقليل، أو في مواضع متّشرة من كتب الفقهاء.

ولم أجده دراسة نظرية تؤصل علم التخرّيج، وتبيّن لنا حدوده ومعالمه، ولكنني أشيد بما نشره الزميل د/ عياض بن نامي السلمي في بحثه المنشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية^(١)، بعنوان: (تحرير المقال فيما تصبح نسبته للمجتهد من أقوال) ولكنه لم يبحث إلا في النوع الثالث من

(١) العدد ٧ سنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

التخريج، مقتضياً على بحث صحة نسبة الأقوال المخرججة إلى الأئمة، دون أن يوضح معالم هذا العلم، ولكنه كان لبنة قيمة في هذا المجال.

وقد أدى هذا التصور للتاريخ أن أجري طائفة من التغييرات على ما كنت أعدّه من محاضرات بهذا الشأن، وعدلت فيما كنت أطرحه من آراء، فأصبحت أنظر إلى التاريخ على أنه أنواع من العلوم، يشملها جنس واحد هو التخريج.

ومن الملاحظ أنّ الأنواع الثلاثة من التخريج التي ذكرتها آنفًا تمثل نوعين متعاكسين من التخريج، أحدهما يتوجه إلى تحرير القواعد والضوابط الكلية من الفروع والجزئيات، وثانيهما يتوجه، على العكس من ذلك، إلى تحرير الفروع والجزئيات، إما ببنائها على القواعد الكلية، أو ببنائها على جزئيات مثلها.

ولما استقرَ ذلك عندي، بدا لي أن أضيف إليه أمراً ذا صلة بالتاريخ، هو صفات المجتهد وشروط العلماء الذين يقومون به، ومتزلتهم بين طبقات الفقهاء، ومراتب الأقوال التي يخرجونها، وتسميتها وصفاتها.

وتحت إلحاح الكثيرين من أخوانني الأساتذة والعلماء، ومن أبنائي طلبة الدراسات العليا، رأيت إخراج ما تجمع لدى من معلومات عن هذا العلم، مع ثقتي بأنه في حاجة إلى زيادة تقييم، وربما إلى إضافة ما يمكن أن يدخل في نطاقه. على أنه مهما يكن من أمر، فقد بذلت جهداً غير قليل في تأصيل هذا العلم، وإقامته على سوقة، وربما كانت هذه أول دراسة تأصيلية نظرية تطبيقية له. ولهذا فإنّ الباحث في حاجة إلى معرفة وجهات نظر العلماء وملحوظاتهم، من أجل تقويم هذا البحث وتلافي ما فيه من هنات.

وقد رتبت هذا البحث على تمهيد وبيان وخاتمة.

التمهيد: في تعريف التخريج لغة واصطلاحاً وبيان أنواعه.

الباب الأول: في أنواع التخريج، ويشتمل على ثلاثة فصول: -

الفصل الأول: في تخریج الأصول من الفروع.

الفصل الثاني: في تخریج الفروع على الأصول.

الفصل الثالث: في تخریج الفروع على الفروع.

الباب الثاني: ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في مراتب المخرجين بين طبقات الفقهاء.

الفصل الثاني: في شروط وصفات علماء التخریج.

الفصل الثالث: في أنواع الأحكام المخرّجة وصفاتها.

والختمة: في ذكر أحكام بعض الواقع المعاصرة المخرّجة على أصول وفروع الأئمة.

هذا والله أسأل أن يُسدد على طريق الحق خطاي، وأن يلهمني، في ما أذهب إليه، الصواب. وأن يريني الحق حقاً ويرزقني اتباعه، وأن يريني الباطل باطلًا ويرزقني اجتنابه.

وصلى الله على نبينا محمد...

* * *

الدكتور

يعقوب بن عبد الوهاب البااحسين

الأستاذ المشارك بقسمأصول الفقه
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تَهْسِيلٌ

في تعريف التخريج وبيان أنواعه

معناه في اللغة: قال ابن فارس: الخاء والراء والجيم أصلان.

قال: وقد يمكن الجمع فيما:

فالأول: النفاذ عن الشيء.

والثاني: اختلاف لونين^(١).

ويبدو من خلال تبع معاني المادة في المعاجم أن المعنى الأول هو الأكثر استعمالاً، فالخروج عن الشيء هو النفاذ عنه وتجاوزه، ومنه خراج الأرض وهو غلتها.

ويبدو أن هذا المعنى هو الأقرب لما نحن فيه، فالخريج مصدر لل فعل خرج المضعف، وهو يفيد التعدي بأن لا يكون الخروج ذاتياً، بل من خارج عنه، ومثله أخرج الشيء واستخرجه فإنهما بمعنى استبنته، وطلب إليه أن يخرج^(٢).

ويقال أيضاً خرج فلاناً في العلم أو الصناعة ذريه وعلمه، والمصدر تخريج^(٣).

معناه في الاصطلاح:

وقد استعمل لفظ (الخريج) في طائفة من العلوم، فأصبحت

(١) معجم مقاييس اللغة.

(٢) راجع: لسان العرب، والقاموس المحيط في مادة (خرج) باب الجيم فصل الخاء.

(٣) المعجم الوسيط (مادة خرج) ص ٢٢٤.

استعمالاته عندهم تعني مصطلحاً خاصاً، كما هو الشأن عند علماء الحديث، وعلماء الفقه والأصول، وسنذكر فيما يأتي معناه عندهم:

١- معناه عند المحدثين:

أطلق المحدثون التخريج على ذكر المؤلف الحديث بإسناده في كتابه.^(١) ومنه قولهم: هذا الحديث خرجه أو أخرجه فلان بمعنى واحد هو ما ذكرناه.

وذكر بعضهم أنه عند المحدثين (إبدال الحديث من طريق أو طرق آخر تشهد بصحته، ولا بد من موافقتها له لفظاً ومعنى).^(٢)

وحده بعضهم بأنه «عزوه الحديث إلى مصدره أو مصادره من كتب السنة المشرفة، وتتبع طرقه وأسانيده وحال رجاله وبيان درجته قوّة وضعفاً».^(٣)

وعلى هذا فالخريج لا يقتصر على ذكر الأسانيد، بل لا بدّ من بيان أمر رجال الحديث وقوّة أسانيده، والحكم عليه قوّة وضعفاً، وبيان صحته أو عدمها.

وللتاريخ الأحاديث طرق متعددة، وفوائد كثيرة، لعل من أهمها جمع الطرق التي جاء الحديث منها، وجمع الفاظ متن الحديث.^(٤)

(١) قواعد التحديد في فنون مصطلح الحديث ص ٢١٩ لمحمد جمال الدين القاسمي.

(٢) القاموس الفقهي لغة وأصطلاحاً ص ١١٤ للسعدي بن أبي حبيب.

(٣) تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه ص ١٠ لعبد الله بن محمد الصديقي الغماري، نقله عنه صبحي السامرائي في مقدمته لكتاب تخريج أحاديث مختصر المنهاج للحافظ العراقي. كما ورد بمقدمة تحقيق كتاب الغماري المذكور.

وبهذا المعنى للتاريخ عزّله د/ محمود الطحان، فقال في كتابه «أصول التخريج ودراسة الأسانيد» (هو الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصيلة التي أخرجته سند، ثم بيان مرتبته عند الحاجة).

(٤) طرق تحرير حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ص ١٤، للدكتور/ أبو محمد عبد المهدى عبد القادر عبد الهاشمي.

هذا وللمحدثين طرق متعددة للتاريخ الحديث اشتهر منها خمسة. ولمعرفة ذلك

كما أطلق المحدثون التخريج على الإشارة إلى كتابة الساقط من المتن في الحواشي وهو المسمى الحق، أو التنبيه إلى شرح أو غلط أو اختلاف رواية أو نسخة أو غير ذلك^(١). ولهم في بيان كيفية تخريج السقط ضوابط خاصة.

٢- معناه عند الفقهاء والأصوليين:

وإذا تأملنا استعمالات الفقهاء والأصوليين، وجدنا أن مصطلح التخريج يدور في أكثر من نطاق، وأنهم لم يستعملوه بمعنى واحد، وإن كان بين هذه المعانى تقارب وتلاحم، فمن تلك الاستعمالات:

أ) إطلاق التخريج على التوصل إلى أصول الآئمة وقواعدهم التي بنوا عليها

= ومعرفة الأمثلة والمراجع في هذا المجال، راجع:

أصول التخريج ودراسة الأسانيد للدكتور / محمود الطحان ص ٣٥ - ١٣٣ ، ومفاتيح علوم الحديث وطرق تحريره لمحمد عثمان الخشت ص ١٣١ - ١٥١ .

(١) من المختار عند المحدثين في ذلك (أن يَخْطُطْ من موضع سقوطه من السطر خطأ صاعداً إلى فوق ثم يعطيه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها الحق، ويبداً في الحاشية بكتابه للحق مقابل الخط المنعطف ولتكن ذلك في حاشية ذات اليمين، وإن كانت تلي وسط الورقة، إن اتسعت له فليكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة لا نازلاً به إلى أسفل).

لاحظ في ذلك:

- التقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ٢١١ - ٢١٣ لعبد الرحيم بن الحسين العراقي [ت ٨٠٦ هـ] بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.

- وفتح المغبث بشرح ألفية الحديث للعرافي أيضاً ٢٩/٣ - ٣٢ . وتفاصيل كيفية التخريج يعبّأً وشمالاً وإلى الجهات الأخرى تلاحظ في فتح المغبث هذا.

وهنالك ضوابط متعددة تتعلق بالكيفيات المتعددة بتنوع السقط، ومن رأى القاضي عياض أن لا يخرج لغير السقط خط، لثلا يدخلليس ويحسب من الأصل . فلذا توضع له علامة أخرى كالتضبيب، ولم يرتضى الحافظ العراقي ذلك، ورأى أن تخريج السقط يوضع بين الكلمتين فلا يتبس بغيره. (راجع: التقيد والإيضاح ص ٢١٣).

ما توصلوا إليه من أحكام، في المسائل الفقهية المنقولة عنهم، وذلك من خلال تتبع تلك الفروع الفقهية واستقرارها استقراراً شاملًا يجعل المخرج يطمئن إلى ما توصل إلى، فيحكم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام.

ب) إطلاق التخريج على رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية، على نمط ما في كتاب (تخريج الفروع على الأصول) للزننجاني، أو التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (للسنوي)، أو (القواعد، والفوائد الأصولية والفقهية) لابن اللحام.

وهو بهذا المعنى يتصل اتصالاً واضحاً بالجدل وبأسباب اختلاف الفقهاء، إذ هو في حقيقته يتناول واحداً من تلك الأسباب، وهو الاختلاف في القواعد الأصولية، وما يبني على ذلك الاختلاف من اختلاف في الفروع الفقهية، سواء كانت في إطار مذهب معين، أو في إطار المذاهب المختلفة، وقد يتسع هذا المجال فيشمل من أسباب الاختلاف ما هو خلاف في الضوابط أو بعض القواعد الفقهية، كما هو الشأن في كتاب (تأسيس النظر) المنسوب إلى أبي زيد الديبوسي. وهذا هو ما اصطلح عليه بـ : (تخريج الفروع على الأصول).

ج) وقد يكون التخريج - وهذا هو غالباً استعمال الفقهاء - بمعنى الاستنباط المقيد، أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نصّ، عن طريق إلهاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده، والتخريج بهذا المعنى هو ما تكلّم عنه الفقهاء والأصوليون في مباحث الاجتهاد والتقليد، وفي الكتب المتعلقة بأحكام الفتوى.

د) وقد يطلقون التخريج بمعنى التعليل، أو توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة وبيان مأخذهم فيها، عن طريق استخراج واستنباط العلة وإضافة الحكم إليها^(١). بحسب اجتهاد المخرج، وهو في حقيقته راجع إلى المعانى

(١) شرح مختصر الروضة للطوفى ٢٤٢/٣ لاحظ قول الأمدي في الرد على دليل =

السابقة، لأن تلك المعاني لا يتحقق أي منها دون التعليل والتوجيه، ومن هذا القبيل ما يسمى (تخرير المناط).

لكن الذي نهتم به من إطلاقات التخرير، هو ما يصلح أن يكون عنواناً لعلم مستقل، نسعى لتأصيله، وبيان مقوماته، ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن التخرير يتسع إلى الآتي:

١ - تخرير الأصول من الفروع.

٢ - تخرير الفروع على الأصول.


٣ - تخرير الفروع من الفروع.

ونظراً إلى مثل هذا الاختلاف في معنى التخرير عند الفقهاء والأصوليين^(١)، فإنه من الصعب أن نعطي عن نشأة التخرير بكل هذه المعاني تاريخاً واحداً، أو أن نتحدث عنها بكلام واحد، ولهذا فإننا سنتحدث عن كل منها على انفراد، مبيتين ما يتعلق بها نشأة وتاريخاً وأحكاماً.

= الخصم: (وما ذكروه فقد سبق تخريرجه في مسألة تكليف ما لا يطاق) الأحكام ٤/١٨١، وهو يقصد بذلك تأويله وتوجيهه أو تعليله بما يجعله دليلاً معارضًا لرأيه، ومثل ذلك عنده، كثير.


(١) من الملاحظ أن هناك إطلاقات خاصة لبعض العلماء على التخرير، لم نذكرها في المتن لعدم عمومها بين العلماء. فقد كان ابن الحاجب - رحمه الله - مثلاً يطلق التخرير على ما قابل الاتفاق، وعلى ما قابلالمعروف، وعلى ما قابل المتصوّص، وفي أحيان كان يسمى التخرير (الاستقراء).

(انظر: ص ١٠٩ و ١١٠ من كتاب كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فردون).



الباب الأول في أنواع التخريج

الفصل الأول: تخريج الأصول من الفروع
الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول
الفصل الثالث: تخريج الفروع من الفروع




الفصل الأول تخرج الأصول من الفروع

تمهيد في:

تعريفه وبيان موضوعه ومبراته
والعلوم التي استمد منها وفائدته

المبحث الأول: نشأته وتطوره
المبحث الثاني: أمثلة لبعض الأصول المخرجية
المبحث الثالث: حكم نسبة الأصول المخرجية إلى الأئمة



تمهيد في: تعريفه - وبيان موضوعه ومباحثته والعلوم التي استمد منها وفائدته

تعريفه:

ذكرنا أن من أنواع التخريج التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم من خلال استقراء وتتبع الفروع الفقهية المروية عنهم، واكتشاف عللها وما بينها من علاقات وقلنا إنه من الممكن أن نطلق على ذلك (تخريج الأصول من الفروع)، وفي الحق إن التخريج بالمعنى المذكور^(١) ليس علمًا محدداً، ولكن ثمرته هي أصول الفقه وقواعدة الكلية، كما أنه ليس علم أصول الفقه نفسه، لأن ثمرة الشيء خارجة عن حقيقته وماهيتها، وإذا أردنا أن نضع تعريفاً تقريرياً له، قلنا: إنه (العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام).

قولنا: (العلم) كالجنس يشمل المعرف وغيره.

قولنا: (الذي يكشف عن أصول...) قيد أخرج ما ليس كذلك،

(١) في موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة عن جمعية الدراسات الإسلامية بإشراف الشيخ محمد أبو زهرة - رحمة الله - (إن علماء التخريج ومجتهديهم هم الذين يستخلصون القواعد التي كان يلتزمها الأئمة السابقون، ويجمعون الضوابط الفقهية التي تتكون من علل الأقweise التي استخرجها العلماء) ٥٩/١. نقل ذلك محمد هشام الأيوبي في كتابه (الاجتهاد ومقتضيات العصر) ص ١٣٣ وكلام الموسوعة يقتصر التخريج على أحد أنواعه، وهو تخريج الأصول من الفروع، وسيق أن بيّنا أنه أعم من ذلك.

كالفقه الذي يكشف عن الأحكام الفرعية العملية، والأصول التي هي القواعد نفسها والتي تعد ثمرة ونتيجة لهذا التخريج.

وقولنا: (من خلال تبع فروعهم...) قيد ثانٍ آخر للأصول المصرّح بها من قبل الأئمة أنفسهم، لأنها لا تعدّ أصولاً مخرجة، وإنما هي من المنصوص عليه من قبلهم.

موضوعه^(١)

إنّ بيان موضوع كل علم، يُعدّ المميّز له عن سائر العلوم، كما أن تعينه وتميّزه عن غيره يُعدّ من الوسائل الهامة التي توضح مجالات العلوم. ويقصدون بموضوع العلم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية، كبدن الإنسان لعلم الطب. فإنه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض، وكالكلمة لعلم النحو، فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء... إلخ^(٢).

والعارض الذاتية هي الخارجة عن الشيء الذي يحمل عليه، وكونها ذاتية يعني أن منشأها الذات^(٣)، بأن كانت تتحق الشيء لذاته أو تتحقق لجزئه، أو تلحقه بواسطة أمر آخر خارج عنه مساوا له.

وفائدة التقيد يكون الأعراض ذاتية الاحتراز عن الأعراض الغريبة، وهي العارضة للشيء لأمر خارج عنه، أعمّ منه أو أخصّ منه أو ساين له^(٤).

ومعنى البحث عن العوارض الذاتية للموضوع حملها عليه وإثباتها له كقولنا: الكتاب يثبت به الحكم، أو حملها على أنواعه، كقولنا: العام يفيد

(١) لاحظ في تفصيل معنى (الموضوع) في الاصطلاح كتاب (أصول الفقه - الحد والموضوع والغاية) للمؤلف ص ٧.

(٢) تحرير القواعد المنطقية ص ١٧ و ١٨ ، المنطق الصوري والرياضي ص ٦.

(٣) تيسير التحرير ١/١٨ ، إرشاد الفحول ص ٢ ، التلويح ١/٢٢ .

(٤) لاحظ أنواع العوارض عند المناطقة في بحثنا: أصول الفقه الحد والموضوع والغاية هامش ٤ ص ٨.

القطع، أو على أنواع أعراضه الذاتية كقولنا: العام الذي خُص منه البعض
يفيد الظن^(١).

ومن خلال هذا البيان لمعنى الموضوع، ومن التعريف السالف لهذا
العلم، ندرك أن موضوعه هو نصوص الأئمة المجتهدين، وأفعالهم
وتقريراتهم، من حيث دلالتها على المعانى الرابطة فيما بينها، وما يجمعها
من علاقات، وعلى الأسباب الباعثة للأئمة على الأخذ بما أخذوا به من آراء.

مباحثه ومسائله^(٢):

ومباحثه وسائله هي معرفة الأحوال العارضة لموضوعه هذا، أي
البحث في الأحوال العارضة لنصوص وأفعال الأئمة، لأن المباحث والمسائل
ذات صلة وثيقة بموضوع العلم نفسه، على ما هو معلوم في مصطلحاتهم.

استمداده:

والمعين الذي يستمدّ منه هذا العلم مادته، هو نصوص وأفعال وتقريرات
الأئمة، والدرأة بعلوم العربية، وبالقرآن الكريم، والحديث الشريف.

وبعد نشأة أصول الفقه وتدوينه، أصبح علم الأصول من أفراد ما
يستمد منه المخرج مادته أيضاً، بغية معرفة رأي الإمام في أمثال تلك القواعد
التي لم يرد عنه نص بشأنها.

فائدته وغايتها^(٣):

ينظر كثير من الباحثين إلى المصالح المترتبة على الشيء باعتبارين:

(١) التلويح ٢٢/١.

(٢) مسائل كل عام هي المطالب التي يرها فيها المطالبون في العلم، ويكون الغرض من ذلك
العلم معرفتها (التعرفيات ص ٢٢٥)، كمسائل العبادات، والمعاملات ونحوها للفقه،
ومسائل الأمر والنهي والعام والخاص والإجماع والقياس ونحوها لأصول الفقه (البحر
المحيط ١/٧٣).

(٣) راجع: أصول الفقه الحد والموضوع والغاية. للمؤلف ص ١٢٥ - ١٢٨.

الاعتبار الأول: من حيث ابتداء التفكير في الشيء وهو المسقى عندهم بالعلة الغائية التي هي الباعث على الفعل وطلبه.

والاعتبار الثاني: من حيث النهاية، وهي آخر العمل، أو ثمرة الفعل و نتيجته، وهي المسماة عندهم بالفائدة^(١).

وقد أخذ بهذا التفريق طائفة من العلماء، منهم صديق بن حسن القنوجي (ت ١٣٠٧ هـ)^(٢) في كتابه أبجد العلوم. إذ قال عن علم أصول الفقه أن (الغرض منه تحصيل ملحة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلةها الأربع، أعني الكتاب والسنّة والإجماع والقياس. وفائدةه استنباط تلك الأحكام على وجه الصحة)^(٣)، فهو قد فرق بين الغرض أو الباعث على الشيء وبين الفائدة التي هي الثمرة المترتبة عليه.

وبناء على هذا التوضيح لمعنى الفائدة والغاية، فإن غاية هذا العلم الأساسية، هي الكشف عن قواعد وأصول الأئمة التي بنوا عليها أحکامهم . وأما فائدته فإنه ينقى مع أصول الفقه في بعض فوائده المترتبة عليه، كما تتحقق منه فوائد أخرى.

(١) البحر المحيط ٢٨/١. والغاية في اصطلاحهم ما لأجله وجود الشيء (التعريفات للجزري ص ١٦٦).

(٢) هو أبو الطيب محمد صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي. المعروف بصديق حسن خان بهادر القنوجي. نشأ بقنوج وأخذ العلم عن كبار العلماء في الهند، ثم ارتحل إلى دلهي وبهوبال ومنها إلى الحجاز. وحج وأخذ عن علماء اليمن، ثم عاد إلى بهوبال وتزوج بملكة إقليم الدكن، شاه جهان، فحسن حاله مالياً، واستقر في بهوبال حتى توفي سنة ١٣٠٧ هـ.

من مؤلفاته: البلقة في أصول الفقه. والإقليد لأدلة الاجتهد والتقليد، وحصول المأمول من علم الأصول، والروضة الندية شرح الدرر البهية للشوكتاني، وأبجد العلوم وهو من أوسع كتبه.

راجع في ترجمته: الأعلام ١٦٧/٦، الفتح المبين ٣/١٦٠، مقدمة أبجد العلوم لعبد الجبار زكار، معجم المطبوعات العربية ٢/١٢٠٢.

(٣) أبجد العلوم ٢/٧٠ و ٧١.

ومن الممكن أن نلحظ بعض هذه الفوائد فيما يأتي :

- ١ - إن كشف هذا العلم عن قواعد الأئمة يمكن العالم من ترجيح الأقوال واختيار أقواها، عن طريق قوة القاعدة ومتانتها.
- ٢ - إن هذا العلم يساعد على معرفة العلاقات القائمة بين الفروع الفقهية، مما يمكن الباحث في ذلك من التعليل والفهم السليم، وضبط الفروع المرورية عن الأئمة بأصولها.
- ٣ - تتمكن نتيجته العالم من تخریج المسائل والفروع غير المنصوص عليها، وفق تلك القواعد المخرجية أو أن يجد لها وجهاً أولى.
- ٤ - كما تتمكن نتيجته من معرفة أسباب اختلاف الفقهاء. وقد يقال: إن هذا العلم لم تعد له فائدة بعد أن استقر علم أصول الفقه، ودُوّنت قواعده، وعرفت آراء العلماء واختلافاتهم بشأنها. وهو قول لا يخلو من وجاهة، ولكنه لا يمثل الحقيقة كلها، وإنما يمثل جانباً منها.
إن الأمر الذي نفتقده في كتب الأصول، هو نسبة الآراء إلى أصحابها؛ لأن غالب ما يذكر في هذه الكتب هو نسبة الآراء إلى المذاهب، دون أن يعين صاحب الرأي بعينه، وهذه الآراء خليط من آراء الإمام نفسه، ومن آراء تلاميذه، ومن آراء المخرجين الذين جاؤوا فيما بعد.
كما نفتقد في هذه الكتب السندي الذي بنيت عليه القواعد التي لم يرد تصريح من الإمام بشأنها، الأمر الذي لا يساعد على تصحيح نسبة هذه القواعد إلى الإمام، وقد يكشف البحث المستفيض والاستقراء الجيد عن رأي يخالف ما نسب إليه.
وفي العلم الذي نحن بصدده إثراء لعلم الأصول بالأمثلة الجزئية وتعزيز له بالجوانب التطبيقية العملية.

* * *

المبحث الأول

نشأته وتطوره

يبدو أن التخريج بالمعنى السابق ظهر حين نشأ المذاهب، وبروز ظاهرة الاتباع ثم التقليد، فمنذ ظهرت رسالة الإمام الشافعي - رحمة الله - (ت: ٢٠٤ هـ)^(١) أصبح البحث عن الأدلة والقواعد الأصولية يؤرق تلاميذ المذاهب الأخرى، سعياً إلى الكشف عما عند أئمتهم من قواعد في استنباطاتهم الفقهية، وإلى إبراز المبررات التي دعتهم إلى مخالففة غيرهم في أحكامهم وتدوين ذلك في رسائل أو كتب، كانت نواة التأليف الأصولي في المذاهب المختلفة.

على أننا ننبه إلى أن تخريج أصول وقواعد المذاهب لم يتزامن مع أصول وقواعد الأئمة المجتهدين نفسها، لأن القواعد المذكورة لا بد أن

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطليبي، أحد أئمة المذاهب الإسلامية السنوية الأربع، ولد بغزة في فلسطين، على ما هو الصحيح والمشهور من الآراء، سنة ١٥٠ هـ وحمل إلى مكة وعمره ستان. فنشأ فيها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وموطاً مالك وهو ابن عشر، وتلقى على مسلم بن خالد الزنجي فقيه مكة. لازم الإمام مالكا، ثم قدم بغداد مرتبين، وحدث بها، واجتمع إليها علماؤها وأخذوا عنه، ثم خرج إلى مصر، وأقام فيها حتى اختاره الله إلى جواره ستة ٢٠٤ هـ ، ودفن في مقابرها.

من آثاره: الرسالة في الأصول، واختلاف الحديث، والمبسوط في الفقه برواية الربع بن سليمان والزعفراني، وأحكام القرآن، والأم. راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٣/٣٥٥، معجم الأدباء ١٧/٢٨١، طبقات الشافعية للأستوي ١١/١، شذرات الذهب ٩/٢ - ١٠، الفتح المبين ١/١٢٧ وما بعدها، معجم المؤلفين ٩/٣٢ وسائل الكتب الخاصة المؤلفة في ترجمته.

تكون أقدم من الفروع الفقهية؛ إذ من المستبعد أن تصور أن الأئمة قد اجتهدوا دون أن تكون معالم طريقهم واضحة لهم، وعرفوا ما يستدل وما لا يستدل به، وما هي المناهج الاستنباطية المعتمدة بها.

غير أنه لما لم يرد عن أغلبهم التصريح بأصولهم التي اعتذروا بها عند الاجتهاد - كما هو الشأن في رسالة الإمام الشافعي - قام التلاميذ والآباء باستنباط تلك الأصول من الفروع. وقد كانت تلك الأصول في البداية متتالية، ولم يقم بها شخص واحد، بل كانت جهود علماء كثيرين.

وبعد ذلك انتظمت في كتب أصولية مذهبية، متدرجة في التنظيم والتنسيق والترتيب بحسب التدرج الزمني.

إن هذا المنهج الاستقرائي هو الظاهرة الطبيعية في نشأة كثير من العلوم، سواء كانت في اللغة أو غيرها، وهو الطريق السليم إلى اكتشاف الروابط والأسس بين قضايا العلوم المتتالية والجزئية.

ويرى كثير من الباحثين أن أصول الفقه الحنفي قامت على هذا الأساس^(١).

بل إن طائفة من أصول بعض الأئمة كانت كذلك^(٢). قال الدهلوi^(٣):

(واعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص ٣٣٠. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوبي ١/٣٥٤، مقدمة ابن خلدون ص ٨١٦.

(٢) الفكر السامي ١/٣٥٥.

(٣) هو: أحمد بن عبد الرحيم الفاروقi الدهلوi من مدينة دلهي الهندية الملقب شاه ولـي الله. من علماء الهند البارزين خلال القرن الثاني عشر الهجري. كان حنفي المذهب، مطلعاً مساهماً في كثير من العلوم، توفي سنة ١١٧٦ هـ.

من مؤلفاته: حجة الله البالغة، والإنصاف في أسباب الخلاف، وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، وتأويل الأحاديث، وإزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء.

راجع في ترجمته: أبي جعفر العلوم ٢/٢٤١، والأعلام للزركلي ١/١٤٩، وكتاب آراء الإمام ولـي الله الدهلوi في تاريخ التشريع الإسلامي لسلمان التدوi.

حنيفة^(١) والشافعي - رحمهما الله - على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي^(٢)، ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها مخرجة على قولهم.

وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ وأن العام قطعي كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواية، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه، إذا انسد باب الرأي، وأن لا عبرة، بمفهوم الشرط أو الوصف أصلاً، وأن موجب الأمر هو الوجوب المطلقة، وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح روایة عن أبي حنيفة وصحابيه^(٣).

وفي أصول السرخسي^(٤) ما يشهد لذلك، فقد ذكر عن محمد - رحمه

(١) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت الكوفي التيمي بالولاء، أحد أئمة المذاهب الفقهية السنوية الأربع. ولد في الكوفة سنة ٨٠ هـ ، ونشأ فيها وتلقى علمه على حماد بن أبي سليمان. أراده عمر بن هبيرة على القضاء في الكوفة فامتنع وأراده المنصور العباسي، بعد ذلك على القضاء ببغداد فلم يوفق، فحبس وكانت وفاته ببغداد سنة ١٥٠ هـ . من آثاره: الفقه الأكبر في الكلام، والمستد في الحديث، والرد على القدرية والمخارج في الفقه.

راجع في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٦ ، الفهرست ص ٢٨٤ ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصimirي ص ١٤١ ، شذرات الذهب ١/٢٧٧ ، الفتح المبين ١٠١ ، وما بعدها معجم المؤلفين ١٣/١٠٤ ، وغير ذلك ومنها الكتب الخاصة للتترجمة لأبي حنيفة.

(٢) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن الحسين البزدوي المعروف بفخر الإسلام، من كبار فقهاء الحنفية وأصولييهم ومحديثهم ومفسريهم بما وراء النهر. سكن سمرقند وفيها توفي سنة (٤٨٢ هـ) . والbizdوي نسبة إلى بزدة وهي قلعة قرية من نصف. من مؤلفاته: المبسوط وشرح الجامع الكبير في فروع الفقه الحنفي، وشرح الجامع الصحيح، وكتز الوصول إلى معرفة الأصول في أصول الفقه.

راجع ترجمته في: الجوواهر المضيئة ٢/٥٩٤ ، مفتاح السعادة ٢/٥٣ ، هدية العارفين ١/٦٩٣ ، الأعلام ٤/٣٢٨ ومعجم المؤلفين ٧/١٩٢.

(٣) الإنصاف في بيان أسباب الخلاف ص ٨٨ و ٨٩ ، والحجۃ البالغة ١/١٦٠ لولي الله الدهلوی نفسه.

(٤) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الملقب بشمس الأئمة، متكلم =

الله - وقد سأله بعضهم: أسمعت هذا كله من أبي حنيفة؟ فقال: لا. فقال أسمعت من أبي يوسف^(١) فقال: لا. وإنما أخذنا ذلك مذكرة^(٢).

ومثل ذلك يمكن أن يقال عن أصول الإمام مالك - رحمه الله -^(٣) فما

= وفقيه وأصولي ومناظر. وبعده في طبقة المجتهدين في المسائل في الفقه عند الحنفية. تخرج بعلماء مشهورين من أبرزهم شمس الأئمة الحلواني. توفي سنة ٤٩٠ هـ . وقيل سنة ٤٨٣ هـ.

من مؤلفاته: كتاب في أصول الفقه طبع باسم أصول السرخسي، وله أيضاً المبسوط في الفروع، وهو شرح للجامع الصغير، والمعحيط في الفروع.
راجع في ترجمته: الجوادر المضيّة ٧٨/٣، مفتاح السعادة ٥٤/٢، هدية العارفين ٧٦/٢، معجم المؤلفين ٢٣٩/٨، الفتح المبين ١/٢٦٤، ومعجم المطبوعات العربية والمصرية لسركيس ١٠١٦.

(١) هو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي صاحب الإمام أبي حنيفة. من الفقهاء والأصوليين المجتهدين، وإلى جانب ذلك فهو محدث وحافظ وعالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. تفقه على الإمام أبي حنيفة، وروى عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين.
تولى القضاء ثلاثة من خلفاء بنى العباس، هم: المهدي، والهادى، والرشيد ودعا بقاضى القضاة. توفي في بغداد سنة ١٨٢ هـ.

من آثاره: كتاب الخراج، وأدب القاضي، واختلاف الأمصار وكتاب البيوع وغيرها.
راجع في ترجمته: الجوادر المضيّة ٦١١/٣، والفهرست ص ٢٨٦، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٣٤، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه للصimiry ص ٩٠، والفتح المبين ١/١٠٨، ومعجم المؤلفين ١٣/٤٠.

(٢) أصول السرخسي ١/٣٧٨-٣٧٩.

(٣) مالك: هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدنى. ولد بالمدينة سنة ٩٢ هـ وقيل ٩٥ هـ وأخذ العلم عن ربيعة بن عبد الرحمن، فقيه أهل المدينة، وأحد أئمة المذاهب الفقهية السنية الأربعية. توفي في المدينة سنة ١٧٩ هـ ، ودفن في البقيع.

من آثاره: الموطأ، والمدونة الكبرى وهي تمثل فتاواه، وأراءه برواية تلاميذه.
راجع في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٦٨ ، والفهرست ص ٢٨٠ ، وفيات =

في كتب المالكية من أصول منسوبة إلى هذا الإمام ليست كلها مما صرّح به، بل إن منها مما خرج من مسائله الفقهية. وهكذا القول عن الإمام أحمد - رحمه الله -^(١) فإنه لم يدُون أصولاً، وإنما جمعت أصوله مما صرّح به، ومن فتاواه الفقهية وتفسيره لبعض آي القرآن وأحاديث الرسول - ﷺ - وغير ذلك.

= الأعيان ٢٨٤/٣، الدياج المذهب ص ١٧ - ٣٠، الفتح المبين ١١٢/١، معجم المؤلفين ١٦٨/٨، شذرات الذهب ١/٢٩١، الأعلام ٢٥٧/٥، وسائر الكتب المؤلفة في حياة وسيرة الإمام مالك خاصة.

(١) أحمد: هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي، أحد أئمة المذاهب الفقهية السنّية الأربعية. ولد في بغداد، ونشأ فيها وتلقى علمه على مشايخها في الفقه والحديث وسائر العلوم. تنقل في بلدان كثيرة والتلقى فيها العلماء، ضرب وعذب بسبب صلابة موقفه في وجه المعتزلة المثيرين لفتنة القول بخلق القرآن كان إلى جانب علمه ورعاً زاهداً. قال الشافعى: خرجت من بغداد وما خلقت فيها أفقه ولا أورع ولا أزهد من ابن حنبل. توفي - رحمه الله - سنة ٢٤١ هـ. من آثاره: المسند في الحديث، والناسخ والمنسوخ، وكتاب الزهد، والجرح والتعديل وغيرها.

راجع في ترجمته: طبقات الحنابلة ٤/١ - ٢١، المنهج الأحمد ٥١/١ - ١٠٩، شذرات الذهب ٩٦/٢، الفتح المبين ١٤٩/١، معجم المؤلفين ٩٦/٢، وسائر الكتب المؤلفة في ترجمته خاصة.

المبحث الثاني

أمثلة لبعض الأصول المخرجية

ومما يمثل تخريجات العلماء أصولاً للأئمة نكتفي بذكر عدد محدود منها لغرض توضيح هذا المنهج، وبيان طرائق العلماء فيه. فمن ذلك:

١ - إنّ مقتضى الأمر الذي لم يقيد، لم يرد فيه عن مالك - رحّمه الله - ما يفيد أنه للفور أو التراخي نصاً، أو صراحة، ولكنّ العلماء خرّجوا له قوله هو أنه للفور. قال ابن القصار (ت: ٣٩٨ هـ)^(١): (ليس عن مالك - رحّمه الله - في ذلك نصّ، ولكنّ مذهبه يدل على أنها على الفور؛ لأنّ الحجّ عنده على الفور، ولم يكن ذلك كذلك إلا لأنّ الأمر اقتضاه)^(٢).
ونقل عن القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢ هـ)^(٣) أنه ذكر في الملخص أن

(١) هو: علي بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن المعروف بابن القصار. تفقه بالأبهري، وولي قضاء بغداد. كان أصولياً نظاراً. قال بعض علماء زمانه هو أفقه من رأيت من المالكيين. كان ثقة ولكنه قليل الحديث. توفي سنة ٣٩٨ هـ.

من مؤلفاته: عيون الأدلة، وإيضاح الملة في الخلافيات.
راجع في ترجمته: الديباج المذهب ص ١٩٩ ، معجم المؤلفين ١٢ / ٧ .

(٢) مقدمة ابن القصار ورقة ٦ / ١، نسخة الاسكوربالي.

(٣) عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعبي البغدادي المالكي. ولد ببغداد ونشأ فيها، وتلقى قدرأً من علومه عن الأبهري وابن القصار وابن الجلاب وغيرهم. كان فقيهاً وأصولياً وأديباً وشاعراً.

رحل إلى الشام والتلقى فيها بالشاعر أبي العلاء المعري الذي رحب به واستضافه، ثم رحل إلى مصر ويقي فيها إلى أن مات سنة ٤٢٢ هـ . وقد تولى القضاء في مناطق متعددة.

من مؤلفاته: الإفادة، والتلخيص، والإشراف على مسائل الخلاف، والتلقين في فقه =

دلالة الأمر على الفور أخذها المالكية من قول مالك بتعجيل الحجّ، ومنه من تفريع الموضوع، ومن مسائل آخر^(١)

٢ - إن بعض العلماء خرّجوا لمحمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ)^(٢) قوله يفيد أن الأمر على التراخي. وبينوا ذلك على قوله في الجامع: لو نذر أن يعتكف شهراً له أن يعتكف أي شهر شاء، ولو نذر أن يصوم شهراً له أن يصوم أي شهر شاء، وأنه لا يصيّر مفرطاً بتأخير أداء الزكاة وصدقة الفطر والعشر^(٣).

٣ - وأن علماء الحنابلة خرّجوا للإمام أحمد - رحمه الله - رأين في المسألة السابقة: أحدهما: أنه على الفور، وعد الظاهر من كلام الإمام، بناء على قوله بوجوب الحجّ على الفور. وأخرهما: أنه على التراخي، وقد كان ذلك إيماء منه في رواية

= مالك وشرح المدونة.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٢/٢٨٧، والديباج المذهب ١٥٩، وشذرات الذهب ٣/٢٢٣ والفتح المبين ١/٢٣٠، ومعجم المؤلفين ٦/٢٢٦.
(١) رفع النقاب عن تفريح الشهاب للرجراحي (القسم الأول ٩٨٤/٢) تحقيق: أحمد بن محمد السراح (آلة كتابة).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة ومدون المذهب. صحب أبي حنيفة، وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف. والتلقى الإمام الشافعى في بغداد وناظره. كان مقدماً في الفقه والعربى والحساب. وتميز بالعلمة والذكاء. ولـي القضاء بالرقـة ثم بالري في عهد الخليفة هارون الرشـيد. وكانت وفاته بالري سنة ١٨٩ هـ، وقيل سنة ١٨٧ هـ.

من مؤلفاته: كتب ظاهر الرواية المعتمدة في المذهب الحنفي، وهي الجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والميسوط، والزيادات. ولـه كتب كثيرة غيرها.

راجع في ترجمته: الجوهر المضية ١٢٢/٣، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصimirي ص ١٢٠ - ١٣٠، وفيات الأعيان ٣/٣٢٤، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٣٥، الفتح المبين ١/١١٠، الفهرست ص ٢٨٧، معجم المؤلفين ٩/٢٠٧.
(٣) أصول الشاشى ص ١٣١، أصول السرخسى ١/٢٦.

الأثرم^(١). فقد سئل عن قضاء رمضان يفرق؟ فقال نعم، قال الله تعالى:
«فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ». (البقرة / ١٨٤).

قال أبو يعلى (ت ٤٥٨ هـ)^(٢): (فظاهر هذا أنه لم يحمل الأمر على الفور لأنه لو حمله على الفور، منع التفريق)^(٣).

٤ - وأن قول الحنفية إن دلالة العام قطعية، وأنه يقع بينه وبين الخاص التعارض قد خرجوه من طائفة من المسائل المروية عن أئمتهم. قال السرخسي (ت: ٤٩٠ هـ) : (فعلى هذا دلت مسائل علمائنا - رحمهم الله - قال محمد - رحمة الله - في الزيادات: إذا أوصى بخاتم لرجل ثم

(١) الأثرم: هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي الأثرمي الإسکافي. من أصحاب الإمام أحمد - رحمة الله - سمع الحديث من أحمد وحرمي بن حفص. وعفان بن مسلم، وأبي بكر بن شيبة وغيرهم. كان عالماً بالحديث حافظاً له عارفاً بالعلوم والأبواب والسنن. وقد نقل عن أحمد مسائل كثيرة، فصنفها ورتبها أبواباً. روى عنه طائفة من العلماء منهم موسى بن هرون، ومحمد بن جعفر، وعمر بن محمد الجوهرى وغيرهم. قال عنه الخطيب البغدادي إنه من الأذكياء. توفي بعد سنة ٢٦٠ هـ.
من مصنفاته: العلل وال السنن.

راجع في ترجمته: طبقات الحنابلة ١/٦٦ - ٧٤، تاريخ بغداد ١١٠/٥ - ١١٢ - ٢١٨/١ - ٢٢٠.

(٢) هو: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي. ولد في بغداد، ونشأ فيها، وتلقى على أبي عبد الله بن حامد وغيره. ولأه القائم فضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان، فاشترط لتوليه ذلك أن لا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطه. وقد كان أبو يعلى عالم عصره في الأصول والفرع وأنواع الفنون، وإنما لا يشق له غبار سمع الحديث الكبير، وحدث وأفني ودرس، فتخرج به عدد من العلماء، كان ذا مكانة عند القادر والقائم العباسين. وقد توفي في بغداد عام ٤٥٨ هـ ، ودفن بمقدمة باب حرب.

من مؤلفاته: العدة والكافية في أصول الفقه، والمجرد في الفقه على مذهب الإمام أحمد، وردود على بعض الفرق، والاحكام السلطانية وغيرها.

راجع في ترجمته: طبقات الحنابلة ٢/١٩٣، شذرات الذهب ٣/٣٠٦، المنهاج الأحمد ٢/١٢٨، الأعلام ٦/٩٩، معجم المؤلفين ٩/٢٤٥.

(٣) العدة ١/٢٨١ - ٢٨٣ ، التمهيد لأبي الخطاب ١/٢١٥ - ٢١٦.

أوصى بفضله لآخر بعد ذلك، في كلام مقطوع، فالحلقة للموصى له بالخاتم، والفضل بينهما نصفان، لأن الإيجاب الثاني في عين ما أوجبه للأول، لا يكون رجوعاً عن الأول، فيجتمع في الفضل وصيانته إدحافها بإيجاب عام، والأخرى بإيجاب خاص. ثم إذا ثبت المساواة بينهما في الحكم يجعل الفضل بينهما نصفين^(١).

ثم نقل عنه في المضاربة قوله: (إذا اختلف المضارب ورب المال في العموم والخصوص فالقول قول من يدعى العموم أيهما كان). قال السرخيسي: (فلولا المساواة بين الخاص والعام حكماً فيما يتناوله لم يُصر إلى الترجيح بمقتضى العقد)^(٢).

وعزّ السرخيسي ذلك الاستدلال بقول محمد - رحمه الله - بشأن اختلاف المضارب ورب المال: (إذا أقاما جميعاً البيضة وأرخ كلّ منهما، آخرهما تارياً أولى، سواء كان مبيناً للعموم أو الخصوص)^(٣). فقال: فقد جعل العام المتأخر رافعاً للخاص المتقدم، كما جعل الخاص المتأخر مخصصاً للعام المتقدم، ولا يكون ذلك إلا بعد المساواة^(٤).

٥ - وإن ترجيح العام على الخاص في العمل به، وإثبات التعارض بينه وبين الخاص خرجوه رأياً لأبي حنيفة - رحمه الله - من ترجيحه قوله - ﷺ - : (من حفر بئراً فله مما حولها أربعون ذراعاً)^(٥). العام بصيغته على الخاص الوارد بشأن بئر الناضج، وتحديده ذلك بأنه ستون ذراعاً^(٦). وترجيحه قوله - ﷺ - : (ما أخرجت الأرض فيه العشر) ^(٧) العام

(١) أصول السرخيسي / ١٢٢ و ١٣٣، كشف الأسرار للبخاري / ١٥٩٠ - ٥٩٢.

(٢) المصادران السابقان.

(٣) روى ابن ماجة من حديث عبد الله بن مغفل (من احفر بئراً فله أربعون ذراعاً لطعن ماشيته)، وفي سنته اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. وقد أخرجه الطبراني من طريق أشعث عن الحسن. وأحمد عن أبي هريرة. تلخيص الحبير ٦٣/٣ في كلامه عن الحديث المرقم ١٢٩٧.

(٤) لاحظ مسألة البئر في: فتح القيدير / ٨١٤٠، رد المحتار / ٦٤٣.

(٥) حديث (ما أخرجت الأرض فيه العشر) أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر بلفظ (فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر)، وفيما سقي بالنضح نصف العشر)، =

بصيغته، على الخاص الوارد بقوله - ﷺ : (ليس في الخضروات صدقة^(١)). ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة^(٢) ومن قوله بنسخ الخاص بالعام، فإنه - رحمة الله - في شأن بول ما يؤكل لحمه، قال بتجاسته، وجعل الحديث الخاص الوارد بشأن العرنين^(٣)، منسوحاً بالعام وهو قوله - ﷺ . (استنذروا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه)^(٤).

٦ - وإن القول بنفي المفهوم المخالف خرجه علماء الحنفية لأنهم من طائفة من الأحكام الفرعية المنقوله عن هؤلاء الأئمة، ومن ذلك أنّ أبي يوسف قال: إنّ قوله تعالى: ﴿وَيَنْتَهِ خَالِكَ وَيَنْتَهِ خَلَلِكَ الَّتِي هَا جَرَنَ مَعَكَ﴾^(٥) لا دلالة فيه على أنّ اللاتي لم يهاجرن معه محرمات عليه.

= وقد رواه كثيرون منهم مسلم وابن حبان والنسائي وابن الجارود. ولكن قال أبو زرعة الصحيح وقفه على ابن عمر.

انظر: تلخيص الحبیر ٢/١٦٩، نيل الأوطار ٤/١٣٩ و ١٤٠، وفتح القدير ٢/٣.

(١) نقل ابن حجر في تلخيص الحبیر عن الترمذی بشأن الخضروات أنه ليس يصح فيها شيء عن النبي - ﷺ . وإنما يروى ذلك مرسلًا عن موسى بن طلحة. وتوجد روايات أخرى لحديث: (ليس في الخضروات صدقة) ولكن وقع إنكار وتضعيف لمن قال فيها بالرفع. تلخيص الحبیر ٢/١٦٥.

(٢) حديث (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) متقدّم عليه من حديث أبي سعيد. وفي لفظ مسلم (ليس في حبت ولا ثمر صدقة، حتى تبلغ خمسة أوسق). وفي رواية النسائي: (لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من التمر) لاحظ تفاصيل ذلك في: تلخيص الحبیر ٢/١٦٨ و ١٦٩.

(٣) قصة العرنين الذين أمرهم رسول الله - ﷺ . أن يشربوا من آلبان وأبوال الإبل جاءت في الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - فانظر القصة وسائر الروايات في نيل الأوطار ١/٤٨ و ١/٤٩.

(٤) (حديث استنذروا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه) رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة، وفي لفظ له وللحاكم وأحمد وابن ماجة (أكثر عذاب القبر من البول) وأعلمه أبو حاتم، فقال: إن رفعه باطل ولكن نقل عن الحسن أن رجاله ثقات وفي هذا الحديث روايات أخرى.

تلخيص الحبیر ١/١٠٦.

(٥) سورة الأحزاب: آية / ٥٠

ومثل ذلك ما حكاه أبو الحسن الكرخي^(١) عن أبي يوسف أيضاً أنه قال في قوله تعالى: «وَيَرُؤُونَهَا عَذَاباً أَن تَشَهَّدْ أَنْ يَعْلَمْ شَهَادَتِهِ وَاللهُ أَعْلَمْ»^(٢): أنه لا دلالة فيه على أنها إذا لم تشهد لا يدرأ عنها العذاب^(٣). بل ذكروا عن محمد - رحمة الله - تخريجاً، أنه لا حجة فيه حتى في كلام الناس. أخذوه من قوله في السير الكبير (إذا حاصر المسلمون حصنًا من حصون المشركين، فقال رجل من أهل الحصن أتمنوني على أن أنزل إليكم على أن أدل لكم على مائة رأس من السبي في قرية (كذا)، فأمنه المسلمون على ذلك فنزل فلم يخبر بشيء فإنه يرد إلى مأمنه، لأنه لم يقل إن لم أدل لكم فلاأمان لي)^(٤).

قال الجصاص^(٥): (وهذا يدل من مذهبة دلالة واضحة على أن التخصيص

(١) هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلآل الكرخي الحنفي. انتهت إليه رياضة العلم في أصحاب أبي حنيفة. درس في بغداد وتفقه عليه كثيرون. وكانت له اختبارات في الأصول. وعده ابن كمال باشا في طبقة المجتهدين في المسائل. كان كثير الصوم والصلاة صبوراً على الفقر. أصيب آخر عمره بالفالج، وكانت وفاته ببغداد سنة ٣٤٠ هـ. من مؤلفاته: شرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير في فروع الفقه الحنفي، ومسألة في الأشربة وتحليل نبيذ التمر، ورسالة في أصول الفقه.

راجع في ترجمته: الجوهر المضية ٤٩٣/٢، والفهرست لابن النديم ص ٢٩٣ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٤، وشذرات الذهب ٣٥٨/٢، والفتح المبين ١٨٦/١ ومعجم المؤلفين ٦/٢٣٩، ٤٩٣/٤، والأعلام ١٩٣، ونتاج التراجم ص ٣٩.

(٢) سورة النور: آية/٨.

(٣) الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص ١/٢٩١ و ٢٩٢.

(٤) المصدر السابق: ٢٩٢/١.

(٥) هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص. من الفقهاء المجتهدين. ورد إلى بغداد شاباً. ودرس وجمع وتفقه على أبي الحسن الكرخي، وأبي سهل الرُّجاجي، وتخرج به المتفقهة، وكان على جانب كبير من الرُّهود والورع. توفي في بغداد سنة ٣٧٠ هـ.

من مؤلفاته: الفصول في الأصول، وشرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن وشرح مختصر الطحاوي، وأحكام القرآن وغيرها.

راجع ترجمته في: الفهرست ص ٢٩٣، والجوهر المضية ١/٢٢٠، ومنتاح السعادة ٢/٥٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٤، والأعلام ١/١٧١، ومعجم المؤلفين ٢/٧.

بالذكر أو التعليق بالشرط لا يدل على أنّ ما عداه فحكمه بخلافه^(١).

٧ - وأنّ قول الحنفية بأنه لا يجوز أن يراد من اللفظ الواحد في حالة واحدة حقيقته ومجازه، وأنّ الحقيقة والمجاز لا يجتمعان، أخذوه تخريراً من طائفة من الفروع الفقهية أيضاً. منها قول علمائهم أنه لما أريد من آية الملامة (أو لامستم النساء) الواقع سقط اعتبار إرادة المس باليد. وقول محمد بن الحسن: أنه إذا أوصى لمواليه وله موال أعتقدهم ولمواليه موال أعتقدتهم كانت الوصية لمواليه دون موالي مواليه.

وقوله في السير الكبير: لو استأمن أهل الحرب على آبائهم لا تدخل الأجداد في الأمان ولو استأمنوا على أمهاتهم لا يثبت الأمان في حق الجدات... وإذا أوصى لأبكاربني فلان، لا تدخل المصابة بالفجور في حكم الوصية... وقول علمائهم أنه لو أوصى لبني فلان وله بنون وبنو بنيه، كانت الوصية لبنيه دون بني بنيه.

وقولهم: لو حلف لا ينكح فلانة، وهي أجنبية، كان ذلك على العقد، حتى لو زنا بها لا يحيث^(٢).

٨ - إن نسبة اشتراط انقراض العصر للاحتجاج بالإجماع إلى الإمام أحمد - رحمة الله - خرجوه من ظاهر كلامه في رواية عبد الله (الحججة على من زعم أنه إذا كان أمراً مجمعاً، ثم افترقوا، أن نقف على ما أجمعوا عليه، أنّ أم الولد كان حكمها حكماً للأمة بإجماع، ثم أعتقدهن عمر، وخالقه على بعد موته، وحد الخمر ضرب أبو بكر أربعين، وعمر خالقه فزاد أربعين، ثم ضرب على أربعين) فظاهر هذا الكلام اعتقاده - رحمة الله - بالمخالفة، خلاف على بعد عمر في أم الولد، وخلاف عمر بعد أبي بكر في حد الخمر. وهذا هو سند تخريرهم رأياً له باشتراط انقراض العصر^(٣).

* * *

(١) الفصول في الأصول ٢٩٢/١.

(٢) أصول الشاشي ص ٤٦.

(٣) العدة ١٠٩٥ / ٤ وما بعدها. والتمهيد لأبي الخطاب ٣٤٦ / ٣.

المبحث الثالث

حكم نسبة الأصول المخرججة إلى الأئمة

ذكرنا في المبحث السابق أنَّ كثيراً من أصول الأئمة لم ينص عليها من قبلهم وإنما هي مخرجة من فروعهم الفقهية، اجتهاداً من أهل التخريج، بناء على فهمهم لنصوص الأئمة وإدراكمهم لعللها، والمعاني الرابطة بينها عند تعددتها، وإذا كان الأمر كذلك فإن احتمالات الخطأ في تخرير القواعد والأصول أمر ممكِّن، ولا يمكن القطع بنسبيتها إليهم - لا سيما إذا كانت مبنية على فروع جزئية محدودة، أو باستقراء جزئيٍّ مبتور.

وهذا الأمر - كما يظهر - هو الذي دعا بعض العلماء إلى إنكار مثل هذه التخريجات، على تفاوت بينهم في ذلك، فابن برهان (ت ٥١٨ هـ)^(١) ينكر ذلك جملةً وتفصيلاً، فقد قال في مسألة اقتضاء الأمر الفورية أو عدمها، وما نسب من آراء بشأنها إلى أبي حنيفة والشافعي - رحمهما الله - : (وهذا خطأ

(١) هو: أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان الجنبي ثم الشافعي. ولد في بغداد وفيها نشأ وتلقى علومه على مشاهير علماء زمانه، كأبي حامد الغزالى وأبي بكر الشاشى، وألکياً أبى الحسن الهراسى. كان حاد الذكاء سريع الحفظ، غالب عليه علم الأصول، وكان يُضرب به المثل في حل الإشكال. درس بالنظمية شهراً واحداً وعزل، ثم تولى ذلك ثانيةً يوماً واحداً وعزل أيضاً. وكانت وفاته ببغداد ستة ٥١٨ هـ وقيل غير ذلك.

من مؤلفاته: الوصول إلى الأصول، والبسيط، والأوسط في علم الأصول أيضاً، وله الوجيز في الفقه.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ١/٨٢، طبقات الشافعية للأستاذ ٢٠٨/١، الأعلام ١٧٣/١ الفتاح المبين ٢/١٥.

في نقل المذاهب، فإن الفروع تبني على الأصول. ولا تبني الأصول على الفروع. فلعلّ صاحب المقالة لم يبن فروع مسائله على هذا الأصل، ولكن بنها على أدلة خاصة، وهو أصل يعتمد عليه في كثير من المسائل^(١).

وربما كان ما ذكره ابن برهان من احتمال الخطأ، هو الدافع لكثير من العلماء على جعل التخريج على أصول وقواعد الإمام، يأتي بعد مرتبة التخريج من الفروع الفقهية المنصوص عليها من قبله^(٢).

ومن خلال ما خرّج للأئمة من أصول نجد أن العلماء قد اختلفوا في صحة تخريج عدد منها. وسنكتفي بذكر بعض الأمثلة، لإيضاح ذلك وليس للحصر.

١ - ذكر أبو بكر الرازي (ت ٣٧٠ هـ) أنّ ما روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - من تجويزه قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد، يتخرّج من ظاهره أنّ أبي حنيفة يرى الإجماع على أحد الرأيين في العصر التالي ليس بإجماع صحيح ولا يحتاج به. لكنّ أبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠ هـ) كان يرى أنّ افتاء أبي حنيفة بذلك لا يلزم منه هذا الأصل المخرج، إذ من الجائز أن يكون مذهبه أنه إجماع صحيح. وإن لم يفسّح قضاء القاضي إذا قضى بخلافه. وقد كان الكرخي يوجّه رفضه لمثل هذا التخريج توجيهًا خاصاً لم نعلمه لأنّه ذهب حفظه عن تلميذه العصّاص فلم ينفله^(٣) ولكنه - مع ذلك - يكشف لنا أنّ ما ذكره ابن برهان لا يخلو من وجاهة، وأنّ تخريج الأصول بمثل هذا الطريق ليس سبيلاً مؤكداً، وأنّ ربما كان طريقة إلى الخطأ.

٢ - وذكر القاضي أبو يعلي (ت ٤٥٨ هـ) تخريج أصل للإمام أحمد - رحمه الله - مفاده أنّ الأصل في الأعيان المتنفع بها قبل الشرع الإباحة، أخذًا

(١) الوصول إلى الأصول ١/١٥٠، فوائع الرحموت ١/٢٨٧.

(٢) أدب المفتى والمستفتى ص ٩٧.

(٣) الفصول ٣/٣٤٠.

من إيماء أحمد في رواية أبي طالب^(١)، وقد سأله عن قطع النخل؟ فقال: لا بأس به لم تسمع في قطع النخل، شيئاً. والحججة في ذلك أن الإمام أحمد أسنـد الإباحة في قطع النخل، لعدم ورود الشرع بحظره^(٢).

فتعقب ابن تيمية^(٣) هذا التخريج من هذه الرواية، وبين أن قول الإمام أحمد بعدم البأس لا يعني أخذـه بما ذكر. فقد يكون ذلك مـأخوذـاً من العمومات الشرعية، ويـجوز أن يكون مما سـكت عنهـ الشرعـ فيـكونـ عـفـواً، ويـجوز أن يكون استـصـحـابـاً لـعدـمـ التـحرـيمـ، ويـجوز أن يكون ذلك راجـعاً إلىـ أنـ الأـصـلـ هوـ الإـبـاحـةـ العـقـلـيـةـ. ثـمـ إنـ ماـ جاءـ فيـ الروـاـيـةـ عنـ أـحـمدـ رـحـمـهـ اللهـ منـ إـبـاحـةـ القـطـعـ هوـ منـ الـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـفـعـالـ، لاـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـعـيـانـ^(٤).

٣ - ومن هذا القبيل اختلاف علماء الحنفية في مسألة مخاطبة الكفار بالشروع

(١) هو: أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني. صحب الإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة. وكان أـحمدـ رـحـمـهـ اللهـ يـكرـمهـ وـيـقـدـمـهـ كـانـ صـالـحـاـ فـقـيرـاـ صـبـورـاـ عـلـىـ الفـقـرـ. تـوـفـيـ سـنـةـ ٢٤٤ـ هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ٣٩/١.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٧٠، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٠٧ و ١٠٨، والمسودة لابن تيمية ص ٤٧٨ و ٤٧٩.

(٣) هو: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية الحراني ثم الدمشقي. ولد بحران. وتحول به أبوه إلى دمشق، ظهر نبوغه واشتهر بين العلماء ثم ذهب إلى مصر، تتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة ثم نقل إلى الاسكندرية ثم أطلق فعاد إلى دمشق. والشيخ - رـحـمـهـ اللهـ - منـ أـبـرـزـ عـلـمـاءـ الحـنـابـلـةـ وـمـجـتـهـدـيـهـ، كانـ عـالـمـاـ بـالـفـقـهـ وـالـأـصـولـ وـالـحـدـيـثـ وـالـتـفـسـيرـ وـالـعـرـبـيـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـعـلـمـوـنـ. وـكـانـ وـفـانـهـ بـدـمـشـقـ سـنـةـ ٧٢٨ـ هـ.

من مؤلفاته: مجموعة فتاوىـهـ، وـمـنهـاـجـ الـسـنـةـ، وأـصـولـ التـفـسـيرـ، وـدـرـءـ تـعـارـضـ الـعـقـلـ وـالـنـقـلـ وـالـإـسـقـامـةـ وـغـيـرـهـ.

راجع في ترجمته: الدرر الكامنة ١٦٨/١، وـشـذـراتـ الذـهـبـ ٨٠/٦، والأـعـلامـ ١٤٤ـ، ومعـجمـ المؤـلفـينـ ٢٦١ـ، وهـدـيـةـ الـعـارـفـينـ ١٠٥ـ.

(٤) المسودة ص ٤٧٩، والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٨.

وتخريجهم رأياً لمشايخهم في المسألة، هو أن الكفار لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط. وقد تنوّع تخریجاتهم وتوجيهاتهم فيها.

وهذه المسألة مما لم يُنْصَ علىها علماء الحنفية المتقدمون، ولكن بعض المتأخرین خرّجوا لعلمائهم رأياً من مسائلهم، ومن خلافاتهم مع الإمام الشافعي - رحمه الله - في طائفة من الفروع^(١).

فبعضهم خرج ذلك من أن المرتد إذا أسلم لا يلزمـه قضاء صلاة الردة، خلافاً للشافعي - رحمه الله - فدل على أن المرتد الذي هو كافر، غير مخاطب بالصلاحة عندهم^(٢) وبعضهم خرج ذلك من أن المكـلف إذا صلى في أول الوقت ثم ارتد، ثم أسلم والوقت باق. فإن عليه الأداء، خلافاً للشافعي، وكذا لو حج ثم ارتد ثم أسلم. وبعضهم خرج ذلك من أن الشرائع ليست من الإيمان عند الحنفية، خلافاً للشافعي، فلا يكونون مخاطبين بأداء الشرائع المبنية على الإيمان.

وهذه تخریجات مرفوضة، أو ضعيفة، عند المحققين من علماء الحنفية، وقد أجابوا عنها بما يدل على أن علماءـهم لم يقولوا بالأحكام المذكورة بسبب عـدـهم الكـفارـ غيرـ مـخـاطـبـينـ بالـشـرـائـعـ، بلـ لأـسـابـ آخـرـ^(٣).

وصحح السرخي وتابعـه صدرـ الشـرـيـعـةـ، أنـ هـذـاـ القـوـلـ يـؤـخـذـ منـ قولـهـمـ إنـ منـ نـذـرـ أنـ يـصـومـ شـهـراًـ ثمـ اـرـتـدـ ثـمـ أـسـلـمـ لمـ يـجـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ.

قال السرخي: (فـعـرـفـ أـنـ الرـدـةـ تـبـطـلـ وـجـوبـ أـدـاءـ كـلـ عـبـادـةـ، فـيـكـونـ هـذـاـ شـبـهـ التـنـصـيـصـ عـنـ أـصـحـابـنـاـ أـنـ الـخـطـابـ بـأـدـاءـ الشـرـائـعـ الـتـيـ تـحـتـمـلـ السـقـوطـ لـاـ يـتـنـاـولـهـمـ مـاـ لـمـ يـؤـمـنـواـ)^(٤).

ولا شك أن مثل هذا الاختلاف في التخریجات، ومثل هذه الاعتراضات الموجهة إليها يعزّز وجهة النظر القائلة بكثرة احتمالـاتـ الخطـأـ فيـ

(١) التوضیح بشرح التلوبی لصدر الشـرـيـعـةـ ٢١٤ و ٢١٥.

(٢) المصـدرـ السـابـقـ. وأـصـولـ السـرـخيـ ٧٥/١.

(٣) المصـدرـانـ السـابـقـانـ. وـلـاحـظـ فـيـهـمـاـ الإـجـابـةـ عـنـ كـلـ هـذـهـ التـخـرـيـجـاتـ.

(٤) أـصـولـ السـرـخيـ ١/ ٧٥ و ٧٦.

التخريج، بصورة واضحة.

٤ - ومن هذا القبيل تخريج ابن الرفعة^(١) (ت ٧١٠ هـ) أصلًا للشافعى هو الأخذ بقاعدة سد الذرائع، أخذه من نصه في باب إحياء الموات من كتاب الأم، إذ قال - رضي الله عنه - بعد ذكر النهي عن بيع الماء ليمتنع به الكلأ، وأنه يحتمل أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله. قال ابن الرفعة: (وإذا كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معانى الحلال والحرام)^(٢).

لكن الشيخ تقى الدين السبكي^(٣) نازع في هذا التخريج، وقال: (إنما أراد

(١) هو: أحمد بن محمد بن علي الانصاري البخاري المصري الشافعى، الشهير بابن الرفعة، والملقب بنجم الدين، والمكنتى بأبي العباس. كان من كبار أئمة الشافعية في مصر. قال عنه الأستوى: إنه لم يخرج في إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه، ولا نعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعى من يساوره. كان أعموجة في معرفة مذهب الشافعى، وفي قوة التخريج. عرف بالدين والتقوى، ومن أشهر تلاميذه تقى الدين السبكي. توفي في مصر سنة ٧١٠ هـ.

من مؤلفاته: شرح التنبىء المسمى بـ «الكتابية»، وشرح الوسيط المسمى بـ «المطلب» ولم يتمه، والإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٧٧/٥، طبقات الشافعية للأستوى ٦٠١/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٦/٢، الدرر الكامنة ٣٣٦/١. معجم المؤلفين ١٣٥/٢ شذرات الذهب ٦/٢٢.

(٢) الأشيه والنظائر لابن السبكي ١١٩/١.

(٣) هو: أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الملقب بتقى الدين. ولد بسبك من أعمال المنوفية في مصر، وإليها نسب، تلقى الفقه على رجل أعمى من أهل شباط ثم ارتحل إلى القاهرة وسمع من جماعة كثيرين، وأخذ العلم عن كبار علماء القاهرة، واتخذ طريقة الجينيد في التصوف ثم ارتحل إلى الإسكندرية، فالشام، ثم عاد واستقر في القاهرة مدرساً ومفتياً ومصنفاً حتى عام ٧٣٩ هـ، حين شغر منصب قضاء الشام بموت الجلال القزويني فتولاه الإمام السبكي، فمرض وعاد إلى مصر، وسكن على شاطئ النيل حتى توفاه الله سنة ٧٥٦ هـ، ودفن بمقابر الصوفية بباب النصر. شارك في علوم كثيرة كالتفسير والحديث، واللغة والنحو والجدل والخلاف والفقه، =

الشافعي - رحمة الله - تحرير الوسائل لا سد الذرائع، والوسائل تستلزم المتولّ إلّي. ومن هذا النوع الماء، فإنه مستلزم عادة لمنع الكلأ الذي هو حرام. ونحن لا ننزع فيما يستلزم من الوسائل^(١).

٥ - ومن ذلك ما ذكره الغزالى^(٢) في المنخول، ونسبة إلى أبي حنيفة، وهو تجويز إخراج السبب من عموم اللفظ، أخذ ذلك تحريراً من قول أبي حنيفة - رحمة الله - إن الحامل لا يلاعن عنها^(٣)، مع أن الآية وردت في امرأة العجلاني وكانت حاملاً^(٤). ومن إخراجه ولد الأمة الموطوعة من

= والأصول، وكان محققاً ومدققاً، ذا استنباطات جليلة في الفقه والقواعد المحرزة. قيل إنه صفت نحو مائة وخمسين كتاباً مطولاً ومختصرأً. من كتبه: الإبهاج في شرح المنهاج لم يكمله وأتمه ابنه، مختصر طبقات الفقهاء، الدر النظيم في التفسير ولم يكمله.

راجع في ترجمته: طبقات الشافعية للأسنوي ٧٥/٢، الدر الكامنة ٧٤/٤، شذرات الذهب ٦٨٠/٦ الأعلام ٣٠٢/٤، معجم المؤلفين ١٢٧/٧.

(١) الأشياء والظواهر لابن السبكي ١/١١٩.

(٢) هو: أبو حامد محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بحججه الإسلام. والغزالى من أشهر علماء المسلمين وأبرزهم في ميدان الحكم والكلام والفقه والأصول والتصوف مع جمّعه إلى ذلك جمّلة من علوم أخرى. ولد بطوس وارتاحل في طلب العلم، فأخذته عن أبي نصر الإسماعيلي، ثم عن إمام الحرمين الجوني في نيسابور، ثم جلس للقراء، وتدب للتدرّيس في المدرسة الناظمية ببغداد، وأعجب به أهل العراق، وعظمت منزلته ثم أقبل على السياحة والعبادة، وكانت وفاته بطوس سنة ٥٠٥ هـ.

من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، والمستصنفي في أصول الفقه والمنخول في أصول الفقه، وشفاء الغليل في أصول الفقه، والوجيز في فروع الفقه الشافعي، وتهافت الفلسفه والمنقد من الضلال وإلحاد العوام عن علم الكلام، وغيرها.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٣٥٣/٣، طبقات الشافعية الكبرى ١٠١/٤، ١٠١، شذرات الذهب ٤/١٠، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٩٢، هدية العارفين ٧٩/٢، والأعلام ٧٢ معجم المؤلفين ١١/٢٦٦.

(٣) انظر رأي أبي حنيفة وتوجيهه رأيه ورأي من وافقه بهذا الشأن في الهدایة بشرح فتح القدير ٣/٢٥٩، وفي رد المحتار ٣/٤٩٠، وتبين الحقائق ٣/٢٠.

(٤) الآيات الواردة في اللعن هي الآيات: ٦ - ٩ من سورة النور ونصها: «وَالَّذِينَ يُرْمُونَ =

عموم قوله - ﷺ : (الولد للفراش)^(١)، فلم يثبت نسبه منه إلا بدعوه، مع أن النص العام (الولد للفراش) جاء بسبب ولادة زمعة، وكانت أمة موطوءة^(٢) ويعزو الغزالي في المستصنفي إخراج أبي حنيفة ولد الأمة من العموم لعدم علمه بالسبب^(٣). لكن الحنفية يرفضون نسبة مثل هذا الأصل لأبي حنيفة، وإن كانت نسبة الفروع الفقهية إليه صحيحة.

لكنهم يؤلونها بطائفة من التأويلات التي تبعد نسبة هذا الرأي عن إمامهم^(٤).

٦ - ومثل ذلك يتحقق حتى في القواعد والضوابط الفقهية. ومن أمثلة ذلك أن المسائل الثانية عشرية^(٥) المختلفة فيها بين أبي حنيفة - رحمه الله -

= أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنما الصادقين. (٦) والخامسة أن لمن الله عليه إن كان من الكاذبين. (٧) ويدرؤها عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنما الكاذبين. (٨) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. (٩)

* وقد ذكر أكثر من سبب لتزول هذه الآية، ومنها ما أشار إليه الغزالى . والعجلانى هو عويم بن نصر . وفي صحيح البخارى ما يشهد لذلك . وقد نقل عن السهيلى أنه قال: إنه الصحيح، ونسب غيره إلى الخطأ (تفسير آيات الأحكام ١٣٥).

وانظر الروايات بهذا الشأن في تلخيص الحبير - كتاب اللعنان ٢٤٣ / ٣ وما بعدها .
 (١) (الولد للفراش وللعاهر الحجر) جزء من حديث رواه الشيشان عن أبي هريرة، وقال المناوى: وهو متواتر فقد جاء عن بضعة وعشرين صحابياً (كشف الخفاء، ومزيل الإباس ٤٥١ / ٢)، لاحظ قصة الحديث في البخاري وشرحه فتح الباري ٣٢ / ١٢ . فقد جاء بشأن الاختلاف في إثبات نسبة ولد جارية زمعة، فقد ادعاه سعد بن أبي وقاص لأخيه عتبة، وأدعي عبد بن زمعة أنه (أخوه) وابن جارية أبيه وقد ولدته على فراشه .

(٢) المنخل ص ١٥١ و ١٥٢ .

(٣) المستصنفى مع فوائح الرحمن ٦١ / ٢ .

(٤) التحرير لابن الهمام بشرح التقرير والتحبير ٣٦ / ١، وبشرح تيسير التحرير ١ / ٢٦٥ .

(٥) المسائل الثانية عشرية هي إثنا عشر فرعاً، فقهياً جلس فيها المصلى الجلسة الأخيرة قدر التشهد ولم يسلم، ثم حدث ما يفسد الصلاة، فعنده أبي حنيفة أن صلاته تفسد كما

وصاحبيه لم يتفق على الأصل الذي بنيت عليه. فبنها أبو سعيد البردعي (ت ٣١٧ هـ)^(١) على أن الخروج عن الصلاة بصنع المصلى فرض عند أبي حنيفة، وليس فرضاً عندهما^(٢) فأنكر أبو الحسن الكرخي (ت ٣٤٠ هـ) ذلك، وقال: هذا غلط، لأن الخروج قد يكون بمعصية كالحدث العمد، ولو كان فرضاً لاختص بما هو قربة^(٣).

وخرجها على أصل آخر هو (ما غير الفرض في أوله غيره في آخره عند أبي حنيفة)^(٤).

لو حدث ذلك في خلال الصلاة، وعند صاحبيه لا تفسد، لأن الصلاة قد تمت بالجلوس المساوي في فترته قدر التشهد.

وقد اختلف علماء الحنفية في الأصل الذي تبني عليه هذه الفروع، فمنهم من انتصر للكرخي، ومنهم من انتصر للبردعي، نظراً لأن بعض الفروع الفقهية صعب تطبيق هذا الضابط عليها، على تخریج الكرخي.

وممن آيد البردعي فيما ذهب إليه حسن بن عمار الشرنبلالي (ت ١٠٦٩ هـ) في رسالة (المسائل البهية الزكية على الإثنى عشرية). ويمكن مراجعة هذه المسائل في كتاب تأسيس النظر، وفي كتب الفقه الحنفي في موضع مفسدات الصلاة. وقد أضاف بعض العلماء مسائل أخرى إليها فوصلت إلى عشرين فرعاً.

راجع: تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي في الأصل الأول في كتابه المذكور. ورد المحhtar لأبن عابدين ١/٦٠٦، وفتح القدير لأبن الهمام ١/٢٧٤، والعنابة للبابري بهامش فتح القدير ١/٢٧٣، وتبين الحقائق للزيلعي ١/١٥١.

(١) هو: أبو سعيد أحمد بن الحسين من كبار علماء الحنفية في بغداد في زمانه. كان استاذاً لأبي الحسن الكرخي وأبي طاهر الدباس القاضي وأبي عمرو الطبراني وغيرهم. وكانت له مناظرات مع داود وغيره والبردعي نسبة إلى بزدعة، وهي بلدة في أقصى بلاد أذربيجان. توفي سنة ٣١٧ هـ قتيلاً في وقتة الترامطة مع الحجاج.

راجع في ترجمته: الجوادر المضيئه ١/١٦٣، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤١، والفهرست لأبن نديم ص ٢٩٣.

(٢) الهدایة ١/٢٧٤، والباب في شرح الكتاب بتحقيق محی الدين عبد الحميد ١/٨٧ و ٨٨، وتبين الحقائق للزيلعي ١/١٥١، والعنابة مع فتح القدير ١/٢٧٤، ورد المحhtar لأبن عابدين ١/٤٤٩ و ١/٤٤٩ وما بعدها.

(٣) رد المحhtar ١/٤٤٩ و ١/٤٤٩ وما بعدها، فتح القدير ١/٢٧٥.

(٤) تأسيس النظر ص ١١ وما بعدها.

تعقيب في مسألة نسبة الأصول المخرججة إلى الأئمة:

والذي يظهر لنا من خلال ما لاحظناه من نقد لبعض التخريجات، وما أطلعنا عليه مما لم نذكره، أن مجال النقد في نسبة القواعد والأصول المخرججة إلى الأئمة ينبع من أمرين:-

الأمر الأول: أن الأساس في الوصول إلى قواعد الأئمة هو الاستقراء الذي يعتمد على ملاحظة الأقوال الواردة عنهم، والموازنة بينها، وتحليل صفاتها دلالاتها ومعانيها للوصول بذلك إلى القضايا الكلية أو القواعد التي تربط بين تلك الأحكام أو القواعد المترفة^(١).

والاستقراءات التي بنيت عليها القواعد كانت ناقصة، والاستقراء الناقص وإن كان هو المنهج العلمي الصحيح في نظر جون ستبورت مل والمنطقة المعاصرين^(٢)، لأنه يكسبنا علمًا جديداً، ويعرفنا على المجهول، لكن بسبب أن نتيجته أعم من أية مقدمة من مقدماته، فإنه في معرض إيقاع الباحث في الخطأ. فقد يكتشف فيما بعد أمثلة أخرى تخالف الأمثلة التي بني عليها نتائجه السابقة، الأمر الذي يستدعي تبديل الحكم السابق بما يتفق مع الاكتشاف الجديد ومن قوانين المنطق أن صدق الحكم الجزئي ليس دليلاً على صدق الحكم الكلي^(٣).

ومن المعلوم أن تخريج أصول الأئمة كان معتمداً على مثل هذا الاستقراء الناقص، بل والبالغ النقصان؛ لأنهم في كثير من الأحيان يبنون القواعد على فروع لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة، وأحياناً على فرع أو فرعين، مما يجعل بعض تخريجاتهم في نطاق الظنّ الضعيف.

الأمر الثاني: أن الأصول المخرججة كانت تعتمد على فهم المخرج نفسه

(١) لاحظ: المنطق التوجيهي للدكتور/ أبو العلاء عفيفي ص ١١٨ - ١٢١.

(٢) المصدر السابق ١٢٤ / ١٢٣.

(٣) مسائل فلسفية ١ / ١٤٧ للدكتور/ توفيق الطويل.

للنص ولحظه وجه الدلالة فيه، فهو لا يعدو أن يكون مجتهداً في التعرف على مدرك الإمام في الفرع الفقهي موضوع التحليل، وحيثند فإن احتمال الخطأ في معرفة مدرك الإمام وارد. وما يدلّ على ذلك اختلافهم في بعض الأصول المخرجـة، واستدراك بعضـهم على بعضـ، مما سبقت الإشارة إلى طائفة منها. وهذا الأمر يضيف خللاً آخر إلى مادة الاستقراء، لأنـه يدخل فيها - في حالة الخطأ - ما ليس منها.

وفي كثير من الأحيان لا نجد في مراجع المذاهب ما يؤيد تخرـيج مثل تلك الأصول أو القواعد للأئمة. فقد لا تكون مرادـة لهم، ولعلـهم كانوا يوجـهون آراءـهم بـعـلـلـ وأسبـابـ آخرـ. ومن ذلك مثـلاً ما خـرـجـهـ السـمـرـقـنـدـيـ^(١) في تـأـسـيسـ النـظـائـرـ منـ أـصـولـ وـقـوـاءـ لـلـأـئـمـةـ، فـإـنـ كـثـيرـاًـ مـنـهاـ يـمـكـنـ منـاقـشـتهـ فـيـهاـ.

وعند الرجـوعـ إـلـىـ المصـادـرـ الـفـقـهـيـةـ الـمـشـهـورـةـ فـيـ المـذـهـبـ بـشـأنـ الفـروعـ الـمـنـدـرـجـةـ فـيـ أـصـولـ الـمـذـكـورـةـ لـاـ نـجـدـ تـعـلـيلـ الـكـثـيرـ مـنـهـاـ بـالـأـصـلـ الـذـيـ ذـكـرـهـ. بلـ إـنـ الـفـقـهـاءـ يـذـكـرـونـ عـلـلـ وأـسـبـابـ أـخـرىـ غـيرـ تـلـكـ الـأـصـولـ.

وتـأـسـيـساـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ فـإـنـ نـسـبةـ الـأـصـولـ وـقـوـاءـ لـلـأـئـمـةـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـزـيدـ مـنـ الـبـحـثـ وـالـتـأـمـلـ، وـتـبـيـعـ مـاـ نـقـلـ عـنـهـ مـنـ تـرـاثـ فـقـهـيـ، أوـ أـصـولـيـ، أوـ غـيرـ ذـكـرـهـ، وـتـعـرـفـ عـلـىـ الطـرـيقـ الـذـيـ أـتـيـعـ فـيـ تـخـرـيجـ الـآـرـاءـ وـنـسـبـتـهـ إـلـيـهـمـ.

ولـكـنـناـ نـتـهـ هـنـاـ إـلـىـ أـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـأـنـتـقـادـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـنـسـبـةـ كـانـتـ لـتـخـرـيجـاتـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ عـدـدـ مـحـدـودـ مـنـ الفـروعـ، وـرـبـماـ كـانـ بـعـضـهـاـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ

(١) هو: أبو الليث نصر بن محمد السمرقندـيـ الحـنـفـيـ، الملـقبـ بـإـمامـ الـهـدـىـ. وـهـوـ مـنـ عـلـمـاءـ الـحـنـفـيـةـ الـمـشـهـورـينـ، قـالـ عـنـهـ الـقـرـشـيـ: (هـوـ الـإـمـامـ الـكـبـيرـ صـاحـبـ الـأـقـوالـ الـمـفـيـدةـ وـالـتـصـانـيفـ الـمـشـهـورـةـ) تـوـفـيـ سـنـةـ ٣٧٣ـ هـ، وـقـيلـ سـنـةـ ٣٩٣ـ هـ.

مـنـ مـؤـلـفـاهـ: تـأـسـيـسـ النـظـائـرـ الـفـقـهـيـةـ، وـكـتـابـ عـيـونـ الـمـسـائـلـ، وـكـتـابـ التـواـزـلـ فـيـ الـفـقـهـ، وـتـبـيـعـ الـغـافـلـيـنـ وـبـيـانـ الـعـارـفـيـنـ.

رـاجـعـ فـيـ تـرـجمـتـهـ: الـجـوـاهـرـ الـمـضـيـةـ لـلـقـرـشـيـ ٥٤٤/١ وـ٥٤٥ـ، وـتـاجـ الـتـرـاجـمـ لـابـنـ قـطـلـوـبـغاـ صـ٧٩ـ، وـمـفـتـاحـ دـارـ السـعـادـةـ ١٤٢/٢ـ، وـكـشـفـ الـظـنـونـ ٣٣٤/١ـ.

فرع واحد، الأمر الذي أدى إلى نسبة الآراء المتعددة والمتناقضة إلى بعض الأئمة في بعض الأحيان، وفي المسألة الواحدة^(١). ولو كان التخريج مبنياً على الاستقراء التام أو الواسع النطاق، باستقصاء كل ما ورد عن الإمام، فإن ذلك يصلح طريقاً إلى التأصيل، ويتحقق غلبة ظنّ بما خذلهم، وما استندوا إليه في التفريع. وهذا المنهج هو الذي قامت عليه قواعد سائر العلوم، وبه استبسطت شروطها، ووضعت ضوابطها والله أعلم.

* * *

(١) لاحظ على سبيل المثال ما خرجوه من وجهات نظر متعددة للإمام أحمد - رحمه الله - في مسألة إفادة خبر الواحد العلم أو عدم إفادته ذلك، حيث ذكروا له ما يقرب من خمسة آراء متناقضة أو متضادة.

انظر: العدة ص ٨٩٨ وما بعدها والتمهيد لأبي الخطاب ٧٨/٣ وروضة الناظر ص ٩٩ و ١٠٠، والمسودة ص ٢٤٠ - ٢٤٤.


ولاحظ أيضاً ما نقل عنه في مسألة رواية العدل عن غيره هل تعدد تعديلاً له أو لا؟.

انظر: العدة ص ٩٣٤ وما بعدها، والتمهيد لأبي الخطاب ١٢٩/٣ - ١٣٠، والمسودة ص ٢٧٣، وأصول الفقه لابن مقلح بتحقيق د/ فهد السدحان ص ٢٠٩.

الفصل الثاني تخرج الفروع على الأصول

ويشتمل على:

- تمهيد في: تعريفه، وبيان موضوعه، ومباحثه وفائدته،
والعلوم التي استمد منها وبعض أحكامه
- المبحث الأول: نشأة هذا العلم وتطوره.
- المبحث الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء.
- المبحث الثالث: التخرج على الأصول، وحكم نسبة الآراء
إلى الأئمة بناء عليه.
- المبحث الرابع: التعريف بأهم الكتب المؤلفة فيه.



تمهيد

في: تعريفه - وبيان موضوعه ومباحثه - وفائدته - وبعض أحكامه

لم نجد من تكلم عن ذلك على أنه علم مستقل يحمل هذا الاسم، وإنما كان يتحدث عن التخريج باعتباره عملاً من أعمال المجتهد أو المفتى. ولهذا فقد كانت بعض مباحثه ترد في باب الاجتهاد من مباحث أصول الفقه، وما ألف في هذا الباب مما يحمل العنوان المذكور، كان تطبيقاً وتمثيلاً لعملية التخريج، فهو أقصى بالفن منه بالعلم، ومن أجل ذلك لم نطلع على من عرّفه على أنه علم قائم بذاته، مما يجعل، مهمة تعريفه غير سهلة. وربما كان النظر فيما ألف في هذا الباب، وتأمل ما ذكره مؤلفوها في مقدمات كتبهم مما يساعد على توضيح ذلك، ويكشف عن إطار هذا العلم وحدوده.

إننا لو نظرنا إلى الكتب المؤلفة في هذا العلم، نجد أن أكثر مؤلفيها قد ذكروا في مقدمات كتبهم أن أهم ما يهدفون إليه من تلك الكتب هو رد الاختلافات الفقهية إلى الأصول التي انبنت عليها الآراء، فكان تخريج الفروع على الأصول هو بيان للأسباب والعلل التي دعت الفقهاء إلى الأخذ بما قالوه من أحكام.

يقول الزنجاني^(١): (ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبني على

(١) هو: أبو المناقب. وقيل أبو الثناء محمود بن أحمد بن بخيار الزنجاني الشافعي. كان بحراً من بحار العلم كما يقول الأستوي. برز في الفقه والأصول والتفسير والحديث. استوطن بغداد وتولى فيها القضاء مدة ثم عزل. درس في المدرسة النظامية والمستنصرية، واستشهد ببغداد، أيام دخول التتار بقيادة هولاكو إليها سنة ٦٥٦ هـ .

الأصول، وأنّ من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدى إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال. فإن المسائل الفرعية على اتساعها، وبعد غايتها، لها أصول معلومة وأوضاع منطقية، ومن لا يعرف أصولها وأوضاعها لم يحط بها علماً^(١).

فالتأريخ - عنده - هو بيان للأصول التي استند إليها الأئمة في الاستنباط وبيان لكيفية وجاهة الاستنباط منها، وجمع للفروع المختلفة، وإن تباعدت أبوابها، إن كانت تستند إلى أصل واحد.

ويفهم من كلامه أنّ هذا العلم أيضاً، يهم العالم به إلى التفريع على الأصول وبيان أحكام ما لم ينص عليه، استناداً إلى تلك الأصول أو العلل إن كانت تلك الواقع تتفق مع الفروع المتنقلة عن الأئمة في معناها، وفي الدخول تحت القاعدة أو الأصل الذي رُدّت إليه الفروع.

وفيما ذكره الأستاذ^(٢) في كتابه المؤلف في هذا العلم تصريح بأنّ هذا

= من مؤلفاته: السحر الحال في غرائب المقال في فروع الشافعية، وتهذيب الصلاح للجوهري، وتاريخ الفروع على الأصول.
راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ١٥٤/٥، طبقات الشافعية للأستاذ ١٥/٢، الأعلام ١٦١/٧، الفتح المبين ٧٠/٢، معجم المؤلفين ١٤٨/١٢، هدية العارفين ٤٠٥/٢.

(١) تخریج الفروع على الأصول ص ١ و ٢.

(٢) هو: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأستاذ الشافعي الملقب بجمال الدين. ولد بأسنا في صعيد مصر، وقدم إلى القاهرة وتلقى علومه على عدد من علمائها، فانتهت إليه رئاسة الشافعية، ولي الحسبة ووكلة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة، برع في التفسير والفقه والأصول والعروض والعربيّة وكانت وفاته بمصر سنة ٧٧٢ هـ.

من مؤلفاته: التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، نهاية السول شرح منهج الوصول في أصول الفقه، طبقات الشافعية، الكوكب الدراني في تخریج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، الهدایة إلى أوهام الكفاية في فروع الفقه الشافعي، خبايا =

العلم، كما يبين مأخذ العلماء وأصولهم التي استندوا إليها فيما ذهبوا إليه من الأحكام، فإنه يقصد منه أيضاً بيان كيفية استخراج الفروع من تلك الأصول. وقد ذكر أنه - شخصياً - فرع على تلك القواعد أحكاماً فيما لم يقف فيه على نقل^(١). وأنّ غرضه من تأليف كتابه هو أن «يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نصّ عليه أصحابنا وأصلوه وأجملوه أو فصلوه، ويتبّعه على استخراج ما أهملوه، ويكون سلحاً وعدة للمفتين، وعمدة للمدرسين»^(٢). وأن به تحقّق غاية الطلب، وهي «تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول، والتعريف إلى ارتقاء مقام ذوي التخرّب»^(٣).

واستناداً إلى مثل ما تقدّم، وإلى ما اطلعوا عليه في بعض كتب الفقه والأصول. ستقوم بتعريف هذا العلم، وبيان موضوعه ومباحثه وفائدته، وبعض أحكامه.

أولاً: تعريفه:

إذا نظرنا إلى ما تقدّم من وجهات النظر، وأردنا أن نعرف علم تخرّب الفروع على الأصول تعريفاً يوفق بين تلك التصورات، فإننا نقترح تعريفه بأنّه:

(هو العلم الذي يبحث عن علل أو مأخذ الأحكام الشرعية لرذ الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نصّ عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم)^(٤).

= الزوايا، المثار في القواعد.

راجع في ترجمته: الدرر الكامنة ١٤٧/٣، شذرات الذهب ٢٢٣/٦، معجم المطبوعات ٤٤٥/١، هدية العارفين ٥٦١/١، الأعلام ٣٤٤/٣، معجم المؤلفين ٢٣/٥.

(١) التمهيد في تخرّب الفروع على الأصول ص ٤٦.

(٢) المصدر السابق ص ٤٦ و ٤٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) على أساس أن هذه الأحكام معلومة ومعروفة من خلال القاعدة التي هي من القضايا =

ثانياً: موضوعه و مباحثته:

١- موضوعه :

بعد أن بيتنا معنى الموضوع وما يراد به عندهم، في الفصل السابق، فإننا سنحاول تلمس موضوع هذا العلم، وفق ذلك المعنى، من خلال المؤلفات التي كتبت في مجاله التطبيقي، وما ورد في كتب أصول الفقه مما يتعلق ببعض مباحثه، إذ لم أجد من تناول ذلك فيما سبق، ولم أطلع على دراسة نظرية لهذا العلم من قبل.

إن إلقاء نظرة على المؤلفات التي طرحت في هذا المجال يوضح أنها كانت تتناول طائفة من القواعد والأصول المختلف فيها، وبعض القواعد والضوابط الفقهية^(١) والأحكام الفقهية التي بنيت على هذه القواعد والضوابط. كما أن بعضها اختص بذكر ما يبني على القواعد النحوية واللغوية من الأحكام الشرعية، كالذى صنعه الأستوى (ت ٧٧٢ هـ) في كتابه: (الكوكب الدرّي في تحرير الفروع الفقهية على المسائل النحوية)^(٢) وإن فادها في التأليف لا يعني خروجها عن أن تدخل ضمن القواعد الأصولية، فهي منها وليس خارجة عنها.

وإذن فهذه الكتب تبحث في القواعد الأصولية من حيث ما يبني عليها

= الحملية الكلية الموجبة عندهم، فعمل المخرج هو ضم قضية صغرى إلى الكبرى المتمثلة بالقاعدة الأصولية أو الفقهية ليتسع عن ذلك حكم موضوع الصغرى، ولذلك يكون هذا الحكم قد انتقل من القوة إلى الفعل. وعمل المخرج هنا يمكن أن يعاد من باب تتحقق المناط، أو تطبق القاعدة على ما يمكن أن يدخل تحتها من فروع أو جزئيات.

(انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٩/١، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجرامع ٣١/٣٢ و ٣٢).

(١) كما هو كتاب (تأسيس النظر) لأبي زيد الدبوسي.

(٢) الكتاب مطبوع بتحقيق د/ عبد الرزاق السعدي، وتوجد طبعة أخرى للكتاب بتحقيق د/ محمد حسن عواد بعنوان (الكوكب الدرّي فيما يخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية).

من الفروع الفقهية، وفي الفروع الفقهية من حيث انبناها على تلك الأصول.

وههنا أمر جدير بالنظر والتأمل، وهو أنَّ كثيراً من هذه الكتب لم تتناول ما يتعلق بالتخرير على أقوال الأئمة، وشروط المخرج وما يصح أن ينسب إلى الإمام وما لا يصح أن ينسب إليه، مع أن هذه الموضوعات قد وردت في مباحث الاجتهاد في أكثر كتب الأصول. وإنَّ فموضع التخرير يتناول الأدلة والقواعد الأصولية، ومن ضمنها قواعد النحو واللغة، كما يتناول الأحكام الفقهية، وصفات المخرج، والشروط التي لا بد من تحقيقها في بناء الفروع على الأصول، وهو أمر أضفناه إلى ما ورد من الموضوعات المبحوثة في كتب التخرير، لأنَّ أغلب هذه الكتب قصرت كلامها على ما هو من قبيل الاستنباط للأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، الذي هو شأن المجتهد المطلق، ولم يتناول القسم الآخر الذي اصطلاح على تسميته بالتخرير، متميزة بهذا الاطلاق عن الاستنباط من الأدلة الشرعية.

وهنا أمر آخر ينبغي التنبيه إليه أيضاً، وهو أنَّ التخرير أساساً إنما نشأ نتيجة الخلافات المذهبية، ورغبة علماء كل مذهب في الدفاع عن آراء أئمتهم، ورد استنباطاتهم الفقهية إلى أصول معينة، أو أصول مستبطة ومخرجة من مجموعة من الفروع الفقهية، ثم الدفاع عن تلك الأصول، لتسليم لهم قوَّة الفروع بقوة الأصول. ولهذا فإنه من الممكن أن يقال: إن علم التخرير هذا من ثمرات علم الخلاف والجدل، أو على تقدير آخر إنه على صلة وثيقة به، وعلى هذا فإنَّ بحث هذا العلم في الفروع والأصول إنما هو في نطاق ما وقع الخلاف فيه بين علماء المذاهب، أو بين علماء المذهب الواحد نفسه.

ويتضح مما قدمناه أنَّ موضوع علم تخرير الفروع على الأصول متعدد، ومسألة تعدد موضوع العلم الواحد قضية فيها جدل بين أهل الاختصاص. وقد رجع كثير من المحققين جواز ذلك، إذا كان هناك نوع تناسب بين الأمور المتعددة^(١).

(١) صدر الشريعة: التوضيح ٢٢/١

وذكر ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ)^(١) أنه لا مانع من تعدد موضوع العلم الواحد، إذا كانت له غاية واحدة، فالموضوع تابع للغاية التي توجد في الذهن^(٢)، وهذا ما ذهب إليه الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)^(٣). وغيره^(٤).

على أنه مهما يكن من أمر فإن تخریج الفروع على الأصول يبحث في

(١) هو: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الأصل، ثم الاسكندرى، ثم القاهري، العالم الحنفى المعروف بابن الهمام والمشارك في عدد من العلوم كالفقه والأصول والتفسير وعلم الطبيعة والفرائض والتصوف والنحو والصرف وغيرها.

عرف عنه أنه جدلى محقق مناظر، وكان يقول: أنا لا أقلد أحداً في المعقولات. تنقل في البلدان، وكان آخر مطافه العودة إلى مصر. حيث توفي في القاهرة سنة ٨٦١ هـ.

من مؤلفاته: شرح الهدایة في الفقه المسمى فتح القدیر للماجذب الفقیر، والمسایرة في العقائد المنتجة في الآخرة، والتحریر في أصول الفقه، وله مختصر في الفقه سماه زاد الفقیر وغيرها.

راجع في ترجمته: مفتاح السعادة ١٣٥/٢ - ١٣٦، شذرات الذهب ٢٩٨/٧، هدية العارفين ٢٠١/٢، معجم المطبوعات ٢٧٨/١، الأعلام ٢٥٥/٦، معجم المؤلفين ٢٦٤/١٠.

(٢) التحریر مع شرحه تيسير التحریر ١١/١ و ١٢.

(٣) هو: علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسني الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف. ولد بجرجان وإليها نسب، ودرس في شيراز، وفر منها إلى سمرقند بعد دخول تيمورلنك إليها. ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمورلنك، فأقام فيها حتى توفاه الله سنة ٨١٦ هـ. شارك في كثير من العلوم لا سيما الفلسفية والعربية والأصولية، و碧ع فيها حتى قالوا عنه: إنه علامة دهره، وعالم بلاد الشرق.

من مؤلفاته: التعريفات، شرح المواقف، شرح السراجية في الفرائض ورسالة في متن أصول الحديث وغيرها.

راجع في ترجمته: مفتاح السعادة ١٨٧/١، الأعلام ٧/٥، معجم المؤلفين ٢١٦/٧.

(٤) حاشيته على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٦/١.

أكثر من موضوع، سواء كانت تلك الموضوعات مقصودة أصلية أو تبعاً.

٢ - مباحثه ومسائله:

تعدّ مباحث وسائل علم تخرّج الفروع على الأصول ذات صلة وثيقة بموضوعه، لأنّ موضوعات المسائل والمباحث هي نفسها موضوعات العلم أو أنواعها، أو أعراضها الذاتية، أو ما ترکب من هذه الأشياء أو بعضها.

ولما كان موضوع العلم، كما عرفنا، هو ما يبحث فيه عن الأحوال العارضة له، فإنّ مسائله ومباحثه هي معرفة هذه الأحوال العارضة لموضوع العلم نفسه سعةً وضيقاً. وإن النظر في الكتب ذات الصلة بهذا العلم يوضح أن مباحثه وسائله تتناول ما يأتي :

أ - المباحث المتعلقة بأحوال الأدلة أو القواعد المختلفة فيها، أو أنواعها، لا من حيث حقيقتها، بل من حيث صحتها، واستقامة إثبات الأحكام الشرعية بها، وثبتت هذه الأحكام بها.

ب - المباحث المتعلقة بكيفية استخراج الأحكام من أدلةها مثل المباحث التي ترجع إلى شرائط الاستدلال كتقديم النص على الظاهر، والمتواتر على الآحاد، وبعض المبادئ اللغوية ودلالات الألفاظ، مما دخلت عندهم تحت أبواب التعارض والترجيع^(١).

ويوجه عام، فإنه لا يبحث في هذه الأمور جميعاً، وإنما يبحث فيما اختلف فيه منها، سواء كان في دلالته على معناه أو تقديمها على غيره، أو كونه مرجحاً لسواه، أو غير ذلك.

ج - أسباب الاختلاف بين الفقهاء.

د - المباحث المتعلقة بالفقيـه الذي يخرج الأحكـام على قوـاعد الأئـمة، والشروط الواجب تحقـقها فـيه، مـن يسمـون أـهل التـخرـيج، أو أصحاب الـوجـوه، أو ما شـابـه ذـلـك.

(١) الأستـوى، نـهاـية السـول / ١٧.

هـ- مباحث الأحكام والفروع الفقهية، من حيث اكتشاف الروابط بينها، وردها إلى أصول الإمام، أو إلى أصول مخرجة تنسب إلى الإمام.

ثالثاً: الفائدة والغاية من هذا العلم^(١)؟

وبعد أن أوضحنا معنى الفائدة والغاية، في الفصل السابق، فإنّ من الممكن أن نقول أنّ الباعث على طلب علم تحرير الفروع على الأصول، أو غايته، هو التعرّف على ما أخذ الأئمّة لما توصلوا إليه من أحكام، وبالتالي معرفة أسباب اختلافهم في الأحكام. وأنّ ثمرته أو فائدته هي تحرير آراء وأقوال للأئمّة، مبنية على تلك القواعد والأصول فيما لم يرد عنهم فيها نص^(١).
ولا شك أنّهما أمران يتصل بعضهما بالآخر، وأنه لا تحرير من دون التعرّف على مصادره، التي هي نصوص الأئمّة وقواعدهم التي تبني عليها الأحكام.

وأنّ عنوان هذا العلم (تحريج الفروع على الأصول) يؤكّد على جانب الفائدة والثمرة، ولكن هذه الفائدة لا تتحقّق من دون التعرّف على النصوص والقواعد التي يبني عليها التحرير، وحيث إنّ هذه القواعد والأصول لم تكن مقصودة لذاتها، بل لتحرير الأقوال عليها، ولمعرفتها أسباب الخلاف بين العلماء فيما توصلوا إليه من أحكام، فقد أثروا عدم التفريق بينهما، وذكر ما يترتب على هذا العلم من المصالح سواء كانت في غایاته أو من ثمراته المترتبة عليه.

ونذكر هنا أنّ التحرير نفسه وإن كان المقصود الأساس منه التعرّف على آراء الأئمّة فيما لم يرد عنهم فيه نصّ، إلا أن دراسة هذا العلم تتحقق منها فوائد كثيرة، قد يكون بعضها غير مقصود أصلًا ولكنه يأتي عن طريق التبعية، وقد رأينا الاكتفاء من ذلك بالآتي:

١- إنّ هذا العلم ينتمي إلى الملة الفقهية، ويُدرّب المتعلّم على الاستنباط

(١) تأسيس النظر ص ٩، وتحريج الفروع على الأصول للزنجماني ص ١، ٢.

والترجيع وتفریع المسائل وبنائها على الأدلة، والتعرف على آراء الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم نصّ بشأنها وعلى أحكام النوازل الطارئة أيضاً، على أنَّ الجزء الأخير في هذه الفائدة لا يتحقق لكل أحد، بل هو خاص بالعلماء القادرين على ذلك ممن تتحقق فيهم شروط أهل التخريج التي سنذكرها فيما بعد.

٢ - وإنَّ من أهم ما يستفاد من درامة هذا العلم الكشف عن أن الاختلافات الواقعية بين الفقهاء فيما استبطوه من أحكام فقهية، لم تكن اختلافات اعتباطية، وإنما هي اختلافات مردودة إلى أساس علمية ومناهج في الاستنباط مختلفة، وإلى الاختلاف في إقرار بعض الأدلة أو أنواعها، مما يُعَدُّ في الأمور الطبيعية والإنسانية التي تحصل في غالب العلوم، وبذلك تتحقق فائدة مهمة، وهي إزالة الشكوك عن بعض النفوس التي تُسْتَغْرِبُ مثل تلك الاختلافات.

٣ - إنَّ هذا العلم يُخرج علم الأصول من جانبه النظري إلى مجال تطبيقي عملي، تتبين به الثمرات المترتبة على القواعد الأصولية، بل والقواعد الفقهية أيضاً، وبذلك فإنه يعطي علم الأصول مزيداً من الوضوح.

٤ - إنَّ هذا العلم، نتيجة لما ذكرناه في الفائدة السابقة، يمكن المتعلّم من الفهم الدقيق لما يدرسه وذلك بربطه كثيراً من الجزئيات بعد معرفته ما أحدها، في سلك واحد، مما يساعد على فهم وحفظ وضبط المسائل الفقهية، وما يوضح ذلك، مثلاً إنَّ قول الحنفية بأحكام مثل جواز إزالة النجاسة بكل مائع، وافتتاح الصلاة بأي لفظ يتضمن معنى التكبير، واحتتمالها بأي لفظ يقوم مقام التسليم، وقيام غير الفاتحة مقامها في الصلاة، وجواز دفع القيمة في الزكاة وزكاة الفطر بدل الأعيان، وجواز التغذية والتعشية في الكفارات وعدم وجوب استيفاء العدد فيها بتجويز صرف الطعام إلى مسكين واحد ستين يوماً، أو مسكينين في ثلاثة أيام أو عشرة مساكين في ستة أيام، بدلاً من ستين مسكيناً في جميع ذلك.

إن قول الحنفية بمثل هذه الأحكام وما يشابهها مما هو في معناها، ومخالفة الشافعية لهم في جميعها^(١) قد يبدو لو نظر إلى كل منها على انفراد بأن لا رابطة بينها ، ولكننا لو عرفنا بأن مرد ذلك الاختلاف إلى أن الأصل في المعانى الشرعية عند الحنفية أنها صفات للمحال والأعيان المنسوبة إليها، أثبتتها الشارع معللة بمصالح العباد، بينما ذهب الشافعية إلى أن تلك المعانى ليست من صفات الأعيان المنسوبة إليها، بل أثبتتها الله تعالى تحكماً وتعبدأ غير معللة . أقول لو عرفنا بذلك اتضاع الأمر أكثر ، وسهل حفظ هذه الفروع وما يشبهها مما يدخل في هذا المجال.

٥ - إن هذا العلم بإخراجه الأصول من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي، يحقق الرابط بين علمين مهمين هما: الفقه وأصوله، مما يزيل ذلك الانفكاك الذي خيم عليهما قروناً كثيرة نتيجة للدراسة النظرية وحدها في مجال الأصول.

٦ - إن رد الأحكام الفقهية إلى قواعد الأصول، ومعرفة أن الاختلافات فيها تعود إلى المأخذ، يُعرّف المتعلّم الراجع من المرجوح من الآراء، بمعرفته الراجع من المرجوح في قواعد الأصول، مما يساعد في أحيان كثيرة على التقرّب بين المذاهب ، ويقلل من التناقض بين أتباعها، ويدبّب ما بينهم من حواجز .

رابعاً: العلوم التي استمد منها علم تخریج الفروع على الأصول:

إن تتبع مباحث الكتب المؤلفة في التخریج، ومعرفة المقصود منه والفائدة التي تترتب عليه، يوضح أن مادة هذا العلم مستمدّة من طائفة من

(١) لاحظ مسألة (١) من كتاب الطهارة في تخریج الفروع على الأصول للزنجماني، ليتضاعف مرد الخلاف في هذه المسائل والجامع بينها.

العلوم، من أهمها - بحسب النظر المشار إليه - أصول الفقه، واللغة، والفقه، وعلم الخلاف.

أما أصول الفقه فهي من أهم ما استمدّ منه هذا العلم، فالتأريخ مبنياً أساساً على بيان مأخذ العلماء وما يمكن أن يخرج عليها من الأحكام الفرعية، وهذه المأخذ وما يتصل بها هي العدة في التأريخ، كما أن البحث عن شروط المخرج، وما يصح أن يخرج عليه، وما لا يصح يُعدّ من المباحث الداخلية في مجالات علم الأصول.

وأما استمداده من علوم اللغة فلأن معرفة دلالة الأدلة متوقفة عليها، وفهمها مستند إلى وجوهها المتعددة ، ومن المعلوم أن هذه العلوم هي من أهم ما استمد منها أصول الفقه، ولهذا بحث علماء هذا الفن في خلافات العلماء في مقتضى الأمر والنهي وصيغ العموم والخصوص ودلاليتها والمطلق والمقييد والمجمل والمبين والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء والإشارة والتبيّه ومعانٍ معروفة وغيرها، مع بيان ما ينبغي على الاختلاف فيها من اختلاف في الأحكام المستنبطة، والأحكام المخرجة على ذلك.

واما الفقه فإنه وإن كان ثمرة من ثمار التأريخ إلا أنه باستقراء الفروع الفقهية المتعددة يمكن التوصل إلى معرفة مأخذ العلماء، واستخراج القواعد أو العلل التي بنوا عليها أحکامهم كما أن بمعرفته، تعلم مواضع الخلاف بين العلماء مما يدعو إلى البحث عن أسباب الخلاف، التي هي من المقاصد الأساسية لهذا العلم أيضاً.

أما استمداده من علم الخلاف فلأن الغاية من هذا العلم كانت بيان مأخذ العلماء ومثارات اختلفتهم وموقع اجتهدتهم، ومناظرة الخصم ومجادلته سعياً إلى تصحيح كل منهم مذهب إمامه، والدفاع عن أصوله التي بنى عليها استنباطاته، مع تضييف رأي الخصم وتزييف وجهة نظره. وقد ذكر

ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ)^(١) في شأن المناظرات التي كانت تجري بين العلماء أن مما كان فيها (بيان مأخذ هؤلاء الأئمة ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم. وكان هذا الصنف يسمى بالخلافيات)^(٢).

على أننا نذكر هنا أن طائفة من المؤلفات في هذا العلم تقتصر على ذكر مأخذ العلماء وأسباب اختلافهم، دون دخول في الترجيحات، والمناقشات. كما في تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ)^(٣)، أو ذكر بعض

(١) هو: ولی الدين أبو زید عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي، الإشبيلي الأصل التونسي المولد، ثم القاهري المالكي. المشهور بابن خلدون. من العلماء والمؤرخين والحكماء. ولد بتونس سنة ٧٣٢ هـ، ونشأ بها، وتلقى العلم عن عدد من معاصريه، ولی الكتابة بفاس، ثم رحل إلى غربناطة وبجاية وقد تقلبت به الأحوال وعاد إلى تونس ثم فر منها إلى الشرق، بعد أن سعى به إلى سلطانها، وأقام بالقاهرة، وولي قضاء المالكية وتصدر للإقراء في الأزهر.

وقد برع في علوم كثيرة، ولكن كان أكثر ما شهره مقدمته التي كتبها لما ألم به في التاريخ؛ لما فيها من منهج جديد في دراسة التاريخ وتحليل المجتمعات. توفي في القاهرة سنة ٨٠٨ هـ.

من مؤلفاته: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم البربر، ومقدمته المشهورة، وله شرح للبردة، وتلخيص لبعض الكتب ومنها المحصول لغخر الدين الرازي، وله عدد من الكتب في الحساب وأصول الفقه وغير ذلك.

راجع في ترجمته: نيل الابتهاج ص ١٦٩، وشنرات الذهب ٧/٧٦، والأعلام ٣٣٠/٣، والفتح المبين ١٤/٣، ومعجم المطبوعات العربية ٩٥/١، ومعجم المؤلفين ١٨٨/٥.

(٢) المقدمة ص ٨١٨ - ٨٢٠

(٣) هو: أبو زید عبد الله بن عمر بن عیسی الدبوسي البخاري الحنفي، نسبة إلى دبوسية قرية بين بخارى وسمرقند، من فقهاء الحنفية وأصولييهم، قيل أنه أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود، وكان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجاج. توفي في بخارى سنة ٤٣٠ هـ وقيل ٤٣٢ هـ.

من مؤلفاته: تقويم الأدلة، والأنوار، وتأسیس النظر في الأصول، والأمد الأقصى في الحكم والنصائح.

راجع في ترجمته: الجوادر المضيّة ٤٤٩/٢، ٥٣/٢، شذرات =

الاستدلالات لأصحاب الآراء المختلفة، مع اللجوء، في أحيان قليلة إلى الترجيح والتزيف لآراء الخصم، كما في تخرير الفروع على الأصول للزنجاني (ت ٦٥٦ هـ)^(١).

هذا وقد استمد العلماء الذين ولدوا مباحث التخرير، بعض مباحثهم من مصادر أخرى كالقرآن الكريم والحديث الشريف وما اتصل بهما من علوم أفادت في التعرف على الأخبار وطرقها وترجماتها.

وكالمنطق الذي استمد منه بعض المقدمات وطرق ترتيب الأدلة، ووجوه الدلالات، وكعلوم آداب البحث والمناظرة التي حددت الشروط والأسس التي تقوم عليها المناظرات والمجادلات، وتحديد وظيفة كل من السائل والمعلم وغير ذلك.

خامساً: حكمه - :

توقف معرفة حكم هذا النوع من التخرير على بيان حالة المخرج، وما يقوم به من عمل :

١ - فإن كان المقصود من ذلك هو مجرد التعليل وبيان الأسباب التي دعت الأئمة إلى الأخذ بما أخذوا به، فالذي يظهر أنه جائز، ما لم يكن ذلك في مجال التعصب فإنه مكرر، وقد يحرم إذا تجاوز ذلك.
ومثل هذا العمل لا يدخل في نطاق الاجتهاد، ولا يتأدي به فرض الكفاية لعدم انطباق وصف الاجتهاد عليه.

٢ - وإن كان المقصود منه بيان أحكام الواقع التي لم يرد فيها نص عن الإمام، بالحاقها بما ورد عنه بالطرق المعتمدة بها أصولياً، فحكمه الجواز.

= الذهب ٢٤٦/٢، الفتح المبين ١/٢٣٦، معجم المؤلفين ٦/٩٦، كشف الظنون ١/٤٦٧، معجم المطبوعات العربية والمغربية ١/٨٦٦.
(١) لاحظ على سبيل المثال: المسألة (٤) من كتاب الصوم، والمسألة (٧) من مسائل الربا، والمسائل (٣ و ٧ و ٨ و ١٠) من كتاب الجراح والمسألة (٤) من مسائل الطلاق في كتاب: تخرير الفروع على الأصول للزنجاني.

وقد جرى العمل على ذلك، وكان إليه مفعز المفتين. لكنَّ كلام الأئمة يشعر بأنَّ ما كانت حالته كذلك، فلا يتأدي به فرض الكفاية في الاجتهاد، لما فيه من نقص وخلل في المقصود. غير أنه يتأدي به فرض الكفاية في الفتوى؛ لأنَّه في فتواه يقوم مقام الإمام المطلقاً ويؤدي ما يتأدي به^(١).

* * *

(١) أدب المفتى والمستفتى ص ٩٥ و ٩٦ والمجموع للنزوبي ٤٣ / ١.

المبحث الأول

نشأة العلم وتطوره

ذكرنا أن تخریج الفروع على الأصول، على نمط ما هو عند الزنجاني، والدبوسي، والأسنوي وغيرهم، متصل اتصالاً مباشراً بأسباب اختلاف الفقهاء، أو على وجه التحديد بوحد من تلك الأسباب، هو الاختلاف في الأدلة والقواعد والضوابط الأصولية أو الفقهية التي تربّى عليها الاختلاف في أحكام الفروع الفقهية.

والتأريخ بالمعنى المذكور، لم نجد فيما أطلتنا عليه من موسوعات العلوم الإسلامية^(١)، من أفراد بالحديث أو عدده علمياً مستقلاً.

لكتنا نجد أن طائفة من العلماء حينما تكلمت عن الخلافيات وبيّنت منشأ ما حدث بين فقهاء الأمة من الخلافات، وكيفية نشوء التقليد وانخفاض الاجتهداد، وجريان المناظرات بين أتباع المذاهب، أشارت إلى ما يمسّ هذا العلم، بمعناه لا باسمه ومصطلحه. قال ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) : (وكان في هذه المناظرات بيان مأخذ هؤلاء الأئمة ومثارات اختلافهم ومواعع اجتهدادهم، وكان هذا الصنف يسمى بالخلافيات، ولا بدّ لصاحبها من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد)^(٢).
ونجد من العلماء، كطاش كوبري زاده (ت ٩٣٥ هـ)^(٣)، من سار على

(١) كتاب (إحصاء العلوم) لأبي جعفر محمد بن محمد الفارابي (ت ٣٣٩ هـ)، وكتاب (مفآتيخ العلوم) لمحمد أحمد الخوارزمي (ت ٣٨٧ هـ)، والفهرست لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم (ت ٣٨٥ هـ).

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٨١٨ - ٨٢٠.

(٣) هو: مصطفى بن خليل طاش كبرى زاده، ولد ببلدة طاش كبرى، وقرأ على أبيه =

طريق ابن خلدون في عدّ هذا العلم من فروع الخلاف، بل إنه عدّ علم الخلاف فرعاً من فروع علم أصول الفقه^(١).

ولأجل معرفة مدى صلة هذا العلم بعلم الخلاف، نذكر تعريفاً لعلم الخلاف أورده صديق بن حسن القنوجي (ت ١٣٠٧ هـ) في كتابه أبجد العلوم، قال: (وفي مدينة العلوم، وعلم الخلاف علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء...).^(٢)

وهذا التصوير لعلم الخلاف يوضح العلاقة المتينة بين هذا العلم وعلم تخرير الفروع على الأصول المختلف فيها بين العلماء.

ونظراً إلى أن إدراك مآخذ العلماء وأسباب الاختلاف بينهم، تُعدّ من الشروط الهامة في تقويم الفقيه. نجد أن بعض العلماء اشتربوا في الفقيه معرفة علم الخلاف.

قال ابن السكري (ت ٧٥٦ هـ)^(٣): (إن المرء إذا لم يعرف علم

= وحاله وطائفته من العلماء. درس في مدارس عدة في تركيا والشام وكان من تلاميذه السلطان سليم. ولـي القضاء بحلب وكان عالماً زاهداً عابداً مشتغلًا بنفسه عن الدنيا. توفي سنة ٩٣٥ هـ.

من مؤلفاته: مفتاح السعادة ومصباح السيادة، وطبقات الفقهاء، وحواشن علي نبذة وشرح المفتاح وغيرها.

راجع في ترجمته: إشذرات الذهب ٢١٢/٨، ومعجم المؤلفين ٤٥٠/١٢.

(١) مفتاح السعادة ٤٢٩/٢ وما بعدها، من الملحوظ أن مؤلف الكتاب طاش كوري زاده عدّ من فروع علم أصول الفقه، علم النظر أي المنطق وعلم المناقضة وعلم الجدل وعلم الخلاف.

(٢) أبجد العلوم ٢٧٨/٢، وذكر السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) في تعريفاته، أن الخلاف: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل.

(٣) هو: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأنصارى الشافعى الملقب بباتج الدين، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧ هـ، وقدم مع والده إلى دمشق، ولزم الإمام الذهبي =

الخلاف والمأخذ، لا يكون فقيهاً إلى أن يلج الجمل في سُمّ الخياط، وإنما يكون ناقلاً مختطاً حامل فقهه إلى غيره، لا قدرة له على تخرير حادث موجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق غائب بشاهد، وما أسرع الخطأ إليه، وأكثر تراحم الغلط عليه، وأبعد الفقه لديه^(١).

والذي يرشح دخول هذا العلم في الخلافات أن ردها إلى قواعد وأصول عند كل واحد منهم تختلف عما هي عند الآخر.

وإذا كنّا لا نستطيع تحديد بداية نشأة هذا العلم، فإنه من الممكن - في الأقل - التنبؤ بالعصر الذي نشأ فيه، فقد يكون الدور الخامس في تقسيمات أدوار الفقه عند كتاب تاريخ التشريع أو الفقه الإسلامي، الذي يبدأ من منتصف القرن الرابع الهجري، هو بداية ظهور هذا العلم^(٢).

= فيها، وبعد أن تخرج به تولى منصب القضاء وخطابة الجامع الأموي، ومهنة التدريس في غالب مدارسها، وقد تعرض لشذوذ ومحن واتهامات لم تجر على قاضٍ قبله، كما قيل. كان طلق اللسان، قوي الحجة. ومصنفاته كثيرة ومنها: طبقات الشافعية الصغرى والوسطى والكبرى، ومعيد النعم ومزيد النعم.

من كتبه الأصولية: جمع الجواجم، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، وهو المستنئ بالإبهاج، ورفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب. برع في الفقه والأصول والتاريخ والأدب، والسبكي نسبة إلى سبك من أعمال المتنوية في مصر. توفي في دمشق بالطاعون سنة ٧٧١ هـ.

راجع في ترجمته: الدرر الكامنة ٣/٢٣٢، شذرات الذهب ٦/٢٢١، كشف الظنون ١/٥٩٥ و ٥٩٦، هدية العارفين ١/٦٣٩، معجم المطبوعات ١/١٠٠٢، الأعلام ٤/١٨٤، معجم المؤلفين ٦/٢٢٦.

(١) الفكر السامي ٢/١٧٨، نقاً عن طبقات الشافعية الكبرى.

(٢) من أجل النظر في المسار التاريخي للتخرير ينبغي التفريق بين التخرير باعتباره عملية اجتهادية استبطاطية من نصوص الشارع ومن قواعده الأساسية، وبين التخرير الذي هو علم قائم بذاته يتناول التفرير على آراء الأئمة وبيان مبنى الخلافات القائمة بينهم، وهو الأمر الذي جاء الحديث عنه في صلب الكتاب. أما التخرير بالمعنى الأول فالذى يبدو أنه نشأ مع الأئمة المجتهدین بل مع الصحابة والتابعین، لأنه عملية =

فعلماء هذا الدور ومن جاء بعدهم - على الرغم من نعتهم بالمقولدين - إلا أنهم (جمعوا الآثار ورجحوا الروايات وخرجوا علـل الأحكام، واستخرجوا من شـئ المسائل والفروع أصول أثـمتهم وقواعدـهم التي بنوا عليهـا فتاوـيـهم)^(١).

= استخراج الأحكام الشرعية من نصوص الشـارع بالقياس عليها، أو بأـي طـريق آخر يـعرف به وجهـة الشـارع في حـكم الـواقعـة موضوع التـخـرـيج، وإن لم يـرد بـشـأنـها نـصـ مـحدـدـ.

وـحينـما نـشـأـت المـذاـهـبـ الفـقـهـيـةـ كـانـ التـخـرـيجـ قـائـمـاـ وـمـسـتـخـدـمـاـ مـنـ قـبـلـ تـلـامـذـةـ الـائـمـةـ،ـ أوـ مـنـ جـاءـ بـعـدـهـمـ مـنـ الـعـلـمـاءـ،ـ يـخـرـجـونـ أـحـكـامـ الـوقـائـعـ الـجـديـدـةـ الـتـيـ لـمـ يـرـدـ بـشـأنـهاـ شـيـءـ عـنـ الـإـمـامـ،ـ قـيـاسـاـ عـلـىـ وـقـائـعـ جـزـئـيـةـ مـنـصـوصـ عـلـىـ حـكـمـهـاـ مـنـ قـبـلـ الـإـمـامـ،ـ أوـ عـلـىـ قـوـاعـدـهـ وـالـأـسـنـ الـتـيـ اـسـتـخـدـمـهـاـ فـيـ الـاستـبـاطـ.ـ وـيمـكـنـ القـوـلـ إـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ (تـ ١٨٩ـ هـ)ـ وـأـبـاـ يـوسـفـ (تـ ١٨٢ـ هـ)ـ وـغـيرـهـمـاـ كـانـاـ مـنـ الـمـخـرـجـيـنـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ (تـ ١٥٠ـ هـ)،ـ إـنـ كـانـاـنـ مـجـهـدـيـنـ اـجـهـادـاـ مـطـلـقاـ مـتـسـبـباـ،ـ كـمـاـ كـانـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ وـهـبـ (تـ ١٩٧ـ هـ)،ـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـقـاسـمـ (تـ ١٩٢ـ هـ)،ـ وـأـشـهـبـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الـقـيـسيـ (تـ ٢٢٤ـ هـ)،ـ وـأـسـدـ بـنـ الـفـرـاتـ (تـ ٢١٣ـ هـ)،ـ وـعـبـدـ السـلـامـ بـنـ سـعـيدـ الـمـلـقـبـ بـسـحـنـوـنـ (تـ ٢٤٠ـ هـ)ـ مـنـ أـتـابـعـ الـإـمـامـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ (تـ ١٧٩ـ هـ)ـ مـنـ الـمـخـرـجـيـنـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـيـضاـ.

وـمـثـلـ هـؤـلـاءـ تـلـامـذـةـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ (تـ ٢٠٤ـ هـ)،ـ كـالـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ الـزـعـرـانـيـ (تـ ٢٦٠ـ هـ)،ـ وـأـبـيـ عـلـيـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ الـكـرـايـسيـ (تـ ٢٤٥ـ هـ)،ـ وـإـسـمـاعـيلـ بـنـ يـحـيـيـ الـمـزـنـيـ (تـ ٢٦٤ـ هـ)،ـ وـأـبـيـ يـعقوـبـ يـوسـفـ بـنـ يـحـيـيـ الـبـوـيـطـيـ (تـ ٢٣١ـ هـ)،ـ وـالـرـبـيعـ بـنـ سـلـيـمانـ الـمـرـادـيـ (تـ ٢٧٠ـ هـ)ـ وـغـيرـهـمـ.

وـكـذـلـكـ تـلـامـذـةـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ رـحـمـهـ اللـهـ (تـ ٢٤٠ـ هـ)ـ الـذـينـ نـقـلـوـاـ آرـاءـهـ كـابـنـ عـبـدـ اللـهـ (تـ ٢٩٠ـ هـ)،ـ وـابـنـ صـالـحـ (تـ ٢٦٦ـ هـ)،ـ وـالـآخـرـينـ الـذـينـ أـخـذـوـاـ عـنـهـ أـوـ عـنـ تـلـامـيـدـهـ،ـ كـأـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الـمـروـزـيـ (تـ ٢٧٥ـ هـ)،ـ وـأـبـيـ إـسـحـاقـ إـبـراهـيمـ بـنـ إـسـحـاقـ الـحـرـبـيـ (تـ ٢٨٥ـ هـ)،ـ وـأـبـيـ بـكـرـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ هـارـونـ الـمـعـرـوفـ بـالـخـلـالـ (تـ ٣١١ـ هـ)،ـ وـأـبـيـ الـقـاسـمـ عـمـرـ بـنـ حـسـيـنـ الـخـرـقـيـ (تـ ٣٣٤ـ هـ)،ـ وـأـبـيـ بـكـرـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ جـعـفرـ (تـ ٣٦٣ـ هـ)ـ الـمـعـرـوفـ بـغـلامـ الـخـلـالـ وـغـيرـهـمـ وـمـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ نـلـمـظـ هـذـاـ فـيـ سـاـئـرـ الـمـذـاهـبـ الـفـقـهـيـةـ الـتـيـ ظـهـرـتـ فـيـ الـمـنـيـطـ الـإـسـلـامـيـ.

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للحضرمي ص ٣٣٠ - ٣٣٣، وتاريخ التشريع الإسلامي =

وبوجه عام فإن أهم أعمالهم المتميزة كانت في ثلاثة أمور:
تعليق الأحكام، والترجيح، والانتصار للمذهب.

وقد ساعد على ذلك شيوع الجدل والمناظرات فيما بين العلماء، الأمر الذي دفع الكثيرين منهم إلى البحث عن العلل والأدلة التي دفعت أنتمهم إلى أن يقولوا ما قالوه في طائفة من المسائل، التي أدى الاختلاف فيها إلى الاختلاف في الأحكام الفقهية.

وقد ذكروا أن من العلماء المبرزين في هذا المجال - أي الخلافيات - أبا زيد عبد الله بن عمر الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ) في التعليقية، وابن القصار المالكي (ت ٣٩٨ هـ) في كتابه (عيون الأدلة)، وأبا حامد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) في كتابه المأخذ^(١)، وأن ابن الساعاتي (ت ٦٩٤ هـ)^(٢)، قد جمع في أصول الفقه (جميع ما يبني عليها من الفقه الخلافي)، مدرجاً في كل مسألة منه ما يبني عليها من الخلافيات^(٣)، ولكن عدّ أمثل هذه الكتب مما نحن فيه يحتاج إلى دراستها وتمحصها، ومعرفة ما تناولته من الموضوعات، وكيفية تناولها لها، وهذا أمر غير ميسور في كثير من هذه الكتب، لعدم العلم بوجود أكثرها، أو لعدم تيسر الحصول على بعض منها.

= للسبكي والسايس والبربرى ص ٣١٤ .

(١) مقدمة ابن خلدون: الموضع السابق، وأبجد العلوم ٢/٢٧٧ .

(٢) هو: أبو العباس مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي المولد والمنشأ وعرف بابن الساعاتي، لأن أباه هو الذي عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية ببغداد. فقيه وأصولي وأديب، توفي سنة ٦٩٤ هـ وتقليل سنة ٦٩٦ هـ، وقيل غير ذلك.

من مؤلفاته: مجمع البحرين وشرحه في الفقه الحنفي، والبديع في أصول الفقه، جمع فيه بين أصول البزدوي وإحكام الأمدي، والدر المنضود في الرد على فيلسوف اليهود.

راجع في ترجمته: الجواهر المضيئة ١/٢٠٨، مفتاح السعادة ٢/٥٦، معجم المؤلفين ٢/٤ .

(٣) مقدمة ابن خلدون: الموضع السابق .

وإذا أردنا أن نبحث الأمر على ضوء الأدلة المادية، وما هو موجود في ساحة العلوم، فربما جاز أن نقول إن كتاب (تأسيس النظائر) لأبي الليث السمرقندى المتوفى سنة ٣٧٣ هـ يعد من أقدم الكتب المؤلفة في هذا الباب.

إن هذا الكتاب نموذج صحيح وجيد لعلم تخریج الفروع على الأصول. غير أنه وسع دائرة الأصول، فشملت عنده القواعد والضوابط الفقهية، ولم يحو من القواعد الأصولية إلا القليل. وإذا كان أبو الليث لم يسم كتابه تخریج الفروع على الأصول، فإن مادته كانت كذلك، والعبرة بواقع الموضوع لا باسمه.

والى جانب هذا الكتاب نجد كتاباً آخر يحمل اسماً مشابهاً لاسم كتاب أبي الليث هو (تأسيس النظر) لأبي زيد الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ وهو قريب العهد من أبي الليث، وقد يكون كتابه هو نفسه كتاب أبي الليث، لكن بزيادة أصل في آخره يتضمن بعض الأصول اليسيرة، ومع اختلافات قليلة جداً، فيما عدا ذلك، في الصياغة وفي بعض الفروع، مما سنشير إليه عند دراستنا لهذا الكتاب.

ويعد ما يزيد على قرنين من الزمان ظهر كتاب (تخریج الفروع على الأصول) لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجانى. المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ، وهو من أضخم الكتب المؤلفة في هذا الباب.

وقد ادعى الزنجانى سبقه غيره في هذا النوع من التأليف. قال في مقدمة كتابه المذكور (وحيث أن أحداً من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين من تصدى لحيازة هذا المقصود)^(١). لكن كتابي السمرقندى والدبوسي يخدشان هذه الدعوى، إلا أن يكون الزنجانى قد قصد القواعد الأصولية وحدها، كما سنفصل ذلك فيما بعد.

وبعد ذلك نجد أن القرن الثامن الهجري قد جاء بعد من العلماء الذين

(١) تخریج الفروع على الأصول ص ٢ ط ١.

ألفوا في هذا المجال منهم جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأستوي . المتوفى سنة ٧٧٢ هـ في كتابه : (التمهيد في تحرير الفروع على الأصول) ، لكنه قصر الكلام على الخلافات في داخل المذهب الشافعي ، مما يدخل في الوجوه والطرق وما يشبه ذلك من أقوال في المذهب ، وقلما يذكر خلافات المذاهب الأخرى .

وللأستوي كتاب آخر ، في هذا المعنى ، يحمل عنوان (الكوكب الدرزي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية) وعنوان الكتاب يفصح عنه ، لأنَّه قصر الكلام فيه على الفروع الفقهية المبنية على قواعد النحو ليس غير .

ومن العلماء الذين أسهموا في ذلك ، في هذه الفترة ، أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس البغدادي الحنفي . المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ، والمعروف بابن اللحام^(١) ، في كتابه (القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلُّق بها من الأحكام الفرعية) .

وعلى الرغم من أنَّ هذا الكتاب يتناول القواعد الأصولية واختلاف العلماء فيها إلا أنَّ فروعه المبنية عليها كان غالباً من فقه الإمام أحمد - رحمه الله - وأتباعه . وجاءت بعد هؤلاء طائفة أخرى نسبت على متوالهم ،

(١) هو: أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس البغدادي ثم الدمشقي المعروف بابن اللحام . من فقهاء الحنابلة ، تلقى الفقه بيده بعلبة ثم انتقل إلى دمشق فدرس ونظَر وشارك في علوم متعددة . تلمذ على ابن رجب ودرس في حلقة في الجامع الأموي ، بعد وفاته . تولى القضاء فترة من الزمن ثم تركه وعكف على الاشتغال بالعلم . ثم ترك دمشق إلى القاهرة ، بعد استيلاء تيمورلنك على حلب ، وبقي فيها حتى مات سنة ٨٠٢ هـ .

من مؤلفاته: القواعد والفوائد الأصولية ، ومحضر في أصول الفقه ، والأخبار العلمية في اختبارات الشيخ تقى الدين بن تيمية ، وتجزير العناية في تحرير أحكام النهاية .

راجع في ترجمته: شذرات الذهب ٣١ / ٧ ، الأعلام ٤ / ٢٩٧ ومقدمة المختصر في أصول الفقه لمحقق الكتاب محمد مظہر بقا . معجم المؤلفين ٧ / ٢٠٦ .

وسلكت طريقتهم ومن هؤلاء أحد علماء الشيعة الذي ألف كتاباً سماه (كشف القوائد في تمهيد القواعد). وقد فرغ من تأليفه سنة ٩٦٨ هـ . وقد ذكر في مقدمته أنه صنفه على نمط تصنيف الأستوي للتمهيد. وهو خاص بفقه الشيعة ومحفوظ بدار الكتب المصرية^(١).

ومن هؤلاء محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ^(٢) في كتابه: «الوصول إلى قواعد الأصول» وقد ذكر في مقدمته أنه سار به، أيضاً، على نمط الأستوي في كتابه التمهيد^(٣).

ومن المؤلفات المعاصرة في هذا المجال (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء) للدكتور/ مصطفى سعيد الخن، وهو رسالة للدكتوراه من كلية الشريعة في جامعة الأزهر.

ومنها كتاب (أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي) للدكتور/ مصطفى ديب البغا، وهو رسالته للدكتوراه من كلية الشريعة في جامعة الأزهر أيضاً^(٤).

(١) مقدمة تحقيق التمهيد في تخریج الفروع على الأصول ص ١٦ ، وقد ذكر المحقق أيضاً كتاباً لأحد أئمة الشافعية غير معروف الاسم بعنوان تخریج الفروع على الأصول، وأنه توجد نسخة خطية منه في مكتبة الأزهر.

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الحنفي. ولد بغزة وتلقى علومه في البداية على مفتى الشافعية فيها، ثم سافر إلى مصر أكثر من مرة، وتفقه على الشيخ زين بن نعيم صاحب البحر وغيره، فارتفع ذكره وقصده الناس للفتوى. توفي في غزة سنة ١٠٠٤ هـ.

من مؤلفاته: تنوير الأ بصار وجامع البحار، ومعين المفتى على جواب المستفتى، ومسعف الحكم على الأحكام، والوصول إلى قواعد الأصول، ورسائل كثيرة منها رسالة في التقدّد، وغير ذلك.

راجع في ترجمته: الأعلام /٦، ٢٣٩، الفتح المبين ٣/٨٦.

(٣) مقدمة تحقيق التمهيد في تخریج الفروع على الأصول ص ١٦.

(٤) نتبه هنا إلى أنه قد وردت إشارات إلى أسماء كتب تحمل عناوينها الموضوع الذي تتحدث عنه، أو ما يشبهه، وقد أهلتنا ذكرها في المتن لعدم معرفتنا شيئاً عنها إلا =

هذا ونذكر أن هناك طائفة من المؤلفات تناولت هذا الموضوع، ولكنه لم يكن هدفها الأساس، وإنما كان التخريج يأتي فيها بطريق التبعية، أو أنه كان جزءاً من موضوع مشتبه.

ومن هذه المؤلفات كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتضى) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ^(١) وهو كتاب مؤلف في الفقه بعامة، ولم يكن الغرض منه بيان أسباب الاختلاف وما يبني عليها من الفروع، وإن كان المؤلف قد تطرق إلى ذلك في مقدمته وبين من خلال عرضه الفقهي الرائع آراء الفقهاء وأسباب التي أدت إلى وقوع الاختلاف بينهم ومن هذه المؤلفات كتاب (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني. المتوفي سنة ٧٧١ هـ^(٢).

= بالإشارة إلى اسمائها، ومن ذلك: تمهيد القواعد الأصولية والعربيه لتفريع الأحكام الشرعية لزين الدين بن علي العاملي الشيعي. وقد ذكر صاحب إيضاح المكتون أنه في (٦) مجلدات. إيضاح المكتون /١ - ٣٢٢ .

(١) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي القرطبي الغرناطي المالكي، الشهير بالحفيظ والملقب بقاضي الجماعة. فيلسوف وفقه وأصولي وطبيب ومسهم في علوم كثيرة، ومتضمن في التأليف. كان مرجعاً في الطب كما كان مرجعاً في الفتوى اتهم بالزندة والإلحاد فنفي إلى مراكش ثم عفي عنه، فعاد إلى بلده ولم يعش طويلاً بعد ذلك، إذ مات سنة ٥٩٥ هـ.

من مؤلفاته: التحصليل في اختلاف مذاهب الفقهاء، فصل المقال فيما بين الحكمة والشرعية من الاتصال، والضروري في العربية، وتهافت التهافت في الرد على الغزالى، وبداية المجتهد ونهاية المقتضى في الفقه، وغير ذلك كثير.

راجع في ترجمته: الديجاج المذهب ص ٢٨٤، وشندرات الذهب ٤/٣٢٠، والأعلام ٥/٣١٨، والفتح المبين ٢/٣٨ .

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى الشريف الحسني التلمساني المالكي يتصل نسبه بالحسن بن علي بن أبي طالب. ولد ونشأ في تلمسان، وقرأ على طائفة من علماء بلده وعصره، وعرف أفضله وعلمه في المغرب، وأثنى عليه الكثيرون. وصرّح بعض علماء عصره ببلوغه درجة الاجتهد، ونعت بأنه كان حبراً إماماً محققاً نظاراً =

وهو كتاب موجز مؤلف في أصول الفقه بعامة، ولكنه كان يُطبع الاختلافات الأصولية بذكر ما يترتب عليها من الاختلافات الفقهية، ولم يكن الغرض الأساس من تأليفه، أن يكون في التخريج.

ومن المؤلفات التي تناولت هذا الموضوع جزئياً كتاب (الأشباء والنظائر) لتابع الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ . فقد تناول هذا الكتاب في مواضع مختلفة منه، أسباب اختلاف الفقهاء، وأصولاً كلامية يبني عليها فروع فقهية، ومسائل أصولية يتخرج عليها فروع فقهية ومسائل نحوية يترتب عليها مسائل فقهية، وقد شفع كل ذلك بطاقة من الفروع المبنية على تلك المسائل^(١).

ومن تلك المؤلفات كتاب (مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي) لأبي الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي، المعروف بابن خطيب الدهشة. المتوفى سنة ٨٣٤ هـ^(٢). فقد تناول هذا الكتاب في جانب منه

= توفي سنة ٧٧١ هـ .

من مؤلفاته: القضاء والقدر، شرح جمل الخونجي في العربية، وفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.

راجع في ترجمته: نيل الابتهاج ص ٢٥٥، والأعلام ٣٢٧/٥، والفتح المبين ١٨٢/٢.

(١) لاحظ ج ٢ من الأشباء والنظائر ص ٢٥٤ وما بعدها . ص ٣ وما بعدها وص ٧٧ وما بعدها، وص ٢٠٢ وما بعدها.

(٢) هو أبو الثناء محمود بن أحمد بن الهمذاني الفيومي الأصل الحموي الشافعي الملقب بنور الدين والمعروف بابن خطيب الدهشة. أصله من الفيوم، انتقل أبوه إلى الشام فولد المترجم له فيها في مدينة حماه، ونشأ فيها وتفقه على طائفة من العلماء.

وأبو الثناء عالم بالفقه واللغة والحديث وغريبه وغير ذلك. أتقى ودرّ من فآفاد، وتولى قضاء حماه ثم صرف عنه. وفي سنة ٨٣٤ هـ توفي في حماه مسقط رأسه.

من مؤلفاته: تحفة ذوي الأرب في مشكل الأسماء والنسب، والتغريب في علم الغريب. تهذيب المطالع لترغيب المطالع، شرح الكافية لابن مالك، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي.

طائفة من القواعد الأصولية المختلف فيها، وذكر ما يترتب على ذلك
الاختلاف من اختلافات في الفروع الفقهية.

ونكتفي بذكر هذين الكتابين، لأن استقصاء من تناولوا ذلك تبعاً أو
جزئياً أو ضمناً يطول.

* * *

= راجع في ترجمته: شنرات الذهب ٢١٠/٧، والأعلام ١٦٢/٧، ومعجم المؤلفين ١٤٨/١

المبحث الثاني أسباب اختلاف الفقهاء

ذكرنا أنّ لعلم تخریج الفروع على الأصول، علاقه بيّنة بالخلافات المذهبية والجدل والمناظرات، التي كانت قائمة بين علماء المسلمين، وأنّ هدف علماء هذا الفنّ كان بيان مأخذ علمائهم، والأصول التي رُدّت إليها أقوالهم، والدفاع والمناقحة عن وجهات نظرهم في ذلك، ولهذا فإنّ الحديث عن أسباب الخلاف، يُعدّ ذا صلة مباشرة به، إن لم يكن من أركانه الأساسية.

ونذكر في بداية حديثنا أنّ الاختلاف في الأفكار والأراء والطبع والأخلاق واللغات ظاهرة إنسانية، وقد جعل الله - سبحانه - ذلك جزءاً من طبيعة الإنسان قال: «وَمِنْ عَبْدِيِّهِمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَآخْيَلَهُمْ أَسْتِئْسِيْكُمْ وَأَوْزِيْكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ لِّلْعَنَيْمِينَ» (الروم/٢٢)، وقال: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُنَّةً وَحْدَةً وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفَيْتَ إِلَّا مَنْ رَأَمَ رَبِّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ» (هود ١١٨ و ١١٩)، فالاختلاف في القدرات البدنية، والاستعدادات الفطرية، ودرجات العلم والفهم والذكاء، والمدارك العقلية، ورواسب الأعراف والعادات، وغيرها، كان له آثار ونتائج في تفكير الإنسان وفهمه، وطريقة توصيله إلى المعرفة، وفي ميله وانجذابه إلى أنواع من الأدلة والأamarات والمفاهيم، دون الانجذاب إلى غيرها، ولذلك كانت الاختلافات في الأحكام الفقهية وبعض الأسس والأصول التي تُبنَى عليها.

على أننا نشير إلى أنّ الشارع قد ذم الاختلاف في مواضع كثيرة من كتابه، كما بين أنّ بعض أنواع الاختلاف يُعدّ من الأمور السيئة والظواهر السلبية في المجتمع، كاختلاف أصحاب الملل وأهل البدع والأهواء. قال

تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا بِهِنْمٍ وَكَانُوا شَيْعَةً أَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَوَّهٍ ۚ ﴾ (الأنعام / ١٥٩) وقال : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ ﴾ (آل عمران / ١٠٥) ، وهذا النوع من الاختلاف ليس هو موضوع بحثنا ، وإن كان من الممكن أن يتخرج عليه كثير من الأحكام والقضايا العقدية ، لأنَّ اختلاف منشأه الزيف والانحراف ، والتاثير بمعطيات الأفكار الوثنية القديمة ، وهو يمثل الشذوذ والخروج عن العقيدة السلفية الصحيحة ، ومثل هذا ليس محلَّ اجتهاد ، ولا تدعو إليه حاجة ، ولا تتوقف عليه مسيرة الأمة وتطورها ورقتها ، ولا معايش الناس ومعاملاتهم وعباداتهم ، ولهذا فقد اتفق أصوليو هذه الأمة - إلَّا من شدَّ منهم ، وكان موضع نكير^(١) - على أنَّ المصيب فيه واحد ، وأنَّ المخطيء فيه آثم ، وذلك لوضوح الأدلة ، ولعدم الحاجة إلى مزيد بيان على ما أوضحه الشارع بشأنها .

فكلامنا - إذن - هو عن النوع الأول من الاختلاف المسموح بالاجتهاد فيه^(٢) . لتوقف حياة الإنسان العملية عليه ، و حاجته إلى معرفة ثمراته ونتائجها التزاماً بما شرع الله ، واطمئناناً إلى أنَّ ما يفعله المكلف إنما هو مما كلفه به الخالق - سبحانه - والبحث عن أسباب هذا الاختلاف يكشف عن أنَّ تلك الاجتهادات لم تكن عن انحراف وزيف ، ولا عن شهوات و هوى ، (وإنما عن أسباب يعذر لمثلها المخطيء ويؤجر أجرًا واحدًا ، ويحمد المصيب ويؤجر أجرين ، فضلاً من الله ورحمة)^(٣) . على أنَّ معرفة تلك الأسباب مما يساعد

(١) نقل ذلك عن عبيد الله بن الحسن العنبري (ت ١٦٨ هـ) ، وعن أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ) المعترضين . وهناك من العلماء من لم ينقل عن الجاحظ التصويب في الأصول ، بل نفي الإمام والمرجع .

انظر في ذلك : المحسوس ٢/٥٠٠ ، والاحكام للامدي ٤/١٧٨ ، والإبهاج ٣/٢٥٧ ، ونهاية السول ٣/٢٥٥ .

(٢) من المقيد مراجعة كتاب (ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين) للشيخ عبد الجليل عيسى ، ومقدمة شمس الدين المناوي لكتابه (فوائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد) ص ١٧ .

(٣) أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله التركي . مقدمته للشيخ عبد الرزاق عفيفي .

على ربط كثير من الفروع بأصولها، ونظمها في سلك واحد، مما يمكن العارف بذلك من تكوين تصور صحيح للعلاقات القائمة بين كثير من الفروع المتنوعة التي لا يجمعها باب واحد، وإنما تتفق بوصف مشترك يجمع بينها، الأمر الذي يساعد على الاستنباط والتخرير والفهم. ومسألة الاختلاف بين الفقهاء مما شغلت العلماء، فألفوا فيها الكتب المتنوعة، والكثيرة، منذ فجر نهضة الفقه الإسلامي. غير أن أغلب هذه الكتب لم تختص بيان أسباب الاختلاف، وإنما تعرّضت لأراء الفقهاء المختلفة في طائفة من المسائل الفقهية، كالذى عليه (اختلاف الفقهاء) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ)^(١)، والإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادى (ت ٤٢٢ هـ)، و(حلية العلماء في اختلاف الفقهاء) لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشى الشافعى (ت ٥٠٧ هـ)^(٢). و(اختلاف

(١) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد الطبرى. المؤرخ المفسر الفقيه. ولد في أمل طبرستان، ونشأ فيها، ثم تركها بعد أن ترعرع، واستوطن بغداد، فبرز بين علمائها واشتهر فيها. وعرض عليه القضاة والمظالم فامتنع عن توليتها. كان عالماً مطلعاً محققاً ومجتهداً في أحكام الدين، وحافظاً لكتاب الله بصيراً بمعانيه وعارفاً بالسين وطرقها، وبأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم، توفي في بغداد سنة ٣١٠ هـ. من مؤلفاته: تاريخ الأمم والملوک والمعروف بتاريخ الطبرى، وجامع البيان في تفسير القرآن، واختلاف الفقهاء، والخفيف وهو كتاب مختصر في الفقه، وتهذيب الآثار، والتبيير في أصول الدين وغيرها.

راجع ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ١٣٥ / ٢، ومعجم الأدباء ٤٠ / ١٨ - ٩٤، ووفيات الأعيان ٣ / ٣٣٢، وطبقات المفسرين ص ٩٥، وشذرات الذهب ٢٦٠ / ٢، والأعلام ٩٦ / ٦.

(٢) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشى القفال الفارقى الملقب بفخر الإسلام كان رئيس الشافعية في العراق في عصره، ولد في ميافارقين، وتقى على بعض علمائها، كما قرأ الشامل في الفقه على مصنفه أبي نصر الصياغ. تولى التدرّس في المدرسة الناظمية بعد الشيخ أبي إسحاق، واستمر في ذلك حتى وفاته سنة ٥٠٧ هـ.

كان مهيباً، وقوراً متواضعاً ورعاً، ولقبه طبله بالجيد لزهده وشدة ورمه. من كتبه: حلية العلماء في معرفة الفقهاء المعروف بالمستظهرى لكونه الله للإمام =

الفقهاء) لأبي جعفر الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ)^(١) وغيرها. وهذه الكتب، وإن كان بعضها يتطرق إلى استدلالات العلماء، وبيان مأخذهم، إلا أنها لم تؤلف لغرض بيان الأسباب المؤدية إلى الاختلاف.

ومن الجدير بالذكر أن نتوء بأنه كانت توجد قضايا رئيسة وكبرى، يدور حولها الخلاف، حظيت باهتمام طائفة أخرى من علماء المذاهب، انتصر كل منهم فيها إلى مذهبه، وزيق - بحسب ما رأه - حجج خصمه. وما نشر من هذه الكتب، كتاب (الاصطalam في الخلاف) لأبي المظفر السمعاني الشافعى المتوفى سنة ٤٨٩ هـ^(٢) وكتاب (رؤوس المسائل) لجار الله محمود بن عمر الزمخشري الحنفي المتوفى سنة ٥٣٨ هـ^(٣)، وكتاب (طريقة الخلاف بين

= المستظر بالله. وشرح مختصر المزني، والمعتمد، والفتاوی وغيرها.
راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٣٥٦/٣، طبقات الشافعية للأستوى ٨٧/٢
شذرات الذهب ١٦/٤، الأعلام ٣١٦/٥، معجم المؤلفين ٢٥٣/٨.

(١) انظر ترجمته في الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب.

(٢) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعانى التميمي. نسبة إلى سمعان وهي بطن من تميم. كان من العلماء البارزين، ومتقي خراسان في زمانه. قدمه نظام الملك على أقرانه. تفقه على مذهب أبي حنيفة، ثم تحول إلى مذهب الشافعى في حجة لأمر ظهر له، فلقي بسبب ذلك أذى شديداً عند عودته إلى بلدته. تنقل في البلدان فسافر إلى بغداد والمحاجز وغير ذلك. ووقع في أسر الأعراب فترة. توفي في مرو التي ولد فيها سنة ٤٨٩ هـ.

من مؤلفاته: القواطع في أصول الفقه، والاصطلام في الرد على أبي زيد الدبوسي، والانتصار لأصحاب الحديث.

راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢١، وطبقات الشافعية للأستوى ٢/٢٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٨١، وشذرات الذهب ٣٩٣/٣، والأعلام ٣٠٣/٧، والفتح المبين ١/٢٦٦.

(٣) هو أبو القاسم محمود بن عمر جار الله الخوارزمي الزمخشري. نسبة إلى زمخشـر من قرى خوارزم. كان إماماً في التفسير والفقـه واللغـة وعلم البـيان. عـرف بالاعـزال والمجـاهـرة بهـ، لكنـه متـذـهـبـ بمـذـهـبـ أبيـ حـنـيفـةـ فيـ الفـروعـ. تـنـقلـ فيـ الـبـلـدـانـ، وجـاـورـ فيـ مـكـةـ فـلـقـبـ بـجـارـ اللهـ. تـوـفـيـ بالـجـرجـانـيـةـ منـ قـرـىـ خـوارـزمـ، وبـعـدـ عـودـتـهـ مـنـ مـكـةـ، سـنةـ ٥٣٨ـ هـ.

=

الأسلاف) لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد الأشمندي السمرقندى الحنفى المتوفى سنة ٥٥٢ هـ^(١)، وكتاب (إيثار الإنصاف في آثار الخلاف) لسبط ابن الجوزي الحنفى المتوفى سنة ٦٥٤ هـ^(٢). والمواضيعات التي تطرقت إليها هذه الكتب، وما كان على شاكلتها، دارت حول قضايا محددة، وتقاد تكون واحدة.

= من مؤلفاته: الكثاف في تفسير القرآن، وأساس البلاغة، والمفصل، والجبال والأمكناة والمياه، وغيرها.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٤/٢٥٤، وشنرات الذهب ٤/١١٨، والأعلام ٧/١٧٨.

(١) هو أبو الفتح علاء الدين محمد بن عبد الحميد بن الحسن الأشمندي السمرقندى. من أهالى أشمند من قرى سمرقند. كان من فحول فقهاء الحنفية، ومن مناظريهم البارزين.

تفقه على السيد الأشرف، وروى عنه أبو المظفر السمعانى. واتّهم بشجّة الكلام، حتى أنه يسكت عن الجواب في كثير مما يعلم، كما اتهم بأنه كان يشرب الخمر. ويقال: أنه تنسّك وترك المناظرة. توفي سنة ٥٥٢ هـ.

من مؤلفاته: التعليقة في مجلدات، ومختلف الرواية، وطريقة الخلاف بين الأئمة الأسلاف، وبذل النظر في أصول الفقه، وغيرها.

راجع في ترجمته: تاج التراجم ص ٥٦، والجوهر المضية ٣/٢٠٨، والأعلام ٦/١٨٧، وطريقة الخلاف. مقدمة المحقق د/ محمد زكي عبد البر ص ١٧ وما بعدها.

(٢) هو أبو المظفر شمس الدين يوسف بن قزغلى المعروف بسبط ابن الجوزي، وذكر بعضهم أنه ابن فرغلى، وخطأ من قال قزغلى. لكن صاحب الأعلام رجح الأول، وقال إن معنى قزغلى في التركية ابن البنّت. ولد أبو المظفر ونشأ في بغداد تحت رعاية جده لأمه أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٦ هـ)، ثم تركها متنقلًا بين البلدان، بعد وفاة جده. فرحل إلى دمشق والموصل ومصر، معلمًا ومتعملاً. كان في شبابه حنبلياً، لكنه انتقل إلى مذهب أبي حنيفة بعد ذلك. وكان فيه شيء من الرفض والتشييع، استوطن دمشق ومات فيها سنة ٥٦٤ هـ.

من مؤلفاته: إيثار الإنصاف، ومعادن الإبريز في التاريخ، والإيضاح في قوانين الاصطلاح وشرح الجامع الكبير وغيرها.

راجع في ترجمته: الجوهر المضية ٣/٦٣٣، وتاج التراجم ص ٨٣، وشنرات الذهب ٥/٢٦٦، والأعلام ٨/٢٤٦، ومقدمة محقق إيثار الإنصاف ص ٧ وما بعدها.

بعضها أصول يبني عليها فروع فقهية كثيرة، وغالبها من الجزئيات الفقهية.

وقد تكون رسالة (تأسیس النظائر) لأبي الليث السمرقندی المتوفی سنة ٣٧٣ هـ من أقدم ما أُفْدَى بهذا الشأن، ولكنها لم تکن شاملة وإنما اقتصر المؤلف فيها على ذكر ما يزيد على ثمانين أصلًا مختلفاً فيه بين العلماء، لا سيما الأحناف منهم، وما يتربّى على هذا الخلاف من نتائج في المجال التطبيقي التفريعي، وهذا عمل جليل، لكنه، كما ذكرنا، لم يبحث عن الأسباب التي أوجبت الخلاف بين الفقهاء بصورة شاملة.

وربما كان أول من أفرد أسباب الاختلاف بين الفقهاء بصورة شاملة - فيما ظهر لنا - هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسی المتوفی سنة ٥٢١ هـ^(١) في كتاب (التنبیه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم). وقد حصر المؤلف - رحمه الله - أسباب الاختلاف في ثمانية أوجه، هي:

- ١ - اشتراك الألفاظ والمعانی.
- ٢ - الحقيقة والمجاز.
- ٣ - الإفراد والتركيب.
- ٤ - الخصوص والعموم.

(١) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسی. ولد في مدينة بَطْلَيُوس في الأندلس، وسكن بلنسية. كان أديباً عالماً في النحو واللغة، ومشاركاً في علوم أخرى. تلمذ على طائفة من علماء عصره، كان من أبرزهم القاضي عياض. توفي في بلنسية سنة ٥٢١ هـ.

من مؤلفاته: الاقتضاب في شرح أدب الكاتب، والتنبیه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم...، والمثلث في اللغة، وشرح موطن الإمام مالك، وغيرها.

راجع في ترجمته: الديجاج المذهب ص ١٤٠ و ١٤١، ووفيات الأعيان ٢/٢٨٢، وشنرات الذهب ٤/٦٤، والفتح المبين ٢/١٩، ومعجم المؤلفين ٦/١٢١.

- ٥ - الرواية والنقل.
- ٦ - الاجتهاد فيما لا نصّ فيه.
- ٧ - الناسخ والمتسوخ.
- ٨ - الإباحة والتلوّن.

وبعض هذه الأسباب متداخلة فيما بينها، كما هو ظاهر. ومن الملاحظ عليه، أنه وسع الكلام في الأسباب العائدة، إلى الجانب اللغوي والأدبي، وفيما يتعلّق بالسنة من جهة الرواية والنقل، وطوى بعض المباحث الأخرى، دون تفصيل، ولا نماذج تطبيقية^(١). ولم يتطرق إلى المسائل الفقهية إلا نادراً.

ونجد، بعد ذلك، أبا الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ)، يذكر في مقدمة كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتضى) أسباب الاختلاف باقتضاب. وقد حصرها في ستة أمور، هي:

- ١ - تردد اللفظ بين أن يكون عاماً يراد به الخاصّ، أو خاصاً يراد به العام، أو عاماً يراد به العام، أو خاصاً يراد به الخاصّ. أو يكون له دليل خطاب أو لا يكون.
- ٢ - الاشتراك في الألفاظ، سواء كانت مفردة أو مركبة.
- ٣ - اختلاف الإعراب.
- ٤ - تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة، أو حمله على نوع من أنواع المجاز.
- ٥ - إطلاق اللفظ تارة، وتقييده تارة.
- ٦ - التعارض بين الأدلة^(٢).

ويلاحظ على هذه الأسباب، أنها - باستثناء التعارض، بين الأدلة -

(١) انظر: الباب السادس في الخلاف العارض من قبل الاجتهاد والقياس (ص ٢١١)، والباب السابع في الخلاف العارض من قبل النسخ (ص ٢١٥)، فقد كان كلامه عاماً، دون ذكر نماذج محددة في الفروع المبنية على الخلاف.

(٢) بداية المجتهد ١/٥٦.

ترجع إلى سبب واحد يتعلّق بقواعد الدلالات اللغوية، وال نحوية. فهو تقسيم غير جامع، ولم يقم على أساس استقرائي صحيح، ولا على قسمة عقلية.

وممّن تناول هذا الموضوع شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، في رسالته (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، ولكنّ الذي يبدو أن الرسالة لم يكن المقصود منها حصر أسباب الخلاف بوجه عام، وإنما كان الغرض منها بيان الأعذار التي تلتّم لل مختلفين، مع توفر الأحاديث، المتعلقة في المسألة، عن رسول الله - ﷺ .

وقد حصر الأعذار، أو أسباب الاختلاف، في ثلاثة أصناف، هي:

- ١ - عدم اعتقاد المجتهد أنّ الحديث قد ورد عن النبي - ﷺ .
- ٢ - عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.
- ٣ - اعتقاده أنّ ذلك الحكم منسوخ.

وقد فرع عن هذه الأصناف الثلاثة عشرة أسباب، تتعلق جميعها بالأحاديث، منها ما يتعلّق بوصولها للمجتهد أو عدم وصولها إليه، ومنها ما يتعلّق بقوتها وضعفها، ومنها ما يتعلّق بدلالتها على المعنى أو عدم دلالتها عليه، ومنها ما يتعلّق بما يشترطه بعضهم في بعض أنواعها، وما يتعلّق بالتعارض فيما بينها تخصيصاً أو نسخاً^(١).

وفي عصر الإمام ابن تيمية - رحمة الله - أفرد أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزئي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٤١ هـ^(٢)، على غير عادة

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ١٠ وما بعدها، وانظر أيضاً في مجموع الفتاوى ٢٣١ / ٢٠ وما بعدها.

(٢) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزئي الكلبي الغرناطي. كان عالماً مشاركاً في فنون مختلفة من عربية وفقه وأصول وأدب وحديث. وكان حافظاً للتفسير، مستوعباً للأقوال، جماعه للكتب. شهد له بالفضل منذ حادثته، عندما تقدم خطيباً للمسجد الأعظم في بلده. مات شهيداً بكائنة طريف سنة ٧٤١ هـ.

من مؤلفاته: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، وتقريب الوصول إلى =

الأصوليين، (الباب العاشر) من كتابه (تقريب الوصول إلى علم الأصول)، في أسباب الخلاف بين المختهدين. وقد حصرها - على ما ذكر - بحسب الاستقراء، في ستة عشر سبباً، هي:

- ١ - تعارض الأدلة.
- ٢ - الجهل بالدليل.
- ٣ - الاختلاف في صحة نقل الحديث.
- ٤ - الاختلاف في نوع الدليل، هل يحتاج به أم لا؟
- ٥ - الاختلاف في قاعدة من الأصول، يبني عليها الاختلاف في الفروع، كحمل المطلق على المقيد، وشبه ذلك.
- ٦ - الاختلاف في القراءات في القرآن.
- ٧ - اختلاف الرواية في ألفاظ الحديث.
- ٨ - اختلاف وجه الإعراب، مع اتفاق القراء في الرواية.
- ٩ - كون اللفظ مشتركاً بين معنيين.
- ١٠ - الاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص.
- ١١ - الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو على المجاز.
- ١٢ - الاختلاف في هل في الكلام مضمر أو لا؟
- ١٣ - الاختلاف في هل الحكم منسوخ أو لا؟
- ١٤ - الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو على التذكرة.
- ١٥ - الاختلاف في حمل النهي على التحريم أو الكراهة.
- ١٦ - الاختلاف في فعل النبي ﷺ، هل يحمل على الوجوب أو التذكرة، أو الإباحة؟^(١).

= علم الأصول، والتبسيط لعلوم الترتيل، ووسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، وغيرها.

راجع في ترجمته: الدرر الكامنة ٨٨ / ٥، ٨٩، والديباج المذهب ص ٢٩٥، الأعلام ٣٢٥ / ٥.

(١) تقريب الوصول ص ١٦٨ - ١٧١.

وكان عرضه لهذه الأسباب موجزاً، ولم يذكر لكثير منها أمثلة، بل اكتفى بالتعداد، وما مثل له اكتفى بمثال أو مثالين، مع العرض الموجز.

ومن تكلم عن أسباب الاختلاف في هذه الفترة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) في كتابه (الأشباء والنظائر). فيبين المأخذ المختلف فيها بين الأئمة مما ينبغي عليها فروع فقهية، وقدم لذلك بياناً أنَّ الخلاف إما في مسائل مستقلة، أو في فروع مبنية على أصول، وأنَّ

القسم الأول، أي الخلاف في المسائل المستقلة ينشأ من أمور، منها:

١ - كون اللفظ مشتركاً (كالقرء) فإنه عند الشافعى الطهر وعند أبي حنيفة الحيسن، وكلمة (أو) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَّاُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَنَحْنُ خَلَفُ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (المائدة/٣٣) فحملها مالك على التخيير، فيفعل السلطان ما يراه في هذه الأمور، وقال الشافعى وأبو حنيفة للتفصيل والتقصيم، فمن حارب وقتل وأخذ المال صلب وقتل، ومن قتل ولم يأخذ قتل، ومن أخذ ولم يقتل قطع . . .

٢ - الاختلاف في محل النفي، هل هو لنفي الحقيقة أو لنفي الكمال؟ نحو: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)^(١)، حمله الشافعية على الصحة والحقيقة، وقال الحنفية إنه لنفي الكمال، أي لا صيام كامل؛ ونحو ذلك: لا نكاح إلا بولي.

٣ - الخلاف الناشئ عن دعوى ارتباط إحدى الآياتين بالأخرى.

٤ - الغفلة عن أحد الدليلين المتقابلين - ولو بالعموم والخصوص - فينسحب

(١) ذكر ابن حجر أنه لم ير هذه الصيغة، لكن في الدارقطنى (لا صيام لمن لم يفرضه في الليل) وفي حديث حفصه (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) وقد رواه الخمسة، وقد مال الترمذى والنثائى إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان.

انظر: تلخيص الحبير ١٨٨/٢ و ١٨٩ ، و سبل السلام ٣٠١/٢ ، ٣٠٢ .

على العموم من لم يبلغه دليل الخصوص.

٥ - الخلاف الناشيء من جهة الرواية ضعفاً أو إرسالاً، ونحوه، أو نقله الحديث بما يظنه المعنى، أو جهله بالإعراب، أو بسبب الحديث، أو تصحيفه، أو إسقاطه شيئاً به تمام المعنى، إما لعدم سماعه القدر الزائد، أو لظنّه عدم ارتباطه بما اقتصر عليه، أو لنقله من الصحف.

٦ - الخلاف الناشيء من جهة الاجتهاد، وهو يختلف باختلاف القراء والآذان، وما لها من استعداد، كما أنه يتصل بباب القياس، وما ينشأ فيه من أنواع الخلاف، ولا سيما في شأن العلة^(١).

وأما النوع الثاني من الخلاف، وهو الخلاف في الفروع، بعد الاتفاق على أصولها، فهو في غالب ما ذكره من الأمثلة يرجع إلى تخريج المناط، وتحقيقه، كاتفاقهم على أن رفع المجمع عليه باطل. ولكنهم اختلفوا في إحداث قول ثالث: هل يرفع المجمع عليه أو لا؟ فمن رأى أنه يرفع المجمع عليه قال ببطلانه، ومن رأى أنه لا يرفعه قال بجوازه، ولو اتفقوا على أنه رافع لاتفقوا على بطلانه. ومن ذلك في الفقه، اتفاقهم على أن الغرر مجتثب في البيع لحديث «نهي عن بيع الغرر»^(٢)، وللإجماع على ذلك، لكنهم اختلفوا في بيع الغائب هل هو غرز أو لا، بناءً على اختلافهم في معنى الغرر^(٣).

ومن أسمهم في هذا الموضوع في هذه الفترة أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) فقد تكلّم عن الخلاف بين الفقهاء، وأسبابه،

(١) الأشباه والنظائر ٢/٤٢ وما بعدها. وقد ذكرنا طائفة مما ذكره من الأسباب بنصه.

(٢) حديث (نهي عن بيع الغرر) رواه مسلم وأحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة، ورواه ابن ماجة وأحمد من حديث ابن عباس. (تلخيص الحبير ٦/٣). وفي الجامع الصغير أنّ حديث (نهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، برواية مسلم وأبي داود والترمذى والنسائي وابن ماجة، عن أبي هريرة، حديث صحيح). (الجامع الصغير ص ١٩٢).

(٣) الأشباه والنظائر ٢/٢٦٢.

في كتابه (الموافقات في أصول الشريعة)، وذكر سبق ابن السيد في التأليف في ذلك، وكرر حصرها في ثمانية أسباب، ولم يزد على عدّها، كما أوردها ابن السيد. لكن الشاطبي ميّز بين ما هو خلاف حقيقي، وما هو خلاف ظاهري، وذكر ضربين من الخلاف، وقال عنهما: إنّهما ممّا لا يعتد به، وهما:

١ - ما كان من الأقوال خطأً مخالفًا، لمحظوظ به في الشريعة.

٢ - ما كان ظاهره الخلاف، وليس في الحقيقة كذلك.

ولهذا فإنّه قال بأنّه لا يصح نقل الخلاف في أمثل ذلك. ثم ذكر عشرة أسباب تجعل بعض العلماء ينقولون الخلاف في المسائل، مع أنه لا خلاف فيها لدى التحقيق، وبنّه المجتهدين إلى مثل ذلك، ودعاهم إلى التفهم، وقياس ما سواها عليها وإلى عدم التساهل في افتراض الخلافات فيما ليس فيه خلاف، الأمر الذي يؤدي إلى مخالفة الإجماع^(١).

وفي القرن الثاني عشر الهجري، أبدي الشيخ أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولی الله الدھلوي (ت ١١٧٦ هـ)، اهتماماً بهذا الموضوع، فكتب رسالة تتعلق بذلك سماها (الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف)، كما تناول هذا الموضوع في كتابه (حجّة الله البالغة)^(٢)، الذي تضمن أغلب ما في الرسالة المذكورة بنصه.

وقد تكلّم عن أسباب الخلاف بين الصحابة والتابعين، فذكر منها ضرورياً مختلفة، تتعلّق بأقوال وأفعال النبي - ﷺ -^(٣)، ومن الممكن رد جميع ما ذكره، إلى ما أورده شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في رسالته سالفة الذكر. لكنه أضاف إلى ذلك أسباب اختلاف الفقهاء، مما لم يرد في أسباب اختلاف الصحابة والتابعين، آخذنا ذلك - كما ذكر - مما جاء في أول

(١) المواقفات ٤/٢١١ - ٢٢٢.

(٢) ١٤٠ - ١٦٢.

(٣) ص ١٥ - ٣٣.

كتاب الأم للشافعي - رحمه الله -. وهي الأسباب المتقدمة نفسها، مضافةً إليها الاختلاف في الاحتجاج ببعض الأدلة، كالاختلاف في الاحتجاج بأراء الصحابة، وكالاختلاف في الأخذ ببعض وجوه الرأي، كالاستحسان وغيره^(١). كما أضاف إلى ذلك، أيضاً، سبب الاختلاف بين أهل الحديث وأهل الرأي، مما لا يخرج عن الأسباب المتقدمة، إلا في التوسيع في بعض المجالات، عند بعضهم، بما لا يتتوسع فيه الآخرون.

وفي رسالته فوائد كثيرة تتعلق بالاجتهاد والتقليد وأثار الجدل والخلاف، في علم الفقه والأصول، وما ترتب على التعمق في بعض الفنون، من افتراض الصور المستبعدة في الفقه، مما لا يتعرض له عاقل^(٢).

وفي القرن الرابع عشر الهجري تكلم صديق بن حسن القنوجي (ت ١٣٠٧ هـ) عن أسباب الاختلاف، ولكن كلامه كان بشأن الاختلاف مطلقاً، لا بشأن الاختلافات الفقهية، فتناول أسباب الاختلاف في الاعتقادات والمذاهب والمملل والنحل والأديان. وكان من تلك الأسباب ما هو حقيقي مسلم، ومنها ما هو غريب عن روح الفكر الإسلامي، ولصيق بالخرافات والأفكار الوثنية^(٣). ومن الأسباب المقبولة التي ذكرها:

- ١ - اختلاف الطبائع في البيئات والبلاد والعادات والأمزجة.
- ٢ - اختلاف حال البلدان تطوراً ورقياً، من أمم زراعية، أو صناعية، أو متأخرة فيسائر المجالات.
- ٣ - توجه العناية الإلهية بإرسال رسائل مبشرين ومنذرين، وقد كانوا في أقطار

(١) ص ٣٤ - ٤٥ .

(٢) ص ٨٧ - ٩٦ .

(٣) من تلك الأسباب ذكره اختلاف طوال المواليد، والقرارات الجزئية والكلية، وبعض ما ذكره من تجارب المهدود، إن من كانت الشمس أو المشتري في سابعه انكشف له حقيقة الإسلام، وخرج من دينه إليه، وما إلى ذلك من الغزغرفات والخرافات. انظر: ٤٠٤ / ١ و ٤٠٥ من كتابه (أبجد العلوم).

متباعدة، وكان بينهم أزمنة وقرون ممتدة، وكانوا متعبدين بشرائع متنوعة
﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَيَحْدَدُهُ فِيمَتَ الْلَّهُ أَتَيَّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ
بِالْعَقْدِ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ . . .﴾ (البقرة/٢١٣).

٤ - التأثر بمن كان له نوع نفوذ على عقليات الناس، سواء كان من الأذكياء أو الحكماء أو الأولياء الصلحاء، أو الرؤساء، على حسب ما بلغته تلك العقول من التأثر بذلك^(١).

٥ - اختلاف الناس فيما خلقوا عليه، وما يوجد بينهم من فروق، في الفهم والذكاء، والشجاعة وال LIABILITY وغيرها. فمنهم المنحصر في المحسوس، ومنهم من يتجاوزون ذلك بدرجات في المعقول، ومنهم العجوز في القبول والإنتكاري، من غير تأمل و اختيار، ومنهم المتأني في ذلك، ومنهم المتسامح الذي يكتفي بالظاهر وبصورة من الصور المحتملة التي تفي بظاهر المقصود، ومنهم المتفحص المتيقظ، الذي لا يكتفي بذلك . . . إلى غير ذلك من الفروق التي تترتب عليها أنواع الخلافات.

٦ - اختلاف أحوال الشيء في نفسه، فقد يكون الشيء علة تامة لشيء، ناقصة لشيء، مستقلة أو لا، وقربية أو لا، كافية أو لا، أو يكون له عدة علل، وقد يكون واجب الاجتماع مع شيء، على تقدير، وممتنع الاجتماع معه، على تقدير آخر، وربما يكون بين شيئاً علاقـة الغيرية من وجه، والعينية من وجه آخر أو وجوه . . . مما يتترتب عليه وقوع الاختلاف بحسب نظر الإنسان.

٧ - اختلاف التعبيرات عن الشيء الواحد، أو الصورة الواحدة، فقد ينظر إليها أحد الأشخاص من زاوية معينة، وينظر إليها الآخر من زاوية غير

(١) وما يتصل بذلك ما ذكره من انتشار الكلابين والمتبنين والدجاجلة والمحرفين والمخترعين من أصحاب البخت والقوءة، وما يتصل بذلك من دواعي الرفض والقبول عند الناس، لمناسبات وطبيائع جبلية عندهم.
انظر: ٤٠٦ / ١ من كتابه (أبجد العلوم).

تلك، فيعبر كلّ منها عن رؤيته، فتختلف العبارات، وتكثر المصطلحات والاختلافات... الخ.

٨ - اختلاف اللاحقين في فهم كلام السابقين، وهذا قد يعود إلى الفروق بين الأفراد أنفسهم في الفهم والإدراك، أو إلى الكلام نفسه، بسبب ما فيه من دلالات غير صريحة ولا واضحة، مما هي مثار الاختلاف في التفسير والفهم^(١):

والكلام عن التفرق أو الاختلاف بوجه عام، قد تطرق إليه كثير من المفسرين عند تعرّضهم لتفسير الآيات المتعلقة بذلك، ولكنهم لم يخصّوا أسباب الاختلاف بين الفقهاء بكثير من الاهتمام^(٢)، ولهذا فقد رأينا الإعراض عن النظر إلىها، ومتابعة مسیرتها.

وفي العصر الحاضر ظهرت طائفة من الكتب التي تناولت هذا الموضوع، وسنكتفي بالعرض إلى بعضها، دون استقراء شامل لها، نظراً لكثرتها، ولكن ما فيها لا يعدو أن يكون تكراراً لما ورد فيما سبقها من كتب. فمن هذه الكتب:

أولاً: أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف - رحمه الله -^(٣).

(١) انظر تفصيل ذلك في كتابه المذكور /٤٠٤ - ٤١١.

(٢) ومن اهتم بذلك من القدماء أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ فقد أفرد في رسالته (مقدمة جامع التفاسير) فصلاً بعنوان (فصل في عامة ما يوقع الاختلاف ويكثر الشبه). وذكر ثلاثة أشياء قال إن حق العالم أن يُعمَّن بها، وسدَّ الثلم المنثقة منها. أحدها: وقوع الشبه من الألفاظ المشتركة.

والثاني: اختلاف النظرين، من جهة الناظرين. وذلك بناء على اختلاف أفكارهم ومعتقداتهم.

والثالث: اختلاف نظر الناظرين، من اللفظ إلى المعنى، أو من المعنى إلى اللفظ. انظر: مقدمة جامع التفاسير مع تفسير الفاتحة للراغب الأصفهاني. ص ٤١ و ٤٠.

(٣) الشيخ علي الخفيف كان من علماء مصر المعروفين. درس في كلية الحقوق، وحاضر في عدد من المعاهد العليا. وكتابه (محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء

وقد تناول المؤلف في كتابه هذا حالة التشريع في زمن النبي - ﷺ ، وفي زمن الصحابة والتابعين، وتكلم عن أسباب الاختلاف الذي وقع بينهم، بعد وفاة النبي - ﷺ ، ثم أسباب الاختلاف في العصور التالية لذلك. وقد جعل من هذه الأسباب ما هو موجود مع توفر النصّ، ومنها ما هو سبب للاختلاف فيما لا نصّ فيه.

١- أما أسباب الاختلاف مع وجود النص فردها إلى ثلاثة أمور، هي:

أ- الاختلاف العائد إلى مصادر الأحكام، وهي الكتاب والستة. والاختلاف فيها يقصد به ما سبق أن ذكرناه عن شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، وما يتعلّق بذلك من الاختلاف في بعض شروط هذه الأدلة، من حيث توادر القرآن، وجود النسخ في بعض آياته، واتصال سند الحديث، ووصوله إلى الفقيه، وتوثيق الرواية، واشتراط عمل الراوي بما رواه، أو كونه مما لا تعمّ به البلوى، وغير ذلك مما يتعلّق بهذين الدليلين.

ب- الاختلاف بسبب الاختلاف في فهم النصوص، سواء كان ذلك مما يتعلّق بمفردات الألفاظ، أو بتراثيتها وأساليبها مما هو من مباحث الألفاظ ووجوه دلالاتها.

ج- اختلافهم فيما يدل عليه فعل الرسول - ﷺ - فيما لم تعلم جهته. فمثلاً أن النبي قال (صلوا كما رأيتوني أصلّى)^(١) وقال (خذوا عني مناسككم)^(٢)، لكنّ أفعال الصلاة وأفعال الحج متعددة، وقد

= هو محاضرات ألقاها على طلبة معهد الدراسات العربية العالية في القاهرة سنة ١٩٥٦ م.

(١) حديث (صلوا كما رأيتوني أصلّى فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، متყن عليه من حديث مالك بن الحويرث باللفاظ مختلفة. واللفظ المذكور هنا للبخاري في كتاب الأذان مع زيادة في أوله وأخره. (انظر: تلخيص الحبير ١/١٩٣).

(٢) (خذوا عني مناسككم) جزء من حديث صحيح رواه مسلم من حديث جابر (تلخيص الحبير ٢/١٤٤).

وقع اختلاف الفقهاء في كثير منها، فكان منها ما يعدّه بعض الفقهاء واجحاً ويعدهم غيرهم مندوباً. وهكذا الكلام في كثير من أفعال النبي - ﷺ .

٢ - وأما أسباب الاختلاف فيما لا نصّ فيه فهي كثيرة تشمل كلّ ما يتناوله الاجتهاد وما يستند إليه المجتهد من تلك الأدلة. وقد بحث في الإجماع والقياس والمصلحة والاستحسان والاستصحاب والعرف، وما يتبنى على الاختلاف في الاحتجاج بها من اختلاف في أحكام الفروع.. ولم يترك الكلام عن الخلاف، بين من اتفقوا على دليل من هذه الأدلة، على بعض الشروط المتعلقة به، كالاختلاف بين القائلين بالقياس في بعض شروطه، أو القائلين بالإجماع في بعض شروطه.

تلك هي أهم الأسباب التي ذكرها الشيخ الخفيف في محاضراته القيمة. وقد عرضناها بإيجاز وتركيز. وليس فيما ذكره ما يضاف إلى ما تقدم، ولكن محاضراته تميزت بالإكثار من الأمثلة والشاهد، المأخوذة من واقع ما كان بين السلف من خلاف، وما سطر في بطون كتب الفقهاء في مراحل التدوين التالية، وردها إلى الأسباب التي ذكرها.

ثانياً: أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. وقد جعله مؤلفه في تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة، كان التمهيد في تبرير الخلاف، وفي نشأته وتطوره وأنواعه وأراء العلماء بشأنه، والفائدة من معرفة أسبابه، والأثار السيئة للخلافات. وكانت الخاتمة في بيان موقف المسلمين من الاختلاف، وجهم على الاعتصام بالكتاب والسنّة.

أما أسباب الاختلاف فقد حصرها في أربعة، جعل لكلّ منها باباً من أبواب كتابه، وهذه الأسباب والأبواب هي :

١ - الباب الأول في الأسباب المراجعة إلى الاختلاف في (المبادئ الفقهية). ويندو من خلال استعراضه لهذه المبادئ، أنه يقصد القواعد الأصولية، كالاختلاف في أنّ الأصل في الأحكام والمعانٍ الشرعية التعبد أو

التعليل، وهل يفترق الفاسد عن الباطل، وما حكم الزيادة على مقدار الواجب، وما حكم الأفعال قبل ورود الشرع وغير ذلك^(١).

٢ - والباب الثاني في الأسباب الراجعة إلى الأدلة، كالاختلاف في بعض شروطها، أو بما يحتاج به وما لا يحتاج. وقد جعل الأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها في باب واحد^(٢).

٣ - والباب الثالث في الأسباب الراجعة إلى دلالة النصوص. وقد أدخل فيها أفعال الرسول - ﷺ - ، وطائفة من المباحث اللغوية كالاشتراك وموجب الأمر والنهي، والعام والخاص والتخصيص، والمطلق والمقييد، والمجمل والمبيّن، والمفهوم، والحقيقة والمجاز، ودلالات بعض الحروف^(٣).

٤ - والباب الرابع في الأسباب الراجعة إلى الاختلاف في تحقق التعارض، ووجوه الترجيح^(٤).

وما ذكره الأستاذ الباحث من أسباب، تُعدّ عناوينها الكبرى جامعة لجميع أسباب الاختلاف، ولكتتها تحتاج إلى نوع من الإيضاح والتفصيل، كما أنه لم يفرق بين الأسباب العائدة إلى الاختلاف في المبادئ الفقهية، والأسباب العائدة إلى دلالات النصوص، مع وجود التشابه بينهما. ثم إن ما ذكره من مبادئ فقهية، هو في حقيقته من القواعد الأصولية. ولم يظهر لنا وجه إدخاله أفعال النبي - ﷺ - في دلالات النصوص، إلا إذا كان المقصود بذلك نصوص الرواية. والكتاب، بوجه عام، دراسة علمية قيمة، تضاف إلى بناء صرح أسباب اختلاف الفقهاء.

ثالثاً: دراسات في الاختلافات الفقهية، حقيقتها، نشأتها، أسبابها،

(١) ص ٤٩ - ٧٠.

(٢) ص ٧١ - ١٣٧.

(٣) ص ١٤١ - ١٩٣.

(٤) ص ١٩٧ - ٢٢٠.

المواقف المختلفة منها للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني.

والكتاب في حقيقته ليس مقتصرًا على أسباب الاختلاف، وإنما تناول طائفة من المسائل التي لها علاقة بها. فتناول حقيقة الاختلافات الفقهية، ونشأتها وأسبابها في الباب الأول، أما الباب الثاني فجعله في خمسة فصول، ذات علاقة بذلك، يبين فيها موقف العلماء من الاختلافات الفقهية، ونماذج من أدب العلماء مع بعضهم، وموقف المسلم منها، والتبني على مواقف شاذة، وما وقع من الإنكار في المسائل الخلافية. ولم تزل أسباب الاختلاف من كتابه غير ٥٩ صفحة من مجموع صفحات الكتاب البالغة ١٦٩ صفحة عدا الفهارس، من الطبعة التي اطلعنا عليها.

وقد حصر مؤلف الكتاب أسباب اختلاف الفقهاء، في أربعة أسباب إجمالية، تتفرع عنها أسباب تفصيلية، وهذه الأسباب هي:

- ١ - الاختلاف في ثبوت النصّ وعدم ثبوته. (ص ٣٧).
- ٢ - الاختلاف في فهم النصّ. (ص ٥١).
- ٣ - الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين النصوص. (ص ٥٨).
- ٤ - الاختلاف في القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط. (ص ٧٠).

ومن خلال تفصيله هذه الأسباب، والتمثيل لها، نجد أنها ليست حاصرة، وقد فاته أن يذكر طائفة أخرى من أسباب الاختلاف، ليست دون ما ذكره أهمية، كما أنه لم يكن دقيقاً في التمييز بين الأسباب، فأدخل بعض ما يتعلق بالمباحث اللغوية في سبب اختلاف الفقهاء في الفهم^(١)، وبعض ما هو من باب الاختلاف في الفهم، أو التعارض، في سبب ثبوت النصّ الشرعي وعدم ثبوته^(٢).

(١) انظر على سبيل المثال ردّه سبب اختلاف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الإباحة إلى الاختلاف في الفهم (ص ٥٧)، مع أنه من مباحث الألفاظ، وما سمّاه القواعد الأصولية.

(٢) انظر على سبيل المثال ردّه الاختلاف في خيار المجلس إلى الاختلاف في ثبوت =

رابعاً: أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي.

وقد صدر منه الجزء الأول فقط، وقد صدره المؤلف بتمهيد يزيد على خمسين صفحة، عرّف فيه الفقه والشريعة، وبين أنواع الحكم، الشرعي وأسباب الاختلاف في عهد الصحابة والتابعين، ثم تكلّم عن الأئمة المجتهدین، وبين مناهج استنباط كلّ منهم، وسبب انتشار أو ضمور بعض المذاهب الفقهية، مما لا يتصل اتصالاً مباشراً بالموضوع.

وجعل كتابه، بعد التمهيد، كما يفهم من خطة بحثه، ومما جاء في الجزء الأول المذكور، متضمناً أربعة أبواب، تحصر أسباب الخلاف، وادعى أنّ جميع الأسباب الجزئية لاختلاف الفقهاء، تدرج تحت الكلمات التي تضمنتها أبواب كتابه. والحكم على الكتاب يتطلب الاطلاع التام على جميع محتوياته، ولما كان الكتاب لما يتم طبعاً أو تأليفاً فليس الحكم عليه متيسراً ولا دقيقاً. وسنكتفي بأن نذكر أنه حصر أسباب الاختلاف في قسمين رئيسين، فرع واحداً منها فأصبحت الأقسام عنده ثلاثة، على الوجه الآتي:

القسم الأول: يتعلق بالمصادر الأصلية، الكتاب والسنة، وجعل هذا القسم نوعين:

النوع الأول: الأسباب التي يشترك فيها الكتاب والسنة، وهي الاختلاف في القواعد الأصولية واللغوية.

النوع الثاني: الأسباب التي تختص بالسنة، وهي الاختلاف في العلم بال الحديث، أو الثقة به، أو العمل به تحت شروط معينة، أو التعارض بين الأحاديث ودفعه.

= النص (ص ٣٩) مع أنه مردود إلى التعارض بين مضمونه وعمل أهل المدينة عند مالك، والاختلاف في فهم التفرق الوارد في نصه. وإنما فإن الحديث ثابت عند مالك وقد رواه في الموطأ.

والقسم الثاني: يتعلّق بما سمّاه المصادر التبعية كالإجماع والقياس وقول الصحابي والاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة وسدّ الذرائع والعرف وغيرها.

وهذا القسم يمثل الخلاف في الاجتهاد بالرأي فيما لا نصّ فيه، عن طريق العمل بمصدر من المصادر التبعية. وقد جعل هذا القسم في بابين:

الباب الأول: يتعلّق بأسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الأحكام بسبب اختلافهم في الاجتهاد بالرأي.

الباب الثاني: يتعلّق بأسباب اختلاف أئمّة المذاهب، الناشئ من اختلافهم في العمل بالمصادر التبعية^(١).

وبناء على ذلك تكون أبواب كتابه الأربع، كما يأتي:
الباب الأول: في اختلاف الفقهاء بسبب اختلافهم في القواعد الأصولية واللغوية.

الباب الثاني: في اختلاف الفقهاء بسبب اختلافهم في الستة.

الباب الثالث: في اختلاف الصحابة والتابعين بسبب الاختلاف بالرأي والاجتهاد.

الباب الرابع: في اختلاف أئمّة المذاهب بسبب اختلافهم في العمل بالمصادر التبعية^(١).

وقد حاول المؤلّف أن يضبط أسباب الاختلاف بحصر عقلٍ، ولكن الذي يبدو لنا، أن هذه الأمور الإنسانية، لا تخضع لمثل ذلك الضبط.

خامسًا: وقد تطرق إلى هذا الموضوع باحثون كثيرون، سواء كان ذلك يبحث الموضوع منفرداً، أو بالتعرّض إليه ضمن مبحث أشمل وأوسع. ومن هذه البحوث:

١ - (ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين) للشيخ عبد الجليل عيسى.

(١) انظر: ص ٦١ - ٦٣ من الجزء الأول من الكتاب.

- ٢ - (أدب الاختلاف في الإسلام) للدكتور طه جابر فياض العلواني.
- ٣ - (معرفة علم الخلاف الفقهي قنطرة إلى تحقيق الوفاق الإسلامي) للدكتور زكريا عبد الرزاق المصري.
- ٤ - (صفحات في أدب الرأي، أدب الاختلاف في مسائل العلم) لمحمد عوامة.
- ٥ - (الأصول العامة للفقه المقارن) للشيخ محمد تقي الحكيم.

ويعد هذا العرض الموجز لطائفة من وجوهات النظر، في حصر أسباب الاختلاف بين الفقهاء، نجد أنَّ بينها تلافيًّا كبيرًا، وإذا كانت هناك فروق بينها، فإنَّ ذلك ينبع من طائفة من الأمور، كأن يحصر بعضها الأسباب في مجال معين، كان يشغل العلماء في حينه، كما في الأسباب التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في رفع الملام، حيث كانت تلك الأسباب تدور حول السنة في غالبيتها، أو أن يفرغ بعضهم أسباباً وينزع فيها، بينما هي متداخلة فيما بينها كالذى فعله ابن جزي، أو أن بعضها اقتصر على أهمها، فيما بدل له، أو أن بعضها خرج من مجال الفقه إلى مجال أوسع وأرحب كالذى فعله صديق القنوجي.

وفي الحق إنَّ حصر أسباب الاختلاف يحتاج إلى استقراء شامل لكل المسائل الخلافية، وبيان منشأ الخلاف في كل منها، ثم جمع تلك الأسباب وتصنيفها، وهذا أمر لا نظن أنَّ أحداً، من ذكرنا، قد قام به، لما فيه من المشقة العظيمة، ولأنَّه لم يكن عندهم من الأمور المقصودة بالذات، لتتووجه نحوه الهمم.

ومحاولة حصر تلك الأسباب بالتقسيم العقلي فيه نوع من المجازفة، لأنَّ الخلافات منها ما يرجع إلى الطبيعة الإنسانية، وقوَّة الإدراك والفهم، وهذه أمور لا تخضع للمقاييس العقلية.

وقد رأى الشيخ محمد تقي الحكيم حصر أسباب الاختلاف في قسمين:

الأول: الأصول والمباني العامة المعتمد عليها في الاستنباط، مما يقع
موقع المقدمة الكبرى في قياس الاستنباط.

والثاني: تطبيق تلك الأصول والمباني، بعد الاتفاق عليها، على
الجزئيات، أو ما يسمى بتشخيص الصغيريات^(١).

وعلى هذا فإنَّ الخلاف لا يخرج عن هاتين الحالتين، ولا يتخطى
مقدمة قياس الاستنباط، فهو إما خلاف في كبرى القياس، أو خلاف في
صغراه بعد تسليم كبراه.

وهذا التقسيم وإنْ كان صحيحاً، من حيث النظر العقلي، ومن حيث
واقع المسائل المختلفة فيها، لكنه في إيجازه لا يعطي تصوراً شافياً لأسباب
الخلاف.

ومهما يكن من أمر فإنَّ النظر فيما ذُكر من أسباب، وفيما ذُكر من
محاولات الضبط، دعانا إلى أن نجمع بين الأمرين، فنرتَب الأسباب
ونحصرها وفق الآتي:

أولاً: الأسباب العائدة إلى الأصول المعتمدة في الاستنباط، مما يقع
موقع المقدمة الكبرى في قياس الاستنباط، وهذا يتناول ما يأتي:

١ - الأسباب العائدة إلى الأدلة وأنواعها وشروطها وما يتعلق بذلك.
فقد يكون اختلافاً في حجية الدليل وصلاحيته لإثبات الأحكام
كالاختلاف في قول الصحابي، وشرع من قبلنا، والقياس،
والاستصحاب والعرف والاستحسان وغيرها. أو خلافاً في بعض أنواعه،
بعد الاتفاق على حجيته، كالاختلاف في إجماع أهل المدينة، أو إجماع
طوائف معينة كأهل البيت، أو يكون خلافاً في بعض شروطه،
كالاختلاف في بعض أنواع السنة، كالحديث المرسل، وال الحديث
الأحادي فيما تعم به البلوى، والحديث الذي عمل راويه بخلافه، أو

(١) الأصول العامة للفقه المقارن ص ١٨ و ١٩.

الحديث المخالف للقياس، أو الحديث المختلف في شروط صحته، وكالاختلاف في بعض شروط الإجماع، عند من يراه حجة، فهل انقراض العصر شرط أو لا؟ وهل يدخل من بلغ درجة الاجتهاد، من أهل العصر التالي، مع المجمعين؟ ويقع في الأدلة المختلف فيها أيضاً عند من يحتج بها، كالاختلاف في العلة في القياس وهل يجوز أن تكون قاصرة؟ وهل يجوز التعليل بالحكم أو بالوصف المركب؟ وهل تثبت العلة بالدوران أو الطرد أو الشبه أو ما شابه ذلك، أو لا تثبت؟ وهل يجوز القياس على حكم ثابت بالقياس، أو لا بد أن يكون حكم الأصل منصوصاً؟

وهل يجري القياس في الحدود والكفارات والمقدرات أو لا؟ وهل يجوز القياس على ما عدل به عن القياس أو لا؟ وهل يجري القياس في اللغة أو لا؟.

٢ - الأسباب العائدة إلى دلالات الألفاظ ويدخل في ذلك طائفة كثيرة من الأسباب، منها الاختلاف في دلالة المفهوم سواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة، ومنها الاختلاف في المقتضى وهل له عموم، والاختلاف في دلالة العام وتعارضه مع الخاص، وجواز استعمال المشترك في جميع معانيه، إن لم يكن بينها تضاد، وجواز استعمال اللفظ في معنيه الحقيقي والمجازي في وقت واحد، والاختلاف في حمل المطلق على المقيد في بعض صوره، والاختلاف في الأمر ومقتضاه الحقيقي، وما حكمه إذا ورد بعد الحظر؟ وهل يقتضي المطلق منه الوحدة أو التكرار؟ وهل هو على الفور أو التراخي؟ والاختلاف في النهي ومقتضاه الحقيقي. وهل يقتضي النهي الفساد والبطلان أو لا؟

٣ - الأسباب العائدة إلى مناهج وطرق الترجيح. فإذا وقع تعارض بين مدلولي دليلين لم يمكن الجمع بينهما، فإن طريق المجتهد الترجيح، وهناك مبادئ عامة متّفق عليها، ولكن العلماء اختلفوا في طائفة من أسباب الترجيح بين الأدلة، سواء كانت عقلية أو نقلية، أو عقلية ونقلية.

فالترجح في الأئمّة يكون من جهة السنّد، ومن جهة المتن، ومن جهة أمر خارج، فهل تقدّم روایة المثبت على روایة النافي أو لا؟ وإذا تعارض الحاضر والمبين فما المقدّم؟ وكذلك الترجح في العلل وقع فيه خلاف كثیر. وبوجه عام فإنّ هذا باب واسع تدخل فيه مسائل كثيرة.

ثانياً: الأسباب العائدة إلى مجالات التطبيق وتحقيق المناط، مما يختلف الأمر فيه باختلاف الفهم والإدراك والتصور. مما يقع موقع المقدّمة الصغرى في قياس الاستنباط.

هذا ونسبة هنا إلى أنّ هناك طائفتان من أسباب الاختلاف، قد يبدو أنها لم تدخل في هذا الحصر، كأفعال النبي - ﷺ - وكشروط التكليف، وهل تزول بالنسبيان والإكراه والسكر، وفي الحق أنها داخلة فيما تقدّم، فأفعال النبي - ﷺ - من الأدلة، ومعرفة دلالتها تتصل بالفهم، وكذلك شروط التكليف، فإن الاختلاف بشأنها يتعلق بالفهم، وتحقيق المناط. وربما خرج نزير سير عن ذلك، ولكن يمكن إدخاله في تلك الأنواع بضرب من التأويل - والله أعلم - .

* * *

المبحث الثالث

التخريج على الأصول

وحكم نسبة الآراء إلى الأئمة بناء عليه

يتصل موضوع تخريج الفروع على الأصول بمسألة التعليل اتصالاً وثيقاً لأنّه فرع هذه المسألة، ومنها يستمدّ قوّة ابتنائه، وعليها يعتمد في تفريعاته، ولكنّ تبقى بعد ذلك مسألة صحة نسبة هذه الأقوال المفرّعة إلى الأئمة موضع بحث. فإذا عرف أصل من أصول الأئمة، فهل يصح أن يعلل به، أو أن يبني عليه استنباط حكم يناسب إلى الإمام في وقائع جديدة لم يرد فيها عنه نصّ.

إنّ الحكم على ذلك يمكن أن يدخل في مجالين:

الأول: أن يكون الحكم الشرعي مما نص عليه الإمام، أو مما ورد عنه بطريقة معتمدة بها، ويكون التخريج لغرض التوجيه والتعليق وبيان المأخذ ليس غير.

الثاني: أن لا يكون للإمام رأي في المسألة المعروضة، فيقوم العلماء بتخريج رأي فقهي له بناء على قواعده وأصوله.

أما المجال الأول فلا يبدو أنّ فيه ما يمنع من ذلك، فإذا لم يترتب على مثل هذا التعليل إلحاق فروع جديدة بما ورد عن الإمام في المسألة، لأن التعليلات والتوجيهات ليست أحكاماً تكليفية، وليس فيها نسبة قول للإمام إلا إذا ادعى أنّ هذا هو مأخذ الإمام، الأمر الذي يترتب عليه إلحاق فروع جديدة بما تم تعليله، وتدخل المسألة حينئذ في نطاق القياس على نصوص الإمام، في حالة ما إذا كانت العلة مستنبطة من قبل المخرج، وهي مسألة

سترد عند الكلام عن تخریج الفروع من الفروع.

أما المجال الثاني فإن الحديث عنه يُعد حديثاً عن مصادر التخریج التي تطرق إليها العلماء. وقد رأينا أن نبحث في هذا المصدر، وهو أصول الإمام وقواعد وضوابطه، في مجال تخریج الفروع على الأصول، نظراً لأنّه القاعدة التي ينبغي عليها هذا النوع من التخریج تاركين مصادر التخریج الأخرى في مجالها الخاص، وهو تخریج الفروع على الفروع ل المناسبتها له وارتباطها به.

إن المقصود من هذا البحث، هو النظر في قواعد الإمام الأصولية أو ضوابطه الفقهية، من أجل بناء الأحكام الفرعية التي لم يرد عنه نص بشأنها عليها. وللتوضیح ذلك نقول: إذا علمنا مثلاً أن وجهة نظر الإمام أبي حنیفة - رحمه الله - أن العام قطعی في دلالته على معناه قبل التخصیص، وأنه لا يجوز تخصیصه ابتداء بدلیل ظنی كالقياس وخبر الآحاد، فهل تحکم فيما لو جاءنا نص عام في الكتاب أو السنة المتواترة، وجاء خبر آحاد يقتضي معناه تخصیص العام فهل تحکم على هذه الجزئیة التي لم يرد بشأنها نص عن الإمام المذکور بأن رأيه فيها عدم جواز تخصیص عموم النص بالخبر المذکور؟

وهل نطبق قواعده وضوابطه الفقهية على ما يجد من الواقع الجزئی؟
فيقال: إن رأي الإمام الفلاني هو كذا، بناء على هذه القواعد والضوابط؟

إن الذي يظهر من كلام ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)^(١) جواز ذلك،

(١) هو: أبو عمرو تقى الدين عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهزووري الموصلی الشافعی المعروف بابن الصلاح.

جمع بين التفسیر والحديث والفقہ والأصول والنحو ومعرفة الرجال، مع المشاركة في علوم عديدة. تفکه على والده. ثم على طائفۃ من علماء الموصل، ثم علماء بغداد، وجال في بلاد خراسان واستفاد من مشايخها. وعاد إلى الشام فتصدر للقاء ودرس في القدس ودمشق في مدارس عددة. وكانت وفاته في دمشق سنة ٦٤٣ هـ.

من مؤلفاته: *الفتاوی*، *معرفة أنواع علوم الحديث المعروف* بمقدمة ابن الصلاح = *أدب المفتی والمستفتی*، *وطبقات الفقهاء الشافعیة*.

ولكنه جعل مثل هذا التخريج، متوقفاً على عدم وجود نص للإمام يقاس عليه، قال: (تخریجه تارة يكون من نص معین لإمامه في مسألة معينة، وتارة لا يجد لإمامه نصاً معيناً يخرج منه [فيخرج] على وفق أصوله، بأن يجد دليلاً من جنس ما يحتاج به إمامه وعلى شرطه فيقت بموجبه)^(١).

وقد اختار جمهور المحققين من الحنفية جواز ذلك^(٢). ونص ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) على أن تجويز ذلك إنما هو لمن اطلع على مأخذ أحكام المجتهد وكان أهلاً لذلك^(٣). وفسر قوله بأن يكون قادرًا على التفريع على قواعد الإمام متوكلاً من الفرق والجمع والمناظرة في ذلك، وبعتبر آخر إنه ينبغي أن (يكون له ملامة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتتجدة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب. من الأصول التي مهدها صاحب المذهب)^(٤).

وقد اختار ابن حامد^(٥) جواز ذلك، وأدخله في باب القياس على قول

= راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٢/٤٠٨، وطبقات الشافعية الكبيرى ٥/١٣٧، وشذرات الذهب ٥/٢٢١، والأعلام ٤/٢٠٧، والفتح المبين ٢/٦٣، ومعجم المؤلفين ٦/٢٥٧.

(١) أدب المفتى والمستفتى ١/٣٤ و ٣٥ تحقيق د/ عبد المعطي وص ٩٧ بتحقيق د/ موفق عبد القادر.

(٢) تيسير التحرير ٤/٢٤٩، والتقرير والتحبير ٣/٣٤٦، رسوم عقد المفتى ١/٣١، مسلم الثبوت وشرحه ٢/٤٠٤.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) التقرير والتحبير ٣/٣٤٦.

(٥) هو: أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي البغدادي الوراق. من فقهاء وأصوليي الحنابلة. كان إمامهم ومدرسهم ومفتيهم في زمانه. سمع العلم من كثرين، وأخذ ذلك عنه كثيرون أيضاً، منهم القاضي أبو يعلى القراء. كان متعمقاً، وكان ينسخ الكتب ويقتات من أجرتها. توفي - رحمة الله - راجعاً من مكة بقرب واقعة سنة ٤٠٣ هـ.

من مؤلفاته: الجامع في المذهب، وشرح الخرقى، وتهذيب الأجوبة، وكتاب في أصول الفقه.

الإمام الذي يدخل في أصل يحتوي على مسائل متعددة، وذكر مثلاً لذلك قوله: (صورة هذا أن يقول في ماء الباقلاء والورد لا يتوضأ به، إذا غير الماء، فينسب إليه ما هو في معنى ذلك، وإن كثرت مسائله)^(١).

ومعنى ذلك أن كل ما غير الماء، وحوله من وصف الإطلاق، لم يجز الوضوء به، فيلحق بذلك ماء الحمص والزهر وغير ذلك، وينسب إلى الإمام.

وقد ذكر الطوفي (ت ٧٦ هـ)^(٢) وغيره من العلماء فرقاً بين اصطلاح (النقل والتخرير) واصطلاح (التخرير) وجعلوا التخرير أعم من النقل والتخرير (لأن التخرير يكون من القواعد الكلية للإمام، أو الشرع، أو العقل، فحاصله أنه بناء فرع على أصل مشترك كتخريرجنا على قاعدة تفريق الصنفية فروعاً كثيرة، وعلى قاعدة تكليف ما لا يطاق، أيضاً، فروعاً كثيرة في أصول الفقه وفروعه)^(٣) وهذا بخلاف النقل والتخرير (فهو مختص بنصوص الإمام)^(٤).

= راجع في ترجمته: طبقات الحنابلة ٢/١٧١، والمنهج الأحمد ٢/٩٨، وشذرات الذهب ٣/١٦٦، والأعلام ٢/١٨٧، والفتح المبين ١/٢١٩.

(١) تهذيب الأجرمية ص ٣٧.

(٢) هو: أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري نسبة إلى قرية طوفاً من أعمال صرصر في العراق. من علماء الحنابلة المشهورين، تلقى العلم عن مشاهير علماء عصره، في بلده وفي بغداد وغيرها. وعرف بقوته الحافظة وشدة الذكاء، تنقل بين بغداد ومصر والحرمين وفلسطين، وأسهم في علوم مختلفة كالأصول والتفسير واللغة والحديث، وقد اتهم بالرفض والانحراف فُعْزَرَ وضرَبَ وكان آخر عهده في مدينة الخليل حيث توفي فيها سنة ٧٦ هـ.

من مصنفاته: البلبل في أصول الفقه، اختصر فيه كتاب روضة الناظر لابن قدامة، وشرح مختصر الروضۃ (البلبل)، والذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة، وتحفة أهل الأدب في معرفة لسان العرب، وختصر الجامع الصحيح للترمذی، وشرح الأربعين النووية وتعاليق على الأنجلیل.

راجع في ترجمته: الذي على طبقات الحنابلة ٢/٣٦٦، الدرر الكامنة ٢/٢٩٥، شذرات الذهب ٦/٣٩، الأعلام ٣/١٢٧، الفتح المبين ٢/١٢٠.

(٣) شرح مختصر الروضۃ ٣/٦٤٤ و ٦٤٥.

وجواز التخريج على ما ذكر يلزم منه أن تسلم صحة نسبة القاعدة أو الأصل إلى الإمام، وذلك لاحتمالات الخطأ في استنباط القاعدة نفسها، ولا احتمالات وجود القرائن والصوارف عن إدخال الفروع الجزئية ضمن القاعدة، كما ذكرنا ذلك من قبل.

على أنه مهما يكن الأمر في هذا الشأن؛ فإنه متى سُلّمت القاعدة ابتنى عليها كثير من الأحكام المتقدمة الواقع.

وستكتفى بذكر ضابطين أو أصلين يوضحان ذلك:

الأول: أن الأصل عند محمد بن الحسن - رحمه الله - (ت ١٨٩ هـ) إنه إذا اجتمعت الإشارة والتسمية في العقد، فإن كان المسمى من جنس المشار إليه «يتعلق العقد بالمشار إليه»، لأن المسمى موجود في المشار إليه ذاتاً والوصف يتبعه، وإن كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى، لأن المسمى مثل للمشار إليه، وليس بتابع له، والتسمية أبلغ في التعريف من حيث إنها تعرف الماهية، والإشارة تعرف الذات^(١)، فإذا باع جارية فإذا هي غلام لم ينعقد البيع، وإذا باع كبشأ فإذا هو نعجة انعقد البيع وتنجز وذلك؛ لأن الغلام والجارية جنسان عندهم، لأن الغلام يصلح لخدمة خارج البيت، كالتجارة والزراعة وغيرها، والجارية لخدمة داخل البيت كالاستفراش والاستيلاد اللذين لم يصلح لهما الغلام بالكلية أما الكبش والنعجة فهما جنس واحد، لأن الغرض الكلي من الحيوانات الأكل والركوب والحمل.. والذكر والأنثى في ذلك سواء. فالمعتبر في اختلاف الجنس واتحاده تفاوت الأغراض^(٢).

(١) الهدایة ١٥٢/١ و ٣٥/٣، رد المحتار ٤٢٦/١، تبیین الحقائق ١٥١/٢، ١٥٢، لكن ابن نجیم ذکر في الأشیاء أن الشارحين قالوا بأن هذا الأصل متفق عليه في طائفة من الأبواب ص ٣٤٥.

(٢) العناية إلى الهدایة للبابری ٣٠٦/٣ بهامش فتح القدير، فتح القدير ٢٠٦/٣
والاحظ: في ص ٣٤٥ وما بعدها من الأشیاء والنظائر لابن نجیم طائفة مما اتفقا
عليه وبما اختلفوا فيه من الأجناس.

وعلى هذا الأصل يمكننا تخریج كثير من المسائل، فلو باعه دنّا على أنه خلّ فإذا هو دبس أو باعه فصاً على أنه ياقوت فإذا هو زجاج، أو جهازاً على أنه آلة تصوير فإذا هو راديو، أو باعه هذه المكنسة الكهربائية فإذا هي جهاز لتقطیع الخضر وعصر الفواكه، بطل البيع، لاختلاف الجنس باختلاف الأغراض، ولو باعه فصاً على أنه ياقوت أحمر فإذا هو ياقوت أصفر، أو هذا الثوب المصري فإذا هو مغربي، لم يبطل البيع وخیر المشتري لفوات الوصف.

الثاني: قاعدة أو ضابط تفريق الصفقة^(١)، وقد ذكرنا أن طائفه من علماء الحنابلة كالطوفي وغيره، ذكروا أنه ينبغي عليها فروع كثيرة، ولهذا فإننا سنبين ما يريدونه من تفريق الصفقة. وما الذي ينبغي ويخرج عليها من الفروع. بإيجاز غرضه الكشف عن المعنى ل لتحقيق المسألة والدخول في تفاصيلها ومناقشتها.

إن المقصود من تفريق الصفقة عندهم هو أن يجمع بين ما يجوز بهما وما لا يجوز في صفة واحدة بشمن واحد. وقد ذكروا أن لها ثلاث صور:

١ - أن يبيع معلوماً ومحظياً، كقوله بعتك هذه الفرس وما في بطنه هذه الفرس الأخرى بألف فهذا البيع باطل لأن المحظى لا يصح بيعه لجهالتة، والمعلوم محظى الشمن ولا سبيل إلى معرفته، لأن معرفته إنما تكون بتقسیط الشمن عليهما، والحمل لا يمكن تقویمه فيتعلّر التقسیط.

٢ - أن يبيع جزءاً مشاعاً بينه وبين غيره من دون إذن شريكه، كعبد مشترك بينهما، أو أن يبيع ما ينقسم عليه الشمن أجزاء كففيزيين من صبرة واحدة باعهما من لا يملك إلا بعضهما، وهذه الصورة لها في مذهب أحمد وجهان:

أحدهما: يصح في ملكه بقسطه من الشمن، ويفسد فيما لا يملكته.

(١) انظر بعض الأحكام المتعلقة بذلك في المنشور في القواعد للزرکشي ٣٨٢/١ وما بعدها. وانظر ص ٢٦٣ و ٢٦٤ من إيضاح المسالك للونشريسي المالكي، فقد ذكر أن بعض مشايخ المذهب حصل تسعه أقوال في الصفقة إذا جمعت حلالاً وحراماً.

الثاني: لا يصح فيهما، وأصل الوجهين أنَّ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - نَصَّ فِيهِنَّ ترُوج حَرَّةٌ وَأَمَّةٌ عَلَى رَوَايَتِيْنِ إِحْدَاهُمَا يُفْسِدُ فِيهِمَا، وَالثَّانِيَةُ يَصْحُّ فِي الْحَرَّةِ.
 ۲ - أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعَانَ صَفْقَةً وَاحِدَةً، مَعْلُومِيْنَ وَلَكِنَّ لَا يَنْقُسُ عَلَيْهِمَا الثَّمَنُ بِالْأَجْزَاءِ كَعَبْدٍ وَحَرَّ وَخَلْ وَخَمْرٍ، وَعَبْدٌ غَيْرُهُ وَعَبْدٌ.
 وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُبَطِّلُ الْبَيْعُ فِيمَا لَا يَصْحُّ بِيْعُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فِي الْمَذَهَبِ رَوَايَاتٍ^(۱).

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ حَرَّ وَعَبْدٍ أَوْ شَاءَ مَذْكَارَهُ وَشَاءَ مِيتَةَ بَطْلِ العَقْدِ فِيهِمَا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِنْ سُمِّيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُمَّ جَازَ فِيمَا يَجُوزُ وَيُبَطِّلُ فِيمَا لَا يَجُوزُ، أَيْ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْعَبْدِ وَالشَّاءِ الْمَذْكَارَ، وَيُبَطِّلُ فِي الْحَرَّ وَالشَّاءِ الْمِيَتَةِ^(۲).
 وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ ذَكْرِهِمَا الشِّيرازِيِّ (ت ۴۷۶ هـ)^(۳)
 فِي الْمَهَذَبِ، وَهُمَا:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ فَيُبَطِّلُ الْبَيْعَ فِيمَا لَا يَجُوزُ، وَيَصْحُّ فِيمَا يَجُوزُ ..

(۱) لاحظ تفاصيل ذلك والآراء والمذاهب والاستدلالات عليها في: المغني لابن قدامة ۲۶۱ - ۲۶۲ - ۲۶۳ وكشف النقاب عن متن الإقانع ۱۷۷ / ۳ - ۱۷۹ / ۴.

(۲) الهدایة ۳۷ / ۳ و ۳۸ / ۳.

(۳) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشافعي، الملقب جمال الدين. ولد بفيروز آباد ببلاد فارس، وتفقه بشيراز، وقدم إلى البصرة، ثم ببغداد فاستوطنهَا، ولزم القاضي أبي الطيب الطبرى وكان من أفصح وأورع وانظر أهل زمانه. اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، وعرف بالتواضع، وانتهت إليه رئاسة المذهب، ورحل إليه الفقهاء منسائر الأقطار. درس بالنظامية وكان أول من تولى ذلك فيها. كان فقيراً متوفقاً فانعم باليسير. ولم يتحقق لعدم قدرته المالية. عرف بحفظ الحكايات الحسنة والأشعار، كما أن له شعراً حسناً، توفي في بغداد سنة ۴۷۶ هـ. من مؤلفاته: التنبيه، والمذهب في الفقه، والتبصرة في أصول الفقه، واللمع وشرحه في أصول الفقه، وطبقات الشافعية.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ۹ / ۱، وطبقات الشافعية للأستنوي ۸۳ / ۲، وهدية العارفين ۱ / ۸، والأعلام ۵۱ / ۱، ومعجم المؤلفين ۶۸ / ۱.

القول الثاني : إن الصفة لا تفرق فيبطل العقد فيها^(١).
وذكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)^(٢) أن أصح القولين أو الوجهين هو الصحة في
الحلال، أي تفريق الصفة. ولكنه ذكرها على أنها داخلة في قاعدة (إذا
اجتمع الحال والحرام غلب الحرام)^(٣)، وهذا الكلام لا يتجه إلا على القول
الآخر عند الشافعية وهو البطلان في الكل.

ومهما يكن من أمر فإن تفريق الصفة بالمعنى الذي ذكرناه ينبغي عليه
فروع فقهية لا حصر لها، سواء كان رأي الإمام فيها البطلان في الكل، أو
التفريق فيما، فكل عقد جمع فيه ما يجوز بيعه وما لا يجوز، فرأى
الإمام ومذهبه فيه هو هو في المسائل الأخرى من غير فرق.

ونتبه هنا إلى أن ما ذكرناه عن ابن الصلاح يبين أن التخريج من القواعد
يأتي في مرتبة تالية لمرتبة القياس على نصوص الإمام، وأن اللجوء إلى
التخريج على القواعد إنما يتم عند عدم وجdan نص للإمام يقاس عليه.

(١) المهدب بشرح المجموع للنبووي ٣٧٩/٩ وما بعدها.

(٢) هو: جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد المصري الخضيري
السيوطى . ولد ونشأ تيماء فى القاهرة ، وقرأ على جماعة من العلماء ، وكان إماماً بارعاً
في كثير من العلوم ، فكان مفسراً ومحدثاً وفقيراً ونحوياً وبلاطياً ولغويًا .
اعتزل التدريس والافتاء والناس بعد بلوغ الأربعين ، وانصرف إلى التأليف . توفي
سنة ٩١١ هـ .

من مؤلفاته: الدر المثور في التفسير بالتأثر، والمزهر في اللغة، والإتقان في
علوم القرآن، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية، والأشباه والنظائر النحوية، وحسن
المحاضرة وغيرها.

راجع في ترجمته: شذرات الذهب ٨/٥١، الفتح المبين ٣/٦٥، ومعجم المؤلفين
٥/١٢٨.

(٣) الأشباه والنظائر ص ١٢٠ وما بعدها.

المبحث الرابع
التعريف بأهم الكتب المؤلفة
في تخریج الفروع على الأصول

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: كتاب تأسيس النظر.

المطلب الثاني: كتاب تخریج الفروع على الأصول.

المطلب الثالث: كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.

المطلب الرابع: كتاب التمهيد في تخریج الفروع على الأصول.

المطلب الخامس: كتاب القواعد والفوائد الأصولية.

المطلب الأول

كتاب (تأسيس النظر) لأبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ)

تمهيد: في الصلة بين كتاب الدبوسي وتأسيس النظائر للسمرقندى

لقد آثرنا التعريف بـ (تأسيس النظر) لأبي زيد الدبوسي . المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، على التعريف بـ (تأسيس النظائر) لأبي الليث السمرقندى ، المتوفى سنة ٣٧٣ هـ ، لعدد من الاعتبارات ، نذكر بعضًا منها فيما يأتي :

١ - إن تأسيس النظر معروف للدارسين ، وتداولته أيديهم ، منذ أمد بعيد ، وطبع أكثر من مرة ، لكن تأسيس النظائر لم نعلمه مطبوعاً ، وإنما رأينا محققاً ومطبوعاً على الآلة الكاتبة ، حققه الشيخ علي محمد محمد رمضان بإشراف د/ حسن بن علي الشاذلي ، للحصول على درجة «الماجستير» من كلية الشريعة في جامعة الأزهر .

٢ - إن منهج الكتابين واحد ، والأصول والأمثلة التابعة لها ليس فيها اختلاف هام ، فهما إن لم يكونا كتاباً واحداً . فهما متطابقان إلا في أمور يسير ، تتضمن تأسيس النظر زيادات محدودة ، في الأمثلة أو الأصول ، وكالاختلاف البسيط في صياغة بعض القواعد مما يجعل دراسة أحد الكتابين دراسة لكتاب الآخر .

٣ - وجود اضطراب في عمل محقق تأسيس النظائر ، وعدم وضوح الرؤية عنده في الأصول . تلك هي الأمور التي دعتنا إلى ترجيح الحديث عن تأسيس النظر على تأسيس النظائر ولتجالية ما سبق ، نذكر فيما يأتي طائفتين من الإيضاحات ، بشأن الفقرتين السابقتين :

أ) إن الدبوسي أورد ثمانية أقسام من الخلافات، وأضاف إليها قسماً تاسعاً ضمّنه (١٢) اثني عشر أصلاً، ولم يرد هذا القسم الملحق في كتاب السمرقندى، مما ترتب عليه أن تكون الأصول المذكورة عند الدبوسي (٨٦) أصلًا، والأصول المذكورة عند السمرقندى (٧٤) أصلًا أو أقل منها بقليل.

ب) إن القسم السابع من أقسام الخلاف المتعلق بالخلاف بين علماء الحنفية وبين ابن أبي ليلى، تضمن (٥) خمسة أصول عند الدبوسي، ولم يرد في كتاب السمرقندى غير (٤) أربعة أصول. وربما يعود ذلك إلى سوء عمل المحقق، فقد أدخل أصلًا في أصل، وذكر أمثلة أحد الأصول ضمن أصل آخر. فذكر الأصل الثاني من القسم السابع وهو أن الأصل عند ابن أبي ليلى في باب المعاملات أن العقد إذا ورد الفسخ على بعضه انفسخ كله، ثم فرع عليه فقال: وعلى هذا: مسألة التوكيل في استيفاء الحدود جائز، واعتبره بالحقوق التي هي محضة للعباد، كالدين ونحوه. وعندها لا يجوز، ثم ذكر سائر الأمثلة^(١)، مع أن المسائل المذكورة لا تتعلق بالأصل الذي ذكره، بل تتعلق به مسائل آخر، لم يوردها المحقق لكتاب السمرقندى، ولعله غفل عنها وسها، فلم يثبتها، فانتقل إلى مسائل الأصل الذي بعده، فالمسائل المذكورة ليست في المعاملات وإنما تتعلق بأصل آخر ورد عند الدبوسي وهو: الأصل عند ابن أبي ليلى أنه يعتبر حقوق الله بحقوق العباد، وعلى هذا قال ابن أبي ليلى أن التوكيل باستيفاء الحدود جائز... إلخ^(٢).

ج) وفي القسم الثامن الذي فيه الخلاف بين الحنفية والإمام الشافعى - رحمة الله - نلاحظ أن محقق تأسيس النظائر أدخل الأصل (٥٢)

(١) تأسيس النظائر ص ٢٦٩ وما بعدها.

(٢) تأسيس النظر ص ١٠٤ و ١٠٥.

وجعله من مسائل الأصل الذي قبله، وهو الأصل (٥١)، ذلك أنه رتب الأصول فذكر الأصل الثالث، وعده في طائفة من المسائل ثم عنون بعد ذلك بـ(الأصل الرابع)، مع أن بعض المسائل المحصورة بين الثالث والرابع هي أصل وفروع مبنية عليه. فالمسألة الواردية في ص (٢٩٣) في تأسيس النظائر هي (أن من وجبت عليه الصدقة متى تصدق على وجه يستوفي به مراد النصّ أجزاءً عما وجب عليه عندنا). وهذا أصل بنى عليه فروع، وليس هو من مسائل الأصل الذي قبله، وهو (الأصل عند أصحابنا أن القدرة على الأصل أي المبدل قبل استيفاء المقصود بالبدل ينتقل الحكم إلى المبدل) (١) وما ذكره المحقق على أنه مسألة، وهو استيفاء مقصود النص بالصدقة، لا علاقة له بأصل (القدرة على الأصل... إلخ)، وهذا يفهم بأدنى نظر.

د) وأمّا ما يتعلّق بالصياغة فهو يشير، نذكر منه الأصل السادس والعشرين (٢)، والأصل التاسع والعشرين (٣)، والأصل الحادي والأربعين (٤)، والأصل الحادي والخمسين، على سبيل المثال، لا الحصر.

(١) تأسيس النظر ص ١١١، وتأسيس النظائر ص ٢٨٩.

(٢) صيغة هذا الأصل عند الدبوسي: (الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - في الأخير: (أن كل عصير استخرج بالماء فطبخ أوفى طبخة فالقليل منه غير المسكر حلال كالدبس والرَّبْ) ص ٦٢ من تأسيس النظر. وعند السمرقندى (الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن كل عصير استخرج بالماء والطبيخ بالنار أدنى طبخة فالقليل غير مسكر حلال كالدبس والرَّبْ) ص ١٦٣ من تأسيس النظائر.

(٣) صيغة هذا الأصل عند الدبوسي: (الأصل عند أبي يوسف أن الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد، وعند أبي حنيفة ومحمد لا يجعل كالموجود) ص ٦٧ من تأسيس النظر. وعند السمرقندى (الأصل عند أبي يوسف أن الشرط الملحق إلى الانحلال بمنزلة الموجود لدى العقد، وعند أبي حنيفة ومحمد لا يجعل كالموجود لدى العقد) ص ١٧٧.

(٤) صيغة هذا الأصل عند الدبوسي: (الأصل عند علمائنا الثلاثة - رحمهم الله - أن نسبة التمييز في الجنس الواحد لا تعمل، وعند زفر تعمل) ص ٩٩ من تأسيس النظر. وعند

الفرع الأول: التعريف بالكتاب

نشر هذا الكتاب في القاهرة سنة ١٣٢٠ هـ ، وفق ما ذكره بروكلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي ٢٧٣/٣ ، وفؤاد سركيس في كتابه : تاريخ التراث العربي ١٢٥/١ ، ولم يذكر اسم المطبعة التي تولت طبعه . لكن ذكر يوسف إليان سركيس في كتابه معجم المطبوعات العربية والمعربة (٨٦٦/١) أنه مطبوع سنة ١٩٢٨ م في المطبعة الأدبية في سوق الخضار بمصر . ويبدو أن ما طبع في المطبعة المذكورة هو الأساس لما جاء بعده .

وقد طبع الكتاب على نفقة مصطفى محمد القباني الدمشقي ، ومحمد أمين الخانجي ، وليس فيه مقدمة للناشر ، ولا ترجمة للمؤلف .

ثم طبع بعد ذلك أكثر من مرة فنشره زكرياء علي يوسف ، ثم دار ابن زيدون وغيرها . وقد تضمن في هذه الطبعات ترجمة للدبوسي ملخصة من كتاب أعلام الآخيار لمحمود بن سليمان الشهير بالكافوي ، ومقدمة لمصطفى محمد القباني ، أفادت أن الكتاب استند إلى نسختين في دار الكتب المصرية المسماة في عهده بالمكتبة الخديوية ، إحداهما في مجموع كان رقمه ١١١ ، وأخراها في مجموع آخر كان رقمه ١١٨ ، ولم تذكر أية معلومات أخرى عن صحة نسبة هذا الكتاب إلى الدبوسي .

على أننا نذكر هنا أن كثيرين من كتبوا عن حياة أبي زيد الدبوسي وسيرته العلمية ، لم يذكروا هذا الكتاب من جملة مؤلفاته ، بل اقتصروا على ذكر تميّزه بالخلاف ، وتاليفه بعض الكتب فيه . ومن هؤلاء الذين لم يذكروا الكتاب :

= السمرقندى لم يذكر الأصل ، بل ذكر فرعاً فقهياً ، وعلل بالأصل فجاء على الوجه الآتي :

(الأصل عند علمائنا الثلاثة أنَّ من ظاهر من أربع نسوة له ، ثم اعتنق بعدهنَّ رقاباً ، ولم ينزو عن كلِّ كفاره رقبة بعينها أجزاءً؛ لأنَّ الجنس جنس واحد ، فاستغنَّ عن النية المعيَّنة . وعند زفر لا يجوز: لأنَّ نية التعيين في الجنس الواحد شرط) .

- ١ - ابن خلkan (ت ٦٨١ هـ) في كتابه وفيات الأعيان (٢٥١/٢).
- ٢ - عبد القادر القرشي (ت ٧٧٥ هـ) في كتابه الجوهر المضية (٤٩٩/٢) و (٥٠٠).

٣ - ابن قططويغا (ت ٨٧٩ هـ) في كتابه تاج الترجم (ص ٧٩).

٤ - طاش كبرى زاده (ت ٩٣٥ هـ) في كتابه مفتاح السعادة (١٤٢/٢).

٥ - ابن العماد الحنبلى (ت ١٠٨٩ هـ) في كتابه شذرات الذهب (٢٤٢/٣).

ولكن ذكره حاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ) في كتابه كشف الظنون
منسوباً إلى أبي زيد الدبوسي، وعنه أخذ ذلك كثيرون.

وبعد هذا نذكر فيما يأتي وصفاً لهذا الكتاب :

أولاً: تضمن الكتاب طائفة من الضوابط والقواعد الفقهية، ولم يسمها المؤلف قواعد أو ضوابط، وإنما كان يطلق عليها لفظ (الأصل)، شأنه في ذلك شأن أبي الحسن الكرخي، فالأصول عنده تعني الضوابط أو القواعد.

ثانياً: والكتاب، وإن كان في الضوابط والقواعد، لكن تأليفه يدخل في نطاق كتب التخريج، لأنه إنما ذكرها لبيان كيفية بناء الفروع على الأصول، ورد الخلاف في الجزئيات إلى الخلاف في الأصول التي بنت عليها هذه الجزئيات.

وقد صرّح الدبوسي، في مقدمة حديثه، بأن هذه الأصول التي تسهل حفظ الفروع وبيان مأخذها، تمكّن من قياس غيرها عليها، وكان غرض المؤلف - رحمه الله - أن يعرف الناظر فيها (مجال التنازع ومدار التناطح والتناقض) كما قال^(١)... أو يعرف أسباب الخلاف وأخذ آراء المختلفين.

ثالثاً: يُعدّ هذا الكتاب من أفضل وأنفس ما كتبه الفقهاء في بداية القرن الخامس الهجري، وتبرز أهميته في جانبه التطبيقي، وذكره الفروع الفقهية المبنية على القواعد، وأكثر ما ذكره من الأصول ضوابط فقهية، وليس فيما

(١) تأسیس النظر ص ٩.

ذكره إلا القليل من القواعد الأصولية كالأصل (٤٢) المتعلق بتقديم خبر الأحاداد على القياس الصحيح عند الحنفية^(١)، والأصل (٦٩) المتعلق بمفهوم المخالفة وأن الحنفية لا تقول بأن تخصيص الشيء بالذكر ينفي الحكم عما عداه^(٢)، والأصل (٨٥) المتعلق بحكم مخالفة خبر الأحاداد للأصول^(٣).

رابعاً: جمع الكتاب (٨٦) ستة وثمانين أصلاً مختلفاً فيه، وقد جعل المؤلف هذه الأصول في ثمانية أقسام، خمسة منها بين علماء المذهب اشتتملت على (٤١) واحد وأربعين أصلاً، والأقسام الباقية بين الحنفية وغيرهم من العلماء. وقد أدخلت هذه الأصول ضمن الأقسام الآتية:

- | | |
|---|--|
| ١ - قسم فيه خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه وفيه
٢٢ أصلاً | |
| ٢ - قسم فيه خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد وفيه
٤ أصول | |
| ٣ - قسم فيه خلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف وفيه
٣ أصول | |
| ٤ - قسم فيه خلاف بين أبي يوسف ومحمد وفيه
٤ أصول | |
| ٥ - قسم فيه خلاف بين فقهاء الحنفية الثلاثة أبي حنيفة ومحمد
وأبي يوسف وبين زفر وفيه
٨ أصول | |
| ٦ - قسم فيه خلاف بين فقهاء الحنفية الثلاثة وبين الإمام مالك وفيه
٢ أصلان | |
| ٧ - قسم فيه خلاف بين فقهاء الحنفية وبين ابن أبي ليلى وفيه
٥ أصول | |
| ٨ - قسم فيه خلاف بين فقهاء الحنفية وبين الإمام الشافعي وفيه
٦ أصلان | |
| ٩ - أصل اشتمل على أصول بنيت عليها مسائل خلافية وفيه
١٢ أصلأ | |
| فالمجموع:
٨٦ أصلأ | |

وقد أجاد المؤلف في تقسيم الأصول وترتيبها وتنظيمها، فجاءت أصوله مرتبة ومنظمة ومضبوطة.

خامساً: إن الفروع المذكورة في الكتاب لم تكن مخرجة من قبل

(١) تأسيس النظر ص ٩٩.

(٢) تأسيس النظر ص ١٣١.

(٣) تأسيس النظر ص ١٥٦.

المؤلف أو غيره من فقهاء عصره، وإنما هي منقوله عن الأئمة، فالتأريخ في الكتاب كان لبيان أسباب الخلاف، أو لتعليق الأحكام المنقوله عن الأئمة.

وكما أن الكتاب يمثل الفروع المخرجة على الأصول، فإنه يمثل أصولاً مخرجة من الفروع، والذي يكشف عن ذلك أن العودة إلى كتب الفقه في كثير من الفروع الواردة فيه لا ترينا التعليقات المسندة إلى هذه الأصول، بل ترينا تعليقات أخرى غير مسندة إلى هذه الأصول.

سادساً: كان منهج المؤلف وصفياً، فقد كان يذكر نص الأصل وأراء العلماء بشأنه، دون أن يرجح وجهة نظر منها، ودون أن يستدلّ لأحد. وبعد ذكره الأصل يذكر الفروع المبنية عليه، بعد قوله: وعلى هذا مسائل منها، أو على هذا قال أصحابنا. ولم يخرج عن ذلك إلا عدد محدود جداً من الأصول.

الفرع الثاني: نماذج مختارة من الكتاب

أولاً: قال أبو زيد في الأصل الأول من كتابه المذكور ص ١١ وما بعدها:

* قال الفقيه: الأصل عند أبي رحمة الله - على ما ذكره أبو الحسن الكرخي - رحمة الله - أن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره^(١)، مثل نية الإقامة للمسافر^(٢) واقتداء المسافر بالمقيم^(٣) وعلى هذا مسائل منها: -

(١) سبق في الكلام عن وقوع الاختلاف في الأصول المخرجة، أن ذكرنا أن الأصل الذي أورده الدبوسي هنا، هو مما اختلف فيه، فارجع إلى ذلك لمعرفة وجهي النظر في هذه المسائل، وهي المسماة، عندهم، بـ(المسائل الثانية عشرية)، وتضييف هنا أن متن مشى على وجهة نظر أبي سعيد البردعي، صاحب الهدایة، وتبغ الشراح وعامة المشايخ وأكثر المحققين من الحنفية، والإمام النسفي في الوافي والكافي، والكتتر وشروحه، والشيخ أبو منصور الماتريدي.

انظر: رد المحتار ٤٤٩ / ٦٠٧ ، واللباب في شرح الكتاب ١ / ٨٨.

(٢) فلو صلى الظهر ركعتين، وقد قدر التشهد، ولم يسلم، ثم نوى الإقامة تغير فرضه، كما نوى الصلوة في أول الصلاة.

انظر: بدائع الصنائع ١ / ٩٩.

(٣) فإنه يتم أربعاً لبيته في الاقتداء، إذا كان الوقت باقياً، لكن بعد خروج الوقت، لا

- ١ - إن المتيّم إذا أبصر الماء، في آخر صلاته بعدهما قعد قدر التشهد، قبل أن يسلم فإنه تفسد صلاته عند أبي حنيفة - رحمه الله - لهذا المعنى، لأنَّه لو حصلت الرؤية في أول الفرض غيره، فكذلك إذا حصل في آخره، وعندهما لا تفسد.
- ٢ - إن العُريان إذا أصاب ثياباً، أو مقدار ما يستر عورته، بعدهما قعد، قدر التشهد قبل أن يسلم، فسدت صلاته عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لهذا المعنى الذي ذكرناه، وعندهما لا تفسد صلاته.
- ٣ - إن الأمي لو تعلم سورة من القرآن^(١)، أو مقدار ما تجوز به الصلاة، بعدهما قعد قدر التشهد، قبل أن يسلم، فسدت صلاته، عند أبي حنيفة، لهذا المعنى الذي ذكرناه، وعندهما لا تفسد صلاته.
- ٤ - إن المستحاضة، إذا خرج وقت صلاتها، بعدهما قعدت قدر التشهد، قبل أن تسلّم، فإنه تفسد صلاتها، عند أبي حنيفة - رحمه الله - لهذا المعنى، وعندهما لا تفسد صلاتها. وكذلك المبطون ومن به سلس البول، وصاحب الجرح السائل، ومن هو في معنى المستحاضة^(٢) على هذا الخلاف.

= يصح الاقتداء، لأن الفرض، بعد خروج الوقت، لا يتغيّر بنية الإقامة.

انظر: رد المحتار ١/٥٨١.

(١) قيل المراد بذلك أنه تذكرة، بعد نسيان، لأن التعلم لا بد له من التعليم وذلك فعل ينافي الصلاة.

وقيل المراد: إنه سمعها بلا اختيار، وحفظها بلا صنيع.

انظر: العنابة ١/٢٧٣.

والمراد من المتعلم هنا ما هو أعم من أن يكون إماماً، أو منفرداً، أو مقتدياً بأئمٍ أو قارئٍ.

انظر: رد المحتار ١/٦٠٧.

(٢) وأضاف القدوبي من كان صاحب عنبر فانقطع عذرُه، (انظر: اللباب في شرح الكتاب ١/٨٨).

- ٥ - إن المرأة إذا قامت بجنب الرجل، في آخر الصلاة، بعدما قعد قدر التشهد، قبل أن يسلم أفسدت صلاته عند أبي حنيفة، وعندهما لا تفسد^(١).
- ٦ - إن الماسح على الخفَّ، إذا انقضت مدةُ مسحه، بعدما قعد قدر التشهد، قبل أن يسلم، فإنه تفسد صلاته عند أبي حنيفة لهذا المعنى^(٢)، وعندهما لا تفسد.
- ٧ - إن لابس الخفين إذا سقط الخف من رجله، بعدما قعد قدر التشهد، قبل أن يسلم، بغير فعله، أو بعمل يسير، من جهة^(٣) فإنه تفسد صلاته عند أبي حنيفة لهذا المعنى، وعندهما لا تفسد فاما إذا كان بعمل كثير^(٤) فإنه لا تفسد صلاته بالإجماع.
- ٨ - إن مصلى الجمعة إذا مضى الوقت، بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم^(٥)، فإن صلاته تفسد عند أبي حنيفة، وعندهما لا تفسد.

٩ - إن من تذكر صلاة فاتت في آخر صلاته^(٦)، ولم يدخل في

(١) قيل إن القياس أن لا تفسد صلاته، كما لا تفسد صلاتها، ولكن ترك القياس؛ لأنه مأمور بتأخيرها، وهو المخصوص بالأمر، دونها، فتفسد صلاته.

انظر: الاختيار في تعليم المختار ٥٧ / ١.

(٢) ومثل ذلك، إذا كان ماسحاً على الجبيرة، فسقطت عن براء. انظر: اللباب ١ / ٨٨.

(٣) بأن كان واسعاً لا يحتاج فيه إلى المعالجة بالترع.

انظر: رد المحتار ١ / ٦٠٨.

(٤) بأن كان الخف ضيقاً يحتاج إلى علاج، ففي هذه الحالة تكون صلاته قد تمت، لوجود المنافي، وهو الخروج بصنعته.

انظر: فتح القدير ١ / ٢٧٣، ورد المحتار ١ / ٦٠٨.

(٥) أو دخل وقت العصر، في الجمعة.

انظر: اللباب ١ / ٨٨، والهدایة والعنایة مع فتح القدير ١ / ٢٧٣.

(٦) سواء كانت الفائتة عليه أو على إمامه، بشرط أن يكونوا من أهل الترتيب، وأن تكون في الوقت سعة.

التكرار^(١) بعدهما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم، فإنه تفسد صلاته عند أبي حنيفة، وعندهما لا تفسد.

١٠ - إن العاجز إذا قدر على الركوع والسجود، بعدهما قعد قدر التشهد، قبل أن يسلم فإنه تفسد صلاته عند أبي حنيفة، وعندهما لا تفسد.

١١ - إن المرأة إذا حاضت، بعدهما قعدت قدر التشهد، فسدت صلاتها عند أبي حنيفة، وعندهما لا تفسد.

١٢ - إن من كان في صلاة الفجر وطلعت عليه الشمس، بعدهما قعد قدر التشهد، قبل أن يسلم، فسدت صلاته عند أبي حنيفة^(٢)، وعندهما لا تفسد. فإن قيل: لو طلعت الشمس عند التكبير لا تغير الفرض في أوله^(٣) قيل له: هذا من عدم العلة فلا يكون نقضاً^(٤). وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن من أدرك الإمام يوم الجمعة بعدهما قعد، قدر التشهد قبل أن يسلم، فإنه يصلّي ركعتين، وقال محمد: يصلّي أربعًا.

= انظر: فتح القيدير، والعناية ٢٧٣ / ١، والدر المختار ٦١٨ / ١.

(١) التكرار يتحقق بكثرة الفوائد. وحدَ ذلك بدخول السابعة، وقيل بدخول السادسة فمن بلغت فوائته أكثر من خمس، دخل في التكرار، وسقط عنه الترتيب.
انظر: الاختيار ٦٢ / ١.

(٢) من الملاحظ أن هذا القول يخالف الحديث الوارد عن النبي - ﷺ - : (من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها، إذا ذكرها) الذي أخذ به الشافعية، وقالوا بعدم فساد الصلاة بظهور الشمس، بناءً عليه وعلى قوله - ﷺ - : (من أدرك ركعة من الصبح، قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها)، لكن الحنفية يحملون الأحاديث على الصلاة في غير الأوقات المنهي عنها، ولا يرون تخصيص الأحاديث المتعارضة ببعضها، لأنهم يشترطون في التخصيص المقارنة.

انظر: دراسات في التعارض والترجيع للدكتور/ سيد صالح عوض ص ٣٧٢ وما بعدها، والعارض والترجيع عند الأصوليين للدكتور محمد الحفناوي ص ١٩٢ وما بعدها.

(٣) فالمحرر، إذن، أن لا تغييره في آخره.

(٤) أي بإبداء العلة، دون الحكم.

وكذلك لو أدركه في سجود السهو، في صلاة الجمعة، فإنه يصلّي ركعتين عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد يصلّي أربعاً وكذلك فيسائر الصلوات، إذا سجد للسهو ثم اعترض له معتنٍ من هذه المعانٍ فهو على هذا الأصل، وقد قدمناه قبل هذا. وحكي عن أبي سعيد البردعي أنه كان يخرج هذه المسائل على أصل آخر، وهو أن مذهب أبي حنيفة الخروج من الصلاة بصنعته فرض، وعندهما ليس بفرض. ولكن هذا ليس بمنصوص عليه عن أبي حنيفة^(١) والأول أحسن.

ثانياً: وقال في صفحة ١١٠:

الأصل عند أصحابنا أن القدرة على الأصل أي المبدل قبل استيفاء المقصود بالبدل ينتقل الحكم إلى المبدل^(٢) كالمعتدة بالشهر إذا

(١) وإنما استبطوه من وجهة نظرهم في الفروع الفقهية، فهو أصل مخرج وليس بمنصوص. هذا وقد أضاف بعض العلماء فروعاً أخرى إلى ذلك، فأوصلوها إلى عشرين أو أكثر، وحاول بعضهم رد الفروع المضافة إلى بعض، وفي بعض ما فعلوه تكليف. وهذه الفروع المضافة هي: وجود ماء يزيل به نجاست الشوب، وتقنع الأمة، أي إذا عتقد وهي تصلي بغير قناع، فلم تستتر من وقتها وزوال الشمس في العيد، ودخول وقت من الأوقات الثلاثة في القضاء، وخروج وقت المعدور، وتذكر فائتة على إمامه. انظر: توضيح هذه الفروع، أو بعضها في: رد المحتار ٦٠٩/١، وفتح القدير ٢٧٤، ونبين الحقائق ١٥١.

(٢) هذه القاعدة، بالطريقة التي أوردها بها الدبوسي، تبدو مطردة، وأن الحكم واحد، في الفروع الثمانية التي أوردها، وما يمكن أن يلحق بها، عند الحنفية، وعند الإمام الشافعى أيضاً، غير أن ما عرضه كثير من العلماء يدل على عدم اطراط القاعدة، فقد ذكر محمد بن أبي سليمان البكري الشافعى المتوفى في أوائل القرن التاسع الهجرى، هذه القاعدة، في كتابه الاستغناة، بمعنى (من تلبّس ببدل، مع عدم وجود بدل)، ثم وجد المبدل، وهو في أثناء فعل البدل، لم يبطل مع وجود بدلته) ص ٣٦٨. لكنه بعد أن ذكر أمثلة لها، ذكر طائفـة مما يستثنى منها، بعضها مما ذكره الدبوسي، كما بحث الزركشى في كتابه المثور في القواعد ٢١٩/١ وما بعدها) بعض هذه المسائل، بعد أن تكلّم عن البدل وأنواعه وأحكامه، وفهم متى عرضه عدم طرد هذه =

حاضت^(١)، أو المعتدة بالحيض، إذا أیست^(٢). عند أبي عبد الله لا ينتقل، وعلى هذا مسائل منها:

إن المتميم إذا وجد الماء، خلال الصلاة تفسد صلاته عندنا^(٣) وعند أبي عبد الله لا تفسد^(٤). إن العاري إذا وجد ثوباً في خلال صلاته تفسد صلاته عندنا^(٥) وعند أبي عبد الله لا تفسد صلاته.

والمريض إذا وجد خففة من مرضه وقوه وذلك في خلال صلاته استقبلها من الابتداء عندنا^(٦) وعند أبي عبد الله يمضي على حاله في هذه المسائل كلها. إن المكفر عن يمينه إذا كفر بالصوم، فوجد في اليوم الثاني، أو في اليوم الثالث، ما يكفر به من طعام أو كسوة أو عتق، بطل حكم الصوم عندنا^(٧). وعند أبي عبد الله لا يبطل.

وكذلك المكفر عن قتل الخطأ إذا وجد رقبة في صيامه قبل تمام

= القاعدة، في كل الفروع.

كما تكلم عن ذلك ابن رجب في القاعدة السابعة من كتابه في القواعد (ص ٩ و ١٠) بنقض (من تلبس بعيادة، ثم وجد، قبل فراغها، ما لو كان واجداً له، قبل الشروع، لكان هو الواجب، دون ما تلبس به، هل يلزمها الانتقال، أم يمضي ويجزئه) وذكر أن ذلك على ضربين، ونوع في الحكم بناء على اختلاف الضربين. وتكلم عن ذلك في القاعدة السادسة عشرة (ص ٢٠) أيضاً وذكر لها صوراً كثيرة. وقد تناول ابن القيم في كتابه (بدائع الفوائد) بعض هذه الفروع، وفرق بين بعضها في الأحكام، مع ذكره لوجوه الفرق (٤/٢٨).

(١) فستأنف العدة بالحيض عند الحنفية. انظر: الباب ٣/٨٢، والاختيار ٢/٢٣٣.

(٢) فستأنف بالشهر عند الحنفية. انظر: الاختيار في الموضع السابق.

(٣) الباب ١/٨٧، والهداية ١/٤٠، والدر المختار بحاشية رد المحتار ١/٦٠٧.

(٤) وهذا هو المشهور في مذهب الشافعى. انظر: معنى المحتاج ١/١٠٢.

(٥) الدر المختار بحاشية رد المحتار ١/٦٠٧.

(٦) رد المحتار مع الدر المختار ١/٦٠٨، وفي كتاب القدوري أن استئناف الصلاة هو رأى محمد، والمفتى به أنه يبني على صلاته.

انظر: الباب في شرح الكتاب ١/١٠٢.

(٧) الباب ٤/٨.

الشهرين فإنه يعتق الرقبة ولا يجزيه الصوم عندنا. وعند أبي عبد الله لا يبطل صومه، ويجزيه عن الكفاره. وكذلك الممتنع إذا لم يجد الهدي فصام يوماً أو يومين، فوجد الهدي قبل فراغه من الصوم، إنه لا يجزيه صوم اليوم الثالث ويجب عليه أن يذبح الهدي^(١) وعند أبي عبد الله يجوز. إن المظاهر إذا وجد ما يعتق أو ما يطعم، قبل الفراغ من الصوم لا يجزيه الصوم عندنا، ويلزمه الإعتاق وعند أبي عبد الله يجزيه الصوم ولا يلزم الإعتاق ويمضي إتمام شهرين متتابعين^(٢).

(١) لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، وهو التحلل. وإن قدر عليه، بعد الحلق، قبل صومه السبعة، فلا هدي عليه، لحصول المقصود بالبدل.

انظر: الاختيار ١٥٧/١.

(٢) من الفروع التي ذكرها ابن رجب، ولم ترد هنا: إذا نكح المعاشر الخائف للعنترة، ثم زال أحد الشرطين، فهل ينفسخ نكاحه. على روایتين، والنکاح شوب عبادة. ص ١٠ من قواعد ابن رجب، وما ذكره مذهب الحنابلة.

المطلب الثاني
تخریج الفروع على الأصول
لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ)

الفرع الأول: التعريف بالكتاب:

نشر هذا الكتاب أول مرة، فيما نعلم، سنة ١٣٨٢ هـ الموافقة لسنة ١٩٦٢ م بتحقيق د/ محمد أديب صالح، وطبع في مطبعة جامعة دمشق، وقد أعاد تحقيقه نشره مرات عديدة، مع زيادات يسيرة في استقصاء القواعد الأصولية، والفقهية، وما بني عليها من الفروع.

وقد اعتمد محققه، على ما ذكر، على نسختين مخطوطتين، إحداهما نسخة دار الكتب المصرية، وهي تقع في (٩٣) ورقة، من القطع الصغير، يرجع تاريخ الانتهاء من نسخها إلى سنة ٨١٨ هـ ، وأخرهما نسخة مكتبة الأزهر، وتقع في (٥٥) ورقة من القطع الصغير أيضاً، وهي ضمن مجموعة من الكتب وقد اعتمد المحقق على نسخة دار الكتب، وجعلها أصلًا، لخلوها مما في نسخة الأزهر من التصحيف والخروم، التي حدد مواضعها في مقدمة الكتاب^(١).

ولم يمنعه ذلك من العودة إلى مخطوطة الأزهر؛ ليسد بعض ما وجده من نقص أو ليهتدى به إلى الصواب. ولما فيها من زيادات، رأى إثباتها في المتن مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.^(١)

ولم يذكر المحقق تاريخ نسخة الأزهر، ولا عدد الأسطر في كل صفحة

(١) ص ٢٢.

من كلتا المخطوطتين، ولا عدد كلمات كل سطر؛ ليتضح سبب الفرق في عدد الأوراق بينهما.

وممّا يؤخذ على عمل المحقق أنه لم يبحث في صحة نسبة الكتاب للمؤلف، لا سيما أنه لم يذكره أحد من أئمة المؤلفين في طبقات الشافعية، كابن السبكي، والأستوي، وأبن قاضي شهبة، ولا أورده صاحب كشف الظنون، ولا البغدادي في الدر المكون، ولا في هدية العارفين، مع أن معرفة ذلك من الأمور المهمة.

على أنه مهما يكن من أمر فإن الكتاب سد فراغاً كبيراً في مكتبة الفقه والأصول، وكان انتباه المحقق إليه، وعمله على إخراجه لفتة ذكية منه، يستحق عليها الثناء.

والمرجو من المحقق، أن يوثق نسبة الفروع الفقهية، فيما لم يوثق، عند إعادة طبعه.

وفيما يأتي وصف موجز للكتاب:

١ - يُعد هذا الكتاب من الكتب المتاخرة في موضوعها، وقد كتبه مؤلفه ليبيان مأخذ الخلافات الواقعية بين الأئمة، وأنها تعود إلى الاختلاف في الأصول التي تبني عليها الأحكام.

وقد نبه المؤلف إلى أنه لم يسبق إلى مثل ذلك، إذ أن العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين لم يتصدوا إلى ما تصدى إليه، فعلماء الأصول يذكرون الأصول مجردة عن الفروع المبنية عليها، وعلماء الفروع ينقلون المسائل المتفرقة، من دون تنبية على كيفية استنادها إلى تلك الأصول^(١).

٢ - وكان منهجه أن يذكر المسألة الأصولية أو الفقهية التي ترد إليها الفروع،

(١) تخرير الفروع على الأصول ص ٥.

ويذكر وجهات نظر المختلفين بشأنها ثم يبين ما يبني على ذلك من اختلاف الفقهاء، وكان ترتيبه لتلك المسائل على وفق الأبواب الفقهية بدءاً بكتاب الطهارة وانتهاء بمسائل الكتابة من غير استيعاب لجميع الأبواب الفقهية.

٣ - تضمن الكتاب (٣١) موضوعاً هي مجموع كتبه ومسائله، وهذه الموضوعات هي: الطهارة، والصلوة، والزكاة، والصوم، والحج، والبيوع، والربا، والرهن، والوكالة، والإقرار، والغصب، والإجارة، والشفعية، والمأذون، والنذر، والأهلية، وقاعدة جامعة، والنكاح، والصداق، واختلاف الدارسين، والطلاق، والرجعة، والنفقات، والجرح، والحدود وسائل حد الزنا، وسائل السرقة والسرير، والأيمان، والأقضية، والشهادات، والعتق والكتابة:

وقد ضمن هذه الكتب أو المسائل (٩٥) أصلاً أو مسألة، وفرع على كل أصل أو مسألة عدداً من الفروع الفقهية المختلفة فيها بناء على الاختلاف في تلك الأصول. وكان يسمىها في الغالب مسائل. وفيما يلي بيان لعدد تلك الأصول أو المسائل في كل كتاب من كتبه:

الكتاب أو المسوأة الأصول أو عدد الكتاب أو المسوأة الأصول أو عدد
المسائل فيه

١	٨ - مسائل الرهن	١٠	١ - كتاب الطهارة والتيم
١	٩ - مسائل الوكالة	٧	٢ - كتاب الصلاة
١	١٠ - مسائل الإقرار	٢	٣ - كتاب الزكاة
٣	١١ - مسائل الغصب	٦	٤ - كتاب الصوم
١	١٢ - مسائل الإجارة	١	٥ - كتاب الحج
١	١٣ - مسائل الشفعية	٣	٦ - كتاب البيوع
١	١٤ - مسائل المأذون	١١	٧ - مسائل الربا

٤	٢٤ - كتاب الحدود ومسائل الزنا	١٥ - مسائل النذر والأهلية
٢	٢٥ - مسائل السرقة	١٦ - قاعدة جامعة
٣	٢٦ - كتاب السير	١٧ - كتاب النكاح
٢	٢٧ - مسائل الإيمان	١٨ - مسائل الصداق
١	٢٨ - مسائل الأقضية	١٩ - مسائل اختلاف الدارين
٢	٢٩ - مسائل الشهادات	٢٠ - مسائل الطلاق
١	٣٠ - كتاب العتق	٢١ - مسائل الرجعة
١	٣١ - كتاب الكتابة	٢٢ - مسائل النفقات
		٢٣ - كتاب الجراح

مجموع المسائل أو الأصول: ٩٥

٤ - ولم تكن عناوين توزيع موضوعاته واحدة فتارة يسمّيها كتاباً ككتاب الزكاة والصوم والحجج والبيوع والنكاح والجراح والسير . . . إلخ، وتارة يسمّيها مسائل الإجارة ومسائل الشفعة ومسائل المأذون ومسائل الصداق ومسائل السرقة . . . إلخ.

٥ - ولم يكن الكتاب خاصاً بتخريج الفروع على الأصول المعروفة في الاصطلاح، بل كانت الأصول عنده واسعة شملت، إضافة إلى أصول الفقه وقواعده، القواعد والضوابط الفقهية أيضاً. كما أن أصول الفقه عنده تناولت الأدلة الإجمالية الكبرى، وما تفرع عليها من القواعد. ومن هذه الأدلة شرع من قبلنا وهل هو شرع لنا^(١)، والاستدلال بالصالح المستندة إلى كلّي الشرع وهل هو جائز أو لا^(٢)، والاستدلال

(١) المسألة ٢ من مسائل الإيمان ص ١٩٨.

(٢) المسألة ٦ من كتاب الجراح ص ١٦٩.

بالاستصحاب^(١) أو بقول الصحابي على انفراده^(٢) وغير ذلك.
 وأما الضوابط والقواعد الفقهية فقد ورد عنده منها مسألة القطع والضمان
 لا يجتمعان وخلاف العلماء في ذلك^(٣) وهل اليد الناقلة معتبرة في
 وجوب الضمان أو لا؟^(٤) وهل المنافع هيئة قائمة بالمحال تنزل متزلاً
 الأعيان في عقد الإيجارة أو لا؟^(٥) وهل المأذون يتصرف لسيده بحكم
 الإذن كالوكيل، أو يتصرف لنفسه بحكم فك الحجر كالمكاتب؟^(٦) وهل
 ملك الغنائم يتوقف على الإحراز بدار الإسلام، أو لا، بل يحصل بمجرد
 الاستيلاء؟^(٧) وهل شهادة النساء ضرورية غير أصلية أو أنها أصلية؟^(٨)
 وهل تدخل النيابة في التكاليف والعبادات البدنية أو لا؟^(٩) وهل المصلي
 يصلّي لنفسه ولا شركة بين الإمام والمأموم، أو إن صلاة المأموم تابعة
 لصلاحة الإمام^(١٠)؟

٦ - وزع المؤلف ما أورده من أصول وقواعد على الموضوعات التي أشرنا
 إليها في الفقرة (٣)، وهذا صنيع لا يتلاءم مع طبيعة الأصول الشاملة التي
 لا تقتصر على كتاب أو باب معين.

ولهذا فإنه عند ذكر الفروع لم يلتزم بذلك التزاماً تاماً، بل جاءت الفروع
 في كثير من الأحيان من أبواب متعددة.

ففي المسألة (١) من كتاب الطهارة المتعلقة بمسألة الأصل في العبادات

(١) المسألة ٥ من مسائل الرياص ص ٧٩.

(٢) المسألة ٦ من مسائل الرياص ص ٨٢.

(٣) المسألة ١ من كتاب الغصب ص ١٠٧.

(٤) المسألة ٢ من كتاب الغصب ص ١٠٨.

(٥) المسألة ١ من مسائل الإيجارة ص ١١٤.

(٦) المسألة ١ من مسائل المأذون ص ١٢٠.

(٧) المسألة ١ من كتاب السير ص ١٩١.

(٨) المسألة ٥ من كتاب النكاح ص ١٣٦.

(٩) المسألة ١ من كتاب الحج ص ٦٠.

(١٠) المسألة ٦ من كتاب الصلاة ص ٣٧.

هل هو التعليل أو التعبّد؟ ذكر الاختلاف في أمور ليست من كتاب الطهارة. منها:

هل يتعين لفظ التكبير في افتتاح الصلاة أو لا؟

(١) وهل المتعين في الصلاة قراءة الفاتحة أو أن غيرها ينوب عنها؟

وهل يمتنع الأبدال في الزكوات ولا يجزئ إخراج القيمة أو لا؟

وهل التغذية والعشيشة في الكفارات تجزئ عن صرف الطعام إلى المساكين أو لا؟

وهل يجب استيعاب العدد عند صرف الطعام إلى المساكين أو لا بد من صرفه إلى مسكين واحد^(٢).

وفي المسألة المتعلقة بجواز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة، ذكر طائفة من الفروع الفقهية ليست من كتاب الطهارة، منها مسألة الإفطار بالأكل والشرب في نهار رمضان هل يوجب الكفارة كالجماع أو لا؟^(٣)

وهل علة تحريم الربا في النقددين الثمينة المختصة بهما، أو الوزن واتحاد الجنس^(٤) وهل العلة في وجوب نفقة القريب البعضية المختصة بالوالدين والمولودين، أو أنها عموم الرحم^(٥).

وفي المسألة (٣) من كتاب الطهارة المتعلقة بالزيادة على النص هل هي نسخ أو لا؟^(٦).

ذكر مسألة التغريب هل يشرع مع الجلد أو لا؟^(٧) ومسألة القضاء بالشاهد واليمين هل يجوز أو لا؟^(٨)

(١) كتاب الطهارة مسألة ١ ص ٧.

(٢) كتاب الطهارة مسألة ١ ص ٨.

(٣) كتاب الطهارة مسألة ٢ ص ٩.

(٤) كتاب الطهارة مسألة ٢ ص ١٠.

(٥) كتاب الطهارة مسألة ٣ ص ١٠.

(٦) كتاب الطهارة مسألة ٣ ص ١١.

(٧) كتاب الطهارة مسألة ٣ ص ١١.

وفي المسألة (٤) من كتاب الطهارة المتعلقة باللواو الناسقة هل تفيد الترتيب أو إنها لمطلق الجمع؟ ذكر في الاستدلالات فروعًا فقهية من أبواب متعددة^(١)، وأما في التفريع على الأصل فقد ذكر فرعين أحدهما له صلة بكتاب الطهارة، وهو الترتيب في أفعال الوضوء هل يستحق أو لا؟ آخرهما هو البداية بالصفي دون المروءة هل يجب أو لا؟^(٢) وهذا لا علاقة له بالطهارة، بل هو متعلق بأفعال الحج.

وهكذا يقال عن المسألة (٥) التي ذكر فيها خمس مسائل، تتفرع على الأصل الذي ذكره، منها اثنان في الطهارة، وثلاث ليس منها^(٣).

وعن المسألة (٦)، التي ذكر فيها أربع مسائل تتفرع على الأصل، منها فرع واحد يتعلق بالطهارة، وهو الوضوء من مس الذكر، وثلاثة فروع لا علاقة لها بالطهارة، إذ أحدها يتعلق بالجهر بالتسمية في الصلاة، وثانيها يتعلق بقبول شهادة المنفرد برقية الهلال، إذا كانت السماء مصححة، وثالثها يتعلق بشبوب خيار المجلس في عقود المعاوضات بما تعم به البلوى^(٤).

وفي المسألة (٧) المتعلقة بدوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز ذكر ثلات مسائل متفرعة على الأصل المذكور، أولها يتعلق بنقض الوضوء من لمس المرأة، وهذا له صلة بالكتاب، وأما الفرعان الآخرين فأحدهما يتعلق بشرب النبيذ المسكر، وهل يوجب الحد، وآخرهما يتعلق باستعمال لفظ (أنت طالق) بنية العتق^(٥). وهما ليسا من كتاب الطهارة.

ونكتفي بما ذكرنا من كتاب الطهارة تركاً للتطويل، ويمكن أن يقاس عليه

(١) كتاب الطهارة المسألة ٤ ص ١٢.

(٢) كتاب الطهارة المسألة ٤ ص ١٣.

(٣) المسألة ٥ من كتاب الطهارة ص ١٤ و ١٥.

(٤) المسألة ٦ من كتاب الطهارة ص ١٦ و ١٧.

(٥) المسألة ٧ من كتاب الطهارة ص ١٨ و ١٩.

غيره^(١) ومنه ندرك أن ما ذكره محقق الكتاب من أن المؤلف إنما سمح لنفسه في القليل النادر أن يورد مسألة أو أكثر من غير أسرة الكتاب^(٢) لا يُسَلِّمُ له. فما كان يورده ليس بالقليل النادر.

وتبrier المحقق لمثل ذلك بأنه نابع من السير ضمن الخطوط العامة للمنهج في التخريج^(٣) غير مقبول، لأن التخريج على الأصول يقتضي ترك توزيع القواعد الأصولية أو الفقهية العامة على الموضوعات الخاصة، لأن طبيعة هذه القواعد تنافي الاختصاص المذكور،

(١) ونذكر فيما يأتي نماذج أخرى للتمثيل وليس للحصر. فمن ذلك أنه:

١ - في كتاب النكاح أورد مسائل ذكر لها فروعًا فقهية من باب النكاح، ولكن تلك المسائل لا تختص به، بل هي عامة، ومنها:

أ) مسألة (١) ص ١٣٠ راوي الأصل إذا أنكر رواية الفرع إنكار جاحد.

ب) مسألة (٤) ص ١٣٤ إذا ورد المطلق والمقييد في حادثة واحدة فهل يحمل المطلق على المقييد أو لا؟

ج) مسألة (٥) ص ١٣٦ وهي تتعلق بشهادة النساء هل هي ضرورية غير أصلية، أو أنها أصلية. وهي ليست أصولية. وقد فرع عليها مسائل تتعلق بالنكاح، ولكن نطاق هذه المسألة لا يختص بالنكاح.

٢ - في مسائل حد الزنا أورد المسوالة (٤) في ص ١٨٣ المتعلقة بحكم القياس في الأسماء اللغوية المشتقة من المعاني، كلفظ الخمر من التخمر، والسرقة من استراق الأعين... إلخ، ولكنه في التفريع لم يتلزم بذلك، وقد ذكر ثلاثة فروع: أ) أحدها الخلاف في اللواط وإلحاقه بالزنا وهذا مما يتعلق بالمسوالة. ولكن الفرعين الآخرين ليسا من حد الزنا، وهما:

ب) إلحاق النبيذ بالخمر، وهذا يتعلق بعد الشرب.

ج) إلحاق البشاش بسارق مال الحي، وهذا يتعلق بعد السرقة، مع أنه أفرد للسرقة مسائل خاصة.

٣ - في كتاب السير مسوالة (٢) ص ١٩٣ ذكر مسوالة أن (اللفظ العام إذا ورد على سبب يختص به) وبين الخلاف فيها وفرع على ذلك مسوالة متروك التسمية (ص ١٩٤)، وهي مما لا يتعلّق بالسير. كما أن القاعدة عامة.

(٢) ص ١٥ من مقدمة المحقق.

(٣) ص ١٦ من مقدمة المحقق.

فالاختصاص الذي اتبعه المؤلف يناسبه الضوابط الفقهية المتعلقة بباب واحد، لا القواعد الأصولية، ولا القواعد الفقهية الكلية العامة، ولهذا فإن منهج ابن اللحام في كتابه (القواعد والفوائد الأصولية) يُعدّ المنهج الصحيح في ذلك، والمترافق مع طبيعة الأصول.

٧ - ولم يكن الكتاب - كما ذكرنا - مستوعباً لفروع الفقه ولا لكل أبوابه، بل اقتصر - كما ذكر مؤلفه - على أمثل المسائل الخلافية^(١). وإنما اتجه إلى ذلك رغبة في الاختصار، وأنه جعله أنموذجًا لما لم يذكره، حتى أنه يستطيع الباحث أن يجد فيه دليلاً على ما لم يذكر، أو كما جاء في تعبير المؤلف (دليلًا على الذي لا تراه من الذي ترى)^(٢). وبذلك يكون كتابه مفتاحاً، يستطيع المطلع عليه أن يفتح به كثيراً من المغلقات.

٨ - وكان المؤلف عند عرضه لوجهات النظر في القواعد التي يذكرها، لا يتسع في الاستدلالات وإنما يذكر الأهم منها، كما يتراءى له. ويدرك الأدلة بصيغة حيادية في الغالب، متبعاً منهاجاً وصفياً في ذلك، لأن هدفه كان بيان كيف اختلفت الفروع، تبعاً للاختلاف في الأصول.

وعلى الرغم من أنه كان شافعي المذهب، فإنه لم يتصر لمذهبه إلا قليلاً، سواء كان بنقده لمذهب خصمه، وهو الحنفي، أو بتعزيزه لرأي إمامه. ومن هذه المواقع القليلة نقهde لرأي أصحاب أبي حنيفة في أن القياس لا يجري في الكفارات، ووصفه بالفساد، مع تعليمه لذلك^(٣)، ومنها نقهde رأيهem في المنع من القياس على الخارج عن القياس^(٤)، منها مناقشة، رأي الحنفية بشأن عدم جواز القياس على الأسباب^(٥) ومنها نقهde استدلالهم بالإجماع على أن للعموم ألفاظاً

(١) ص ٢.

(٢) ص ٢.

(٣) المسألة ٤ من كتاب الصوم ص ٥٦.

(٤) المسألة ٧ من مسائل الربا ص ٨٥.

(٥) المسألة ٣ من مسائل الجراح ص ١٦٣.

شرعية، وأوضاعاً معلومة، لا يدخلها التخصيص قطعاً ويقيناً^(١)، ومنها تضعيه رأي الحنفية بشأن إنكار تخصيص عموم الكتاب بالقياس، وتبرير هذا التضييف بالدليل^(٢)، وتضعيه رأيهم القائل بأن (من) الشرطية تخصّ الذكور دون الإناث، ونقدّه لدليهم بأنه ضعيف ومن شوادّ اللغة^(٣)، ونقدّه لهم وللقدرية في ذهابهم إلى أنّ حديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) مجمل لا يجوز الاحتجاج به، ونعته رأيهم في ذلك بالفساد، وتبرير هذا النعّت بالدليل^(٤).

٩ - اقتصر المؤلف عند عرضه للأصول المختلف فيها على مذهب الشافعى وأبى حنيفة، ولم يذكر غيرهما من أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة، إلا في مسألتين ذكر فيها الإمام مالكا.

أولاًهما: في المسألة الرابعة من كتاب الطهارة، إذ ذكر فيها موافقة مالك لأبى حنيفة في أن الواو لمطلق الجمع، حتى قال بوقوع الطلاق الثلاث قبل الدخول فيما قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق^(٥). وأخرهما: المسألة الثانية من كتاب السير المتعلقة بموافقة مالك لرأي الشافعى باختصاص اللفظ العام بسببه، إن ورد على سبب خاص^(٦).

١٠ - لاحظ د. محمد سلام مذكور - رحمة الله - في تقديمه للكتاب أن مؤلفه في نقله لعدد من الأحكام في المذهب الحنفي، ولعدد من المسائل العلمية، لم يكن دقيقاً، بل خالفاً في بعض ما نقله المعروف من آراء الحنفية، وما هو مشهور في المسائل العلمية، واكتفى بالتنبيه على اثنى عشر موضعًا، لم يكن الزنجاني فيها دقيقاً بنقله لمذهب الأحناف، أو

(١) المسألة ٧ من مسائل الجراح ص ١٧٤.

(٢) المسألة ٨ من مسائل الجراح ص ١٧٦.

(٣) المسألة ١٠ من مسائل الجراح ص ١٧٩.

(٤) المسألة ٤ من مسائل الطلاق ص ١٤٨ و ١٤٩.

(٥) ص ١٢.

(٦) ص ١٩٣.

في بعض المسائل العلمية، وبين أن ذلك لا يؤثر على ما في الكتاب من مزايا في (ابداع تبويبه ووجازة تعبيره وضبطه للمسائل ضبطاً قل نظيره بين الكتب المتدالة)^(١).

الفرع الثاني: نماذج مختارة من الكتاب

أولاً: المسألة (١) من كتاب الطهارة. وقد ذكر الزنجاني فيها إحدى عشرة مسألة مختلفة فيها، بين الحنفية والشافعية، بناها على الخلاف في أن المعانى والأحكام الشرعية هل هي من صفات الأعيان المنسوبة إليها فيصخّ التعليل، كما هي وجهة نظر طائفة من الحنفية، أو أنها ليست من صفاتها، بل مما أثبته الله تعالى تحكماً وتعبداً، فلا يصح التعليل، كما هي وجهة نظر الشافعى؟ وهي مسألة كبرى يبنى عليها ما لا حصر له من الفروع. وقد آثروا اختيارها لهذا السبب، ولكننا ننبه هنا إلى أمرين:

أولهما: إن الرجوع إلى كتب الفقه في المذهبين، لا تدل على أن ما ذكره الزنجاني، هو الأساس فيما ذهب إليه كل طرف من الأحكام، فهذه الكتب تعلل أحكاماً كثيراً من هذه الفروع بأدلة أخرى، عقلية أو نقلية، وقد يأتي ما ذكره الزنجاني فيها من باب الاستئناس والتقوية، لا على سبيل الانفراد. وفي أحياناً قليلة يوجه الحكم بما ذكره من تعليل.

وثانيهما: إن ما ذكره من توجيه للمسائل يعطي تصوراً جيداً لها، ويمكن من الفهم الدقيق، ويوجد رباطاً وثيقاً بين طائفة من المسائل، في الأبواب المتفرقة، ما كان يمكن أن يدرك من دون التنبيه إلى ذلك إلا بمشقة زائدة. قال الزنجاني^(١):

(١) تقديم الكتاب ص ٣٩ - ٤٣.

(١) ص ٣٨ من كتابه تخريج الفروع على الأصول - الطبعة الخامسة، وقد آثروا ذكر النماذج من هذه الطبعة، لوجود إضافات في حواشيه لم ترد في الطبعة الأولى وقد أضفنا بعض التعليقات إلى ما وجدنا الحاجة تدعونا إليها، وبخاصة في المسائل المتفرقة على الأصول التي يذكرها المؤلف. وتتميزها عن هؤامش المحقق رمذانا إليها بالعروض المهجائية.

(ذهب الشافعي رضي الله عنه^(١) وجماعهير أهل السنة إلى أن الطهارة والنجاسة وسائر المعانى الشرعية كالرق والملك^(٢)، والعتق والحرية، وسائر الأحكام الشرعية، ككون المحل ظاهراً^(٣) أو نجساً، وكون الشخص حراً أو مملاكاً مرقاً، ليست من صفات الأعيان المنسوبة إليها، بل أبتها الله تحكماً وتعبداً، غير معللة^(٤). لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه، لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون، ولا تصل آراؤنا الكليلة، وعقولنا الضعيفة، وأفكارنا القاصرة إلى الوقوف على حقائقها، وما يتعلّق بها من مصالح العباد، فذلك حاصل ضمناً وتبعاً، لا أصلاً ومقصوداً، إذ ليست المصلحة واجبة في حكمه.

واحتاج في ذلك: بأن الله تعالى إذا جاز أن يعاقب الكافر على كفره، والفاقد على فسقه، ولا مصلحة لأحد فيه، جاز أن يشرع الشرائع، وإن تعلق بها مفسدة ولا يتعلّق بها مصلحة لأحد، ولذلك الله تعالى كلف الإنسان ما ليس في وسعه فقال تعالى: «فَأَتُوا يَسْتَرْ سُورَ مِثْلِهِ مُفْرَيَتِهِ»^(٥) «فَأَتُوا يَسْوَرَ مِثْلِهِ»^(٦) وقال للملائكة: «أَنْتُمْ فِي أَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ

(١) في «ز» رحمة الله تعالى وفي «د» (رضي الله عنه) كما أثبتت، وفي أبي حنيفة العكس فيهما. وقد جربنا على وضع (رضي الله عنه) للإمامين، وهذه المغایرة في النسختين مطردة في جميع المواطن، وهي من الفروق بينهما.

(٢) في «د».

(٣) ساقطة في «ز».

(٤) سورة هود: الآية ١٣.

(٥) سورة يومن: الآية ٣٨، هذا: والتکلیف بالاتباع بعشر سور من القرآن أو بسورة من مثله إنما هو تکلیف للتعجیز والابتلاء، وفعلاً بأن عجز العرب عن أن يأتوا بشيء من مثله وصدق فيهم قول الله تعالى: «فَلَمْ تَنْ اجْتَمَعْتِ الْإِنْسَانُ وَالْجَنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ وَصَدِقَ فِيهِمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى»^(٧) الإسراء: ٨٨، وانظر تحقيق هذه المسألة وما يتشعب منها عند الأصوليين في «نهاية الس Howell شرح منهاج البیضاوی» للأستاذی مع حاشیة «سلم الوصول» للشيخ بختی المطیعی: (١/١٣٦٢ - ٣٦١) تفسیر «روح المعانی» للألویسی: (١٩٦/١) فما بعدها تفسیر «أبو السعود» (١/٥٢ - ٥٣).

(٧) انظر: أصول السرخسی ١٤٤/٢ وما بعدها، وكشف الأسرار عن أصول البذدوی للبخاری ٣/٥٢١ وما بعدها، والحكم الشرعي بين النقل والعقل للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني ص ٢٨٥ وما بعدها.

صَنِدِيقَيْنَ^(١)) وكل ذلك تكليف للإنسان ما ليس في وسعه، وذلك ضرر لا مصلحة فيه.

وسر هذه القاعدة أن الله تعالى مالك الملك وخالق الخلق، يتصرف في عباده كيف يشاء، ولا كذلك الواحد منا. فإنه إذا أضر بغيره كان متصرفاً في ملك الغير بالضرر، وذلك ظلم وعدوان.

وذهب المتنمون إلى أبي حنيفة رضي الله عنه من علماء الأصول إلى أن الأحكام الشرعية صفات للمحال^(٢) والأعيان المنسوبة إليها، أثبتتها الله تعالى، وشرعها معللة بمصالح العباد لا غير^(٣).

كما أن الحسن، والقبح^(٤)، والوجوب، والหظر، والندب^(٥)، والكرابة، والإباحة، من صفات الأفعال التي تضاف^(٦) إليها، غير أنهم قسموا أحكام الأفعال إلى: ما يعرف بمجرد العقل، وإلى ما يعرف بأدلة الشرع، على ما سيأتي:

أما أحكام الأعيان: فقد اتفقا على أنها كلها تعرف بأدلة شرعية، ولا تعرف بمجرد العقل، وأنها^(٧) كلها ثبت بإثبات الله تعالى.

واحتاجوا في ذلك بقياس الشاهد على الغائب، بناءً على قاعدة التحسين

(١) سورة البقرة: الآية ٣١.

(٢) في «ز» (الحال). وهو تصحيف.

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي: (٤٤٥/١) و«التفسير الكبير» للفخر الرازي: (٣٠١/١)، (١٥٠/١١) وانظر كذلك «حاشية ابن عابدين» (٤٤٥/٨).

(٤) في «ز» (القبيح) والصواب ما أثبتناه من نسخة «د».

(٥) في «ز» (المندوب) والصواب ما أثبتناه من نسخة «د».

(٦) في «د» (يضاف).

(٧) في «د» (وأن).

والتبني، وزعموا أن شرع الحكم^(١) لا لمصلحة عبث وسفه، والعبث قبيح عقلاً، وهو كإقادم الرجل الليبي على كيل الماء من بحر إلى بحر، فإنه يتيح منه ذلك ويستحق الذم عليه.

وإذا تمهدت هذه القاعدة فنقول^(٢): الشافعي رضي الله عنه حيث رأى أن التبعيد في الأحكام هو الأصل غالب احتمال التبعيد: وبني مسائله في الفروع عليه:

وأبو حنيفة رضي الله عنه حيث رأى أن التعليل هو الأصل ببني مسائله في الفروع عليه، فتفريع عن الأصولين المذكورين مسائل.

منها^(٣):

١ - أن الماء يتعين^(٤) لإزالة النجاسة عند الشافعي رضي الله عنه (ب)، ولا يلحق غيره به تغليباً للتبعيد. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يلحق به كل

(١) في «ز» (الحكيم) والصواب ما في نسخة «د» وهو ما أثبتناه.

(٢) في «ز» (فيقول) والصواب ما أثبتناه من نسخة (د).

(٣) في «ز» (معين).

(٤) انظر المسألة في: الاصطalam لابن السمعاني ١/٤٢ وطريقة الخلاف للأستاذ ص ٤٤ وإيثار الإنصال لسبط ابن الجوزي ص ٣٥، ورؤوس المسائل للزمخشري مسألة (١) ص ٩٣ و٩٤، والقاعدة (١) من قواعد المقرئ ١/٢١٣، وبداية المجتهد ١/٨٠.

(ب) انظر المجموع ١/٩٥ وإيثار الإنصال ص ٣٥. وقد أخذ برأي الشافعي مالك ومحمد وزفر وأحمد.

مائع ظاهر مزيل للعين والأثر^(١) تغليباً للتعليل^{(٢)(ب)}

٢ - ومنها: أن الماء المتغير بالطاهرات كالزعفران والأنسان^(ج) إذا تفاحش تغييره^(٢) لم يجز التوضي به (عند الشافعي) رضي الله عنه بناء على الأصل

(١) لا خلاف في أن الطهارة الحكيمية (وهي زوال الحدث) لا تحصل بما سوى الماء من المائعتات الظاهرة، ولكن الخلاف المراد في هذه المسألة هو في الطهارة الحقيقة وهي زوال النجاسة الحقيقة عن الثوب والبدن، فعندي أبي حنيفة وأبي يوسف تحصل بما سوى الماء من المائعتات الظاهرة، أما محمد وزفر: فقد وافقا الشافعي بأنها لا تحصل، وروي عن أبي يوسف أنه فرق بين الثوب والبدن.

انظر «البدائع» للكاساني: (٨٣/١) «فتح القدير»: (٤٧/١)، (١٣٢).

(٢) قرر هذا التغيير عند الشافعية ما يمنع إطلاق اسم (الماء المطلق) على الماء المتغير، أنتظ: «المهدى للشيرازي»: (٥/١) و «معنى المحتاج للشرييني الخطيب على متن المنهاج للنووى»: (١٧/١).

(١) تأسيس النظر ص ١٣٨ . وقد علل الدبوسي المسألة بأصل آخر، مختلف فيه بين الشافعية والحنفية، هو (إنه متى تعلق بالأصل حكمان متفق عليهما، ثم عدم أحدهما، لا يعد الآخر في نوع من فروعه، وجاز أن يتعلق به أحد الحكمين مع عدم صاحبه، عند الحنفية . وعند الشافعية لا يجوز أن يتعلق به الحكم الآخر مع عدم أحدهما، فيجعل أحد الحكمين كالشاهد للآخر) (ص ١٣٦). وهنا لما كان الماء يرفع الحدث ويزيل الخبث جاز في غيره من المائعتات أن يزيل الخبث ولا يزيل الحدث، وإزالة الخبث، هي أحد الحكمين للأصل. أما الشافعية فكان يرى أن ما لا يزيل الحدث لا يزيل الخبث. (ص ١٣٨).

(ب) توجيه كلام أبي حنيفة - رحمه الله - بحسب ما عرضه الأستندي (أن الماء شيءٌ رقيقٌ لطيفٌ، فيدخل خلال الثوب، فتصبحه أجزاء النجاسة، فإذا عصر الثوب يزول عنه الماء، فيزول معه ما صحبه من أجزاء النجاسة، والخل يشاركه في هذا الوصف، بل فوقه في قلع الآثار. نعلم أن الخل يشارك الماء في كونه مؤثراً في إزالة النجاسة، فوجب أن يشاركه في إفادة الطهارة، لأن الماء إنما يؤثر في إفادة الطهارة لكونه مؤثراً في إزالة النجاسة، لأن نجاسة الثوب ما كان باعتبار ذاته، فإن ذاته ظاهر، بل باعتبار مجاورة النجاسة إليه، فإذا زالت المجاورة صار الثوب ظاهراً، وهذا المعنى موجود في الخل، بل أقوى، فيفيد الطهارة ضرورة). طريقة الخلاف ص ٤٤.

(ج) انظر المسألة في: الإصطلاح ١/٥٢، وبداية المجتهد ١/٢٦، ورؤوس المسائل مسألة (٢) ص ٩٦.

المذكور، فإنه تبعد باستعمال الماء بالاتفاق^(١)، والمبيع^(٢) اسم الماء وهذا لا يندرج تحت اسم^(٣) المطلق^(٤).

٣ - ومنها: أن التوضي بنبيذ التمر عند عدم الماء في السفر (ب) ممتنع عندنا^(٤).
(وونده): جائز^(٥).

(١) وهو كذلك عند مالك. انظر بداية المجتهد: (٢٧/١) وانظر لمذهب الحنفية في المسألة: «فتح القدير مع الهدایة»: (٤٨/١).

(٢) في «ز» (البَعْض) وهو خطأ. وفي اللسان: ماء الماء والدم والسراب ونحوه يمْيِّع مِيَّعاً جرى على وجه الأرض جرياً منسطاً في هيئة. انظر: مادة: (مِيَّع).

(٣) في «ز» (اسم الماء المطلق).

(٤) انظر المذهب للشيرازي: (٤/١).

(٥) ما ذكره المؤلف هو المتفق في كتب الحنفية عن أبي حنيفة رحمه الله، واستدل له الجصاخص في «أحكام القرآن»: (٤٦٩/٣). ومنع ذلك أبو يوسف وقال بالتحريم. أما محمد بن الحسن: فقال: يجمع بين الوضوء والتسمم، ولذلك غير صاحب «الدر المختار» بأن الأظہر رفع الحديث به، وتبعه في ذلك ابن عابدين في حاشيته (رد المختار)، انظر «كتنز الدفاتر» وشرحه «كشف الحقائق» لعبد الحكيم الأفغاني: (١٩/١) «حاشية ابن عابدين»: (١/١٢١) وراجع «بداية المجتهد»: (١/٣٣) «فتح الباري»: (٣٠٥/١).

(٦) انظر الهدایة مع فتح القدير: (٤٩/٤)، وتبين الحقائق: (١٧)، ورد المختار: (١٨٧)، ومراقي الفلاح: (٤). وقد ذكر ابن الهمام في فتح القدير: أنَّ الذي خالطه الزعفران هل يزيل الإلْطَافَ أو لا؟ . وقد أقرَّ أنه يسْخَن ماء الزعفران، ولكنه يتوضأ به، لعدم كثافته . (٤٩/١). والمصحح عند الحنفية، أنه إن زالت رقة الماء لم يجز الوضوء به. (انظر: رد المختار: (١٨٧)، ومراقي الفلاح: (٤)).

وفي بداية المجتهد، وضح ابن رشد أنَّ الخلاف بينهم يعود إلى عدم اندراجهم في المطلق. وأبان أنَّ ذلك، لأنَّه إنما يضاف إلى ما خالطه، فيقال ماء كذا، لا ماء مطلق. وإنَّ الماء المطلق، وأبو حنيفة يرى أنَّ ذلك مما يتناوله اسم الماء، وليس هو كالمحظوظ . (٢٦/١).

(٧) انظر: الإصطلاح: (٥٧)، ورؤوس المسائل مسألة ٢ ص ٩٥.

٤ - ومنها: أن جلد الكلب لا يظهر بالدجاج (عند الشافعي) رضي الله عنه^(١) (٢)
تغليباً للتعبد بترجح الاجتناب على الاقراب.
وعندهم: يظهر تشوفاً إلى التعليل^(٣).

٥ - ومنها: أن ذكاة ما لا يؤكل لحمه لا تفيد طهارة الجلد (عندنا)^(٤) مراعاة
للتعبد^(٥)، كما في ذكاة الم Gors^(٦)، ونجاسة اللحم من هذا الذبيح.
وعندهم يظهر تشوفاً^(٧) إلى تعليل الطهارة بسفح الدم والرطوبات
المتعلقة^(٨).

٦ - ومنها: أنه يتعين لفظة التكبير في افتتاح الصلاة (عندنا) ولا يقوم ما في
معناها مقامها^(٩) ويتعين لفظة^(١٠) التسليم في اختتامها، ولا يقوم ما في

(١) ويرى هذا القول عن الحسن بن زياد من الحنفية. انظر «بدائع الصنائع» للكاساني:
(٨٥/١).

(٢) انظر لهذا «فتح القدير»: (٦٤/١) حاشية ابن عابدين: (٨٥/١).

(٣) انظر للتفصيل «المهذب» (١٠/١) «نهاية المحتاج» للرملي على «المنهاج» للنووي مع
حاشية الشبراملي: (٢٣٢ - ٢٣٣).

(٤) في «ز» (الوحشى) وهو خطأ.

(٥) في «ز» (نظرًا).

(٦) انظر «فتح القدير على الهدایة»: (٦٦/١) «رد المحتار» لابن عابدين: (١٣٤ - ١٣٧)
وقارن بـ «نيل الأوطار» للشوکانی ٨٨/١.

(٧) انظر للتفصيل والتفريق بين من يحسن العربية وبين الأعمى الذي ضاق وقته عن
التعليم «المهذب»: (٧٠/١).

(٨) في «ز» (القطن) والصواب ما أثبتناه.

.....

(١) ويرى ذلك عن مالك وأحمد، (انظر: إثبات الإنفاق ص ٤٨) وانظر توجيهات الشافعية في
المجموع ٢١٧/١، وانظر رؤوس المسائل ص ٩٧.

(ب) الإصطلاح ١٢٦/١، ورؤوس المسائل مسألة (٥) ص ٩٨.

معناها مقامها^(١)

وعنده: يقوم^(٢)

- ٧ - منها: أن غير الفاتحة لا يقوم مقامها في الصلاة^(ب) (عندنا)، لاحتمال التعبد بالإعجاز اللغظي والمعنوي^(٣).
وعنده^(٤): يقوم مقامها تعويلاً على المعنى^(٥).

(١) راجع «المهذب»: (١/٨٠). «المنهج مع نهاية المحتاج»: (١/٥١٤) فما بعدها.

(٢) انظر «شرح الوقاية» لصدر الشريعة مع «الكتز وكشف الحقائق»: (١/٤٢ - ٤٣). هنا ويلاحظ أن استبدال التكبير بشيء من أسماء الله يجزئ عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير لم يجزئ إلا قوله: الله أكبر. وانظر «الهداية» وفتح القدير»: (١٩١/١).

(٣) انظر «المهذب»: (١/٧٣ - ٧٢) «نهاية المحتاج» (١/٤٦٤) فما بعدها.

(٤) في «ز» (عندهم) بميم الجمع.

(٥) قلت: وقد تناول بحث العلماء مسألة الأفضلية بين التعبد ومعقول المعنى، وفي «حاشية ابن عابدين» مثل المصنف في آخر فتاواه التمراثية هل التعبد أفضل أو معقول المعنى؟ أجاب: لم أقف عليه لعلماتنا سوى قولهم في الأصول: الأصل في النصوص التعليل، فإنه يشير إلى أفضلية المعقول، ووقفت على ذلك في «فتاوي ابن حجر» قال: قضية كلام ابن عبد السلام أن التعبد أفضلي، لأنه بمحض الانقياد، بخلاف ما ظهرت عليه فإن ملابسه قد يفعله لتحقيل فائدته. وقد خالقه البلقيني فقال: لا شك أن معقول المعنى من حيث الجملة أفضلي، لأن أكثر الشريعة كذلك، =

(٦) وقد بين ابن رشد سبب اختلافهم في هذا الأمر ورده إلى قاعدة الباب التي ذكرها الزنجاني. قال: وسبب اختلافهم: هل اللفظ هو المتعبد به في الاتصال أو المعنى (بداية المجتهد ١/١١٩).

وذكر أن الشافعية احتجوا بقوله - ﴿مفتاح الصلاة الطهور﴾، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. موجهي الدلالة بأن الآلف واللام هنّا للحصر، والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطق، وأنه لا يجوز بغيره.

وذكر أن هذا الاستدلال مبني على الاحتجاج بدليل الخطاب - أي مفهوم المخالفة - والحنفية لا يحتاجون به. (بداية المجتهد ١/١١٩).

(ب) انظر: الإصطلاح ٢٣٦/١ وفيه طائفة متعددة من الاستدلالات للفريقين، وكانت قاعدة الباب التعليلية واحدة من تلك الاستدلالات.

٨ - ومنها: أنه يمتنع الإبدال في باب الزكوات^(١)، ولا يجزئ إخراج القيمة عندنا، لظهور احتمال التعدّد بالتشريح بين الفقراء والأغنياء في جنس المال، وعندهم: يجزئ^(٢).

٩ - ومنها: أن تخليل الخمر حرام، والخل الحاصل منه نجس (عندنا)،

= وبالنظر للجزئيات فقد يكون التعبدي أفضل كاللوضوء وغسل الجنابة فإن الموضوع أفضل، وقد يكون المعمول أفضل، كالطوف والرمي، فإن الطوف أفضل أنظر: «حاشية ابن عابدين»: (٣٠١/١) وراجع لحكم القراءة بالفارسية وغيرها عند عدم العجز وأن أبي حنيفة رجع لقول أبي يوسف ومحمد بعدم الجواز وأنهم قاتلوا بجواز ذلك عند العجز عن القراءة بالعربية «الهداية مع فتح القدير»: (١٩٩/١) فما بعدها «حاشية ابن عابدين»: (٣٢٦/١). وانظر «المهذب للشيرازي»: (٧٣/١).

(١) في «ز» (الزكاة) بالإفراد.

(٢) انظر «تحفة الفقهاء» للسمرقندي: (٦٣٦/١) من القسم الثاني تحقيق الدكتور زكي عبد البر.

(١) انظر: طريقة الخلاف بين الأسلاف ص ٦٠، وإثارة الإنفاق ص ٦٧ وفي الاحتجاج لوجهات النظر بالآثار، وبناء الخلاف عليها. وتذكر كتب الحنفية، نقلاً عن أنفthem أن دفع القيمة أفضل من دفع العين، لما في ذلك؛ من السعة، ولأن القيمة أعن على دفع حاجة المحتاج. (انظر: الدر المختار وشرحه ٣٦٦/٢، اللباب في شرح الكتاب ٧٣/٣، وفي تأسيس النظر يذكر أبو زيد الدبيسي أساس الخلاف في ذلك، ويرد إلى أن الأصل عند علماء الحنفية هو أن من وجبت عليه الصدقة، إذا تصدق على وجه يستوفي به مراد النص منه أجزاءً مما وجبت عليه، ولا يجزيه عند الشافعي وذكر بشأن دفع القيمة أن علماء هم يرون أن مراد النص سد خلة الفقير ودفع حاجته. وقد حصل. وبني على هذا الأصل طائفة من الفروع (انظر تأسيس النظر ص ١١٢) وذكر المقرري في قواعده الخلاف في هذه المسألة، ورد ذلك إلى أن الزكاة جزء من المال مقدر معين عند مالك والشافعي، فلا يجوز إخراج القيمة، وعند أبي حنيفة أنه جزء مقدر فقط فيجوز إخراج القيمة (قاعدة ٤٦٢) ص ٤٦٠، وذكر أيضاً في القاعدة ٢٩٦ (انظر تأسيس الزكاة في بيان الواجب غير معللة عند مالك والشافعي، لأن الأصل في العبادات ملزمة أعيانها، وترك التعليل، فالواجب أعيانها، وقال أبو حنيفة إنها معللة بالمالية الصالحة لإقامة حق الفقير، فالواجب قدرها، سواء أخرج العين، أو القيمة فإنه يكون مخرجاً للواجب، لا أن القيمة بدل. لأن شرط البدل تعد الأصل، وهذا التوجيه ينافي ما ذكره الزنجاني.. ويقول المقرري إن بعضهم أرجع الخلاف في ذلك إلى أن المخصوص عليه عند الشافعي ومالك هو بيان عين الواجب. أما أبو حنيفة فيرى أنه بيان قدر الواجب (قواعد المقرري قاعدة ٢٩٦ ص ٥٢٧ و ٥٢٨).

تغليظاً للأمر فيها^(١) . وعندهم جائز، والخلال الحاصل منه ظاهر تعليلاً بزوال علة النجاسة كما في الدباغ^(٢) .

١٠ - ومنها: أن التغدية والتعشية في الكفارات لا تُجزئ^(٣) (عندنا)^(٤) ، بل يجب صرف الطعام إلى المساكين^(٥) .

١١ - ومنها: أنه يجب استيعاب العدد (عندنا) وصرف الطعام إلى المساكين. وعندهم: يجوز^(٦) صرفه إلى مسكين واحد ستين يوماً^(٧) ، أو عشرة أيام في كفارة اليمين^(٨) .

(١) راجع في ذلك: «القدوري وشرحه للميداني»: (ص ٣٦٢).

(٢) في «از» (لا تجوز) وفي هامش «د» (شيء من).

(٣) وانظر «فتح القدير»: (٢٤٣/١) وراجع «المغني» لابن قدامة: (٣١٩/٣) «تفسير النصوص في الفقه الإسلامي» للمحقق: (٤٠٣/٣).

(٤) في «از» (يجزئه).

(٥) راجع «الهداية مع فتح القدير» والعنابة: (٢٤٣/٣) «أحكام الأحكام» لابن دقيق العيد: (٤٠٣/١) وانظر مزيداً من التحقيق في «تفسير النصوص» (٤٠٣/١) للمحقق.

(٦) انظر: طريقة الخلاف ص ٤٦٨ ، وإثبات الإنفاق ص ٣٧٥.

(٧) انظر تكملة المجموع لنفي الدين السبكي ٣٨١/١٧ وتجويه ذلك باختلاف كل منهم عن الآخر في القدر الذي يتناوله من الطعام. وأن المطلوب هو دفع الحب ، وهذا لم يتناول الحب. وعلل ذلك أخرى بأن ما وجب للفقراء بالشرع وجب فيه التملك كالزكاة ، وفي العشية أو التقدية لم يتحقق ذلك (٣٧٩/١٧) كما ذكر الإمام السبكي ، بشأن استيعاب العدد، عند الشافعية ، أنه لو دفع إلى ثلاثة مسكيناً ستين مِدَّاً ، إلى كل واحد مِدَّين ، لم يُجزِّ إلَّا ثلاثة ، لأنَّه لم يطعم ستين مسكيناً (٣٧٨/١٧).

(٨) ياطعامه وجبنين عن كل يوم ، سواء كانتا عشائين ، أو غدائين ، أو عشاء وغداء ، أو عشاء وسحرا ، أو قيمة ذلك. ونقل الحسن بن زياد عن أبي حنيفة - رحمة الله - أنه إذا أطعم شخصاً واحداً وجبه واحدة ، عشاءً كانت أو غداء ، مائة وعشرين يوماً أجزاء.

انظر: رد المحتار ٤٨٠/٣ وانظر: اللباب في شرح الكتاب ٧٣/٣.

ثانياً: المسألة (٤) من كتاب الصوم، وهي خاصة بمسألة جريان القياس في الكفارات. وقد ذكر المؤلف - رحمة الله - أربع مسائل، مبنية على الخلاف في ذلك. ورأي الحنفية في منع القياس لا يقتصر على الكفارات، وإنما هم يمنعون ذلك فيسائر العقوبات من حدود وتعازير وكفارات، كما يمنعون ذلك في الرخص والمقدرات، ولهم ولمخالفتهم توجيهات خاصة، وبيان للأسباب التي دفعت كلّاً منهم للأخذ برأيه، تعرف في مظانها من كتب الأصول^(١).

قال الزنجاني (ب):

كل حكم شرعي أمكن تعليله، فالقياس^(٢) جائز فيه عند الشافعي رضي الله عنه^(٣).

وذهب أصحاب أبي حنيفة: إلى أن القياس لا يجري في الكفارات^(٤) وهذا فاسد: فإن مستند القول بالقياس: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يفرقوا بين حكم وحكم فيما يمكن تعليله، ولأنّا نسائلهم ونقول: لا يجوز إجراء القياس فيها مع ظهور المعنى وتجلّيه، أم مع عدم ظهوره؟ .

(١) في «ز» (جار).

(٢) انظر «مسلم الثبوت» مع شرحه «فواتح الرحموت»: ٢/٣١٨ - ٣١٩.

(٣) انظر تفصيل ذلك في «المستصنفي»: ٢/٣٣٢ - ٣٣٥) «جمع الجوامع مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني»: ٢/٢٠٤ - ٢٠٥.

(٤) انظر في المسألة: أصول السرخي ٢/١٦٣ وما بعدها، وشرح المنار مع حواشيه ص ٧٧٢ وما بعدها، والتحرير بشرح التقرير والتحبير ٣/١٢٦ وما بعدها، وشرح مختصر الروضة ٣/٤٥١، والأحكام للأمدي ٤/٦٢ وما بعدها، والفصل في الأصول للجصاص ص ١١٣ ١١٤، والأشبه والنظائر لابن السكي ٢/١٧٥ وما بعدها، والإبهاج في شرح المنهاج لابن السكي ٣/٢٩ وما بعدها، والبحر المحيط ٥/٥١ وما بعدها، وشرح مختصر المنتهي للعسدي ٢١١/٢.

(ب) ص ١٣٢ من الطبعة الخامسة.

إن قلتم^(١): مع ظهوره وتجليه: فهو تحكم، وصار بمثابة قول القائل: أنا أجري القياس في مسألة، ولا أجريه في مسألة، مع ظهور المعنى فيهما، وتجليه، وإن قلتم: مع عدم ظهور المعنى: فنحن وإياكم في ذلك على و Tingira واحدة.

واحتجوا بأن قالوا: إنما منعنا من إجراء القياس في الكفارات، لأننا رأينا الشرع قد أوجب الكفاررة على المظاهر، وعلل وقال: «إنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً»^(٢).

ثم إن المرتد. قال أعظم مما قال المظاهر، وأفحش، ولم يوجب عليه الكفارة^(٣)، ولذلك وجب أبداً لها على وجه لا يهتدي إليه الرأي والقياس، فإنه أوجب على الحالف عتق رقبة، أو صيام شهرين^(٤) أو إطعام عشرة مساكين، وأوجب على المظاهر عتق رقبة، أو صيام شهرین أو إطعام ستين مسكيتاً، فإن قلنا: العتق بدلـه ثلاثة أيام فأي حاجة بـنا إلى صيام شهرین، وإن قلنا: شهـران فـلـمـ نـوجـبـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ؟ـ وكـيفـ يـتـعـدـ الـبـدـلـ وـالـمـبـدـلـ وـاـحـدـ؟ـ.

وهذا ضعيف، فإن امتناع القياس في الأبدال لا يمنع القياس في الأسباب بعضها^(٥) على بعض. ويترفع عن هذا الأصل مسائل:

(١) في «ز» زيادة كلمة (عدم) بعد (مع) والصواب ما أثبتناه من «د».

(٢) سورة المجادلة: ٢٠ ونص الآية: «الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنْ أمهاتهن إن أمهاتهن إلا اللاتي ولدـنـهـمـ وـانـهـمـ لـيـقـوـلـونـ منـكـراـ منـ القـوـلـ وـزـوـرـاـ وـإـنـ اللـهـ لـغـفـرـ غـفـرـوـرـ».

(٣) في «د» (من). وما أثبتناه من «ز».

.....

(٤) انظر هذا الدليل في الأحكام للأمدي ٦٣/٤.

(٥) الصواب ثلاثة أيام، وقد يقـيـ هذاـ الخطـاـ دونـ تـصـحـيـعـ فيـ جـمـيعـ طـبـعـاتـ الـكـتـابـ.

١ - منها: أنه إذا جامع في يومين من رمضان^(١) واحد: يلزمـه كفـارتان^(٢) عندـنا لـتمـاثـلـ السـبـيـن^(٣).

وعندـهم: لا يـلزمـه سـوىـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ، لـتـعـلـلـ الإـلـحـاقـ عـلـىـ ما سـبـقـ^{(٤)(بـ)}.

٢ - ومنـها: أنـ المـنـفـرـ بـرـؤـيـةـ الـهـلـالـ إـذـاـ رـدـ الـحـاـكـمـ شـهـادـتـهـ^(جـ) يـلزمـهـ الـكـفـارـ، إـذـاـ جـامـعـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ عـنـدـنـاـ، كـمـاـ إـذـاـ قـبـلـ الـقـاضـيـ شـهـادـتـهـ^(٤).

وعـنـهـمـ: لا يـلزمـهـ^(٥)، لـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ سـدـ بـابـ الإـلـحـاقـ^(٥).

٣ - ومنـها: إـنـ مـنـ تـعـمـدـ اـسـتـدـامـةـ الـجـمـاعـ حـتـىـ طـلـعـ عـلـيـهـ الـفـجـرـ، وـلـمـ يـنـزـعـ

(١) في «از» (من نهار رمضان).

(٢) راجـعـ فـيـ هـذـاـ: «الـمـهـذـبـ» لـلـشـيرـازـيـ مـعـ «الـمـجـمـوعـ» لـلنـوـويـ. (٦/٣٨٤ - ٣٨٥).

(٣) انـظـرـ اـبـنـ الـهـمـامـ فـيـ «ـفـتـحـ الـقـدـيرـ»: (٦/٦٩).

(٤) راجـعـ «الـمـجـمـوعـ»: (٦/٣١٠) مـعـ «الـمـهـذـبـ» لـلـشـيرـازـيـ.

(٥) انـظـرـ «الـهـدـاـيـةـ» مـعـ شـرـحـ العـنـيـةـ وـفـتـحـ الـقـدـيرـ» (٢/٥٨).

.....

(أ) سـوـاءـ كـفـرـ عـنـ الـأـولـىـ أـوـ لـمـ يـكـفـرـ. وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ - رـحـمـهـ اللـهـ - أـيـضـاـ (ـفـتـحـ الـعـزـيزـ مـعـ الـمـجـمـوعـ ٦/٤٥٠) وـأـحـدـ الـوـجـهـيـنـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ - رـحـمـهـ اللـهـ - (ـالـمـغـنـيـ ٣/١٣٢) (ـوـوـجـهـ ذـلـكـ عـنـهـمـ، أـنـ صـومـ كـلـ يـوـمـ عـبـادـةـ بـرـأـسـهـاـ، فـلـاـ تـدـخـلـ كـفـارـتـاهـمـاـ كـالـحـجـيـنـ إـذـاـ جـامـعـ فـيـهـمـاـ (ـفـتـحـ الـعـزـيزـ ٦/٤٥٠)).

(بـ) وـذـلـكـ لـأـنـ الـكـفـارـتـيـنـ تـدـخـلـانـ عـنـهـمـ (ـاـنـظـرـ: طـرـيقـ الـخـلـافـ صـ ٧٦ـ، إـيـشـارـ الـإـنـصـافـ صـ ٨٩ـ، وـالـأـشـيـاءـ وـالـظـائـرـ، لـابـنـ السـبـكيـ ٢/١٧٥ـ).

وـرـأـيـ الـحـنـفـيـهـ هـذـاـ هـوـ أـحـدـ وـجـهـيـنـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ، وـاـخـتـيـارـ طـائـفـهـ مـنـ عـلـمـاءـ السـلـفـ. (ـالـمـغـنـيـ ٣/١٣٢ـ). وـوـجـهـ القـوـلـ عـنـهـمـ بـالـتـدـخـلـ، إـنـ الـكـفـارـ جـزـاءـ جـنـايـةـ تـكـرـرـ سـيـبـهـاـ قـبـلـ اـسـتـيـقـانـهـاـ فـيـجـبـ أـنـ تـدـخـلـ كـالـحـجـدـ.

(جـ) اـنـظـرـ تـأـمـيسـ النـظـرـ صـ ١٤٨ـ، وـقـدـ أـدـخـلـ ذـلـكـ فـيـ أـصـلـ: (ـإـنـ صـورـةـ الـبـيـعـ إـذـاـ وـجـدـتـ مـنـعـ وـجـودـ مـاـ يـنـدـرـىـ بـالـشـبـهـاتـ).

(دـ) اـنـظـرـ: إـيـشـارـ الـإـنـصـافـ صـ ٨٣ـ، وـطـرـيقـ الـخـلـافـ صـ ٧٥ـ. وـقـدـ عـلـلـ ذـلـكـ بـتـمـكـنـ شـبـهـ الـرمـضـانـيـهـ، قـيـاسـاـ عـلـىـ يـوـمـ الشـكـ، إـذـاـ أـنـظـرـ. وـفـيـ تـبـيـنـ الـحـقـائقـ ذـكـرـ أـنـ حـيـنـماـ رـدـ الـإـيمـانـ شـهـادـتـهـ صـارـ مـكـذـبـاـ شـرـعاـ، وـلـأـنـهـ يـحـتـمـ الـاشـتـبـاهـ عـنـهـ. وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـحـنـفـيـهـ يـسـقطـونـ الـكـفـارـ لـلـشـبـهـهـ (ـ١/٣١٩ـ). وـالـقـاعـدـهـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ أـورـدـنـاـهـاـ فـيـ الـهـامـشـ السـابـقـ عـنـ أـبـيـ زـيدـ الدـبوـسيـ.

التزم^(١) الكفارة عندنا^(٢) ، قياساً لدفع الانعقاد على قطع (ب) العقد^(٣) .
وعندهم: لا يلزمهم، لاعتقادهم أن لا مجال للقياس فيها^(٤) .
٤ - ومنها: إن القتل العمد يوجب الكفارة عندنا^(٥) ، قياساً على الخطأ^(٦) (ج)
قال الشافعي رضي الله عنه، إذا وجبت الكفارة في الخطأ، ففي العمد أوجب.
وعندهم: لا تجب^(٧) ، لما ذكرناه^(٨) (ه).

- (١) في «ز» (لزمه).
 (٢) انظر «المجموع»: (٦/٣٤٧).
 (٣) كذا في النسختين.
 (٤) انظر «حاشية ابن عابدين»: (٢/٩٩).
 (٥) انظر «جمع الجواع»: (٤٠٤/٢٠) فما بعدها مع حاشية البناني وتقرير الشربيني.
 (٦) «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة» (سورة النساء: الآية ٩٢).
 (٧) راجع «تبين الحقائق» للزيلعي (٩٩/٦ - ١٠٠) «شرح القدوسي»: (ص ٣٢٣) وانظر
«مسلم الثبوت» مع «فواتح الرحموت»: (٤٠٩/١) «التحرير مع التقرير والتحبير»:
(١١٣/١) وانظر تفصيلاً وأفياً في «تفسير النصوص»: (ص ٣٩٥ - ٣٩٦) من الطبعة
الأولى للمحقق «التلويح على التوضيح»: (٥٨/٢).

(٨) وكذلك هو الحكم في مذهب مالك وأحمد (المغني ٣/١٢٦).
 (ب) المقصود من دفع الانعقاد، منع انعقاد الصوم بهذا الجماع، فهو لم يفسد صوماً، لأنه لم
يدخل فيه، فوجوب الكفارة لمنعه من انعقاد الصوم وجوده، لا لفساده وقطبه. والتعبير عن
ذلك واضح، ولا وجه لاستغراب المحقق قوله (كذا في النسختين!).

(ج) وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - وحكى عن الزهرى (المغني ٨/٩٦).
 (د) انظر: الأشباه والنظائر لابن البكى ١٧٥/٢ ، والمغني لابن قدامة ٨/٩٦ وعدم الوجوب هو
المعروف في مذهب أحمد - رحمه الله - كما أنه قول مالك والثوري وأبي ثور وأبا المنذر
وغيرهم (المغني ٨/٩٦)، ووجه نظرهم، كما ذكرها في المغني، الاحتجاج بمفهوم قوله
تعالى «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة»، حيث أنه ذكر ذلك، ثم ذكر القتل العمد،
ولم يوجب فيه كفارة، وجعل جزاءه جهنم.

(ه) ومن أمثلة القياس في الكفارات، ما ذكره الزركشي في البحر المحيط، مثل: أن اليمين
الغموس تجب فيها الكفارة قياساً، وأن من أفتر عمداً في رمضان بغیر جماع تجب عليه
الكفارة، قياساً على الجماع. كما ذكر أمثلة أخرى لا يتضح فيها وجہ ما قاله (البحر المحيط ٥/٦٢).
 ومن أمثلة ذلك قول الظاهورية وأحمد أن من جامع ناسياً لصومه لرمته الكفارة، قياساً
على ناسي الصلاة في لزوم القضاء، ويبدو أن إيجاب ذلك والكفارة ضعيف، وذلك لما عرف
من أثر النسيان في إسقاط العقوبات في الشرع (بداية المجتهد ١/٢٩٣ و ٢٩٤) ومن أمثلة ذلك
إيجاب الكفارة على من أخر قضاء رمضان بدون عذر حتى دخل رمضان آخر، على رأي مالك
والشافعي وأحمد، قياساً على من أفتر عمداً، لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم. (بداية
المجتهد ١/٢٨٩).

المطلب الثالث

مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول
للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي الشرييف التلمساني
(المتوفى سنة ٧٧١ هـ)

الفرع الأول: التعريف بالكتاب:

هذا الكتاب الأصولي مما أدخله كثير من الباحثين في إطار التخريج، وقد ذكره البغدادي بهذا الاسم في إيضاح المكتون ٥٢٨/٢، وذكر مصدره في الزيتونة، وطبع باسم مفتاح الوصول في علم الأصول من قبل دار الكتاب العربي للنشر في مصر سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م، وذكر في مقدمته أنه مفتاح الأصول في ابتناء الفروع على الأصول، ولم تعط دار النشر مبررات لطبعه بعنوان آخر، وفي نيل الابتهاج (ص ٢٥٩ بهامش الديباج المذهب) أنه مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول، وكان طبعه بإشراف قاضي القضاة بنيجيريا الشيخ أبو بكر محمد قمي، وعلى نفقة أحمد وبيلو رئيس حكومة نيجيريا الشمالية في حينه.

ثم طبع بتحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف باسم (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول)، ووضع المحقق مقدمة له، ترجم فيها المؤلف، وعرف بالكتاب. وقد طبع أكثر من مرة، وسنحيل على هذه الطبعة المحققة، المطبوعة سنة ١٤٠٣ هـ من قبل دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان.

وهذا الكتاب على صغر حجمه يتميز بمنهج وأسلوب فريد، يختلف عن كثير من الكتب الأصولية، ومن الممكن أن نوجز أهم ما اتصف به بالأمور الآتية:

١ - اتبع المؤلف في ترتيب كتابه وعرض موضوعاته خطة فريدة، ومنهجاً خاصاً، على غير ما هو معروف وشائع عند جمهور الأصوليين. ونظرًا إلى أنَّ أصول الفقه هي أدلة، فقد جعل الأصول، أو ما يتمسك به المستدلُّ على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية جنسين، هما: الدليل بنفسه والمتضمن للدليل. وجعل الدليل بنفسه نوعين هما: أصل بنفسه ولازم عن أصل، والأصل بنفسه صنفان أصل نقلٍ له أربعة شروط هي:

صحة السند إلى الشارع، ووضوح الدلالة على الحكم المطلوب، واستمرارية الحكم، وعدم نسخه، ورجحانه على ما يعارضه.

وأما الأصل العقلي فهو استصحاب الحال، وهو ضربان استصحاب أمر عقلي أو حتى واستصحاب حكم شرعي.

أما اللازم عن الأصل فجعله ثلاثة أقسام، كل قسم في باب، وهي: قياس الطرد، وقياس العكس، والاستدلال الذي ذكر منه ستة أقسام.

وأما المضمن للدليل فهو نوعان الإجماع وقول الصحابي.

وعلى هذا فالكتاب خالٍ من مباحث الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجح.

والذى يبدو أنَّ ما اتبعه المؤلف في التبويب والتقسيم هو منهج اتبعه علماء المغرب، أو بعضهم. وقد أفاد المؤلف ممن سبقه في هذا، كأبي الوليد الباقي^(١) وغيره.

٢ - والكتاب، كما قدمنا، شاملٌ لكثير من موضوعات الأصول، فهو ليس كتاباً في التخريج على قواعد معينة، وإنما هو كتاب أصولي موجز واضح العبارة، شيق في عرضه لموضوعاته. وما زاد عرضه تشويقاً ووضوحاً أنه كان يقرن تقرير المسائل الأصولية بالفروع الفقهية المختلفة فيها، بناءً على الاختلاف في القواعد الأصولية. وقد أكثر من ذكر الفروع الفقهية

(١) انظر التعريف به في بحث شروط علماء التخريج.

في مواضع كثيرة، الأمر الذي دعا الكثيرين من الباحثين إلى ضمه إلى كتب التخريج، ومما رشح ذلك لهم، أن المؤلف سمي كتابه (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول).

ونجد لمثل منهج المؤلف التطبيقي نموذجاً سابقاً في أصول الشاشي لأبي علي أحمد بن محمد الشاشي الحنفي المتوفى سنة ٣٤٤ هـ^(١). مع اختلاف الكتابين في طريقة ترتيب الموضوعات وعرضها وشمولها، واختلافهما في أن الشاشي كان يأتي بالتطبيقات والأمثلة من مذهب الحنفية، وقل أن يذكر مذهب غيرهم. أما التلمساني فكان نطاق أمثلته أوسع مدى من ذلك.

٣ - ابتعد المؤلف عن الأسلوب الجدللي، والحجاج المنطقي في كتابه، فكانت تعريفاته لما يتكلم عنه بسيطة مختارة، ولم يكن يأتي بتعريفات كثيرة، بل يكتفي بتعريف واحد يوضح المقصود، دون مناقشات، أو بيان لمحترزات ما يأتي به من تعريف. وربما أذن لنفسه في القليل النادر بشرح التعريف بإيجاز كما في قياس الطرد^(٢). وفي أحياناً أخرى كان يتكلم عن الموضوع دون تعريف له، أو بيان، كما في الاستصحاب^(٣)، والعلة^(٤)، والاستدلال^(٥) والإجماع^(٦)، وغيرها. وفي أحياناً أخرى كان

(١) هو أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي الحنفي، الملقب بنظام الدين، من تلاميذ أبي الحسن الكرجي النابهين أثني عليه وقال: ما جاءنا أحد أحفظ من أبي علي، سكن الشاشي بغداد ودرّس بها. توفي سنة ٣٤٤ هـ.

من مؤلفاته: كتاب في أصول الفقه، مطبوع باسم أصول الشاشي.
راجع في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٣، وأخبار أبي حنيفة للصميري ص ١٦٣ ، والجواهر المضية ١/٢٦٢ .

(٢) ص ١٢٩ .

(٣) ص ١٢٦ .

(٤) ص ١٣٨ .

(٥) ص ١٦١ .

(٦) ص ١٦٤ .

لا يذكر محل التزاع. كما في قول الصحابي^(١)، وفي أكثر المباحث اللغوية.

وكانت استدلالاته للأراء قليلة، وإذا استدل فإنه يستدل بإيجاز، دون الدخول بالتفصيلات والاعتراضات، أو التوسيع في الاستدلال نفسه.

٤ - كان تعرضه لأثر الخلاف في المسائل الأصولية، في الفقه بين المذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والشافعي، ولم يذكر غيرهم إلا نادراً، كذكره رأي أصحاب الإمام أحمد - رحمة الله - في تأويل ما ورد عنه - ﷺ - بشأن المسح على الناصية والعمامة^(٢). وذكره الدقاق^(٣) وبعض الحنابلة في مسألة الاحتجاج بمفهوم اللقب^(٤)، وذكره احتجاج أهل الظاهر بإباحة مباشرة النساء في غير المسجد، بمفهوم المكان المستفاد من قوله تعالى «وَلَا يُبَشِّرُوهُنَّ وَلَا شُرْكَانُهُنَّ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٥). (سورة البقرة: الآية ١٨٧).

٥ - والكتاب على صغر حجمه يحتوي على فوائد جمة، ويعطي تصوراً جيداً لكثير من مسائل الأصول.

(١) ص ١٦٦.

(٢) ص ٥١.

(٣) هو أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر الدقاق البغدادي. كان فقيهاً وأصولياً وعالماً بعلوم كثيرة. تولى قضاء الكرخ في بغداد. وكانت فيه دعاية. توفي سنة ٣٩٢ هـ.

من مؤلفاته: كتاب في أصول الفقه على مذهب الشافعي، وشرح المختصر.

راجع في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٨، وطبقات الشافعية للأسنوي ١/٥٢٢، وطبقات الشافعية لابن فاضي شهبة ١/١٧٠.

(٤) ص ٩٧.

(٥) ص ٩٦.

الفرع الثاني: نماذج مختارة من الكتاب:

أولاً: قال في المسألة السابعة من مباحث الأمر ص ٣١

المسألة السابعة

في الأمر بالشيء^(١): هل يقتضي فعله الإجزاء أم لا؟^(٢)

اعلم: أن الأصوليين اختلفوا في: أن المكلف إذا فعل ما أمر به، هل يلزم انقطاع التكليف عنه أو لا يلزم، بل يجوز دوام التكليف؟ في ذلك قولان^(٣).

وهذه المسألة إن أخذت على ظاهرها بنى الفقهاء عليها فروعًا كثيرة: منها: أن من لم يجد ماء ولا تراباً، ودخل عليه وقت الصلاة. فإنما

(١) انظر في هذه المسألة:

البصرة ص ٨٥، والبرهان ١/٢٥٥، والمنخول ص ١١٧، والمستصفى ١٢/٢ و ١٣، وميزان الأصول ص ١٣٧، والوصول إلى الأصول ١/١٥٣، والإحکام للأمدي ٢/١٧٥، وشرح مختصر المتهن للعسدي ٢/٩٠، وشرح تنقیح الفصول ص ١٣٣، والمحصول لغیر الدين الرازي ١/٣٢٢، ورفع النقاب في تنقیح الشهاب ص ٩٩٨.

(٢) ليبيان موضع الخلاف نذكر أنَّ الإجزاء فسر بتفسيرين: أحدهما: حصول الامثال به، ولا خلاف بين العلماء في أن الإيتان بالمؤمر به يحقق هذا المعنى.

وآخرهما: سقوط القضاء عليه، وهذا موضع الخلاف بين العلماء.

انظر: شرح العسدي على مختصر المتهن ٢/١٧٥ و ١٧٦.

(٣) قول بالإجزاء، وهو رأي أصحاب مالك وجمهور الفقهاء؛ و اختيار الأمدي و ابن الحاجب، وقول بعدم الإجزاء، وهو قول القاضي عبد الجبار المعترلي ومن تابعه كأبي هاشم.

انظر: الإحکام للأمدي ٢/١٧٥، و مختصر المتهن لابن الحاجب بشرح العسدي ٢/٩٠، والإيهاج ١/١٨٧، والمستصفى ٢/١٢ و ١٣، ورفع النقاب ص ٩٩٩، وإرشاد الفحول ص ١٨٥.

نأمره بالصلاحة على قول ابن القاسم^(١) وأشهب^(٢)، ثم إذا صلّى هل يقضى تلك الصلاة إذا وجد ماء أو صعيداً أو لا يقضيها.

فابن القاسم: يأمره بقضاءها، وأشهب لا يأمره بذلك، لأنّه يرى أن المكلّف لما أمر بأداء الصلاة على تلك الحالة، فإذا فعل ما أمر به انقطع عنه التكليف، لأنّ الأمر يقتضي الإجزاء، ويلزم من الإجزاء سقوط القضاء.

وكذلك: من لم يجد ثوباً فصلّى عرياناً، ثم وجد ثوباً، فيه قولهان.. هل يعيد أو لا يعيد بناء على هذا الأصل.

وكذلك من التبست عليه القبلة، فصلّى إلى جهة غالب على ظنه أنها القبلة، ثم تبين أن القبلة غيرها. وأمثال ذلك.

والمحققون من الأصوليين: يرون أنّ الأمر يقتضي الإجزاء، وانقطاع التكليف عند فعل المأمور به. لأنّ الأمر إما أن يكون متناولاً لزيادة على ما أتى به المكلّف أو لا يكون متناولاً لزيادة، فإنّ كان متناولاً لزيادة: لم يكن المكلّف حينئذ آتياً بكلّ ما أمرّ به، والفرض أنه آتى بكلّ ما أمرّ به، وإنّ كان

(١) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُنْقِي المصري. كان من أصحاب مالك البارزين، صحبه عشرين عاماً، ونقل عنه الكثير من آرائه، وهو صاحب المدونة في مذهب مالك، وعنده أخذها سخنون. جمع بين الزهد والعلم، قال عنه أبو زرعة: مصرى ثقة رجل صالح، وكان ميسور الحال، أتفق أمراً ولا كثيرة في طلب العلم. أخذ عنه أصبهن وسخنون وأخرون. توفي في مصر سنة ١٩١ هـ.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٣١١/٢، والانتقاء ص ٥٠، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٠، وشذرات الذهب ١/٢٢٩، والأعلام ٣/٣٢٣.

(٢) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري، المصري. كان من أصحاب مالك، قال عنه الشافعى: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. انتهت إليه رئاسة المذهب في مصر بعد ابن القاسم. قيل أن اسمه مسكين، وأن أشهب لقب له. توفي في مصر سنة ٢٠٤ هـ.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ١/٢١٥، والانتقاء ص ٥١، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٠، وشذرات الذهب ٢/١٢، والأعلام ١/٣٣٣.

الأمر غير متناول للزيادة على ما أتى به المكلف، انقطع الأمر والتکلیف حینئذ، فصح أن الأمر بالشيء يقتضي الإجزاء.

ثانياً: وقال بعد مقدمته في النهي (ص ٣٧)

المسألة الأولى في كون النهي مقتضايا للتحريم أو الكراهة

وقد اختلف في ذلك^(١)، ومذهب الجمهور: أنه للتحريم، لأن الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم - لم يزالوا يحتجّون بالنهي على التحرير، وأيضاً: ففاعل ما نهى عنه عاصِ إجماعاً؛ لأنّه قد خالف ما طلب منه، والعاصي يستحق العقاب، وكل فعل يستحق فاعله العقاب فهو حرام، فالنهي يقتضي التحرير.

ويبني على هذا مسائل كثيرة من الفقه: فمن ذلك:

الصلاوة في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإيل، وفوق ظهر الكعبة، فإن العلماء اختلفوا في كون الصلاة في هذه المواضع محرمة أو مكرروحة^(٢).

(١) انظر آراء العلماء في هذه المسألة، في:

التبصرة ص ٩٩ وما بعدها، وميزان الأصول ص ٢٥٥، وكشف الأسرار للبخاري ١/٥٢٤ وما بعدها وشرح تبيّن الفصول ص ١٦٨، والمحصول للرازي ٣٣٨/١، والإبهاج في شرح المنهج ٢٦/٢ والبحر المحيط ٤٢٦/٢، وشرح الكوكب المنير ٣/٨٣، وإرشاد الفحول ص ١٩٢.

(٢) المواضع السبعة المذكورة في المتن تضمنها أحد الأحاديث الواردّة عن النبي - ﷺ - مع اختلاف بينه وبين غيره في بعض المواضع، إذ دخل بعضها بطن الوادي وأنحرج المقبرة، وعكس بعضها ذلك.

وقد زاد بعض العلماء مواضع أخرى إلى ذلك، حتى أوصلوها إلى ما يزيد على ست وعشرين موضعًا أوردها مفصلة الشوكاني في نيل الأوطار، وهي المواضع السبعة =

وعندنا في المذهب في ذلك خلاف^(١)، مبناه على أن النهي هل يدل على تحريم المنهي عنه أولاً، وقد نهى النبي - ﷺ - عن الصلاة في هذه الموضع السبعة أخرجه الترمذى^(٢)، وكذلك اختلفوا: في استقبال القبلة لبول أو

= المذكورة، وجدار مرحاض عليه نجاسة، والكنيسة والبيعة، وإلى التمايل، وفي دار العذاب، والصلاحة في الدار المغصوبة، وفي الأرض المغصوبة، والصلاحة إلى النائم، والمحذث، والصلاحة في مسجد الضرار، والصلاحة إلى التنور، وإلى بيت النار، أو في مسجد يستهزأ به بالله، أو برسوله، أو بالدين، أو في مكان يكفر فيه بذلك، وزاد الهاوية، كراهة الصلاة إلى المحدث والفاشق والسراج، وزاد الإمام يخفي الجنب والجائز.

انظر: نيل الأوطار ١٤٠ و ١٣٩ / ٢، وانظر أيضاً، فيما يتعلق ببعض الموضع لا كلها، الوسيط للغزالى ص ٦٤٨، وبداية المجتهد ١١٤ / ١، والمعني ٦٧ - ٧٦، والإكليل ص ٣٦، والكافى ١ / ٢٤٢.

(١) انظر الإكليل بشرح مختصر خليل ص ٣٦، فيه جواز الصلاة بمرابض البقر والغنم والمقدمة، ولو لمشرك، والمذبحة والمجزرة، والطريق، إن أمن النجاسة، وكرهت بكنيسة ومعاطن إبل يبركها عند الماء.

وفي بداية المجتهد أن عن مالك روایتين إحداهما الجواز، وأخرهما الكراهة مع عدم بطلان الصلاة ١١٣ / ١، ورد ابن رشد سبب الاختلاف في ذلك إلى تعارض الآثار لا إلى الاختلاف في مقتضى النهي. وفي الحق أن الحكم ببطلان الصلاة أو عدمه راجع إلى مسألة اقتضاء النهي الفساد أو عدم اقتضائه ذلك. ونشير هنا إلى أن في بعض هذه الأنواع تفاصيل، وذكر ابن هبيرة آراء بعض المذاهب، بهذا الشأن فنقل عن أبي حنيفة أن الصلاة في هذه الموضع كلها مكرورة، لكنها إذا فعلها صحت إلا ظهر بيت الله الحرام، فإن الصلاة على ظهره صحيحة، من غير كراهة، وذكر أن رأي مالك أن الصلاة في هذه الموضع صحيحة، إن كانت ظاهرة، ولكن على كراهة، لأن النجاسة قل أن تخلو منها، في الغالب. واستثنى ظهر بيت الله الحرام، وعد الصلاة عليه فاسدة، لاستدبار المصلي بعض ما أمر باستقباله، وعند الشافعى أنها صحيحة مع الكراهة، باستثناء ظهر بيت الله، إن لم يكن بين يديه، سترة متصلة، وباستثناء المقبرة المتبولة، حيث لا تصح فيها الصلاة، وذكر ثلاث روایات عن أحمد، المشهورة منها أنها تبطل مطلقاً، والثانية أنها تصبح مع الكراهة، والثالثة أنه إن كان عالماً بالمنهي أعاد وإن لم يعد. (الإنصاف عن معانى الصحاح ١٤٧ / ١).

(٢) أخرجه الترمذى بإسناده عن ابن عمر وقد قيل بأن بعض رجاله ضعفاء، ورواه ابن

غائط، هل هو حرام أو مكروه، بناء على أن قوله - ﷺ : «لا تستقبلوا القبلة لبول ولا غائط ولا تستدبروا ولكن شرقوا وغربوا»^(١). هل ذلك محمول على التحرير أو على الكراهة.

= ماجة عن ابن عمر أيضاً. وفي الباب أحاديث متعددة تنهى عن بعض ما ذكر وعن أمور أخرى.

انظر: (تلخيص الحبير ١/٢٥١، ونيل الأوطار ٢/١٣٨ وما بعدها).

(١) حديث متفق عليه، رواه مالك والنسائي ومسلم وابن ماجة وابن حبان وأبو داود، والدارمي وغيرهم.

انظر: تلخيص الحبير ١/١٠٣.

المطلب الرابع

التمهيد في تخریج الفروع على الأصول
لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي
المتوفى سنة ٧٧٢ هـ

الفرع الأول: التعريف بالكتاب:

ومن الكتب المؤلفة في هذا المجال كتاب (التمهيد في تخریج الفروع على الأصول) لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت: ٧٧٢ هـ). وقد طبع هذا الكتاب أول مرة في المطبعة الماجدية بمنطقة سنة ١٣٥٣ هـ، وكانت طباعته ردية، لم تخل من التصحيح والتحريف، ثم طبع بعد ذلك، بدمشق سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧٢ م، بتحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو.

وقد أدعى الأسنوي في مقدمة كتابه: (الكوكب الدرّي فيما يخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية)، أنَّ تأليفه في فن التخریج يُعدَّ ابتكاراً منه، وأنَّه لم يسبقه أحد، قال: (ثم بعد ذلك كله - استخرت الله - تعالى - في تأليف كتابين ممترجين من الفنين المذكورين^(١)). ومن الفقه، لم يتقدّماني إليهما أحد من أصحابنا:

أحدهما: في كيفية تخریج الفقه على المسائل الأصولية.

والثاني: في كيفية تخریجه على المسائل النحوية^(٢).

(١) أي اللغة والأصول.

(٢) الكوكب الدرّي ص ١٨٨ و ١٨٩ بتحقيق د. محمد حسن عواد.

وهي دعوى ينقصها الدليل، وينفيها الواقع، إذ الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ)، وهو شافعي قد سبق الأسنوي بذلك بما يزيد على قرن من الزمان. اللهم إلا إذا كان الأسنوي يقصد تخصيص ذلك في نطاق المذهب، دون تجاوزه إلى غيره، من مذاهب العلماء.

ومهما يكن من أمر، فقد تأثر بهذا الكتاب طائفة من علماء المذاهب الأخرى، أرادوا بما أفوه أن يتابعوا ما فعله الأسنوي في المذهب الشافعي، لا سيما أنه في مقدمة كتابه حتى علماء المذاهب الأخرى على الاقتداء بما فعله، في نطاق مذاهبهم^(١). ومن هؤلاء أحد علماء الشيعة في القرن العاشر في كتابه (كشف الفوائد في تمهيد القواعد)، ومنهم الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ، وقد ذكر كلّ منهما في كتابه أنه ألف كتابه على نمط كتاب الأسنوي. وفيما يأتي وصف موجز لهذا الكتاب:

١ - ذكر المؤلف، بعد المقدمة، بابين باباً في الحكم الشرعي ذكر فيه ١٩ تسع عشرة مسألة، وباباً في أركان الحكم الشرعي وذكر فيه ٦ ست مسائل، ثم رتب كتابه بعد ذلك على كتب وأبواب وفصول ومسائل فكانت الكتب تتفرع إلى الأبواب، والأبواب إلى الفصول، والفصول إلى المسائل التي تمثل القواعد الأصولية، وعلى تلك المسائل كان يبني تخرير الفروع الفقهية.

بلغ عدد كتبه، بعد البابين المشار إليهما، سبعة كتب هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والدلائل المختلف فيها، والتعادل والتراجيع والاجتهاد. وفيما عدا كتابي التعادل والتراجيع والاجتهاد فإن هذه الكتب مثلت أدلة الأحكام الشرعية، وكان حديثه عن الكتاب أوسع من حديثه عن كل ما تعرض له في كتابه، بينما كان تعرّضه للمباحث الأخرى يسيراً، وفي المباحث المتعلقة بالكتاب تناول موضوع الألفاظ

(١) ص ٤٧ من التمهيد.

ودلالتها، وكيفية استخراج الأحكام منها. وقد تناول ذلك في ١٢٥ مسألة من مجموع مسائل الكتاب البالغة ١٨٨ مسألة، لكنه لم يتناول من مسائل الكتاب نفسه إلا القراءة الشاذة وقد وزع مسائله على الكتب وفق الآتي:

باب الحكم الشرعي وفيه ٦٠ صفحة	١٩ مسألة بحثها في	٦٠ صفحات
باب أركان الحكم الشرعي وفيه ٢٤ صفحة	٦ مسائل بحثها في	٢٤ صفحات
الكتاب الأول في الكتاب وفيه ٣٠٢ صفحة	١٢٥ مسألة بحثها في	١٢٥ صفحات
الكتاب الثاني في السنة وفيه ٩ صفحات	٧ مسائل بحثها في	٩ صفحات
الكتاب الثالث في الإجماع وفيه ٩ صفحات	٤ مسائل بحثها في	٩ صفحات
الكتاب الرابع في القياس وفيه ٢٢ صفحة	٩ مسائل بحثها في	٢٢ صفحات
		الكتاب الخامس في دلائل اختلف فيها وفيه
	٣ مسائل بحثها في	١٦ صفحة
		الكتاب السادس في التعادل
١٢ صفحة	٦ مسائل بحثها في	والتراجيغ وفيه
		الكتاب السابع في الاجتهاد
١٦ صفحة	٩ مسائل بحثها في	والافتاء وفيه

١٨٨

٢ - يلاحظ أن المؤلف رتب كتابه على مناهج كتب الأصول فبدأ بالأحكام ثم الأدلة وما يتعلق بها ثم التعارض والتراجيغ ثم مباحث الاجتهاد والفتوى، وفرع عليها المسائل الفقهية ولم يرتبه على الأبواب الفقهية كصنف الزنجاني. وقد تناول أمهات القضايا الأصولية ولكنه لم يستوعبها جميعاً، ولا يصح ما ذكره محققه د/ محمد حسن هيتو، في مقدمته بأنه (لم يترك قاعدة أصولية مهما كانت إلا تعرّض لها). فما تركه من تلك القواعد كثير، ويكفي النظر إلى كتابي الإجماع والقياس ليتضح هذا الأمر، فهو في الإجماع لم يتناول إلا أربع مسائل هي:

- ١ - تعريف الإجماع وشروطه ولم يذكر من الشروط إلا مسألة ما قاله بعضهم من ضرورة انضمام الفعل إلى القول، والأقوال في حجية الإجماع السكوتى وما يتربى على ذلك من الفروع الفقهية (ص ٤٥١ . . .).
- ٢ - اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولى العصر الأول (ص ٤٥٦).
- ٣ - اختلاف أهل العصر على قولين ثم اتفاقهم على قول (ص ٤٥٨).
- ٤ - إذا أجمعوا في شيء على حكم ثم حدث فيه صفة، فهل يستدل بالإجماع الموجود قبل الصفة عليه بعد الصفة أيضاً (ص ٤٥٩).

وهذه المسائل لا تمثل إلا جزءاً محدوداً من مباحث الإجماع، فهل انقراض العصر شرط؟ ومن هو المعتمد به في الإجماع؟ وإذا اختلف أهل العصر على قولين فهل يجوز لمن بعدهم أن يحدث قولًا ثالثاً؟ وهل يدخل في المجمعين من بلغ رتبة الاجتهداد من رجال العصر الذي يلي عصر المجمعين؟ وغير ذلك. وفي القياس ذكر تسع مسائل لم تغط جميع مباحثه، فلا حديث عن جواز التعليل بالعلة القاصرة، ولا عن كثير من مسائلك العلة كالدوران والسرير والتقطيم والطرد وغيرها، بل والنص صريحاً وإيماء، ولا عن الخلاف فيما يقدح في العلة وما لا يقدح، ولا عن التعليل بالحكم أو تركيب العلة وغير ذلك.

وقد ذكرنا هذين الكتابين للتمثيل ليس غير، وإنما هذا حاصل في سائر الكتب والأبواب، بل، إنه في بعض الكتب لم يتناول من مباحثها إلا الشيء القليل، كما في مباحث السنة التي لم يتناول فيها إلا أفعال النبي - ﷺ - في مسألتين موجزتين، وأقحم في مباحثها حديثه عن شرع من قبلنا، وكذلك الأدلة المختلفة فيها. إذ لم يتناول منها إلا الاستصحاب، والأصل بعد الشرع، وقول الصحابي، وترك الاستحسان والمصلحة والعرف وسائر أنواع الاستدلال.

- ٣ - كان يذكر الدليل أو القاعدة الأصولية أولاً، ثم يذكر وجهات النظر التي قيلت فيها ويعرض ذلك عرضاً سريعاً، دون أن يستدل لها إلا في القليل

منها، وإذا استدل اكتفى بالاستدلال الموجز، واكتفى من ذلك بالاستدلال للمذهب الراجح أو الصحيح عنده.

وإذا انتهى من ذلك، ذكر ما يبني على القاعدة من فروع، فائلاً: (إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة).

٤ - جعل تفريعاته على الأدلة والقواعد الأصولية تابعة لوجهات نظر علماء الشافعية، فهو محصور في مجال عرض الخلافات على آرائهم، وفي حالات غير كثيرة كان يذكر آراء بعض علماء المذاهب الأخرى، ولكنه لم يذكر شيئاً مما يتفرع على آرائهم بهذا الشأن.

وعلى هذا فإن تفريعاته كانت في غالبيها روايات أو وجهات أو طرقاً في المذهب. وقد يذكر تخريجاً من عنده، على ما تقتضيه القاعدة، إن لم يقف على نقل عن علماء المذهب.

وقد بين الأستئنوي نفسه في مقدمة كتابه أن ما يذكره من الفروع أقسام:

أ - فمنه ما يكون جواب الأصحاب فيه موافقاً للقاعدة.

ب - ومنه ما يكون جواب الأصحاب فيه مخالف لها.

ج - ومنه ما لم يقف فيه على نقل بالكلية، فيذكر ما تقتضيه قاعدة المذهب الأصولية^(١).

وبذلك يتضح أن ما يذكره من الفروع ليس كله مما نص عليه في المذهب، بل منه ما هو مستنبط أو مخرج على القاعدة من قبل الأستئنوي نفسه. وقد صرّح بذلك بقوله عن بعض الفروع (أو استخرجته أنا وصوريته)^(٢). وذكر أنه فعل ذلك من أجل لفت نظر العلماء إلى مأخذ ما نص عليه الأصحاب، وأصلوه، ويتبّه به على استخراج ما أهملوه^(٣).

(١) ص ٤٦.

(٢) ص ٤٧.

(٣) ص ٤٦ و ٤٧.

٥ - كان في طائفة غير قليلة من الفروع الفقهية المبنية على القواعد، يستقصي المسألة من جوانبها المختلفة، ويتوسع فيها الكلام مصححاً ومرجحاً ومستدلاً. وفي هذا خروج عن المقصود من الكتاب، لأن تأليفه كان لبيان كيفية بناء الفروع على الأصول، لا بيان صحة الحكم أو عدمه والاستدلال له^(١).

٦ - كانت أكثر الفروع الفقهية الواردة في الكتاب دائرة حول الطلاق وألفاظه، وذكر محقق الكتاب أنها تقارب الشهرين في المائة^(٢) غير أن هذا التقدير غير صحيح، وتعوزه الدقة، فالالفاظ المذكورة لا تكاد تصل حتى نصف العدد الذي ذكره، والاستقراء وحصر الألفاظ وتصنيفها ينفي مثل هذه الدعوى.

٧ - ويلاحظ أن الأستوي كان شديد النقد للعلماء، وبخاصة النووي، فهو لا يكاد يظفر بفرصة يسيرة إلا وهاجمه فيها، ومن نعمته له قوله (والذي قاله ذهول عجيب وغفلة فاحشة)^(٣)، قوله (والذي ذكره النووي غلط فاحش)^(٤) وقد تكرر هذا كثيراً منه في الكتاب مع أنه في بعض المواضع كان مخطئاً وكان الحق بجانب النووي^(٥).

الفرع الثاني: نموذج من الكتاب:

نذكر فيما يأتي المسألة (١٧) من مسائل باب الحكم الشرعي وأقسامه، وهي المسألة الخاصة بالأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أو لا؟ وقد آثرنا نقلها مع هوماش المحقق وتعليقاته، ونظرأ إلى أن المحقق لم يوثق الآراء في

(١) مقدمة المحقق ص ٣٥.

(٢) ص ٣٤.

(٣) ص ١١٥ مسألة ٢ من أركان الحكم.

(٤) ص ٢٢٠ مسألة ٧ تعارض ما يخل بالفهم.

(٥) لاحظ ص ٣٤٧ مسألة دخول المتكلم في عموم خطابه، وهماش ٣ للمحقق.

المسألة، وإنما اكتفى بذكر بعض مظانها، فقد أضفنا إلى ذلك بضعة هوامش لهذا الغرض، كما فعلنا مع تخرير الفروع على الأصول للزنجاني، وقد فصلنا هوامشنا عن هوامش المحقق، ورمزنا لها بالأحرف الهجائية.

قال الأستاذ في المسألة ١٧ من مسائل باب الحكم ص ٩٤:

الأمر بالشيء، هل هو نهي عن ضده أم لا؟^(١)

فيه ثلاثة مذاهب، حكاها إمام الحرمين في «البرهان»^(٢) وغيره. ولنقدم على ذلك مقدمة، وهي: أنه إذا قال السيد لعبده مثلاً: اقعد، فمعنى ذلك منافاة للمأمور به، وهو وجود القعود.

أحدهما مناف له بذاته، أي بنفسه، وهو عدم القعود، لأنهما نقيضان، والمنافاة بين النقيضين بالذات، فاللفظ الدال على القعود؛ دال على النهي عن عدمه، أو على المنع منه بلا خلاف.

والثاني: مناف له بالفرض، أي بالاستلزم، وهو الضد، كالقيام في مثالنا، أو الاضطجاع وضابطه: أن يكون معنى وجودياً يضاد المأمور به، ووجه منافاته بالاستلزم: أن القيام مثلاً يستلزم عدم القعود، الذي هو نقيض القعود، فلو جاز عدم القعود؛ لاجتمع النقيضان، فامتناع اجتماع الضدين؛ إنما هو لامتناع اجتماع النقيضين؛ لا لذاتهما، فاللفظ الدال على القعود يدل

(١) من «أ» وفي الأصل و«ط» ولا.

(٢) انظر للوقوف على التفصيل في هذه المسألة وتحقيق القول فيها رفع الحاجب عن ابن الحاجب ١/ ق ٢٢١ ب، والإبهاج بشرح المنهاج ٧٦/١ لابن السبكي حيث ذكر فيما يحثاً نفيساً وطويلاً جلّ في جوانب المسألة وأوضحتها. وانظر تخرير الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٢٨ حيث جعل الخلاف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة، وليس الأمر على ما ذكره فإن في كلام المذهبين من يقول به ومن ينفيه. وقد تعرض لها أيضاً ابن التلمساني في كتابه مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٣٤ وذكر عدداً من الفروع المبنية عليها^(ب).

.....
(أ) البرهان ١/ ٢٥٥ - ٢٥٥ في الفقرات ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥.

(ب) انظر في هذه المسألة وما يتخرج عليها من الفروع في المنهب الحنبلي: القواعد والقواعد الأصولية لابن الهمام ص ١٨٣ القاعدة (٤٨).

على النهي عن الأضداد الوجودية، كالقيام بالالتزام، والذي يأمر قد يكون غافلاً عنها.

كذا ذكره الإمام^(١) وغيره، وحكي القرافي^(٢) عن بعضهم أن المนาفة بين الصدرين ذاتية إذا علمت ذلك؛ فلنرجع إلى ذكر المذاهب فنقول: أحدها: أن الأمر بالفعل هو نفس النهي عن ضده، فإذا قال^(٣) مثلاً: تحرّك، فمعناه: لا تسكن. واتصافه بكونه أمراً ونهياً باعتبارين، كاتصاف الذات الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة إلى شيئاً.

والثاني: وهو الصحيح عند الإمام^(ب) وأتباعه، وكذلك الآمدي: أنه غيره، ولكنه يدل عليه بالالتزام^(ج)، لأن الأمر دال على المنع من الترك، ومن لوازم المنع من ذلك منعه من الأضداد، فيكون الأمر دالاً على المنع من الأضداد بالالتزام، وعلى هذا فالامر^(٤) بالشيء نهي عن جميع أضداده بخلاف النهي عن الشيء، فإنه أمر بأحد أضداده كما سترفه.

والثالث: واختيار ابن الحاجب^(٤) أنه لا يدل عليه أصلاً^(د)، لأنه قد

(١) هو الإمام أحمد بن إدريس، أبو العباس، شهاب الدين القرافي، له مصنفات شائعة مشهورة في الفقه والأصول منها «أنوار البروق في أنواع الفروق» و«الذخيرة» في الفقه المالكي، و«شرح تنقیح الفصول» في الأصول توفی سنة ٦٨٤ هـ.
(الدبياج المذهب ٦٢ - ٦٧).

(٢) في «ط» و«أ» فإذا قال له.

(٣) في «ط» الأمر.

(٤) وإليه ذهب إمام الحرمين والغزالى (ه).

.....
(أ) البرهان ١/٢ ٢٥٢ - ٢٥٤ الفقرة (١٦٤).

(ب) المصدر السابق ١/٢٥١ الفقرة (١٦٣).

(ج) الإحکام ٢/١٧٠، وقد اختار الآمدي التفصیل فانتظره فيما ذكر من مرجع.

(د) انظر اختيار ابن الحاجب في: متھی الوصل ص ٩٥، ومحض المتنی بشرح العضد ٢/٨٥ وما بعدها.

(ه) انظر رأي الغزالی في المنخول ص ١٠٩، أثنا إمام الحرمين فقد ذكرنا مصدر رأيه فيما سبق.

يكون غافلاً عنه كما سبق، ويستحيل الحكم على الشيء مع الغفلة عنه^(١).
وإذا قلنا بأنه يدل، فهل يختص بالواجب، أم يدل أيضاً أمر التدب على
كرأة ضده؟ فيه قولان، حكاهما الأدمي، وابن الحاجب^(٢) وغيرهما.
أصحهما: أنه لا فرق.

ويشترط في كونه نهياً عن ضده، أن يكون الواجب مضيقاً^(٣).

كما نقله شرّاح المحصل عن القاضي عبد الوهاب^(٤).

(١) قال ابن السبكي في الإيهاج ٧٨/١ ويعين أن تكون هذه المذاهب في الكلام النفسي بالنسبة إلى المخلوق، وأما الله تعالى فكلامه واحد كما عرفت، لا تطرق الغيرية إليه ولا يمكن أن يأمر بشيء إلا وهو مستحضر لجميع أضداده، لعلمه بكل شيء بخلاف المخلوق، فإنه يجوز أن يدخل ويغفل عن الضد، وبهذا الذي قلنا، صرّح الفزالي، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين والجماهير.. وأما المتكلمون في اللسانى، فيقع اختلافهم على قولين أحدهما: أنه يدل عليه بطريق الالتزام، وهو رأى المعتزلة، والثاني أنه لا يدل عليه أصلاً، ولبعض المعتزلة مذهب ثالث وهو أن أمر الإيجاب يكون نهياً عن أضداده، ومقبحاً لها، لكونها مانعة من فعل الواجب، بخلاف المندوب، فإن أضداده مباحة غير منهي عنها، لا تهي تحريم، ولا تهي تزية.. ولم يقل أحد هنا: إن الأمر بالشيء نفس النهي عن ضده لكونه مكابرة وعناداً كما قررناه.. أ. هـ.

(٢) قال ابن السبكي في الإيهاج ٧٩/١. «وما قاله القاضي عبد الوهاب، من اشتراط التضييق، لم يتضح لي وجهه، فإن الموضع إن لم يصدق عليه أنه واجب، فain الأمر حتى يستثنى من قوله، الأمر بالشيء نهي عن ضده.. وإن صدق عليه أنه واجب بمعنى أنه لا يجوز إخلاء الوقت عنه فضده الذي يلزم من فعله تقويته منه عنه.. وحاصل هذا، أنه إن صدق الأمر عليه، انقدح كونه نهياً عن ضده، وإن لا وجده لاستثنائه.. أ. هـ..

(٣) انظر ترجمة القاضي عبد الوهاب في ص ٢٩ من هذا الكتاب، وقد أعرضنا عن ذكر ترجمة المحقق له في هذا الهاشم، تجنباً للتعارض والتكرار.

(٤) انظر: الأحكام، ومتنه الوصول، ومحضر المتتهي في الموضع السابقة.

لأنه^(١) لا بد أن يُتَّهَى عن الترك المنهي عنه حين ورود النهي، ولا يُتَّهَى الانتهاء^(٢) عن تركه إلا مع الإتيان بالمؤمر به، فاستحال النهي مع كونه موسعاً.

إذا علمت ذلك فقد ذكر الرافعي^(٤) في «الشرح الصغير»^(٥) فائدة الخلاف في هذه المسألة، وفي عكسها من الفروع فقال:

١ - إذا قال لامرأه: إن خالفت أمري؛ فأنت طالق، ثم قال لها^(٣): لا تكلمي زيداً، فكلمته، لم تطلق، لأنها خالفت نهيء، لا أمره هذا هو المشهور.
وقال الغزالى: أهل العرف يعدونه مخالفأ للأمر. (ج).

٢ - ولو قال: إن خالفت نهيء، فأنت طالق^(٤)، ثم قال لها: قومي، فقدت. فللأصوليين من الأصحاب وغيرهم خلاف في أن الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا فذهب بعض من جعله نهياً إلى وقوع الطلاق.

(١) في «ط» أنه.

(٢) في «أ» النهي.

(٣) في «ط» ثم قال لا تكلمي.

(٤) في «ط» طالقة.

(١) ترجم المحقق للرافعي في ص ٥٣ هامش ٦ من كتاب التمهيد فقال:
هو: الإمام أبو القاسم عبد الكرييم بن محمد بن عبد الكرييم، الفزوي، الرافعي، إمام
المذهب الشافعى، وصاحب التصانيف المشهورة التي لم يصنف مثلها في المذهب كالشرح
الكبير، وغيرها توفي سنة ٦٢٣ هـ في أواخرها (طبقات الشافعية ٢٨١/٨ - العبر
٩٤/٥ - شذرات الذهب ١٠٨/٥ - طبقات ابن هادى الله ٨٣).

(ب) هو: أحد شرحي الرافعى لكتاب الوجيز لأبي حامد الغزالى (تهذيب الأسماء واللغات
٢١٤/٢) والكبير منها هو فتح العزيز شرح الوجيز.

(ج) الوجيز ٢/٧٠.

والأظهر عند الإمام وغيره الممنع مطلقاً^(١) إذ لا يقال في عرف اللغة لمن
قال: قم: إنه نهي.

انتهى كلام^(١) «الشرح الصغير» ملخصاً. ولم يذكر الرافعي في «الشرح الكبير» شيئاً من ذلك، مع ذكر ذلك في «الوجيز»، وكأن نظره انتقل حالة الشرح، أو سقط ذلك من نسخة «الوجيز» الذي كان ينقل منه، ولم ير النووي خلو «الروضة» عن هذه المسألة فأثبتهما فيها، ناقلاً لها من «الوجيز»، إلا أنه بسط كلامه، وخالف أيضاً ما ذكره الرافعي في «الشرح الصغير» فيما إذا قال: إن خالفت نهي، ثم قال: قومي، فقد عدلت، فإن كلام الرافعي يقتضي أن المعروف في النقل أنه لا يقع، وكلام «الروضة» يقتضي عكسه، وكان ينبغي للنوعي أن ينبئ على أن هذه المسألة من زوائد، فإن الواقع عليها في «الروضة» يتوهّم أن الرافعي ذكرها، وأن كلامه قد اختلف، على أن بعض نسخ الرافعي قد أثبتهما أيضاً من «الوجيز».

(١) في (١) انتهى كلامه.

(١) انظر الفقرة (١٦٤) من كتاب البرهان لإمام الحرمين، ومن رفض أنها تطلق الإمام الغزالي .
وذكر أن من قال بالطلاق بنى قوله على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وهو فاسد (الوجيز
٧٠/٢).

ويبدو أن بناء هذا الفرع هو على أن النهي عن الشيء هل هو أمر بضده أو لا؟
فانظر القاعدة (٤٨) من القواعد والقواعد الأصولية لابن الهمام ص ١٨٤ و ١٨٥.

المطلب الخامس
القواعد والفوائد الأصولية
لأبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلبي
المعروف بابن اللحام والمتوفى سنة ٨٠٣ هـ

الفرع الأول: التعريف بالكتاب:

ومن الكتب التي تدخل في مجال تخریج الفروع على الأصول كتاب (القواعد والفوائد الأصولية) لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلبي المعروف بابن اللحام.

طبع هذا الكتاب باسم (القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية) في سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م بمطبعة الستة المحمدية في مصر، بتحقيق وتصحيح الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله - ولم يذكر المؤلف في مقدمته، اسماً له، وإنما اكتفى بقوله: استخرت الله في تأليف كتاب اذكر فيه «قواعد وفوايد أصولية»، كما أن المحقق لم يذكر ما إذا كان العنوان الموضوع على الكتاب، هو مما استقاهم من المخطوط أو لا. ولم يتعرّض كثير ممّن كتب في مجال المصنفات، كبروكلمان وسزكين وحاجي خليفة والبعندي، إلى هذا الكتاب، لكنّ بعض من ترجموا له كصاحب (شدّرات الذهب) ذكره لابن اللحام باسم (القواعد الأصولية «٣١/٧») كما ذكر ابن بدران أن هذا الكتاب وما فيه من فهرس يكشف عن مسائله مما كان في خزانة الكتب العمومية في دمشق (المدخل ص ٤٥٧).

ويبدو أن المحقق اعتمد على نسخة واحدة وجدها في دار الكتب المصرية، لكن توجد للكتاب نسخ متعددة من المخطوطات منها نسخة في

المكتبة السعودية، وأخرى بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، وقد ذكر صاحب الأعلام أنه توجد منه نسخة في شستربتي باسم: القواعد (٢٩٧/٤) و(٢٩٨) وغير ذلك من النسخ، عدا المصورات الموجودة في المكتبات العربية المتعددة.

ونذكر فيما يأتي وصفاً موجزاً لهذا الكتاب:

١ - يتميز هذا الكتاب بأنه مزج القواعد الأصولية بالفروع، فهو كتاب يهتم بالجانب التطبيقي كثيراً، وقد أشار مؤلفه في مقدمته إلى ذلك فقال (استخرت الله في تأليف كتاب أذكر فيه قواعد وفوائد أصولية) وأردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها الأحكام الفروعية^(١).

والكتاب لم يغطِ كل القضايا الأصولية، ولكنه مع ذلك تناول قدرأً غير قليل منها. ومن الأمور التي لم يتناولها حجية خبر الواحد بوجه عام، وحجية بعض أنواعه بوجه خاص كالخبر المروي فيما تعمّ به البلوى، أو الخبر المخالف - بحسب الظاهر - للقياس، ومنها مسائل القياس والخلاف في بعض أنواعه وشروطه أو شروط علته، ومنها بعض الأدلة المختلف فيها كالاستحسان والمصالح المرسلة والعرف والعادة، وشرع من قبلنا.

٢ - ضم الكتاب (٦٦) قاعدة أصولية، تضمنت كل قاعدة منها طائفة من الفروع التي تبني على القاعدة. وكان يحرر القاعدة ويبين المراد منها، ويذكر وجهات النظر وأراء العلماء فيها إلا قليلاً، كالذي فعله في القواعد (٣١، ٣٢، ٣٤)، ومع ذلك فإنه قد يحكم على رأي ما بأنه الحق^(٢)، وبعد تحرير ذلك يذكر ما يبني عليها من فروع وفي الغالب كان يقول بعد تقرير القاعدة: إذا تقرر هذا فهمنا فروع تتعلق بالقاعدة، أو إذا تقرر هذا فيتعلق بالقاعدة مسائل^(٣).

(١) ص ٣.

(٢) وفي القاعدة (٣٤) انتقد استدلال أبي حنيفة.

(٣) لاحظ القاعدة (٥٢).

وعند ذكر بناء الفروع على الأصول لم يكن يكتفي بالنقل المجرد، بل يرجح ما يرى أنه الصواب، أو أنه يطرح رأياً غير الآراء المتقدمة، فيرى فيه الصواب^(١)

٣ - وقد ألح الحق المؤلف بقواعدـه مع فوائـها ثلاثة فوائد، ولكنـها ليست أصولـية كما يـدوـ، وإنـما هي من الأحكـام والضوابـط الفقهـية.
أولاـها تـعلـق بالـقائف هل هو كـحاكم أو كـشاهد وقد ذـكر ثلاثة فـروع مـا يـبنيـ علىـ الخـلاف فيـ ذـلـك.

وثـانيةـ الفـوائـد تـعلـق بـالـأـحكـامـ الـمـتـعـلـقةـ بـمـنـ غـصـبـ جـارـيـةـ وـوـطـنـهـاـ عـالـمـاـ بالـتـحرـيمـ، وـذـكـرـ فـيهـاـ ثـلـاثـةـ تـنبـيـهـاتـ^(٢)ـ وـضـابـطـةـ^(٣)ـ، وـبعـضـ ماـ يـتعلـقـ بـذـلـكـ منـ الـأـحكـامـ.

وثـالـثـةـ الفـوائـد هيـ مـسـأـلةـ الـظـفـرـ وـآـراءـ الـعـلـمـاءـ فيـ ذـلـكـ، وـطـائـفـةـ، مـاـ يـبنيـ علىـ ذـلـكـ، منـ الـأـحكـامـ.

٤ - لم يـرتـبـ مؤـلـفـ الكـتابـ قـوـاعـدـهـ عـلـىـ أـبـوـابـ الـفـقـهـ، كـمـاـ فعلـ الزـنجـانـيـ فيـ تـخـريـجـ الفـرـوعـ عـلـىـ الـأـصـولـ، وإنـماـ رـتـبـهاـ بـحـسـبـ ماـ رـأـهـ منـ التـرـتـيبـ الـأـصـوليـ، وـهـذـاـ منـهـجـ حـسـنـ لـكـونـ الـقـوـاعـدـ الـأـصـوليـ شـامـلـةـ وـعـامـةـ.

فـكانـ يـذـكـرـ الـقـاعـدـةـ وـيـذـكـرـ مـاـ يـبنيـ عـلـيـهاـ منـ فـرـوعـ، مـنـ مـخـتـلـفـ الـأـبـوـابـ الـفـقـهـيـةـ، سـوـاءـ كـانـتـ مـنـ الـعـبـادـاتـ أوـ الـمـعـاـمـلـاتـ أوـ غـيرـهاـ منـ الـأـبـوـابـ^(٤).
وـهـذـاـ منـهـجـ إـنـ كـانـ أـسـلـمـ مـنـ مـنـهـجـ الزـنجـانـيـ، كـمـاـ ذـكـرـنـاـ، إـلاـ أـنـ جـعـلـ

(١) ص ٥٥.

(٢) ص ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨.

(٣) ص ٣٠٧.

(٤) لـاحـظـ الـقـاعـدـةـ (١)ـ فـيـ تـعـرـيفـ الـفـقـهـ، وـتـفـرـيعـ الـعـمـلـ بـالـظـنـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـمـاـ يـشـمـلـهـ مـنـ أـحـكـامـ فـتـعـرـضـ إـلـىـ الطـهـارـةـ وـالـحـجـجـ وـالـوـكـالـةـ فـيـ الـخـصـومـةـ وـالـإـكـرـاهـ وـالـصـوـمـ وـالـتـذـكـيرـ وـالـصـيـدـ وـالـإـقـرارـ، وـالـطـلاقـ وـالـشـهـادـةـ وـالـرـوـاـيـةـ وـالـوـصـيـةـ وـنـوـاقـضـ الـوـضـوءـ وـدـخـولـ الـحـمـامـ، وـالـمـسـحـاـضـةـ وـالـصـلـاـةـ وـالـإـجـارـةـ وـالـتـعـبـدـ بـالـقـيـاسـ وـالـعـمـلـ بـالـعـامـ، قـبـلـ الـبـحـثـ عـنـ مـخـصـصـ، وـإـبـاحةـ النـظـرـ إـلـىـ الـمـحـظـورـ، وـإـنـكـارـ الـمـنـكـرـ وـغـيرـهـاـ.

الرجوع إلى المسائل الفرعية عسيراً، لكن الفهرس المذكور في مقدمة الكتاب سهل هذا الأمر، وقد كان واضع الفهرس وهو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)^(١) قد بين كيفية معرفة مواضع الفروع الفقهية من القواعد بتعيين رقم القاعدة بعد الفرع الفقهي كما وضع فهراً للقواعد والفوائد الأصولية، وبذلك حقق فاتحة كبيرة تساعد على الانتفاع بالكتاب، وتُسهل لمراجعه معرفة مواضع الفروع من القواعد. ومعرفة مواضع القواعد والفوائد.

٥ - تضمن كثير من قواعده طائفة من الفوائد أو الضوابط والتبيهات. ومن القواعد المتضمنة للفوائد القواعد: ٣٩، ٤٢، ٤٦، ٥٠، ٥١، ٥٩، ٦٤، ٦٥، ٦٦.

ومن القواعد المتضمنة للتبيهات أو الضوابط، القواعد: ٢ و٥، ٦، ٢٢، ٣٥ و٤٢، ٥٩ و٦٢ و٦٤.

ونذكر فيما يأتي حصراً لهذه التبيهات والفوائد وغيرها، مع ذكر القواعد التي تضمنتها:

- | | |
|--------------|-----------------------------------|
| القاعدة (٢) | وتتضمن ٣ ثلاثة تبيهات |
| القاعدة (٥) | وتتضمن تبيهاً واحداً |
| القاعدة (٦) | وتتضمن تبيهاً واحداً وخاتمة |
| القاعدة (٢١) | وتتضمن سؤالاً |
| القاعدة (٢٢) | وتتضمن تبيهاً واحداً |
| القاعدة (٣٥) | وتتضمن تبيهين |
| القاعدة (٣٩) | وتتضمن فائدة واحدة |
| القاعدة (٤٢) | وتتضمن تبيهاً واحداً وفائدة واحدة |
| القاعدة (٤٣) | وتتضمن (٧) سبع فوائد |

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف للمرداوي ج/١ مقدمة المحقق.

- القاعدة (٤٦) وتتضمن فائدة واحدة
- القاعدة (٥٠) وتتضمن فائدة أصولية
- القاعدة (٥١) وتتضمن (٤) أربع فوائد أصولية
- القاعدة (٥٩) وتتضمن ٣ تنبهات وفائدة واحدة و٨ فوائد أصولية أخرى
- القاعدة (٦٢) وتتضمن ٣ تنبهات
- القاعدة (٦٤) وتتضمن تنبئهاً واحداً و٣ فوائد
- القاعدة (٦٥) وتتضمن ٣ فوائد
- القاعدة (٦٦) وتتضمن ٣ فوائد

٦ - كان يطرب في بعض الأحيان في تقرير القاعدة، ولا يذكر من تفريعاتها إلا القليل، بل في أحيان ما، لا يذكر إلا فرعاً واحداً، كما في القاعدة (٤٠) ص ١٥٥، إذ قرر هذه القاعدة في صفحة كاملة، وذكر لها فرعاً واحداً، لم يتتجاوز سطرين. وكما في القاعدة (٤٦) ص ١٧١ التي قررها في ٨ صفحات وذكر في آخر التقرير فائدة بـ ٦ أسطر، واقتصر، في التمثيل لها، بالفروع التي كان يذكرها خلال تقرير القاعدة.

٧ - كان في أحيان متعددة ناقداً لما بنى من الفروع على الأصول، وكان تارة لا يذكر لنقده تعليلاً، ومن ذلك أنه بشأن مخاطبة الكفار بالفروع، ذكر استنجار الكفار للجهاد، وقال: إنه يصح بناء بعضهم على القاعدة وليس بناء جيداً^(١).

وتارة يعلل ذلك، كنقده لابن الصيرفي^(٢)، حينما ذكر مسألة امتلاك أو عدم امتلاك الكفار لأموال المسلمين بالقهرا، وقال: إن قلنا بالقاعدة - أي

(١) ص ٥٣.

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن منصور بن أبي رافع الحراني الحنبلي الملقب بجمال الدين والمعروف بابن الجبيسي. كان إماماً من أئمة الحنابلة في زمانه. عرف إلى جانب علمه بالعبادة والتهجد والصفات الحميدة. توفي سنة ٦٧٨ هـ.

من مؤلفاته: فوائد المذهب، وانتهاز الفرص فيمن أفتى بالرخص.
راجع في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة ٢٩٥/٢، وشذرات الذهب ٥/٣٦٣.

أنهم مخاطبون بالفروع - لا يملكون وإلا ملکوا، فقد انتقده ابن اللحام على ذلك من وجهين:

أ - أحدهما ما لا خلاف فيه في المذهب، أنهم يملكون، مع أن المذهب أنهم مخاطبون بالفروع.

ب - وآخرهما أن الخلاف إنما هو في أهل الحرب وأما أهل الازمة فلا يملكون بلا خلاف^(١) وفي كلامه في القاعدة (٣٣) عن الباء وأن معناها الإلصاق، ذكر وجهات النظر في ذلك، وما فرّعه المختلفون من الأحكام، ولكنه انتقد تفريعاتهم وقال: (كل هذه التفاصير ضعيفة) ثم ناقشها واحداً بعد واحد^(٢). وفي القاعدة (٧) المتعلقة بمخاطبة الكفار بالإيمان ذكر وجهات النظر المختلفة بهذا الشأن، وذكر طائفة مما ذكروه من الفروع المبنية عليها، ولكنه انتقد بعض هذه التفريعات.

قال بشأن ما ذكره ابن الصيرفي الحنبلي الحراني من مسائل: (والذي يظهر أن بناء الفروع على الخلاف غير مطرد ولا منعكس في جميعها)^(٣). وقال فيما فرّعوه عليها: ومنها استشجار الكافر للجهاد، فإنه يصح بناء بعضهم على القاعدة وليس بناء جيداً^(٤).

٨ - لم تكن جميع الآراء التي يذكرها في مسألة من المسائل مما يبني عليه خلاف، مما يفقد قيمة ذكرها، كما في مقتضى الأمر الذي ذكر فيه ما يقرب من ١٥ رأياً، ليست لها أهمية في بناء الفروع على الأصول، إذ لم يذكر لهم وجهة نظر في مطالب الأمر.

٩ - وعلى الرغم من أن المؤلف كان يذكر المذاهب المختلفة، في تقريره

(١) ص ٥٣.

(٢) ص ١٤٠ و ١٤١.

(٣) ص ٥٠.

(٤) ص ٥٣.

لقواعده الأصولية، إلا أنه عند التفريع والبناء على الخلاف كان يقتصر على ذكر الآراء في المذهب، وما يوجد من تخريجات على نصوص الإمام أحمد وإيماءاته وغير ذلك، وقلما يرد ذكر تفريعات المذاهب الأخرى.

١٠ - في تحقيق الكتاب ضعف، وقد وقع فيه شيء من التصحيف والسقط، يفهم ذلك من خلال قراءة النص نفسه، حيث يبدو فيه، في بعض الموضع، خلل ترتيب عليه عدم إمكان الفهم الصحيح للنص، ونكتفي بذكر بعض الملحوظات على التحقيق المذكور:

أ - عدم توثيق نسبة الآراء إلى أصحابها. وقد كان الكتاب في حاجة إلى ذلك، لما فيه من خطأ في بعض الموضع في نسبة الآراء، كالذي فعله المؤلف في ص ١٧٣ حيث حكى في الأمر إذا تكرر لفظه أن مذهب البصري والأشعري والصيري أنه لا يقتضي التكرار، وحکى ذلك عن ابن عقيل. لكن ما جاء في المسودة في ص ٢٣ أن ابن عقيل حكى عن البصري والأشعري القول بالوقف، لا ما ذكره المؤلف وكقول المؤلف في ص ١٠٨ بشأن تخرير القاضي للإمام أحمد رأياً في أن الأعيان قبل الشرع الأصل فيها الإباحة، ونازع أبو البركات القاضي في مأخذة من هذه الرواية، وفي المسودة ص ٤٧٩ أن الذي نازع في ذلك هو أبو العباس لا جده أبو البركات، لأن المراد من قول جامع المسودة شيخنا.

ب - خطأ المحقق ما هو صواب، وجاء بما هو خطأ، ظناً منه أن ما فعله هو الصواب فمثلاً في الهاشم ١ ص ١٨٤ علق على ما أورده المؤلف من قول بعض الشافعية وبيان أنه مبني على أن مالا يتم الواجب إلا به غير واجب، فقال في الهاشم (كذا في الأصل والظاهر أن غير زائدة) وهذا ليس صواباً، بل إن ما ذكره من قول بعض الشافعية مبني على ذكره المؤلف، لا ما توهمه المحقق، وفي الهاشم ١ من ص ٢٣٦ قال: (الآية: ﴿وَقَتَّلُوا الْمُشَرِّكِينَ كُافَّةً﴾ (آل عمران ٣٦ من سورة التوبية) وهو يريد بذلك تحطئة المؤلف

في قوله (وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ) عامة، والمؤلف لم يجعل الكلمة عامة جزءاً من الآية وإنما أراد أن يبين أن بعض العلماء قالوا بأن العام هو عام في الأشخاص مطلق في الأحوال. فقالوا في قوله تعالى: «وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ» عامة فيهم، مطلقة في أحوالهم وليس كما توهّمه الشيخ المحقق - رحمة الله - .

ج - وفي الكتاب طائفة من الأمور المحتاجة إلى بيان وإيضاح، ففيه طائفة كبيرة من الأسماء المشابهة التي تحتاج إلى بيان أصحابها، كما أن فيه أسماء كتب تحتاج إلى التعريف بها، ونسبتها إلى مؤلفيها.

د - وكما أن المحقق لم يوثق نسبة الآراء إلى أصحابها، فإنه لم يشر إلى مظان بعض المسائل الفقهية التي أوردها المؤلف نماذج لها يبني من الفروع، على ما يذكره من القواعد، لأن طائفة غير قليلة مما ذكره المؤلف، من الفروع لا تتضمن نسبة إلى باب معين في الفقه.

الفرع الثاني: نموذج من الكتاب:

القاعدة (١٧) ص ٩٤ - ١٠٤ وهي قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به.

وقد آثرا ذكر هذه القاعدة لاعتبارين:

الأول منها أنه لم يطلب في تقرير القاعدة والإكثار من الآراء والأقوال.

والثاني منها كثرة ما بناء عليها من الفروع، إذ ذكر (٣٦) ستة وثلاثين فرعاً يتخرج عليها. وقد اكتفينا بذكر نصف هذا العدد منها، تجنباً للتطويل.

قال: القاعدة ١٧ (ما لا يتم الواجب إلا به)^(١) للناس في ضبطه طريقان:

(١) انظر في هذه المسألة:

المفتهد ١/١٠٢، وشرح اللمع ١/٢٥٩، والبرهان ١/٢٥٧، والعدة في أصول الفقه ٢/٤١٩، والتمهيد لأبي الخطاب ١/٣٢١، وميزان الأصول ص ١٣٩، والمستصفى ١/٧١، وروضة الناظر ص ٣٣، وشرح مختصر المتهمي للعهد ١/٢٤٤، والمسودة ص ٦١ و ٦٠، والتحرير بشرح التقرير والتحبير ٢/١٣٦ =

إحداهما: وهي طريقة الغزالي^(١)، وأبي محمد المقدسي^(٢)، وغيرهما: أنه يقسم إلى غير مقدور - كالقدرة والأعضاء - وإلى فعل غيره - كالإمام، والعدد في الجمعة - فلا يكون واجباً. وإلى ما يكون مقدوراً له، كالطهارة، وقطع المسافة إلى الجمعة والمشاعر، فيكون واجباً.

قال أبو البركات^(٣): وهذا ضعيف في القسم الأول. إذ لا واجب هناك، وفي الثاني : باطل باكتساب المال في الحج والكهارات ونحو ذلك.

الطريقة الثانية: أن ما لا يتم الوجوب إلا به: فليس بواجب كالقسم الأول، وكالمال في الحج والكهارات.

وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب مطلقاً، وهذه طريقة الأثريين من أصحابنا وغيرهم.

قال أبو البركات: وهي أصح^(٤)، وسواء كان «شرط» وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، أو «سبباً» وهو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.

وقال بعض الأصوليين: يكون أمراً بالسبب دون الشرط.

وقال بعضهم: لا يكون أمراً بواحد منهما. حكاه ابن الحاجب في

= والتمهيد في تحرير الفروع على الأصول ص ٨٣، والأشبه والنظائر لابن السبكي ٢/٨٨، والإيهاج ١/١٠٩، والإحکام للامدی ١/١١٠، وشرح الكوکب المنیر ١/٣٥٧، ومسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ١/٩٥.

(١) المستصفى ١/٧١.

(٢) روضة الناظر ص ٣٣.

(٣) هو: أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، الملقب بمجد الدين. كان من مجتهدی زمانه، ومن كبار أئمة الحنابلة. توفي سنة ٦٥٢ هـ.

من مؤلفاته: المحرر في الفقه، ومنتقى الأخبار، وقسم من المسؤدة في الأصول.

راجع في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٤٩، والأعلام ٤/١٢٩.

(٤) المسؤدة ص ٦٦.

المختصر الكبير^(١).

واختاره في مختصره المعروف في «الشرط» أنه إن كان شرطاً شرعاً وجب، وإن كان عقلياً أو عادياً: فلا^(٢).

إذا علمت ذلك، فيتفرع على هذه القاعدة فروع كثيرة.

١ - منها: هل يجب على الصائم إمساك جزء من الليل أم لا؟ في المسألة قولان: قال ابن الجوزي^(٣): أصحهما لا يجب. وقطع جماعة بوجوبه. وذكره ابن عقيل^(٤) في الفنون^(٥)، وأبو يعلى الصغير^(٦)، وفاما في صوم

(١) متهى الوصول والأمل إلى علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب ص ٣٦.

(٢) مختصر المتهى الأصولي بشرح العضد ١/٢٤٥.

(٣) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد يتهى نسبه إلى أبي بكر الصديق من مجتهدي الحنابلة، ومن المكثرين منهم في التأليف، في مختلف العلوم. توفي سنة ٥٩٧ هـ.

من مؤلفاته: الوصول إلى علم الأصول، وتلبيس إيليس، والمدهش في التاريخ وغرائب الآثار.

راجع في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٩٩.

(٤) هو: أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل البغدادي، من علماء الإسلام البارزين، ومن مجتهدي الحنابلة، وأصوليهم. تتلمذ على عشرات العلماء، وكان من ملازمي القاضي أبي يعلى.

اشغل بمذهب المعتزلة، ثم تركه. عرف بقوة الحجة وحضور البديهة والمناظرة والجدل. توفي سنة ٥١٣ هـ.

من مؤلفاته: الواضح في أصول الفقه، والجدل على طريقة الفقهاء، والفنون، وكفاية المفتى، وعمدة الأدلة وغيرها.

راجع في ترجمته: ذيل طبقات ١٤٢/١، والمنهج الأحمد ٢٥٢/٢، والأعلام ٣١٣/٤.

(٥) هو كتاب ضخم يحتوي على فنون شتى. نتهي الذهي في تاريخه بأنه لم يصنف في الدنيا أكبر منه، واختلفت الأقوال في عدد أجزائه، فمنهم من ذكر أنه رأى ما بعد الأربعين من أجزاءه، وذكر ابن رجب أنه سمع بعض مشايخه يقول: أنه ٨٠ جزءاً (المنهج الأحمد ٢٦١/٢ و ٢٦٢).

(٦) هو: محمد بن محمد الملقب بعماد الدين، ونعته بالصغير لتمييزه عن عممه =

ليلة الغيم. وذكره القاضي في الخلاف في النية من الليل ظاهر كلام
أحمد، وأنه مذهبنا^(١).

٢ - ومنها: إذا اشتبهت زوجته بأجنبية. فيجب عليه الكف عن الجميع،
ومثله: لو اشتبهت محربة بأجنبيات محصورات بعشر. فهل له أن ينكح
واحدة منها أم لا؟^(٢) في المسألة وجهان:

أحدهما: الجواز، كالقبيلة الكبيرة. والثاني: المنع لدون العشر.
وحيث قلنا بالجواز. فهل يلزم التحرى أم لا؟ في المسألة وجهان.
قال بعض متأخري أصحابنا: يتوجه مثل هذه المسألة في اشتباه الميتة
بالمزكاة.

قال الإمام أحمد - رضي الله عنه - أما شاتان: فلا يجوز. فأما إذا كثرا:
فهذا غير هذا. ونقل الأثر أنه قيل للإمام أحمد: ثلاثة؟ قال: لا
أدري.

٣ - ومنها: إذا اشتبه الماء الظاهر بالنجس. فهل يجوز له التحرى أم لا؟^(٣).
إن كان النجس مساوياً للظاهر، أو أكثر: فلا يجوز له التحرى، ويجب
عليه الكف عنه، بلا خلاف. صرّح به غير واحد من الأصحاب.
وإن كثر عدد الظاهر: فهل يجوز له التحرى أم لا؟ المذهب: عدم
الجواز^(٤).

= محمد بن الحسين المعروف بالقاضي أبي يعلى. كانت وفاته سنة ٥٦٠ هـ .
من مؤلفاته: التعليقة في مسائل الخلاف، والمفردات في شرح المذهب، وغيرها.

راجع في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٤٤، والأعلام ٧٤/٢.

(١) انظر المسودة ص ٦٠ ، وانظر المسألة والأراء المتعلقة بشأنها في الإنصاف ٣٣٠ / ٣.

(٢) انظر في المسألة: الإنصاف ١/٧٨، وكشف النقاع ١/٤٩ و ٥٠ ، وقواعد ابن رجب
قاعدة ١٠٦ ص ٢٣٨ ، وانظر رأي الشافعية في المسألة في الأشباه والنظائر لابن

السبكي ٢/٨٩ ، والتمهيد في تخريج الفروع للأسموي ص ٨٥ .

(٣) انظر في المسألة: المغني ١/٦٠ ، والإنصاف ١/٧١ وما بعدها.

(٤) وهو ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - ، وقول أكثر أصحابه، والمزن尼 وأبي نور،
المغني ١/٦١ .

ولنا رواية بالجواز . وهي ظاهر كلامه في رواية المروذى . واختارها أبو بكر ، وأبن شافلأ^(١) ، وأبو علي النجاد^(٢) . وصححها ابن عقيل :

وهل يكتفي بمطلق الزيادة ، أو يعتبر ذلك بعشرة أو وإن طاهرة ، منها واحد نجس ، أو عشرة طاهيره ~~وواحد نجس~~ . أو بما هو كثير عادة وعرفاً؟ فيه أقوال للأصحاب .

٤ - ومنها : إذا اشتبه عليه الماء الطاهر بالظهور : فإنه يلزمـه استعمالـهما لغيرـ ذمـته بيـقـين^(٣) . وهـل يتـوضـأ وضـوءـا كـامـلا من كلـ واحدـ منـهـما ، أوـ منـهـما وضـوءـا واحدـا؟ فيـ المسـأـلة وجـهـان^(٤) .

٥ - ومنها : إذا اشتبـهـ الشـابـ الطـاهـرـ بالـنجـسـةـ : فإـنهـ يـلزمـهـ أنـ يـصـليـ بـعـدـ النـجـسـ ، وـيـزيدـ صـلـاةـ ، وـيـنـويـ بـكـلـ صـلـاةـ الفـرـضـ . نـصـ علىـ ذـلـكـ الإـمامـ أـحـمدـ ، وـلـاـ يـتـحرـىـ^(٥) . وـقـالـ أـبـنـ عـقـيلـ : يـتـحرـىـ إـذـاـ كـثـرـ الشـابـ النـجـسـ لـلـمـشـقةـ . وـقـالـ فـنـونـهـ وـمـنـاظـرـاتـهـ : يـتـحرـىـ مـطـلقـاـ^(٦) .

وـخـرـجـ أـبـوـ الـخطـابـ وـغـيـرـهـ عـلـىـ مـنـصـوصـ الإـمـامـ أـحـمدـ فـيـ الشـابـ المشـتبـهـ : وجـوبـ الصـلـاةـ إـلـىـ أـرـبعـ جـهـاتـ^(٧) . وـهـوـ رـوـاـيـةـ فـيـ

(١) هو : إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان من علماء الحنابلة المشهورين في عصره . كان من المكثرين في الرواية ، ومن أئمة الفقه والأصول في المذهب . توفي سنة ٣٦٩ هـ .

راجع في ترجمته : طبقات الحنابلة ١٢٨ / ٢ و ١٢٩ .

(٢) هو : أبو علي الحسين بن عبد الله النجاد . كان من علماء الحنابلة في الفقه والأصول ، صاحب من شيوخ المذهب أبي الحسن بن بشار وأبا علي البربهاري . ومن في طبقتهما . توفي سنة ٣٦٠ هـ .

راجع في ترجمته : طبقات الحنابلة ١٤٠ / ٢ ، والمنهج الأحمد ٦٦ / ٢ .

(٣) كشاف القناع ٤٨ / ١

(٤) انظر في المسألة : الانصاف ١ / ٧٥ ، والمحرر ١ / ٧ .

(٥) المغني ٦٤ / ١ و ٦٣ / ١ ، والانصاف ١ / ٧٧ ، وكشاف القناع ١ / ٤٩ .

(٦) هذا الرأي نقله المعني على أنه قول أبي حنيفة والشافعي أيضاً (٦٣ / ١) .

(٧) هذا التخريج أساسه القياس على الشاب المشتبه ، كما هو في المتن ، وقد فرق =

التبصرة^(١) قال القاضي وغيره: الأمر بذلك أمر بالخطأ. فلهذا أمر بالاجتهاد.

٦ - ومنها: لو غصب زيتاً فخلطه بمثله^(٢). هل يجوز له التصرف فيه أم لا؟ قال الإمام أحمد، في رواية أبي طالب: هذا قد اخالط أوله وأخره. وأعجب إلى: أن يتزّه عنه كلّه. يتصدّق به. وأنكر قول من قال: يخرج منه قدر ما خالطه.

واختار ابن عقيل في فنونه: التحرير. لامتزاج الحرام بالحلال واستحاله انفراد أحدهما عن الآخر. وعلى هذا بنى على أنه اشتراك^(٣). وعن أحمد رواية أخرى: أنه استهلاك. فيخرج قدر الحرام، ولو من غيره قاله شيخنا^(٤).

٧ - ومنها: الأكل من مال من في ماله حرام. هل يجوز أم لا^(٥) في المسألة = العلماء بين الأمرين بطاقة من الفروق، يترتب عليها تخطئة التخريج المذكور، ومن هذه الفروق:

أ - إن القبلة يكثر الاشتباه فيها، فيشق اعتبار اليقين، فسقط دفعاً للمشقة، بخلاف الشيب.

ب - إن الاشتباه حصل بتغريط منه، لأنه كان بإمكانه معرفة مكان النجاسة وغسلها، بخلاف القبلة.

ج - إن القبلة عليها أدلة من النجوم والشمس والقمر وغيرها، فيصح الاجتهاد في طلبها، وعليها دليل إصابة قوي، بحيث يكون احتمال الخطأ ضعيفاً، بخلاف الشيب. وعلى هذا فتخرير الصلاة إلى الجهات الأربع قياساً على الشيب المشتبه لا وجه له. انظر: المغني ١/٦٣، وكشاف القناع ١/٤٩.

(١) التبصرة من كتب الفقه الحنبلي، لعبد الرحمن بن محمد بن علي الحلولاني البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٥٤٦ هـ . (إيضاح المكتوب ١/٢٢٢).

(٢) انظر في المسألة:

المغني ٥/٢٨٧، والمحرر ١/٣٦١، والإنصاف ٦/١٦١ و ١٦٢.

(٣) المحرر ١/٣٦٤.

(٤) يعني به أبا الفرج عبد الرحمن بن رجب المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .

(٥) انظر مسألة جواز ذلك أو عدمه، وما ينبغي إخراجه، وطاقة من أحكام هذه المسألة =

أربعة أقوال:

أحدها: التحرير مطلقاً. قطع به شرف الإسلام عبد الوهاب بن أبي الفرج في كتابه: *الم منتخب*^(١). قبيل باب الصيد. وعلل القاضي وجوب الهجرة من دار الحرب بتحريم الكسب عليه هناك. لاختلاط الأموال. لأنّهم المال من غير جهته. ووضعه في غير حقه.

وقال الأزجي في نهايةه^(٢): هذا قياس المذهب، كما قلنا في اشتباه الأولى الطاهرة بالنجسة. وقدّمه أبو الخطاب في انتصاره^(٣).

وقال ابن عقيل في فنونه - في مسألة اشتباه الأولى - وقد قال الإمام أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه. سأله المروذى أبا عبد الله عن الذي يعامل بالربا يؤكل عنده؟ قال: لا. قد لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله. وقد أمر النبي - ﷺ - بالوقوف عند الشبهة.

والقول الثاني: إن زاد الحرام على الثالث حرم الكل. وإلا فلا قدّمه في

= في المغني ٤/٢٩٧، وما بعدها.

(١) هو: أبو القاسم، وقيل أبو البركات عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد الشيرازي، ثم الدمشقي المعروف بابن الحنبلي، والملقب بشرف الإسلام. فقيه وواعظ ومحض. كان شيخ الحنابلة في الشام في زمانه. توفي سنة ٥٣٦ هـ.

من مؤلفاته: *الم منتخب* في الفقه، والمفردات، والبرهان في أصول الدين، ورسالة في الرد على الأشعري.

راجع في ترجمته: *الذيل على طبقات الحنابلة* ١٩٨/٣، وشذرات الذهب ٤/١١٣.

(٢) هو: يحيى بن يحيى الأزجي. من علماء الحنابلة، عرف بكتابه (*نهاية المطلب* في علم المذهب) وهو كتاب قال عنه ابن رجب: كبير جداً وعباراته جزلة، جداً فيه حشو كتاب نهاية المطلب لإمام الحرمين، وأكثر استمداده من كلام ابن عقيل. ومما ذكره ابن رجب عن هذا الكتاب أنَّ فيه تهاضاً، وأنَّ مؤلفه لم يتصرّر كثيراً من الغرور، وأنَّ المظنون أنَّ علمه كان مستمدًا من المطالعة، لا من التحقيق. لم يذكر تاريخ لوفاته. لكنَّ ابن رجب يغلب على الظنَّ أنه توفي بعد المستماثة بقليل.

راجع في ترجمته: *ذيل طبقات الحنابلة* ٢/١٢١.

(٣) هو: كتاب (*الانتصار في المسائل الكبار*) ويسمى *الخلاف الكبير*، في مقابلة كتاب الآخر (*الخلاف الصغير*) والمسمي بـ *برؤوس المسائل*. (*المنهج الأحمد* ٢/٢٣٤).

الرعاية. لأن الثلث ضابط في مواضع.

والثالث: إن كان الأكثر الحرام حرم، وإلا فلا. إقامة للأكثر مقام الكل.
قطع به ابن الجوزي في المنهاج^(١).

نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد - فيمن ورث مالاً فيه حرام - :
إن عرف شيئاً بعينه رده. وإن كان الغالب على ماله الفساد تنزه عنه، أو
نحو هذا، ونقل عنه حرب في الرجل يختلف مالاً: إن كان غالبه نهباً أو
ربما ينبغي لوارثه أن يتزه عنه، إلا أن يكون لا يعرف.

ونقل عنه أيضاً: هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالاً مضاربة
ينفعهم ويتنفع؟ قال: إن كان غالبه الحرام فلا.

الرابع: عدم التحرير مطلقاً. قل الحرام أو كثراً، لكن يكره. وتقوى
الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته. جزم به في المغني. وقاله
ابن عقيل في فصوله^(٢) وغيرها. وقدمه الأزجي وغيره.

٨ - ومنها: لو طلق إحدى زوجتيه، ولم ينبو معينة^(٣): حرمتا إلى البيان.
وبماذا يحصل؟ روايتان. المذهب: بالقرعة^(٤). والثانية: بتعيينه،
فعليهما: هل وطّوه تعين أم لا؟ في المسألة وجهان. والذي ذكره
القاضي: أنه ليس بتعيين.

٩ - ومنها: لو طلق معينة ونسيها، أو قال: إن كان هذا الطائر غرابةً فهذه

(١) أي كتاب (منهاج الوصول إلى علم الأصول). انظر: كشف الظنون ص ١٨٧٨.

(٢) كتاب (الفصول في الفقه) يقع في عشر مجلدات (انظر: الأعلام ٣١٣ / ٤، ومعجم المؤلفين ١٥٢ / ٧) ويدرك العليمي (ت ٩٢٨ هـ) في المنهج الأحمد ٢٦٢ / ٢ أن كتاب الفصول في الفقه هو كتاب (كتاب المغني) نفسه.

(٣) انظر: الإنصاف ١٤١ / ٩، والمغني ٧ / ٢٥١.

(٤) هذا كلام الخرقى واختيار ابن قدامة الذي نقل أن القول بتعيين، هو رأى حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة والشافعى. ونقل عن قتادة ومالك أنهن يطلقون جميعاً (المغني ٧ / ٢٥١).

طالق، وإن لم يكن فهذه. وجهل^(١) فعن الإمام أحمد روايتان: إحداهما: يجتنبها حتى يتبيّن. بناء على القاعدة. اختاره الشيخ أبو محمد^(٢).

والثانية: نقلها الجماعة، واختارها أكثر الأصحاب - : أنها تخرج بالقرعة^(٣).

١٠ - ومنها: لو قال الزوج: إن كان هذا الطائر غرابة فزوجتي طالق ثلاثة. وقال الآخر: إن لم يكن غرابة فزوجتي طالق ثلاثة. ولم يدُرْ ما الطائر؟ وجوب الكف في أصح الوجهين^(٤).

١١ - ومنها: الذبيحة في بلدة فيها مجوسي وعبدة أو ثان يذبحون: فلا يجوز أكلها، وإن جاز أن تكون ذبيحة مسلم. وكذلك إن كان فيها أخلاط من المسلمين والمجوسي. للحديث المتفق عليه «إذا أرسلت كلبك فخالفت كلباً لم تسم عليها. فلا تأكل. فإنك لا تدرى: أيها قتله؟»^(٥). فأما إن كان كذلك في بلد الإسلام: فالظاهر إياحتها، لأن المسلمين لا يقررون في بلدتهم مالا يحل بيعه ظاهراً. قاله في المغني.

١٢ - ومنها: لو نسي صلاة من خمس. فهل يلزمه قضاء الخمس أم لا؟ المذهب عندنا: لزوم قضاء الخمس. وينوي بكل واحدة الفرض. وعنه

(١) انظر المسألة في: المغني ٧/٢٤٩، والمحرر ٦١/٢، وقواعد ابن رجب قاعدة ١٦٠ ص ٣٥٦، والإنصاف ٩/١٤٣، وكشاف القناع ٥/٣٣٨.

(٢) المغني ٧/٢٥٣ و ٢٥٤.
(٣) كشاف القناع وقواعد ابن رجب في الموضع السابق وعلل ذلك بأن لا سبيل إلى معرفة المطلقة منها، والقرعة طريق شرعي لإخراج المجهول، كما في المهمة والمنسية.

(٤) المحرر ٦١/٢، والمغني ٧/٢٥٣ و ٢٥٤، وكشاف القناع ٥/٣٣٨، وقواعد ابن رجب ص ٣٥٦ و ٣٥٧، ونقل صاحب المغني عن أصحاب الرأي والشافعى أنه لا يحرم على واحد منها وطء أمرأته.

(٥) انظر المغني ٤/٩٦ والحديث ذكر في المصدر المذكور أنه متفق عليه.

يلزمه مغرب وفجر ورباعية. بناء على أن نية التعيين لا تشترط^(١).

١٣ - ومنها: لو اختلط موتي المسلمين بموتي الكفار. فإنه يغسل الجميع ويكتفون، ويصلّى عليهم، سواء كان من يصلّى عليه أكثر أو أقل، سواء دار الحرب وغيرها: صُلبي على الجميع. يُنوى بالصلة المسلم^(٢).

ومن أحمد رواية أخرى: إن اختلط المسلمون بالكافر في دار الحرب فلا صلاة. حكاهما القاضي في شرحه الصغير. والمذهب: الأول. وأما دفهم: فقال الإمام أحمد: إن قدروا دفنوهم منفردين، وإنما مع المسلمين.

١٤ - ومنها: غسل المرفقين في الوضوء. والمذهب عندنا: وجوبه وعن الإمام أحمد رواية أخرى: لا يجب^(٣).

١٥ - ومنها: لو خلق له بدان، وكانتا متساوين، ولم يعلم الأصلية منهما: فإنه يجب عليه غسلهما^(٤).

١٦ - ومنها لو خفي عليه موضع النجاسة: لزم غسل ما يتيقن به إزالتها^(٥).

(١) انظر المغني ٦١٣/١ وذكر أن ذلك هو قول أكثر أهل العلم، لأن التعيين شرط في صحة المكتوبة، ولا يتوصل إلى ذلك هنا إلا بإعادة الصلوات الخمس. وانظر رأي الشافعية في: التمهيد للأستوي ص ٨٥، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٨٨/٢.

(٢) المغني ٥٣٦/٢، والإنصاف ٥٣٨/٢، والتمهيد في تحرير الفروع على الأصول ص ٨٥.

(٣) المغني ١٢٢/١، والإنصاف ١٥٧، وفي المذهب الشافعي، في هذه المسألة، وفي غسل جزء من الرأس والرقبة ونحوهما، ليتيقن غسل الوجه، وجهان المعروف منها الوجوب. (التمهيد للأستوي ص ٨٥).

(٤) المغني ١٢٣/١، والإنصاف ١٥٨.

(٥) المغني ٨٥/٢ وفي المذهب الشافعي أنه لو خفي موضعها من الثوب أو البدن غسله كلّه، ولو خفي من الدار موضع النجاسة فوجهان في الروضة أصحهما أنه كذلك يغسلها كلها، والوجه الثاني يتحرّى ويصلّى فيما يظن طهارته، ولا يلزم غسلها، كما =

١٧ - ومنها: لو كان تحت أظفاره وسخ يسير، يمنع وصول الماء إلى ما تحته،
فإنما لا تصح طهارته حتى يزيله^(١).

ولنا وجه: أنه تصح طهارته ولو لم يزله. واختاره أبو العباس. وعذاه إلى
كل يسير يمنع وصول الماء حيث كان، كدم وعجين.

١٨ - ومنها: المبتدأة، إذا قلنا - على المذهب - إنها تجلس يوماً وليلة: لم
يجز لزوجها وطؤها بعد اليوم والليل قبل انقطاع الدم^(٢). نصّ عليه
الإمام أحمد.

وهو المشهور عند الأصحاب، بناء على القاعدة. وذكر في الرعاية^(٣)
رواية: بالكرامة وذكر ابن الجوزي في إياحته روایتين.

وقال صاحب المستوعب^(٤) وغيره: هي في الوطء كالمستحاضة.
ودليل جواز الوطء: لأنّه الأصل. ويعتمد أن يكون هذا حيضاً، وأن لا
يكون حيضاً فلا نحرمه بالشك. وتؤمر بالعبادة بعد اليوم والليلة
احتياطاً.

= لو تيقن أنّ موضعـاً من الصحراء نجسـ، فإنه يصلـى إلى أي موضع شاء.
(انظر: الأشباء والنظائر لابن السبكي ٨٩/٢).

(١) الإنفاق ١٥٨/١.

(٢) المغني ١/٣٢٩، والإنساق ١/٣٦٠، ومتنه الإرادات ١/٣٤٦.

(٣) الرعاية في فروع العناية للشيخ نجم الدين أحمد بن حمدان (ت ٦٩٥ هـ). ذكر
أنها صغرى وكبرى، فهما رعيتان، قيل إنه حشاها بالروايات الغربية التي لا تزوج
في كثير من الكتب. شرحها كثيرون واختصرها عز الدين بن عبد السلام.

(انظر: كشف الظنون ص ٩٠٨، وذيل طبقات العناية ٤/٣٣١).

(٤) صاحب المستوعب هو: محمد بن عبد الله بن الحسين السامرّي الحنبلي المتوفى سنة
٦١٦ هـ.

(ذيل طبقات العناية ٤/١٢١) وقال ابن بدران عن كتاب المستوعب: إنه أحسن ما
صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه، وذكر عن مؤلفه أنه ذكر فيه أنه لم يتعرض إلى
شيء من أصول الدين، ولا من أصول الفقه، وأكثر فيه من ذكر الآداب الفقهية.
(المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٤٣٠).

الفصل الثالث

تخریج الفروع على الفروع

تمهید في: تعريفه - بيان موضوعه - مباحثه - فائدته

المبحث الأول: مصادر تخریج الفروع على الفروع

المطلب الأول: النص و ما يجري مجراه.

المطلب الثاني: مفهوم النص.

المطلب الثالث: أفعال الأئمة.

المطلب الرابع: تقريرات الأئمة.

المطلب الخامس: الحديث الصحيح.

خاتمة: في نسبة ما وافق الحديث الصحيح إلى المجتهد، إن لم يقله.

المبحث الثاني: طرق التخریج

المطلب الأول: التخریج عن طريق القياس

المطلب الثاني: التخریج عن طريق لازم المذهب

المطلب الثالث: النقل والتخریج

تمهيد

تعريفه - بيان موضوعه ومباحثه - فائدته

لما كان ما نقل عن الأئمة المجتهدین من فروع فقهیة، واجتھادات وفتاویٰ، بشأن أحكام الواقع، غير شامل لكل ما يحتاجه الناس، على مدى الأزمات، ولا يجيب عن تساؤلاتهم، بشأن بعض الأمور؛ بسبب نشوء المعاملات والتصرفات والواقع التي لم تكن في زمنهم، لجأ تلاميذهم وأتباعهم إلى استخراج آراء لأنتمتهم المتبعين في أحكام هذه الواقع ونسبوها إليهم، وجعلوها كأنها من تراثهم المنقول، حتى زخرت كتب الفقه بتلك المسائل الفرعية التي يصعب حصرها، مما هو واقع ومما هو مفترض، الأمر الذي لا تصح معه دعوى أنه مما نص عليه الإمام أو فعله بنفسه.

إن هذا الاستكشاف أو الاستنباط - إن صح التعبير - هو عملية تخریج باصطلاح الفقهاء والأصوليين، وهو الذي تناولته كتب الأصول في مباحث الاجتہاد والتقلید، والكتب المتخصصة بالفتوى وشروطها وصفاتها وأدابها وغير ذلك.

ومن تبعنا لأقوالهم وجدنا أنهم يطلقون التخریج على أمرين:
الأول: على استنباط الأحكام من القواعد، أو إخراج أحكام جزئيات القاعدة من القوءة إلى الفعل^(۱)، وهذا أمر قد أدخلناه في مجال تخریج الفروع على الأصول، وقد سبق بيان حکمه وأراء العلماء في صحة نسبة ما خرج بناء عليه، إلى الأئمة.

(۱) تقریرات الشریینی على شرح الجلال المحتلی على جمع الجوامع بحاشیة البنانی ۲۲/۱، وبحاشیة العطار.

الثاني: على استنباط الأحكام من فروع الأئمة المنسوبة إليهم، سواء كانت من أقوالهم أو أفعالهم أو تقريراتهم. وهذا هو ما رأينا أن يجعله موضوع هذا الفصل وأثرنا أن نطلق عليه (تخریج الفروع على الفروع).

تعريفه:

جاء في المسودة إن التخریج هو (نقل حکم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه)^(١)، وهذا التعريف نقله بنصه غير واحد من العلماء منهم المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)^(٢) في كتابه الإنصاف.

والتخریج وفق هذا التعريف يتعلق بمادة هذا الفصل تعلقاً مباشراً. وظاهره أن المقصود بالتخریج هو القياس، الذي يتضمن نقل مثل حکم مسألة جزئية إلى أخرى، لوجود شبه بينهما، سواء كان باتفاقهما في العلة وذلك هو قياس العلة، أو بانتقاء الفارق بينهما وهو ما يسمى، عندهم، بالقياس بتفني الفارق، أو القياس في معنى الأصل^(٤).

لکنا نلاحظ أن هذا التعريف يقتصر على بيان معنى التخریج بصفة عامة، وليس تعريفاً له على أنه علم معین. وعملنا في هذا الفصل يقوم على

(١) المسودة ص ٥٣٢.

(٢) هو: أبو الحسن علي بن سليمان الملقب بعلا الدين. ولد في مردا من أعمال نابلس، وفيها حفظ القرآن وتركها إلى الخليل ثم دمشق، وتلقى علومه على طائفته من العلماء، فنفع في ذلك، وانتهت إليه رياضة المذهب. كان حجة محققاً مفتاناً. توفي في دمشق سنة ٨٨٥ هـ.

من مؤلفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقیح المشیع في تحریر أحكام المقنع، وتحریر المتنقول في أصول الفقه وشرحه المسمى التحریر.

راجع في ترجمته: شذرات الذهب ٧/٣٤٠، الأعلام ٤/٢٩٢، ومعجم المؤلفين ٧/١٠٢.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/٦ و ١٢/٢٥٧.

(٤) الإحکام للأمدي ٣/٤.

جمع كل ما له صلة بالتأريخ بهذا المعنى، سواء كان ذلك متعلقاً بشروطه، أو بشروط أهل التأريخ، أو بحكم نسبة الفروع المخرجية إلى الأئمة، أو غير ذلك مما له صلة بهذا الشأن.

وهو بهذا المعنى شأنه شأن ما تقدم، إذ لم نجد له تعريفاً خاصاً، لأنه لم يبحث على أنه علم قائم بذاته، وإنما كانت موضوعاته ترد متفرقة، تارة في كتب الأصوليين، وتارة في كتب الفقهاء، وتارة في الكتب الخاصة بصفات المفتى والمستفتى، وتارة في مواضع آخر.

وإذا أردنا أن نضع له تعريفاً يتناول ما تقدم قلنا بأنه:

هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بحالها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المخرج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو آخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتمدة بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام.

وهذا التعريف قد يخالف ما اشترطه المناطقة في التعريفات، من حيث ضرورة الإيجاز فيه والابتعاد عن التفاصيل، أو ذكر ما ليس ركناً في المعرف، سواء كان من شروطه أو لم يكن، ولكننا ذكرنا ذلك من أجل إعطاء صورة واضحة عن تصوراتنا لما يشتمل عليه هذا العلم وما يتقوّم به.

فقولنا: العلم جنس شامل لكل أنواع العلوم.

وقولنا: الذي يتوصل به إلى آراء الأئمة... قيد أول أخرج، ما لم يكن الغرض منه التوصل إلى هذه الآراء.

وقولنا: في المسائل الفرعية قيد ثان أخرج ما يتوصل به إلى غير ذلك، لأن يتوصل به إلى قواعدهم وأصولهم، مما يدخل في نطاق تأريخ الأصول من الفروع، أو غير ذلك من الأمور.

وقولنا: بحالها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما... قيد ثالث

لإخراج التوصل إلى أحكام المسائل الفرعية من القواعد والأصول، مما يدخل في نطاق تخرير الفروع على الأصول.

والقيود المذكورة فيما بعد لبيان ما يشمله هذا العلم من المباحث، وما يشترط في عملية التخرير المذكورة، سواء كان ذلك متعلقاً بالمصدر الذي يخرج منه، أو بمن يقوم بعملية التخرير.

موضوعه ومباحثه:

من خلال تعريف هذا العلم، اتضح لنا موضوعه ومباحثه، فهو يبحث في نصوص الأئمة وأفعالهم، وتقريراتهم، من حيث التعرف منها على ما يشبه الواقع الجزئية الحادثة المطلوب معرفة حكمها الشرعي، من وجهة نظر إمام المذهب، فيلحقها بها قياساً، أو إدخالاً لها في عموم نصه أو مفهومه، أو ما شابه ذلك.

كما يبحث في صفات المخرج والشروط الالزمة له، وصفات الأقوال المخرجية ودرجاتها.

فائدة:

والفائدة من هذا العلم التعرف على أحكام المسائل الجزئية المتنوعة التي سكت عنها الأئمة إما لأنه لم يقع عنها سؤال في زمانهم، أو لأنها من الواقع والتوازن الجديدة، التي لم يرد عنهم فيها شيء.

المبحث الأول

مصادر التخريج

وستتناول في هذا المبحث مصادر تخریج آراء الأئمة، ووجهة نظر العلماء في صلاحيتها، أو عدم صلاحيتها لذلك، وهي مقتصرة على ما يُعد من الفروع والمسائل الجزئية، وتركنا مسألة التخريج من القواعد لأننا أدخلناها في موضوع تخریج الفروع على الأصول، وقد جعلنا هذا المبحث في خمسة مطالب وهي :

المطلب الأول: النص وما يجري مجرىه

المطلب الثاني: مفهوم النص

المطلب الثالث: أفعال الأئمة

المطلب الرابع: تقريرات الإمام

المطلب الخامس: الحديث الصحيح

المطلب الأول

نص الإمام وما يجري مجراه

وقد رأينا أن نجعل هذا المطلب في فرعين، أحدهما في بيان المقصود من النصّ وما يجري مجراه، وأخرهما في بيان الطرق التي نعرف بها على تلك النصوص.

الفرع الأول: في بيان المراد من النصّ وما يجري مجراه
النص في اللغة الرفع، ومن ذلك منصة العروس. ويقال نص الحديث ينصله إذا رفعه. وهذا المعنى هو أكثر استعمالاته^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء والأصوليين نجد اختلافاً في بيان معناه، بين جمهور العلماء من جهة، وأتباع المذهب الحنفي من جهة أخرى.

ففي اصطلاح الجمهور أطلق على معانٍ متعددة منها:
أ - أنه بمعنى الظاهر، أي ما فهم المعنى المراد منه من غير قطع، وهذا الاطلاق ورد عن الشافعي - رحمه الله - .

ب - إنه ما يقابل الظاهر بمعنى ما يحتمل التأويل، فالنص ما لا يحتمل التأويل أصلاً، وعلى هذا فإنّ الظاهر ما دلالته ظنية، والنص ما دلالته قطعية.

ج - إنه ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل^(٢).
وفي اصطلاح الحنفية أطلق النص على ما كان أعلى مرتبة في الوضوح

(١) لسان العرب.

(٢) المستصفى للغزالى ٣٨٤ - ٣٨٧، والبرهان ١٤٢ / ١.

من الظاهر، ودون مرتبة المفسر والمحكم، فالنص ما ظهر منه المراد كالظاهر وزاد على ذلك بأن كان سوق الكلام من أجله^(١)، كما في قوله تعالى «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» (البقرة/٢٧٥) فإنه ظاهر في دلالته على حل البيع وحرمة الربا، ونصل في التفرقة بينهما؛ لأن النص سبق للرد على من زعم التسوية بينهما وقاد الربا على البيع^(٢).

وقد أطلق النص أيضاً على صيغة الكلام الأصلية التي وردت عن المؤلف أو المتكلم، وهو من المعاني المولدة، التي استعملها الناس قديماً بعد عصر الرواية^(٣).

وأن إطلاق الأصوليين للنص على صيغ الكتاب والسنّة هو من هذا القبيل.

والذي يبدو من كلام الفقهاء والأصوليين، حينما يتكلمون عن نصوص الأئمة وما يجري مجرياً، أنهم كانوا يقصدون في تعبيرهم (نص عليه)، ما دلّ عليه بالفاظه صراحة. ومن تعبيرهم معنى النص. ما دلّ عليه بالفاظه بصورة غير صريحة، وهذا هو اصطلاح جمهور الأصوليين في تقسيم الألفاظ من حيث كيفية دلالتها على المعنى. حيث إنهم جعلوا دلالة اللفظ على المعنى قسمين أحدهما دلالته عليه بمنطقه، وثانيهما دلالته عليه بمفهومه، والدلالة الأولى هي الدلالة اللغوية التي تؤخذ من عبارات المتكلّم، أمّا

(١) ميزان الأصول للمرقدني ص ٣٢٠، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٢٣/١ - ١٢٥ بتحقيق محمد المتخصص بالله البغدادي، كشاف اصطلاحات الفنون ١٤٠٥/٣، التوضيح مع التلويح ١٢٤ و ١٢٥، والتقرير والتحبير ١٤٦/١.

هذا ونشير هنا إلى أن ما ذكر في المتن هو اتجاه المتأخرین من العلماء، وهناك وجهة نظر أخرى في التفريق بينهما عند الحنفية، هي وجهة نظر المقدمين منهم. فانظر ذلك في كشف الأسرار المشار إليه في الهاشم، وتفسير النصوص للدكتور / محمد أدب صالح ١٥٦/١ - ١٦٤.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المعجم الوسيط، مادة (النص).

الدلالة بمفهوم اللفظ فهي دلالة معنوية أو التزامية، والكلام عنها سيأتي في بحث المفهوم.

والمنطق عندهم نوعان: صريح وغير صريح.

١ - فالمنطق الصريح^(١): هو ما وضع له اللفظ، فيدلّ عليه بالمطابقة أو التضمين، ويسمى الثابت به، عند الحقيقة. ثابتاً بعبارة النص^(٢). ومن الأمثلة على ذلك من كلام الأئمة:

أ - قول الشافعي - رحمه الله - : (وكان على المصلي في كل صلاة واجبة أن يصليها متظهاً وبعد الوقت، ومستقبلاً للقبلة، ويتوبوها بعینها، ويكتبر، فإن ترك واحدة من هذه الخصال لم تجزه صلاته)^(٣).
فهذا النص واضح وصريح في بيان مذهب الشافعي - رحمه الله - في بعض شروط الصلاة، وأن أي واحدة من الخصال التي ذكرها، يؤدي عدمها إلى عدم الصلاة دون أن يحتمل مثل هذا الكلام معنى آخر.

(١) المنطق في اللغة هو الملفوظ، أو المتكلّم به، وهو اسم مفعول من النطق، يقال نطق ينطق نطقاً إذا تكلّم (لسان العرب).

وفي اصطلاح علماء الأصول هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي ما استفيد من الألفاظ المنطق بها نفسها، بحسب وضعيتها اللغوية. وهذا بخلاف المفهوم الذي دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي دلالته على ما سكت عنه.
ويبدو - والله أعلم - أن إطلاقه على ما دل عليه اللفظ غير حقيقي، لأن ما دل عليه اللفظ ليس هو المنطق، بل المنطق به هو الألفاظ لا معناها.

(٢) أصول السرخسي ١/٢٣٦ ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/١٧١
التوضيح بشرح التلويح ١/١٣٠ ، التقرير والتحبير ١/١٠٦ ، فواتح الرحموت ١/٤٠٦ ،

ونشير هنا إلى وجود بعض وجهات نظر عند الحنفية في هذا الشأن، تتعلق باشتراط سوق الكلام للمراد، أو أن يكون مقصوداً أصلياً ولو على سبيل الالتزام، فراجعها للفائدة.

(٣) الأم ٩٩/١.

ب - ومن ذلك قول الإمام أحمد - رحمة الله - بشأن وجوب العمل بخبر الواحد، فقد نصّ في رواية أبي الحارث^(١) على أنه: (إذا كان الخبر عن رسول الله - ﷺ - صحيحًا، ونقله الثقة فهو سُنّة، ويجب العمل به، على من عقله وبلغه، ولا يلتفت إلى غيره من رأي ولا قياس)^(٢).

فهذا الكلام صريح في بيان رأي الإمام أحمد في وجوب العمل بخبر الواحد الصحيح، على المكلّف متى بلغه الخبر، وأنه يقدّم على القياس وغيره من طرق الرأي.

والأمثلة على ذلك كثيرة. وبوجه عام فإنّ المعنى إذا كان مستفاداً من الألفاظ، على حسب ما وضعت له في اللغة، سواء كان مدلولاً عليه بالمطابقة أو التضمن، فإنه المراد من النصّ عند الجمهور، ومن عبارة النصّ عند الحنفية.

٢ - وأما المنطوق غير الصريح: فهو ما دل عليه اللفظ، لا بإحدى الدلالتين المذكورتين أي المطابقة والتضمن، بل بالالتزام^(٣)، وهو ما يتناوله قولهم: ما يجري مجراه النصّ فتدخل فيه دلالات الاقتضاء، والإشارة والتنبيه أو الإيماء.

ولبعض العلماء في عد هذه الأمور من المنطوق وجهة نظر مخالفة، إذ جعلوها من باب دلالة المفهوم، ولكننا أثنانا الأخذ بوجهة نظر ابن الحاجب^(٤) في عدّها من دلالة المنطوق، نظراً لأن هذه الأمور هي من

(١) هو: أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ من أصحاب الإمام أحمد الذين كان يأنس بهم ويقدمهم ويكرّهم. روى عن الإمام أحمد - رحمة الله - مسائل كثيرة وجُودَ الرواية عنه.

راجع في ترجمته: طبقات الحنابلة ١/٧٤ و ٧٥، والإنصاف ١٢/٢٨٠.

(٢) العدة ٣/٨٥٩.

(٣) نهاية السول للأستوي ١/٣٠٩ وما بعدها. الإحکام للأمدي ٣/٦٤.

(٤) هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الأصل المالكي المذهب الملقب بجمال الدين، والمُعْرُوفُ بابن الحاجب، لكونه أبيه جنديا حاجباً عند الأمير =

أحكام وحالات المذكور، بخلاف المفهوم الذي يبين أحكام وحالات غير المذكور^(١).

وقد ذكروا أنَّ غير الصريح قسمان، لأنَّ إما أن يكون مقصوداً للمتكلِّم أو لا :

أ - والمقصود للمتكلِّم ينقسم بحسب استقرارهم إلى قسمين :

أولهما: ما يتوقف عليه الصدق، أو الصحة العقلية، أو الشرعية، ويسمى دلالة الأقضاء^(٢). فمثلاً ما يتوقف عليه الصدق قوله - ﷺ - (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٣) فإنَّ هذه الأمور موجودة في الواقع وليس مرفوعة، فلا بدَّ لصدق الكلام من تقدير فيكون المراد: رفع إثم الخطأ أو ما شابه ذلك، ومثال ما تتوقف عليه الصحة العقلية « وَتَشَكَّلَ الْقَرَيْبَةُ » **«يوسف/٨٢»** فلو لم يقدر أهل القرية، لم يصح الكلام عقلاً، ومثال الصحة الشرعية: اعتق عبدك عنِّي على ألف، فإنَّه يستدعي تقدير الملك^(٤).

= عز الدين الصلاحي، عرف بالفقه والقراءة والأصول وال نحو والصرف والعروض. ولد بمصر ودرس وتلقى بمذهب مالك، وتخرج عليه عدد من العلماء. ثم انتقل إلى دمشق ودرس بجامعها. ثم عاد إلى القاهرة وأقام بها، ثم انتقل إلى الإسكندرية وكانت وفاته فيها ٦٤٦ هـ / ١٢٤٩ م.

من كتبه: الإيضاح شرح المفصل للزمخشري، متهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصر متهى السول والأمل وغيرها.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٤١٣/٢، مفتاح السعادة ١٢٥/١، الديباج المذهب ص ١٨٩، شذرات الذهب ٥/٥، ٢٣٤، الأعلام ٤/٢١١.

(١) مختصر متهى الأصولي بشرح العضد ٢/١٧١، ولاحظ مناهج العقول مع نهاية السول ١/٣١١.

(٢) شرح مختصر ابن الحاجب ٢/١٧٢، والإحکام للأمدي ٣/٦٤ و ٦٥.

(٣) الحديث: لا يوجد بهذا الملفظ، لكنَّ آخرجه ابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس يرفعه بلفظ (إنَّ الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). قال الحاكم إنَّه صحيح على شرط الشيدين. كشف الخفاء ١/٥٢٢.

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٧٢، والإحکام للأمدي ٣/٦٤ و ٦٥. أصول السرخسي ١/٢٤٨ و ميزان الأصول للسمرقندی ص ٤٠١، وكشف الأسرار =

ثانيهما: أن يقترب بحكم لو لم يكن للتعليل هو أو نظيره لكان بعيداً، فيفهم منه التعليل ويبدل عليه، وإن لم يصرح به، ويسمى تبيهاً وإيماء^(١). وهو أقسام متعددة يبحثها الأصوليون، في مسالك العلة من مباحث القياس.

ب - وأما غير المقصود للمتكلّم فيسمى دلالة الإشارة، نحو قوله - ﴿النَّسَاءُ ناقصاتٌ عِقْلًا وَدِينًا﴾ (النساء) فقيل: يا رسول الله ما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن في قعر بيتها شطر دهرها، لا تصلي ولا تصوم^(٢).

فهذا الحديث يدل بحسب وضعه على نقصان دينهن، ولكنه يدل بطريق الالتزام على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وكذلك أقل الطهر، لذكر الحديث شطر الدهر مبالغة في نقصان دينهن، ولو كان الحيض يزيد على ذلك لذكره.

ونحو دلالة مجموع قوله تعالى ﴿وَحَلَّمْ وَفَصَلَّمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف ١٥)، وقوله تعالى: ﴿وَفَصَلَّمْ فِي عَامَيْنِ﴾ (القمان ١٤) على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر بعد طرح مدة الفصال. وهذا أمر لم يكن مقصوداً في الآيتين، ولكنه يلزم من مجموعهما. ونحو دلالة قوله تعالى: ﴿أُطْلَأْتُكُمْ لِيَلَةَ الْعِصَمَاءِ أَرَقْتُ إِلَيْكُمْ... وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّى يُبَيِّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...﴾ (البقرة ١٨٧)، على عدم فساد صوم من أصبح جنباً، لأن لو

= للخاري ١٨٨ / ٤٣٨ و ٢١٧ / ٢ والمستصفى للغزالى ١٨٦ / ٢، والتقرير والتحبير ١ وفواتح الرحموت ١ / ٤١١.

(١) شرح العضد على مختصر المتهى ٢ / ١٧٢ و نهاية السول ٣ / ٤٤.

(٢) الحديث باللفظ المذكور لا أصل له عند أهل الحديث، لكنه يتعدد في كتب الفقهاء والأصوليين. وقد أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر بلفظ (ما رأيتم من ناقصات عقل ودين أغلب الذي لِبِّ منكُنْ). قالت (أي امرأة منهن): يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعذر شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليلى ما تصلى، وتقطر في رمضان، فهذا نقصان الدين).

صحيح مسلم باب بيان نقصان الإيمان ٦١ / ١ ومع شرح النووي ٦٦ / ٢. وانظر أقوال العلماء في ذلك في كشف الخفاء ٣٧٩ و ٣٨٠.

كان يفسد لما أبىع الجماع في آخر جزء من الليل^(١).

وعلى هذا فإن ما ورد عن الأئمة، مما يدخل في هذه الأنواع من الدلالة، يُعد من آرائهم العجارية مجرى النصّ، والتي صحّحوا نسبتها إليهم.

ومن أمثلتها:

١ - ما رواه الحسن بن زياد^(٢) عن أبي حنيفة - رحمه الله - في شأن صلاة كسوف الشمس، قوله: (إن شاؤوا صلوا ركعتين، وإن شاؤوا صلوا أربعاً، وإن شاؤوا أكثر من ذلك). فلم يصرح أبو حنيفة - رحمه الله - بكون صلاة الكسوف نافلة، ولكن ذلك عرف من نصه إيماء لأن كلامه يفيد التخيير. قال الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)^(٣):
(والخيير يكون في التوافل لا في الواجبات)^(٤).

(١) أصول السرخسي ١/٢٣٦، والإحکام للآمدي ٣/٦٥ وشرح مختصر المتنى للعسدي ٢/١٧٢.

(٢) هو الحسن بن زياد التلوي الكوفي كان أبوه من موالي الأنصار، والتلوي نسبة إلى بيع التلوي. تلمذ على أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن. وكان قطناً يقطأ حافظاً للروايات عن أبي حنيفة. توفي سنة ٢٠٤ هـ.

من مؤلفاته: الخراج والنفقات وأدب القاضي، والفرائض والأمالي.
راجع في ترجمته: الجوادر المضية ٢/٥٦ (ترجمة ٤٤٨) شذرات الذهب ٢/١٢،
والأعلام ٢/١٩١.

(٣) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب علاء الدين وملك العلماء. تفقه على علاء الدين السمرقندى، وقرأ عليه معظم تصانيفه وتزوج بابنته. أرسل من ملك الروم إلى نور الدين محمود الزنكى في حلب، فولاه نور الدين التدرس في الحلاوية، وقد بقى في حلب حتى مات سنة ٥٨٧ هـ والكاساني نسبة إلى كاسان مدينة في بلاد تركستان.

من مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه، والسلطان المبين في أصول الدين.

راجع في ترجمته: الجوادر المضية ٤/٢٥، كشف الظنون ١/٣٧١، معجم المؤلفين ٣/٧٥.

(٤) بدائع الصنائع ١/٢٨٠.

٢ - ومن ذلك ما ذكره محمد بن الحسن - رحمه الله - بشأن حكم صلاة الكسوف، فقد ذكر في الأصل ما يدل على عدم الوجوب. قال: (ولا تصلى نافلة في جماعة إلا قيام رمضان وصلاة الكسوف) قال الكاساني (ت ٥٨٧ هـ): «فاستثنى صلاة الكسوف من الصلوات النافلة، والمستثنى من جنس المستثنى منه، فيدل على كونها نافلة» فنصّ محمد لم يصرّح بكونها نافلة، ولكن ذلك عُرف واستدلّ عليه عن طريق الاستثناء، كما ذكر الكاساني^(١) لكن من الممكن المنازعه في عدّ مثل هذا الكلام من باب المنطق غير الصرير.

٣ - وما نسب إلى الإمام أحمد - رحمه الله - إيماء أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يثبت نسخه. قال أبو الخطاب^(٢): «أوأموا إليه أحمد في رواية الأثرم وغيره. وقد سئل عن القرعة فقال: «في كتاب الله في موضوعين ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُذَحَّضِينَ﴾ (الصافات/ ١٤١) و﴿إِذَا لَقُوتَ أَقْلَمَهُمْ﴾ (آل عمران/ ٤٤)^(٣) وهذا شرع يonus، وهذا شرع زكرييا^(٤). فذكر الإمام

(١) بدائع الصنائع / ١٢٨٠.

(٢) هو: أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي، الحنبلي، والكلوذاني نسبة إلى كلواذى بلدة قرية من بغداد. ولدونها ببغداد وتتلمذ على القاضي أبي يعلى، وحدث عن الجوهرى. كان إمام الحنابلة في عصره، بارعاً في الفقه والأصول وعلم الخلاف والفرائض، وكان الكيا الهراسي إذا رأه مقللاً قال: قد جاء الفقه. تولى التدريس والإفتاء وتتلمذ عليه عدد من أئمة الحنابلة، منهم الشيخ عبد القادر الجيلى وغيره. وقد توفي ببغداد سنة ٥١٠ هـ / ١١١٦ م.

من كتبه: التمهيد في أصول الفقه، الانتصار في المسائل الكبار، رؤوس المسائل، الهدایة في الفقه، عقيدة أهل الأثر.

رابع في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ١١٦/١، شذرات الذهب ٢٧/٤، المنهج الأحمد ٢٢٣/٢، الأعلام ٢٩١/٥، الفتح المبين ١١/٢.

(٣) نص الآية: «ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك، وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم. وما كنت لديهم إذ يختصمون». انظر: تفسيرها في روح المعاني ١٥٨/٣ و ١٥٩/٢.

(٤) التمهيد ٤١١/٢.

أحمد هاتين الآيتين، دون أن يعلق عليهما، يفهم منه أنه يرى حجية شرع من قبلنا، ولو لم يكن ذلك ما كان لذكرهما فائدة، فهو لم يصرح بالحجية، ولكنه أوما إليها.

٤ - وما نسب إليه أيضاً عدم اعتداده بإجماع غير الصحابة. قال أبو الخطاب: (لا يعتد بإجماع غير الصحابة). وقد أوما إليه أحمد في رواية أبي داود: الإتباع أن يتبع ما جاء عن رسول الله - ﷺ - وعن أصحابه وهو بعد في التابعين مخير^(١). والذي يفهم من هذا الكلام عدم حجية إجماع التابعين، لأنه لو كان حجة لما أجاز لمن جاء بعدهم اختيار.

٥ - ومن ذلك وجه خرج للإمام أحمد، وهو: إنه لا يجوز تخصيص عام السنة بخاص الكتاب. فقد ذكر القاضي أبو يعلى أن الإمام أحمد - رحمه الله - أوما إليه في رواية حنبل وغيره، فقال: السنة مفسرة للقرآن ومبينة له. وظاهر هذا أن البيان يقع بها^(٢). وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز أن يخصصها القرآن، لأنه لو كان كذلك، لكان هو المبين للسنة لا العكس^(٣).

مرتبة غير الصريح: ونظراً إلى أن ما يدل بظاهره أو إيمائه أو دلالته أو غير ذلك من الطرق غير الصريحة، دون ما يدل بنصه غير المحتمل للتأنويل، فإن الرأي يميل إلى ترجيح النص غير المحتمل للتأنويل على ما سواه، وإن ما ورد عن الإمام نصاً أو بلفظه الصريح ينبغي أن يكون مقدماً على ما علم من رأيه باللفظ المحتمل لجملة من المعاني.

ومن أجل هذا الاحتمال الدلالي نجد كثيراً من الآراء المنسوبة إلى بعض الأئمة عن طريقها، كانت مجالاً للنقد، ولإبداء وجهات نظر تختلف في نتائجها عما نسبه المخرج للإمام، وإذا كان للإمام رأي ثابت بالنص

(١) المصدر السابق ٢٥٦ / ٣.

(٢) العدة ٢ / ٥٧٠.

(٣) المصدر السابق هامش ٢ لمحقق الكتاب د. أحمد بن علي سير المباركي.

الصريح يخالف ما نسب إليه إيماء فإنهم يرجحون النصّ الصريح، ويؤولون ما ثبت بالإيماء أو الإشارة أو الدلالة. ومن هذا القبيل:

١ - ذكر علماء الحنابلة رأين للإمام أحمد - رحمه الله - أحدهما بنصّ صريح يجيز التعبد بالقياس، وأخرهما بالإيماء يمنع التعبد به.

ففي شأن جواز التعبد به ذكر أبو الخطاب مما نصّ عليه أحمد - رحمه الله - في رواية بكر بن محمد^(١) عن أبيه، فقال: «لا يستغني أحد عن القياس»^(٢) وفي شأن عدم جواز التعبد به. قال: «وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية الميموني^(٣)، فقال: يجتنب المتكلّم في الفقه هذين الأصلين، المجمل والقياس»^(٤).

وقد تأول القاضي رأى أحمد - رحمه الله - المنسوب إليه إيماء، على أن المراد استعمال القياس في معارضته السنة^(٥).

٢ - ومن ذلك ما ذكرناه سابقاً، مما نسب عن طريق الإيماء إلى الإمام أحمد من عدم اعتقاده بإجماع التابعين فإنّ هذا مما تأوله القاضي أيضاً، وقال عنه بأنه (محمول على آحادهم)^(٦) وحيثند يكون التخيير الوارد في هذه الرواية - من وجهة نظر القاضي - ليس المقصود به جواز ترك الإجماع،

(١) هو: أبو أحمد بكر بن محمد البغدادي النسائي الأصل. من أصحاب الإمام أحمد المقلّمين عنده. وقد سمع عنه مسائل كثيرة. ولم يذكر في الطبقات تاريخ وفاته.
راجع في ترجمته: طبقات الحنابلة ١١٩/١، والمنهج الأحمد ٣٨١/١.

(٢) التمهيد ٣٦٦/٣.

(٣) هو أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي. كان من أصحاب الإمام أحمد، سمع منه مسائل كثيرة، وكان أحمد - رحمه الله - يعني به عناية شديدة، ويسأله عن أخباره ومعاشه ويعتنه على إصلاح ذلك. توفي سنة ٢٧٤ هـ.
راجع في ترجمته: طبقات الحنابلة ٢١٢/١، وشندرات الذهب ١٦٥/٢.

(٤) التمهيد ٣٦٨/٣.

(٥) العدة ٤/١٠٩٠ وقد عزّز القاضي رأيه هذا بما جاء من قول الإمام أحمد في رواية المروذى (إذا جاءك الشيء من الرجل من التابعين، لا يوجد فيه عن النبي، لا يلزم الأخذ به). وانظر التمهيد أيضاً ٣٥٦/٣.

بل جواز ترك بعض الآراء والأخذ ببعضها الآخر، وذلك عند الاختلاف لا عند الاتفاق.

الفرع الثاني: طرق معرفة النصوص

لمعرفة نصوص الأئمة، أي الأقوال الصادرة عنهم، طريقان^(١):

الطريق الأول:

مؤلفاتهم المنسوبة إليهم، والمروية عنهم بطريق صحيح، سواء كانت كتاباً، أو رسائل، كالموطأ الذي ألفه الإمام مالك، فإنه، وإن كان كتاب حديث محمّص بالسند والمتن، إلا أنه يشتمل على رأي مالك في كثير من المسائل الفقهية^(٢). وككتاب الأم المنسب إلى الشافعي على ما هو الراجح في الأمر^(٣). وكالأمالي الكبري والإملاء الصغير وغيرها. وكالكتب التي ألفها محمد بن الحسن الشيباني المبيتة لوجهة نظره، ونظر أساندته وزملائه، في المسائل الفقهية، وكالممنقول عن الإمام أحمد - رحمة الله - .

وهذا الطريق يُعدُّ أفضل ما يمثل رأي الإمام، إن نقل عنه بطريق صحيح، ومثل ذلك لا إشكال في صحة نسبته إليه، سواء كان رأياً مبتدأ، أو مختاراً من آراء من سبقه^(٤). أما إذا كان ما يذكره نقاً للأقوال السابقة، فهو لا يخلو إما أن ينقله مؤيداً، أو ينقله رافضاً ونافداً له، أو ينقله من دون تعليق عليه، لا بالموافقة ولا بالرفض. فما أيدَه مما نقله تصحّ نسبته إليه، وما رده ولم يقبله لا تصحّ نسبته إليه، وما نقله دون تعليق فهو مما يحتمل. ولهذا فلا تصحّ نسبته إليه قبل البحث فيما نقل عن الإمام من رأي في المسألة في

(١) لاحظ في ذلك: مالك حياته وعصره - آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٦٨ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) الشافعي: حياته وعصره - آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٦٣ .

(٤) يبدو من كلام السجزي في أصوله (٣٧٨/١) أن هناك طائفة تنازع في جواز نسبة ذلك إلى الأئمة، بأن يقال: قال فلان كذا أو مذهب فلان كذا، من غير أن يقول حدثني أو أخبرني، وقد اتهمهم بالجهل ورد عليهم.

مواضع أخرى، تكشف عن رأيه فيها.

على أن هذا يقودنا إلى إجابات الإمام بنصوص من الكتاب والسنّة أو الآثار المروية عن الصحابة.

أمّا ذكره نصّ الكتاب في المسألة فهذا دليل على أنه رأيه، وأنه ينسب إليه، وأنه ذكره على أنه بيان موجب القضية المسؤول عنها^(١). والدليل على ذلك منهج النبي - ﷺ . ففي قضية اللعان، قال للرامي: البينة أو حدّ في ظهرك، فلتنا أنزل الله آية اللعان^(٢) دعاه - ﷺ . وأمر بقراءة الآية، مبيناً أن ذلك هو الحكم، وكذلك قصّة المجادلة التي شكت زوجها إلى النبي - ﷺ - في مسألة الظهار، فلما نزل قوله تعالى: ﴿فَتَسْمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تَحْدَدُكَ فِي زَوْجِهَا﴾^(٣) دعاهم - ﷺ . وقرأ عليهما الآية^(٤)، وغير ذلك كثير من الشواهد.

وأمّا الجواب بالسنّة فهو كنصّ الفتوى، ومعنى ذلك أنه تصحّ نسبة ما تضمنته السنّة إلى الإمام^(٥). وقد روی عن الإمام أحمد - رحمه الله - كثير من تلك الإجابات، وطريق تصحيح تلك النسبة أنّ الصحابة تمسّكت بذلك، وتعلّقت بالأخبار، وأنتت بموجبها. قال ابن حامد: (وقد بيّنت أيضاً أنّ الفقيه إذا سُئل عن حكم فأفتى بالخبر، فإنه إذن ببيان الحكم، لا أنه لم

(١) تهذيب الأجرمية ص ١٩ ، والمسودة ص ٥٣٠ ، والإنصاف للمرداوي ١٢ / ٢٥٠ .

(٢) الآيات ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من سورة التور. ونصّها: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ . وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكاذِبِينَ . وَيَدْرِأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْكاذِبِينَ . وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ولاحظ حديث الملاعنة في نيل الأوطار ٦ / ٢٦٧ .

(٣) المجادلة الآيات ١ و ٢ و ٣ و ٤ .

(٤) تهذيب الأجرمية ص ١٩ و ٢٠ ولاحظ حديث خولة بنت مالك مع زوجها أوس بن الصامت بشأن الظهار في نيل الأوطار ٦ / ٢٦٢ ، وفتح الباري ٩ / ٤٣٢ - ٤٣٥ .

(٥) تهذيب الأجرمية ص ١٩ والمسودة ص ٥٣٠ .

يتبيّن عن الحكم، فإذا ثبت هذا علمت بذلك صحة ما ذكره، ولا أعلم في هذا خلافاً إلا شيء شذّ به بعض المتأخرین^(١).

ووجهة هؤلاء المخالفين الذين ذكرهم ابن حامد، ممن رفضوا عدّ ذكر الخبر مذهبًا، ومنعوا صحة نسبته إليه، تستند إلى أمرين:

١ - أنَّ الإمام المجتهد قد يردُّ الخبر ولا يقبله.

٢ - أنه قد يفسّره بما يخالف ظاهره.

لكنَّ هذين الأمرين مدفوعان، ولا يصلحان حجَّة تبرِّر ما ذهباً إليه، أمَّا ما ذكر بشأن احتمال ردّ الخبر فهو غير وارد، لأنَّ من شأن الفتوى إيصال حكم المسألة إلى السائل، فإذا اقتصر المفتى على ذكر الأثر دلَّ ذلك على استقرار الجواب بأنه غير منازع، أما التّفسير بخلاف الظاهر فإنه لا يضرُّ، وإنَّ التّفسير يترتب على ما يُثار من أسئلة، فإنَّ لم تكن وجوب إجراء مذهبٍ بحسب الظاهر، وإنْ وجدت فتفسيره مذهبٍ. وقد سئل الإمام أحمد رحمة الله عن الأضاحي فقال، يأكل، فقال له: يأكلُها كلُّها فقال: لا، يأكلُ ثلثًا^(٢).

أمَّا روایته قول بعض الصحابة، وإجابته عن المسألة به، فإنَّ معظم أصوليي الحنابلة يعدونه قولًا للإمام، ويصحّحون نسبته إليه، وهذا مبنيٌ على أنَّ قول الصحابي عند حجَّة على أصح الروايتين عنه^(٣). وأمَّا إذا ذكر عن الصحابة في المسألة أكثر من قول، فمذهبُ الذي يُعد بمثابة النص هو ما رجحه أو اختاره أو حسنته، وما لم يبدر منه شيءٌ من ذلك فإنَّ العلماء اختلفوا فيما بينهم فيه، فمنهم من قال إنَّ مذهب أقرب تلك الأقوال من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ومنهم من قال لا مذهب له فيها عيناً^(٤)، وبوجه

(١) تهذيب الأجوية ص ٢٣.

(٢) تهذيب الأجوية ص ٢٣ و٢٤.

(٣) المسودة ص ٥٣٠، قاعدة جامعة في ذيل الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٥٠ / ١٢.

(٤) المصادران السابقان.

عام فإنه من الصعب أن يقال إن ذلك مما نصّ عليه الإمام، فما لم يصرّح برجحانه إن نسبة إليه، بناءً على قربه من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فإن نسبة إليه مبنية على الاستنباط، لا على أنه صرّح بذلك.

الطريق الثاني:

نقل أصحابهم لآرائهم في المسائل المختلفة^(١).

والطريق الثاني لمعرفة نصوص الإمام هو أصحابه، أو تلاميذه الذين تلقوا عنه العلم، فإنهم أفضل الطرق بعد مؤلفاته، لمعرفة رأيه ونصوصه. فإن ملازمتهم له، وتذوينهم ما يصدر عنه من الفتاوى والأقوال، يجعل ذلك طريقةً صحيحةً للتعرف على رأي الإمام المجتهد. وقد ثبت أن كثيراً من الأئمة كان تلاميذه يكتبون عنهم، وكان الأئمة يقررون ذلك، وإن ورد عن بعضهم كراهيته الكتابة^(٢).

(١) مالك لمحمد أبو زهرة ص ١٦٨ والشافعي لمحمد أبو زهرة ص ١٤٩.

(٢) نشير هنا إلى أن أصحاب مالك كانوا يكتبون عنه ولا ينهاهم عن ذلك. (مالك لمحمد أبو زهرة ص ١٩٦ نقلًا عن المدارك ص ١٨٧ . . .) وأن أصحاب الشافعي نقلوا عنه الكثير من الآراء والفتاوی ومن هؤلاء أبو بكر الحميدي بمكة (ت ٢١٩ هـ) ومن أصحابه ببغداد أبو علي الزعفراني (ت ٢٦٠ هـ)، وأبو علي الحسين الكرايسى (ت ٢٥٦ هـ)، وأبو ثور الكلبى (ت ٢٤٠ هـ). ومن أصحابه بمصر حرملا بن يحيى بن حرملا (ت ٢٦٦ هـ)، والربيع بن سليمان المرادي (ت ٢٧٠ هـ)، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ) ومحمد بن عبدالله بن الحكم (ت ٢٥٨ هـ) وغيرهم (الشافعي لأبي زهرة ص ١٤٩ - ١٥٥).

ومن أصحاب أبي حنيفة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الانصاري (ت ١٨٢ هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، وزفر بن الهذيل الكوفي (ت ١٥٨ هـ) والحسن بن زياد اللولوي (ت ٢٠٤ هـ).

ومن كتبوا من أصحاب الإمام أحمد - رحمة الله - أو رووا عنه: أبو يعقوب إسحاق التميمي المعروف بالكوسج (ت ٢٥١ هـ) ومحمد بن عبد الله البغدادي المعروف بحمдан (ت ٢٧٢ هـ) وأبو بكر أحمد بن محمد المعروف بالأثرم (ت ٢٦١ هـ). ولولاه عبد الله (ت ٢٩٠ هـ) وصالح (ت ٢٦٦ هـ) وأبو بكر أحمد بن محمد بن عبد العزيز المروزي (ت ٢٧٥ هـ) وأبو الحسن عبد الوهاب بن عبد الكريم الوراق =

وقد يتفق التلاميذ أو الأصحاب على نقل كلام الإمام، وقد يختلفون فيما بينهم، فإن اتفقوا على ما ينقلونه عنه فلا شك في صحة نسبة ذلك إليه، وإن اختلفوا فإن الطريق إلى تحديد مذهب الإمام يكون بالنظر في الروايات وترجيح واحدة منها بالطرق المعتبرة في الترجيح. ولا شك أن مذهب الإمام لن يخرج عما ذكروه، ولكن لا جزم بذلك الواحد، وإنما يناسب إليه بطريق الترجيح. وهذا واضح فيما إذا كانوا ينقلون نص الإمام، أما إذا لم يكن النقل يذكر لفظ الإمام، وإنما يذكر الحكم، أو يذكر اللفظ مع تفسيره أو تقييده أو إطلاقه أو تخصيصه، وفقاً لما فهموه، فإن علماء الحنابلة لم يتتفقوا على صحة نسبة ذلك للإمام، ولهم في ذلك وجهان:

أولهما: أن ذلك كنته في صحة النسبة إليه وهذا اختيار الحسن بن حامد وغيره، كما أنه قياس قول الخرقى^(١)، قال الحسن بن حامد: (إن الناقلين عن أبي عبد الله - رحمه الله - جواباته ونص سؤالاته إذا قاربوا ذلك بتفسير جواب أو نسبوا إليه حداً في وجه، فقالوا: إن ذلك منسوب وبه منوط

= (ت ٢٥١ هـ)، وأبو الحسن علي بن عبد الله المديني (ت ٢٣٤ هـ). وغير هؤلاء كثير ربما بلغوا المئات. (لاحظ الجزء الأول من طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى).

(١) صفة الفتوى والمعنى المستفي لابن حمدان ص ٩٦.

والخرقى هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الحنبلي. وتلقىيه بالخرقى نسبة إلى بيع الخرق والشيب. أخذ علمه على طائفة من تلاميذه الإمام أحمد ومنهم ابنه عبد الله وصالح. كان من أعيان الفقهاء، ويعد من أعمدة الفقه الحنبلي، ومن أوائل من أرسى قواعده وكتب فيه. هاجر من بغداد لما ظهر فيها من سب السلوف، بعد أن أودع كتابه فيها، لكنها احترقت فضاع كثير من تراثه. وتوجه إلى دمشق وأقام فيها إلى أن مات سنة ٢٣٤ هـ.

من مؤلفاته: المختصر في فروع الفقه الحنبلي، وطائفة من الكتب التي لا نعرف عنها شيئاً بسبب احتراقيها.

راجع في ترجمته: طبقات الحنابلة ٢/٧٥، وفيات الأعيان ٣/١١٥، شذرات الذهب ٢/٣٣٦، معجم المؤلفين ٧/٢٨٢.

فإليه يُعزى)^(١). وقال: (كل من نقل عنه في مسألة بيان حد في السؤال، كان ذلك بمثابة نصّه في كل الأحوال)^(٢).

واثانيهما: أن ذلك لا يكون مذهبه ولا تصح نسبته إليه، وقد اختار ذلك أبو بكر أحمد بن محمد الخلال (ت ٣١١ هـ)^(٣)، وغلامه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر (ت ٣٦٣ هـ)^(٤)، واستدلل لهذا الوجه بأنّ ما ينقل على الكيفية المذكورة لا يعدو أن يكون ظنًا وتخيّلًا ومن الجائز أن يعتقد الإمام خلافه، وربما أراد غير ما ظهر للراوي، بخلاف حال الصحابة مع النبي - ﷺ -^(٥).

ووجهة نظر ابن حامد قياس حال التلاميذ مع الإمام، على حال الصحابة مع النبي - ﷺ ، فكما أنّ ما تفسّر الصحابة في نقلها عن النبي

(١) تهذيب الأجوية ص ٤٢ . (٢) المصدر السابق ص ٤٣ .

(٣) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال. من أهل بغداد. تلقى علومه عن جماعة من أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله -. تنقل في البلدان لجمع مسائل الإمام أحمد، فحصل بذلك على فقه كثير. وله فتاوى كثيرة تدل على حدة ذهنه. عرف بالزهد والورع. توفي ببغداد سنة ٣١١ هـ .

راجع في ترجمته: طبقات الحنابلة ١٢/٢ والمنهج الأحمد ٨/٢، وشذرات الذهب ٢/٣٦١، والأعلام ١/٢٨، وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد علي السادس وجماعته ص ٢٩٧ .

(٤) تهذيب الأجوية ص ٤٣ وصفة الفتوى والمفتى والمستفتى ص ٩٦ ، وغلام الخلال هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد البغوي. من أهل بغداد، وكان من مشاهير علماء الحنابلة. أخذ العلم عن طائفة من مشهوري أهل زمانه، وكان من أبرز شيوخه أبو بكر الخلال. وقد سقى عبد العزيز غلام الخلال لكثرة ملازمته لشيخه المذكور. كان موثوقاً به في العلم، كثير الرواية، وله اجتهادات في المذهب وغيره. وقد خالف شيخه الخلال في طائفة من المسائل. توفي سنة ٣٦٣ هـ .

من مؤلفاته: الشافي، والمقنع، والخلاف مع الشافعي، وكتاب القولين، وزاد المسافر والتبيه وغيرها.

راجع في ترجمته: طبقات الحنابلة ١١٩/٢ ، والمنهج الأحمد ٦٨/٢ ، وشذرات الذهب ٣/٤٥ ، والأعلام ١٥/٤ .

(٥) صفة الفتوى ص ٩٦ .

- **رسالة** ، وما ثبته في أخبارها، يُعزى إلى النبي نصاً، ويقطع به حتماً، فكذلك حال «العلماء والآخذين عنهم». كيف وأن من الثابت أنَّ الصاحب لا يجوز أن ينسب إلى صاحبه شيئاً من حيث المجازفة والتخييل، ولا ينسب إليه إلا ما قبله وعلمه يقيناً^(١) .

وقد عرض ابن حمدان^(٢) هذين الوجهين من غير ترجيح أو اختيار. والظاهر يؤيد اختيار ابن حامد، فتلמיד الإمام تقاة عدول، وهو خبراء بما رَوَّوه. وأعرف بمذهب إمامهم، وأكثر إدراكاً لمراميهم من خلال القرائن التي تحفت بظروف المسألة، وطريقة تعبير الإمام عنها.

ومن أمثلة هذا الطريق:

أ - قول عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل^(٣) : سالت أبي عن الخطاف فكان عنده أسهل من **الخشاف**^(٤) . والمسألة وردت في مسائل عبدالله على الوجه الآتي:

(١) تهذيب الأجرمية ص ٤٣ ، ٤٤.

(٢) هو القاضي أبو عبد الله بن أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي الملقب بنجم الدين. ولد ونشأ بحران، ورحل إلى حلب ودمشق. وأخذ العلم عن طافحة من العلماء منهم عبد القادر الرهاوي والخطيب ابن تيمية وغيرهم. كما تلمذ عليه كثير من العلماء المعروفين، ارتحل إلى القاهرة وحدث فيها، وولي نيابة قضائهما، وبقي فيها حتى توفي سنة ٦٩٥ هـ ، بعد أن أسن وكبر وكفت بصره.

من مؤلفاته: الرعالية الكبرى، والرعاية الصغرى في الفقه، والواافي في أصول الفقه وصفة الفتوى والمفتوى والمستفتى.

راجع في ترجمته: شذرات الذهب ٤٢٨/٥ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٤١٠ ، والأعلام ١١٩/١.

(٣) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل. حدث عن أبيه وغيره من علماء عصره. وروى عن أبيه مسائل كثيرة، ويقال: إنه لم يكن في الدنيا أحد روى عن أبيه أكثر منه. ولي قضاة خراسان في خلافة المكتفي، وكانت وفاته سنة ٢٩٠ هـ .

راجع في ترجمته: طبقات الحنابلة ١/١٨٠ ، والمنهج الأحمد ١/٢٩٤ ، وشذرات الذهب ٢٠٣/٢.

(٤) صفة الفتوى لابن حمدان ص ٩٦ ، وتهذيب الأجرمية ص ٤٣.

(قال: سألت أبي عن الخطاف، قال: لا أدرى، وكان عنده أسهل من الخشاف. وقال: سألت أبي عن الخشاف يؤكل؟ قال من يأكل الخشاف؟ كأنه يكرهه)^(١).

ب - قول أبي داود السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)^(٢) سمعت أحمد سئل عن أم ومولى، قال: للأم الثالث، وما بقي فللمولى^(٣).

ج - قال ابن خزيمة^(٤) عن المزن尼^(٥): سئل الشافعي عن نعامة ابتلت

(١) تهذيب الأجرة ص ٤٣ هامش (٤) لمحقق الكتاب.

والخشاف من اللبان ظاهر معروف من طيور الليل، والخطاف من الطيور القواطع، دقق الجناح طوله متضمن الذيل جمعه خطاطيف، وذكر الفارابي أن الخشاف هو الخطاف ويقال للخشاف الخفاف أيضاً، وذكر في المصباح أن الخشاف بتقديم الشين أفصح (انظر المصباح المنير).

(٢) هو أبو داود سليمان بن الأشعث أحد حفاظ الحديث، ومن جملة أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، عدّه الشيرازي في طبقات الفقهاء، سمع الكثير من مشايخ الشام ومصر والجزيرة والعراق، توفي في البصرة سنة ٢٧٥ هـ على أشهر الأقوال.

من مؤلفاته: كتاب السنن وكتاب المصابيح.

راجع في ترجمته: طبقات الحنابلة ١٥٩/١، ووفيات الأعيان ١٦٧/٢، ومعجم المؤلفين ٢٥٥/٤.

(٣) مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود ص ٢١٩ تحقيق رشيد رضا.

(٤) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة الشلمي النيسابوري الشافعي. من الأئمة في الحديث وفي علوم آخر، أطلق عليه ابن السكي لقب إمام الأئمة تفقه على المزنني وغيره، وتنقل في البلدان طلباً للعلم والسماع للحديث، وصار إمام زمانه بخراسان. قال عنه الدارقطني. كان إماماً معدوم النظير، وقال ابن حبان: لم ير مثل ابن خزيمة في حفظ الإسناد والمتن. توفي سنة ٣١١ هـ.

من مؤلفاته: المختصر الصحيح، والتوحيد وإثبات الصفات.

راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ١٣٠/٢، وشنرات الذهب ٢٦٢/٢ والأعلام ٢٩/٦، ومعجم المؤلفين ٣٩/٩.

(٥) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنبي المصري، صاحب الإمام الشافعي وناصر مذهبيه، وأعرف الشافعية بطرقه وفتاويه وما ينقله عنه. قيل إنه لم يكن في أصحاب الشافعى أفقه منه. عرف بالزهد وحدة الفهم توفي في مصر، ودفن فيها على مقربة من قبر الشافعى سنة ٢٦٤ هـ.

=

جوهرة لرجل، فقال: لستُ أمره بشيء، ولكن إن كان صاحب الجوهرة كيساً عدا على النعامة، فذبحها واستخرج جوهرته، ثم ضمن لصاحب النعامة ما بين قيمتها حبة و مدبوحة^(١).

د - وروى الريبع بن سليمان بن داود الجيزي^(٢) عن الشافعي: أن قراءة القرآن بالألحان مكرورة، وأن الشعر بعد الممات يتبع الذات، قياساً على حال الحياة، يعني أنه يظهر بالدباغ^(٣).

ه - ومن ذلك ما نقله أبو يوسف في كتاب الخراج عن أبي حنيفة - رحمه الله - في إجارة الأرض البيضاء والأرض الزراعية. قال: (وكان أبو حنيفة - رحمه الله - من يكره ذلك كلّه في الأرض البيضاء. وفي النخل والشجر بالثلث والريع وأقل وأكثر)^(٤). كما نقل احتجاجه لوجهة نظره هذه^(٥).

و - ومنه ما نقله عنه أيضاً في كتابه المذكور، بشأن أخذ الخراج والعشر مما أخرجه الأرض، قليلاً كان أو كثيراً. قال: (وحدثنا بذلك عن حماد^(٦)

من مؤلفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، وختصر المختصر، والمثير، والمسائل المعترضة وغيرها.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ١٩٦/١، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٢٨/١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٨/١، وطبقات الشافعية للأستوي ٣٤/١، والأعلام ٣٢٩/١، والفتح المبين ١٥٦.

(١) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٤١/١.

(٢) هو أبو محمد الريبع بن سليمان بن داود المصري الجيزي الأزدي بالولاء، صاحب الإمام الشافعي. كانت روايته عن الشافعي قليلة، ولكنه روى كثيراً عن عبد الله بن الحكم. ومن روى عنه أبو داود والنسائي والطحاوي. توفي بالجيزة ودفن فيها سنة ٢٥٦ هـ.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٥٣/٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٥٩/١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤، وطبقات الشافعية للأستوي ١/٣٠.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٩/١.

(٤) الخراج ص ٨٨.

(٥) المصدر السابق ص ٨٩.

(٦) هو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان الكوفي، مولى إبراهيم بن أبي موسى =

عن إبراهيم النخعي^(١) أنه قال: ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير من شيء فيه العشر، وإن لم يخرج إلا دَسْتَجَة^(٢) بقل، فكان أبي حنيفة يأخذ بهذا ويقول: لا ترك أرض تعتمل لا يؤخذ منها ما يجب عليها من الخراج، إذا كان في أرض الخراج، وما يجب عليها من العشر إذا كان في أرض العشر، قليلاً أخرجت أم كثيراً^(٣).

المطلب الثاني

مفهوم نص الإمام

ذكرنا أن مصادر التخريج التي تؤخذ منها مذاهب الأئمة الأربع آراءهم ونوصوهم الصريحة، أو ما يجري مجرى نصوصهم، من اقتضاء أو إيماء أو إشارة، أو تنبيه على رأي، أو ما شابه ذلك، مما يدخل في اصطلاحاتهم في نطاق (المنطق). ولكن إذا كان مذهب الإمام مما يتوصل إليه لا عن طريق الدلالة اللفظية الوضعية، بل عن طريق المفهوم، أو الدلالة الالتزامية فهل يُعد ما يتوصل إليه عن هذا الطريق مذهبًا للإمام، فينسب إليه؟.

= الأشعري، وأستاذ الإمام أبي حنيفة في الفقه والحديث. تلقى الفقه عن إبراهيم النخعي وكان من أذكي تلاميذه. قيل لإبراهيم من لنا بعده؟ فقال حماد. توفي سنة ١١٩ هـ وقيل سنة ١٢٠ هـ.

راجع في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٣، والفهرست لابن التديم ص ٢٨٥، وشنرات الذهب ١/١٥٧.

(١) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي أحد الأئمة المشاهير، كان تابعًا رأى عائشة رضي الله عنها ودخل عليها صغيراً، ولم يثبت له منها سماع. روى عن مسروق وعلقمة وشريح وغيرهم. عُرف بحدة الذهن والبراعة في الفقه. قال الشعبي: ما ترك أحداً أعلم منه. كان شيخاً لحماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة. توفي سنة ٩٦ هـ وقيل ٩٥ هـ.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٦/١، وشنرات الذهب ١/١١١ والأعلام ٨٠/١ وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد علي السادس وجماعته ص ١٩٤.

(٢) الدَّسْتَجَةُ: الحزمة. معرب جمعه دساتيج، ومنه دَسْتَةُ المستعملة في الإنبي عشر.

(٣) الخراج ص ٥٣.

اختلفت آراء العلماء في ذلك، ولبيان وجهات نظرهم ينبغي لنا أن نوضح معنى المفهوم، وما هو المختلف فيه من أقسامه.

معنى المفهوم^(١): المفهوم في اللغة المعروفة والمدرك بالعقل، وهو اسم مفعول من الفهم، الذي هو معرفة الشيء وإدراكه بالعقل أو القلب^(٢). وفي اصطلاح علماء أصول الفقه أنه ما فهم من اللفظ في غير محل النطق^(٣)، بأن كان حكماً لغير المذكور وحالاً من حالاته^(٤).

وقيل: هو المعنى المستفاد من حيث السكتوت اللازم للفظ^(٥) وهو قسمان: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

١- مفهوم الموافقة: وهو ما كان المسكتوت عنه موافقاً للمنطق في حكمه، نفياً وإنابةً. ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب أيضاً^(٦) ويطلق عليه

(١) المفهوم، عند المتناطقة، هو ما من شأنه أن يحصل في العقل، سواء حصل بالفعل أو بالقوة، سواء كان بالذات كالكلبي، أو بالواسطة كالجزئي.
وعلى رأي طائفة أخرى، أن المفهوم هو ما حصل عند العقل لا في العقل. وهذا بناء على اختلافهم في أن صور الجزيئيات الجسمانية هل هي مرتبة فيما اسموه النفس الناطقة، بواسطة العواص، أو أنها مرتبة في العواص لا في النفس، فمن فسر المفهوم بالمعنى الأول قال في العقل، ومن فسره بالمعنى الثاني قال عند العقل، والمفهوم والمعنى عندهم متعددان بالذات مختلفان بالاعتبار، لأن كلاً منها هو الصورة الحاصلة في العقل أو عنده، على الاختلاف المذكور، لكنهما مختلفان، من حيث القصد والمحضول، فمن حيث أنها تقصد باللفظ تسمى معنى، ومن حيث أنها تحصل في العقل تسمى مفهوماً. (كتاف اصطلاحات الفنون ١١٥٤/٣) وكل ذلك من زيادات المتكلسين على المفاهيم والدلائل اللغوية.

(٢) انظر: لسان العرب.

(٣) الإحکام للإمامي ٦٦/٣، جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي وحاشية العطار ٣١٦/٢ و ٣١٧.

(٤) شرح مختصر المتهن للعهد ١٧١/٢.

(٥) شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣.

(٦) الإحکام للإمامي ٦٩/٣، ومختصر ابن الحاجب بشرح العهد ١٧٢/٢، وذكر الأستوي أنه يسمى تنبية الخطاب أيضاً، ولكنه ذكر لحن الخطاب من أسماء مفهوم =

اسم (دلالة النص) باعتباره مما يفهم من النص ومنطوقه^(١). ومن أمثلة: تحرير شتم الوالدين وضررها المستفاد من قوله تعالى «فَلَا تُنَقِّلْ لَهُمَا أَثْقَلَ» (الإسراء ٢٣).

ووجه حملة العلماء يفرقون بين ما إذا كان المskوت عنه مساوياً للمنطوق، وما كان فيه أولى منه بالحكم. فما كان المفهوم فيه أولى من المنطوق أطلقوا عليه (فحوى الخطاب)، كتحريم الشتم والضرب، فإنها أشد من التأييف المنهي عنه، وما كان المفهوم فيه مساوياً للمنطوق سموه (الحن الخطاب)، كتحريم إحراق مال اليتيم، فإنه مساو لتحريم أكله المستفاد من منطوق قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ بُطُونَهُمْ نَارًا وَسَيَأْكُلُونَ سَعِيرًا» (النساء ١٠)^(٢). أما إذا كان المskوت عنه المواقف دون المنطوق، نحو عدم إجابة الوالدين بالنسبة للتأييف فلم يعتدوا به^(٣). ولهذا فإن الكلام منحصر في الأمرين السابقين. وقد اتفق العلماء، باستثناء الظاهرية على صحة الاحتجاج به^(٤) وهو عندهم بمترفة النص؛ لأن معرفته متوقفة على مجرد فهم اللغة، لكن العلماء اختلفوا في دلالته على معناه هل هي لفظية أو قياسية؟^(٥) ولهذا فإنه طريق صحيح لمعرفة مذاهب الأئمة، ونسبتها إليهم، لأن هذا، عند

= المخالفة لا الموافقة. نهاية السول ٣١٣/١، ٣١٤/١.

(١) التوضيح مع شرح التلويع ١٣١/١، التقرير والتحبير ١٠٩/١، كشف الأسرار مع أصول البزدوي ٤١٢/٢، فواتح الرحموت ١٤٠٨/١.

(٢) شرح جمع الجواب ٣١٧/٢، ٣١٨/٢.

(٣) حاشية العطار على جمع الجواب ٣١٧/١.

(٤) الإحکام للأمدي ٧١/٣ ولاحظ حجج الظاهرية في الأحكام لابن حزم ص ٩٣١، وما بعدها.

(٥) جمع الجواب مع شرح الجلال المحلى بحاشية العطار ٣١٨/١، وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٣، شرح مختصر المتنى ١٧٣/٢، فواتح الرحموت ٤١٠/١، البحر المحيط ١١/٤.

الكثيرين منهم، مما يجري مجرى النص^(١).

٢- **مفهوم المخالفة**: وهو ما دلّ عليه اللفظ غير محل النطق، وكان حكمه مخالفًا للمنطق^(٢). وعلى ما عبر عنه الأمدي^(٣) فإنه (ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت، مخالفًا لمدلوله في محل النطق)^(٤) أو هو (الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عمّا عداه)^(٥)، ويسمى مفهوم المخالفة لمخالفة حكم المسکوت حكم المذكور، ويسمى أيضًا دليل الخطاب^(٦). ويطلق عليه الخفية اسم المخصوص بالذكر^(٧). ويعود ذلك إلى أن المنطق يتضمن قيادًا معتبرًا في الحكم، فيستفي الحکم في المسکوت عنه لانتفاء ذلك القيد^(٨).

(١) وقد يكون المفهوم قطعياً أو ظنناً تبعاً لقوة المعنى وشدة مناسبته للفرع.

لاحظ: شرح العضد على مختصر المتهنى ١٧٣/٢.

(٢) شرح العضد على مختصر المتهنى لابن الحاجب ١٧٣/٢.

(٣) هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الأمدي الحنفي ثم الشافعي، جمع بين الحكمة والمنطق والكلام، والأصول والفقه، وبرع في الخلاف، وكان من الأذكياء، قيل عنه إنه لم يكن في زمانه أحفظ للعلوم منه، ولد بأمد وأقام ببغداد، ثم مصر، وكانت وفاته بدمشق سنة ٦٣١ هـ ، ودفن بسفح جبل قاسيون.

من مؤلفاته: غاية البرام في علم الكلام، و دقائق الحقائق في الحكمة، والإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه وغاية الأمل في علم الجدل وغيرها.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٤٥٥/٢، مفتاح السعادة ٥٥/٢، شذرات الذهب ١٤٤/٥، معجم المؤلفين ١٥٥/٧.

(٤) الأحكام ٦٩/٣.

(٥) المستصفى ١٩١/٢.

(٦) الأحكام للأمدي ٦٩/٣، المستصفى ١٩١/٢، شرح مختصر المتهنى للعضد ١٧٣/٢.

شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣، البحر المحيط ١٣/٤. وفي الكوكب المنير أنه سمي دليلاً الخطاب، لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دالٌ عليه، أو لمخالفته منطق الخطاب.

(٧) الفصول في الأصول للجصاصين ٢٩١/١، كشف الأسرار للبخاري ٤٦٥/٢.

(٨) تفسير النصوص للدكتور محمد أدبيب صالح ٦٠٩/١.

والاحتجاج بالمفهوم المخالف مما اختلف فيه العلماء، فمنهم من احتاج به، ومنهم من رفض الاحتجاج به، كالحنفية، ومنهم من فضل في الكلام، فاحتاج بعض المفاهيم دون بعض. كما أن جمهور الحنفية فرقوا بين مفاهيم نصوص الشارع ومفاهيم النصوص الأخرى، فرفضوا الاحتجاج بها في نصوص الشارع، وقبلوها في مصطلح الناس وعرفهم، وفي الروايات وغير ذلك مما لا يعود إلى نص الشارع^(١)، ولجميع هؤلاء أدلة خاصة بهم، وشروط معينة لمن قال منهم بصحة الاحتجاج به، تعرف جميعها في مواضعها من كتب الأصول، وقد جعلوا مفهوم المخالفة أقساماً متعددة، تبعاً للقيد المذكور في المنطوق، ومن هذه الأقسام: مفهوم الصفة نحو، (في الغنم السائمة زكاة)^(٢)، ومفهوم الشرط، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَلِيلٌ فَأَتَيْقَنُوا عَيْنَهُنَّ﴾ (الطلاق ٦)، ومفهوم الغاية، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقِرُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾ (البقرة ٢٢٢) ومفهوم العدد نحو قوله تعالى: ﴿فَأَتَيْلَدُوا كُلَّهُ وَجِيرُهُ مِنْهَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ (النور ٢)، ومفهوم اللقب، نحو: في الغنم زكاة، وكتخصيص الأشياء الستة في الذكر بتحريم الربا، ومفهوم الحصر ومفهوم الحال والجار والمجرور والظرف وغيرها مما يمكن أن يدخل بعضه في مفهوم الصفة^(٣).

(١) التقرير والتحبير ١١٧/١، ورد المختار مع الدر المختار ١١٠/١، ١١١.

(٢) رواه البخاري عن أنس بلفظ (وفي صدقة الغنم في سائمتها أربعين إلى عشرين ومائة شاة) والصيغة المذكورة مما أوردتها كتب الفقه والأصول، وقد قال ابن الصلاح: أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين: في سائمة الغنم زكاة، اختصار منهم. تلخيص العجيز ٢/٥٧.

(٣) انظر في أنواع هذه المفاهيم وأمثلتها، وآراء العلماء وأدلتهم بشأنها: الأحكام للأمدي ٣/٧...، الفصول للجصاص ١/٢٩١...، المستصفى للغزالى ٢/١٩١...، كشف الأسرار للبخاري ٢/٤٦٥...، شرح مختصر المتنبي للعسدي ٢/١٧٣...، نهاية السول للأستوى ١/٣١٤...، الإبهاج ٣٦٨/٣، المحصول للرازي ١/٢٥٣...، شرح جمع الجوامع للمحلبي بحاشية العطار ١/٣٢٢...، شرح مختصر الروضة للطوفى ٢/٧٥٦...، البحر المحيط للزرκشي ٤/٢٤...، شرح الكوكب المنير ٣/٤٩٧... وغيرها.

التخريج على مفهوم نصوص الإمام:

وقد تبع الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة الأختلف في جوازأخذ مذهب الإمام منه. فمقتضى مذهب جمهور متأخرى الحنفية جواز ذلك، وإن كانوا لا يرون حجية المفهوم المخالف في نصوص الشارع. فقد نقل الحشكفي (ت ١٠٨٨ هـ)^(١) عن جملة من مصادر الحنفية ما يفيد ذلك. فعن النهر: (إن مفاهيم الكتب حجّة، بخلاف أكثر مفاهيم النصوص، وإن المفهوم معتبر في الروايات - أي عن الأئمة - إتفاقاً). وذكر أنّ مما يعتبر مفهوم كلامه اتفاقاً، أقوال الصحابة ولكنه ذكر أنه (ينبغي تقييده بما يدرك بالرأي لا ما لا يدرك به).

ووجه ابن عابدين^(٢) ذلك في شرحه، بأنّ ما لا يدرك بالرأي في حكم

(١) هو محمد بن علي بن محمد الحصني الأصل الدمشقي الحنفي، الملقب بعلا الدين والمعروف بالحشكفي نسبة إلى حصن كifa في ديار بكر. تلمذ على والده وعلى الإمام محمد المحاسبي خطيب دمشق، في مراحله الأولى، ثم تنقل في البلدان وأخذ العلم عن كثيرين.

كان من علماء الحنفية البارزين في زمانه. عكف على التدريس وتتبع العلم، وصار مفتى الحنفية في دمشق التي توفي فيها سنة ١٠٨٨ هـ.

من مؤلفاته: الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، إفاضة الأنوار في شرح المنار في أصول الفقه، وتعليقات على الجامع الصحيح للبخاري، وعلى أنوار التنزيل للبيضاوي، وغيرها.

راجع في ترجمته: الأعلام ٢٩٤/٦، والفتح المبين ١٠٣/٣، ومعجم المؤلفين ٥٦/١١، ومعجم المطبوعات العربية والمغربية ص ٧٧٨.

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي. من فقهاء وأصولي الحنفية المتأخرین. ولد في دمشق ونشأ في حجر والده. وجلس في محله للتجارة، ثم انصرف للعلم، فأخذ منه بحظ وافر من معقوله ومن منقوله. وصار مفتى الديار الشامية، وإمام الحنفية في زمانه. توفي في دمشق سنة ١٢٥٢ هـ.

من مؤلفاته: رد المختار شرح تنوير الأ بصار المعروف بحاشية ابن عابدين، والعقود الدرية في تقييع الفتوى الحامدية، ونسمات الأسحار على شرح المنار المسمى

المعروف، والمرفوع نصّ، والحنفية لا يحتجّون بالمفهوم في نصوص الشارع^(١) ونصل على ذلك طائفة من كتب الحنفية^(٢)، ومما مثلوا به لذلك: إن المتأخرین قالوا لو قال: مالك على أكثر من مائة كان إقراراً بالمائة، فهذا دليل على اعتبارهم المفهوم، في غير النصوص الشرعية^(٣).

ومما يوضح ذلك في مفاهيم الكتب أن القدوبي (ت ٤٢٨ هـ)^(٤) نصّ في الكتاب على أن (السهو يلزم إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها... أو جهر الإمام فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر) فأأخذ بعض علماء الحنفية من تقييده الجهر والإخفاف بالإمام، أن المنفرد لا سهو عليه

= بإفاضة الأنوار في أصول الفقه، وغير ذلك من الكتب والرسائل والفتاوی.

راجع في ترجمته: الأعلام ٤٢/٦، والفتح المبين ١٤٧/٣، ومعجم المؤلفين ٧٧/٩ ومعجم المطبوعات العربية والمصرية ص ١٥٠، ١٥١.

(١) الدر المختار شرح تجوير الأبصار لعلاء الدين محمد بن علي الحصافي (ت ١٠٨٨ هـ) بحاشية رد المختار لابن عابدين ١١١، ١١٠/١ (ط ١٣٨٦ ٢ هـ / ١٩٦٦ م).

(٢) التقرير والتحبير ١١٧/١، ورد المختار لابن عابدين ١١١، ١١٠/١، والكشف عن أحكام الوقف للشيخ عبد الرحيم فرغل البليني ص ٤٩ نقاً عن أنفع الوسائل، وانظر رسالة (شرح المنظومة المسماة عقود رسم المفتى) فيها تقول وتفاصيل كثيرة وأمثلة متعددة بهذا الشأن.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان المعروف بالقدوبي. كان شيخ الحنفية في العراق، ورئيسهم في زمانه. سمع الحديث وروى عن طائفة من العلماء منهم الخطيب البغدادي صاحب التاريخ. كان حسن العبارة، قرياً في المناظرة. توفي في بغداد ودفن فيها سنة ٤٢٨ هـ.

من مؤلفاته: المختصر المشهور، وشرح مختصر الكرخي، والتجريد والتقريب، ووسائل الخلاف بين أصحابنا وغير ذلك.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٦/١، والجواهر المضية ١/٢٤٨، وناج التراجم ص ٧، ومعجم المؤلفين ٦٦/٢.

في حالي الجهر فيما يختلف فيه، أو الإخفاء فيما يجهر فيه^(١). وذكر المقرئ (ت ٧٥٨ هـ)^(٢)، وهو من علماء المالكية، عدم جواز تخریج آراء للأئمة ثم نسبتها إليهم، بناء على مفهوم المخالففة، قال: (لا تجوز نسبة بالتلخیص والإلزام بطريق المفهوم، أو غيره إلى غير المعصوم، عند المحققين، لإمكان الغفلة أو الفارق، أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام أو التقييد بما ينفيه، أو إبداء معارض في السکوت أقوى، أو عدم اعتقاده العكس، إلى غير ذلك. فلا يعتمد في التقليد، ولا يعَد في الخلاف)^(٣).

وفي كلام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦ هـ) ما يدلّ على منع مثل هذا التلخیص، ورفضه أن ينسب ذلك إلى الأئمة. قال: (قول الإنسان ما نصّ عليه، أو دلّ عليه بما يجري مجرى النصّ، وما لم يدلّ عليه فلا يحلّ أن يضاف إليه، ولهذا قال الشافعي - رحمه الله - : لا ينسب إلى ساكت قول)^(٤). وكلام الشيرازي هذا، وإن كان بشأن ما قيس على كلام الإمام، إلا أنّ عباراته عامة وشاملة، بل إنّ دلالة المفهوم مما كثر فيها الجدل والخلاف أكثر مما وقع في القياس.

(١) الكتاب بشرح اللباب / ٩٧.

(٢) هو محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقرئ التلمساني. ولد بتلمسان لأسرة ميسورة الحال، فقضى للعلم في زمن مبكر، وارتاح إلى المشرق فاقداً الحجّ فالتحق في طريقة بعدد من علماء مصر والشام والقدس والحجاج. أخذ علمه عن عدد من علماء عصره، وتلذمذ عليه عدد غير قليل من العلماء، منهم من يدعون أشهر علماء عصرهم، كلسان الدين بن الخطيب (ت ٧٧٦ هـ)، وابن خلدون المؤرخ والرخالة المشهور (ت ٨٠٨ هـ)، والشاطبي صاحب المواقفات (ت ٧٩٠ هـ) وغيرهم. تولى القضاء فترة، ولازم في آخر حياته السلطان «أبو عنان» المرسي. وفي أثناء عودته مع السلطان المذكور من قسطنطينة عاجلهه المنية في مدينة فاس سنة ٧٥٨ هـ من مؤلفاته: عمل من حب من طب، والطرف والتلحف، والقواعد، وغير ذلك. راجع في ترجمته: مقدمة المحقق لكتاب القواعد للمقرئ.

(٣) قواعد المقرئ / ١٣٤٩ و ٢٤٨.

(٤) البصرة ص ٥١٧، شرح اللمع / ١٠٨٤.

ونجد عند علماء الحنابلة وجهتي نظر مختلفتين في هذا الشأن، فقد اختار الخرقى وابن حامد وإبراهيم الحربي^(١) صحة نسبة ذلك إلى الإمام^(٢).

وحجتهم في ذلك أن ما يذكر من قيد لا بد أن تكون له فائدة، ولو لم يكن الأمر كذلك لكان ذكره لغواً. قال ابن حامد: (ومع هذا فقد ثبت وتقرر أن إمامنا وغيره من العلماء لا يأتون لكلمة من حيث الشرط إلا ولذلك ففائدة، فلو كانت القضية بالشرط وعدم الشرط سواء، كان ما جاء به الفقيه من الشرط أيضاً لغواً، وهذا بعيد أن ينسب إلى أحد من العلماء)^(٣).

وهذا الوجه قال عنه في شرح التحرير: (وهو الصحيح من المذهب)^(٤).

والوجه الثاني أن مفهوم كلام الإمام لا يُعد مذهبًا له، ولا تصح نسبة إليه. وقد اختار ذلك أبو بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال (ت ٣٦٣ هـ) وجحجة هؤلاء إن القيد لا يتعين للنبي فيما عداه، فقد يكون خاصاً بواقعة معينة، أو يكون القيد لحالة خرج الكلام فيها مخرج الغالب^(٥)، أو لإمكان الغفلة، أو لوجود الفارق، أو الرجوع عن الأصل، أو غير ذلك من الأمور^(٦). ومعنى ذلك أنه لا جزم بأن الإمام أراد بالقيد المذكور في

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي. تلمذ على طائفة من العلماء منهم أحمد بن حنبل. كان معروفاً بالزهد والبراعة في العلم. قال عند الدارقطني: كان إماماً، وكان يقاس بأحمد بن حنبل في علمه وزهره. روى عن أحمد مسائل كثيرة. توفي ببغداد سنة ٢٨٥ هـ ، ودفن في بيته.

من مؤلفاته: غريب الحديث، دلائل النبوة، كتاب العمam، وسجود القرآن وغيرها. راجع في ترجمته: طبقات الحنابلة ١/٨٦ - ٩٣، شذرات الذهب ٢/١٩٠، والأعلام ١/٣٢.

(٢) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ١٠٢، تهذيب الأجوية ص ١٨٩ وما بعدها. الإنصاف ١٢/٢٥٤، شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٧، ٤٩٨، المسودة ص ٥٣٢.

(٣) تهذيب الأجوية ص ١٩٢، صفة الفتوى والمفتى ص ١٠٣.

(٤) التحرير في شرح التحرير للمرداوي ورقة ٢٢٩ ب.

(٥) صفة الفتوى والمفتى ص ١٠٣ .

(٦) قواعد المقرئي (قاعدة ١/٣٤٨ - ٣٤٩).

كلامه نفي الحكم عن المskوت عنه، وينبئ على ذلك أن لا تصح نسبة أي رأي له عن طريق المفهوم. ومن الغريب أن هذه الوجهة تتناقض مع وجهة بعض متأخري الحنفية الذين منعوا استنباط الأحكام عن طريق المفهوم المخالف في نصوص الشارع، وأجازوها في كلام الصحابة والعلماء والمصنفات وغيرها، مع إمكان الغفلة، ووجود الاحتمالات المذكورة، في كلام غير المعصوم.

والذي يظهر - والله أعلم - أن استنباط مذاهب الأئمة، عن طريق مفهوم كلامهم المخالف، فيه نوع من المجازفة، وإن كان يحتمل الصواب. ولكن إن قامت علامات وقرائن على أن القيد لم تكن له فائدة إلا نفي الحكم عما عداه، صحة التخريج وصحت النسبة.

ومن أمثلة التخريج عن طريق المفهوم ما أخذ من نص الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية إسحاق بن منصور^(١)، حيث نص على أن (كل من لم يكن له شيء يفعله في طريق المسلمين، فعله، فأصاب شيئاً فهو ضامن). فإن المفهوم منه انتفاء الضمان بما ينشأ عن الفعل المباح)^(٢). وعلى الرغم من قبول كثير من العلماء مبدأ التخريج من مفاهيم نصوص الأئمة، لكننا قلما نجد لهم تصريحًا بأن ما خرّجوه كان بناء على المفهوم، فالالمثلة التي هي من هذا القبيل قليلة جداً، غير أنهم في شروحهم، وعرضهم لنصوص الأئمة يذكرون أحکاماً

(١) هو أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المعروف بالكوسج المروزي. ولد بمرو ودخل العراق والمحجاز والشام وسمع من كثيرين، منهم سفيان بن عيينة ويعين بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع الجراح وغيرهم. تفقه على أحمد وإسحاق، وكان عالماً وفقيقاً كما كان ثقة مأموناً. روى عن أحمد - رحمه الله - طائفة المسائل توفي سنة ٢٥١ هـ بنيسابور.

من مؤلفاته: المسائل في الفقه، دونها عن أحمد.

راجع في ترجمته: طبقات الحنابلة ١١٣/١ - ١١٥، وشذرات الذهب ٢/٢٩٧.

(٢) القواعد والقواعد الأصولية ص ٧٨.

نابعة من مفاهيم تلك النصوص، إذ الكثير من نصوص الأئمة لا يخلو من قيود أو شروط لما يصدرونه من فتاوى، فيما يعرض عليهم من الحوادث الجزئية، فشرح تلك النصوص، وبيان محترزاتها، يتضمن إعطاء أحكام مختلفة لما لم يتحقق فيه القيد، وهذا كثير وشائع في كتب الفقه، فإذا نسبنا ذلك إلى الأئمة قلنا إن ما يثبت لهم بطريق المفهوم كثير جداً، وربما فاق عدد ما يسند إليهم عن طريق النص. ومثل ذلك ما يستفاد من مفاهيم الكتب المشروحة^(١).

ووفق وجهة نظر من اعتنوا بالمفهوم المخالف، ونسبوا ما يقتضيه إلى الإمام، وعدوه مذهبأ له، فإنه لو نص الإمام على ما يخالف المفهوم ففي المسألة عندهم وجها:

أحدهما: بطلان المفهوم، نظراً لقوة النص وخصوصه، ولضعف دلالة المفهوم، فيكون في المسألة رواية واحدة.

الثاني: عدم بطلان المفهوم، لأنَّه كالنص في إفادته للحكم. وعلى هذا الوجه يكون للإمام في المسألة قولان، إن كانا عامين، أحدهما يثبت بالمنطق والآخر بالمفهوم^(٢).

وقد ذكر ابن حمدان مثالاً لذلك، فقال: (كقوله - أَيُّ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الْأَبِ وَالْأَخِ لَمَا سُئِلَ عَنْ عَنْقِ الْأَبِ بِالشَّرَاءِ، قَالَ يَعْتَقُ، وَعَنْ عَنْقِ

(١) ومن ذلك على سبيل المثال:

أ - ما ورد في الإن النفاف ٢٩١/٢ (مفهوم قوله (وان رفع ولم يسجد صحت) أنه لو رفع وسجد إمامه قبل دخوله في الصف، أو قبل وقوف آخر معه: أن صلاته لا تصح، وهو الصحيح وهو المذهب. وعليه الجمهور.

ب - ما ورد في الإن النفاف ٣١٤/٢ (تبنيه: اشتمل قول المصنف في قصر الصلاة (ومن سافر سفراً مباحاً) على منطق ومفهوم).

ج - ما ورد في الإن النفاف ٥٥٤/٢ حيث قال عن عبارة المصنف بشأن عدم نبش قبر الميت (أو بلع مال غيره غُرم ذلك من تركته) (تبنيه: مفهوم قوله (أو بلع مال غيره) أنه لو بلع مال نفسه أنه لا ينش، وهو الصحيح، وهو المذهب...).

(٢) صفة الفتوى والمفتى ص ١٠٣ ، الإن النفاف ٢٥٤/١٢

الأخ به، فقال: يعتقد. فمفهوم الأولى أنَّ الأخ لا يعتقد، ولفظ الثانية يعتقد، فإن قلنا إنَّ المفهوم يبطل بالمنطق، كانت المسألة رواية واحدة، وإنَّ الأنصار في الأخ روایتان، إحداهما بنصه، والأخرى بنقل وتأريخ^(١).

وهذه المسألة تحتاج إلى تأمل، لأنَّ دلالة المفهوم دلالة ضعيفة فلا تعارض دلالة المنطق. ومن شرط العمل بالمفهوم أن لا يوجد تصريح بخلافه، وقد وجد.

(١) صفة الفتوى والمفتوى ص ١٠٣.

المطلب الثالث في أفعال الأئمة

ال فعل في اللغة إحداث شيء من عمل وغيره^(١)، وفي لسان العرب أنه كنایة عن كل عمل متعد أو غير متعد.

وفي اصطلاحات أهل الفلسفة والمنطق أنه (تأثير الشيء في غيره ما دام مؤثراً)^(٢) والذي يفهم من كلام الأصوليين أن المراد من الفعل عندهم، هو إحداث الشيء، من عمل وغيره، فلا تدخل فيه كل الأفعال، بحسب اصطلاحات علماء النحو والصرف، فمثل مات وعاش وكان وأحسن وأصبح وأسود وابيض ليست أفعالاً في اصطلاح علماء الأصول؛ لأن من نسبت إليه لم يفعلها^(٣)، وإن كانت أفعالاً بحسب الاصطلاحات الصرفية.

وقد تكلم العلماء في التفريق بين الأفعال والأعمال، واحتلوا فيما

(١) معجم مقاييس اللغة.

(٢) مقولات البليدي ص ٢٢٥ مع حاشية حسن العطار وقد ذكروا أن التسخين مع المسخن فعل لكونه تأثيراً، ومع المستخن كيف، لكونه ليس كذلك. وفي تعريفات الجرجاني: أنه كون الشيء مؤثراً في غيره، كالقاطع ما دام قاطعاً، أو أنه الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً. ص ١٢٧ وقد بين الشيخ حسن العطار معنى العبارة المذكورة في المقولات السابقة، بقوله: (ويعنى العبارة أنه في حالة وجود المسخن بكسر الخاء أي فاعل التسخين كالنار مثلاً توجد السخونة، فهذه السخونة مع ملاحظة فاعلها وكون تأثيرها منه مقوله الفعل، فإذا انقطع النظر عنه كانت من مقوله الكيف. وفي الحقيقة إن الذي من مقوله الفعل، هو التسخين أعني إيجاد السخونة، وأما نفس السخونة فهي أثره، فيبينهما اختلاف وليس الفرق اعتباراً كما أفاد). ص ٢٢٥

(٣) أفعال الرسول لمحمد سليمان الأشقر ٤٢/١

بينهم في ذلك. ولكن الذي يوْجَدُ من كلامهم، وإن اختلفوا أن الأفعال أعمّ من الأعمال^(١).

(١) ومن الآراء التي ذكرت في التفريق بينهما، ما يأتي:

أـ رأي الراغب الأصفهاني في مفراداته، وهو أن العمل ما كان من الحيوان بقصد، ولا ينسب إلى الجمادات، بخلاف الفعل فإنه ينسب إلى الحيوانات، إن وقع منها، سواء كان بقصد أو غير قصد، كما ينسب إلى الجمادات (متهى الآمال ص ٦٨) وعلى هذا فإن الفعل أعم من العمل، فكل عمل فعل ولاعكس.

بـ إن العمل ما كان مع امتداد زمان، نحو «يعلمون له ما يشاء من محاريب» (سب ١٣) و «ما عملت أيدينَا» (بس ٧١). وهذا بخلاف الفعل فإنه يكون من غير بطء، وفي طرفة عين. نحو: «ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل؟»؟ (الفيل ١) «كيف فعل ربك بعده؟»؟ (الفجر ٦) وهذه إهلاكات وقعت بغیر بطء (متهى الآمال ص ٦٨ و ٦٩).

جـ رأي القرافي في الأمينة؛ وهو أن العمل فعل له شرف وظهور، والفعل مطلق الأثر، ولذلك قال تعالى «ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل؟؟؟ ولم يقل عمل، لأنه أثر فيه عقاب واقصاص، لا شرف وتعظيم» (الأمينة ص ١٣٢).

دـ رأي ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام. وخلاصته أن العمل قد يطلق على ما يتعلّق بأفعال القلوب، لكن الأسبق إلى الفهم، والمتأخر من لفظ العمل تخصيصه بأفعال الجوارح. ولهذا فإنه استبعد إخراج الأقوال من الأعمال، لأنها من فعل اللسان وهو من الجوارح.

وَرَدَّ على من اعترض على ذلك بأنّ من حلف لا يعمل عملاً، فقال قوله لا يحثّ، بأنّ هذه يميناً وليمين مرجمها إلى العرف، وفي العرف لا يسمى القول عملاً. بخلاف الإطلاق اللغوي.

وقد أخرج الترود من شمول لفظ العمل لها، لأنّه وإن كانت فعل كفت، لكن لا يطلق عليها لفظ العمل.

فتح الباري ١/١٣، متهى الآمال ص ٧١، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام كتاب الطهارة حديث ١، ٩/١.

هــ رأي الحافظ ابن حجر: وهو أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل فيه مجازاً. وجعل الفعل كالعمل في هذا الشأن، وذكر مثلاً لدخول الأقوال في الأفعال على وجه التجوز. قوله تعالى «ولو شاء ربك ما فعلوه» بعد قوله «زخرف القول» (الأنعام ١١٢).

فتح الباري ١/١٣

ونظراً إلى أن الفعل عندهم هو إحداث الشيء، فإنهم اختلفوا في جملة مسائل تتعلق بفهم هذا الأمر، منها:

١ - ترك الفعل، أو الكف عنه، هل يدخل في الأفعال أو لا؟ والمراد من الترك هنا، هو الإعراض عن الفعل المقدور قصداً^(١). والراجح عند جمهور الأصوليين أنه من الأفعال، بناءً على أن الكف أي الانتهاء عن المنهي عنه، فعل^(٢). خلافاً لطائفة من العلماء، منهم أبو هاشم الجبائي^(٣)، حيث عدوا المكلف به في النهي الانتفاء، وهو ليس بفعل، كما قالوا^(٤).

والاختلاف في هذه المسألة مما يتربّط عليه أثر واختلاف في الفروع الفقهية^(٥).

٢ - إن الترك قد يكون مع وجود المقتضي له، وقد يكون بخلاف ذلك، بأن لم يعرض مثل ذلك الأمر في زمان المجتهد، أو لعدم وجود ما يقتضيه، والأمر الأول هو الذي يصح أن يكون موضوع البيان.

٣ - نظراً إلى أن الأفعال تشمل الأقوال أيضاً، على ما هو الراجح، فإن الترك

(١) أفعال الرسول للأشقر (محمد سليمان) ٤٩ / ٢.

(٢) جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي وحاشية العطار ١ / ٢٨٠.

(٣) هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، كان هو وأبوه من شيوخ المعتزلة. عرف بذكائه وخبرته بعلم الكلام وأساليب الجدل. وكانت له آراء خاصة به في الكلام وفي أصول الفقه، توفي في بغداد ودفن بها سنة ٣٢١.

من مؤلفاته: الجامع الكبير، التقد على أرسطاطاليس في الكون والفساد، الاجتهاد، والطبائع والنقد على القائلين بها، والعدة في أصول الفقه.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٢ / ٣٥٥، وشذرات الذهب ٢ / ٢٨٩.

الأعلام ٤ / ٧ والفتح المبين ١ / ١٧٢، ومعجم المؤلفين ٥ / ٢٣٠.

(٤) المصادر السابق (جمع الجوامع) ١ / ٢٨١، ٢٨١ / ١، ولاحظ الإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ٧٠ و٧١ وتوضيحه للمسألة، وما نقله عن التبريزي من موافقة الغزالى لأبي هاشم.

(٥) لاحظ بعض ما يتربّط على الخلاف في ذلك من خلاف في الفروع الفقهية في الإبهاج شرح المنهاج ٢ / ٧٢.

تبعاً لذلك ينقسم إلى نوعين هما:

أ - ترك الفعل والإعراض عنه.

ب - ترك القول وهذا يتناول أمرين هما:

١ - السكوت عن الجواب وغيره من القول، عدا الإنكار.

٢ - والسكوت عن الإنكار خاصة، وهو التقرير^(١).

وستجعل للسكوت دلالته على آراء الأئمة مبحثاً خاصاً، إن شاء الله.

وبعد هذه المقدمة، نبين فيما يأتي حكم ما يفعله المجتهد أو يتركه، دون أن يرد عنه ما يفيد جوازه أو عدمه. فهل يُعَد مثل ذلك الفعل أو الترك مذهباً له؟ بمعنى أن مذهبة جواز فعل مثل ذلك الفعل الذي فعله؟ وهل تصح نسبته إليه؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

١ - القول الأول:

إن فعله يُعَد مذهباً له، ويترتب على ذلك صحة نسبته إليه. وهو أحد الوجهين عند الحنابلة وهو اختيار ابن حامد. قال: (وكل ما نقل عن أبي عبد الله أنه فعله في نفسه، وارتضاه لتأدية عناته، وكل ذلك ينسب إليه، بمثابة جوابه وفتواه)^(٢) وقال بعد أن مثل لذلك: (وهذا قول عامة أصحابنا)^(٣) وقال المرداوي (ت ٨٨٥ هـ): (أن ذلك هو الصحيح من المذهب)^(٤) وقد اختار الشاطبي^(٤) هذا القول، وانتصر له ورداً ما أثير حوله من اعتراض، وعد

(١) أفعال الرسول ٢ / ٥٠.

(٢) تهذيب الأجرمية ص ٤٥.

(٣) شرح التحرير ورقة ٢٢٩ ب، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٤٩٧.

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي. عالم مجتهد محقق في الفقه والأصول والحديث والتفسير واللغة. توفي سنة ٧٩٠ هـ.

من تصانيفه: المواقفات، شرح الخلاصة في النحو، الاعتصام.

راجع في ترجمته: هدية العارفين ١٨ / ١، معجم المطبوعات ١٠٩٠ / ١، الأعلام =

المفتى شارعاً من وجهه، وأنه نائب عن صاحب الشرع في التبليغ، وفي أن يتخذ أسوة^(١).

وكما أن هذا القول يمثل أحد الوجهين عند الحنابلة، فإنه كذلك عند الشافعية. فحينما رأى أصحابه نصّه، أنه لا يجوز بيع الباقلاء الأخضر، ثم اشتراء في مرضه، اختلفوا في تخریج مذهب له من ذلك على وجهين، وذكروا مثل ذلك في إقامة جمعتين في مكان واحد لـمَا دخل بغداد^(٢).

ومما يمثل ذلك من أفعال الإمام أحمد - رحمه الله - ما رواه المروي
عنه^(٣) في طهارةه، أنه غسل لحيته حتى وصل الماء إلى أصول شعره^(٤) وقد استند الإمام مالك - رحمه الله - في الموطأ إلى مثل ذلك، بشأن صيام يوم الجمعة، فهو وإن كان دليلاً مضافاً إلى غيره، لكنه يتعلق بعد الفعل مذهبأ لفاعله؛ وبصحة نسبته إليه. قال: وقد رأيت بعض أهل العلم يصوّمه، وأراه كان يتحرّأ^(٥). وعلى هذا القول ينظر إلى فعل الأئمة وتركهم، كما ينظر إلى فعل الرسول - ﷺ -، وينقسم كما تنقسم أفعاله - ﷺ -، فإن فعله على وجه العبادة أو التدین دلّ على استحبابه عنده، وإن فعله على غير وجه التعبّد ففي دلالته الوجهان. وأن ما يروى عن الأئمة من أنواع التعبّدات والتزهدات

= ٧٥/١، معجم المؤلفين ١١٨/١.

(١) المواقفات ٤٤٦/٤ وما بعدها.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/١٥٣ ولاحظ تفاصيل المسألة في المجموع ٤/٥٩٠ - ٤/٥٨٤ ووجه الاستدلال أن الشافعي حينما قدم بغداد وجدهم يصلون الجمعة في أكثر من مسجد، ولم ينكر ذلك، ولعل دلالة الفعل مأخوذة من كونه يصلّي الجمعة في واحد من تلك المساجد، ولم ينكر على من صلى في غيره.

(٣) هو أبو بكر أحمد بن الحاج المروي. من أصحاب الإمام أحمد، وقد كان الإمام يتبسط إليه ويقدمه، لورعه وفقهه. روى عن أحمد مسائل كثيرة. وكانت وفاته في بغداد سنة ٢٧٥ هـ.

راجع في ترجمته: طبقات الحنابلة ١/٥٦ وشذرات الذهب ٢/١٦٦.

(٤) تهذيب الأجرمية ص ٤٥.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٨/١٩.

والتورّعات لا يصحّ أن يقال أنه مذهبه، أو أن ينسب إليه، دون النظر في طائفة من المقدّمات التي تلقي بعض الأضواء على ذلك^(١).

أدلة هذا القول:

وقد استدلّ لهذا الرأي بما يأتي:

أ - قيام المجتهدین مقام النبي - ﷺ - في الأمة. بدليل قوله - ﷺ - (أن العلماء ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم)^(٢) والدلالة من ذلك على المطلوب أن الوراثة في العلم والتبلیغ والهداية والاتباع تقتضي أن لا يأتي الوارث بما لا دليل عليه، لا سيما مع الدين والورع^(٣).

ب - استدلال العلماء بأفعال الصحابة - رضي الله عنهم - على مذاهبهم، وجعلها بمثابة فعل الرسول - ﷺ -. وهذا يعني أنهم أقاموا أفعالهم

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/١٥٣ و ١٥٤ والمقدّمات التي ذكرها شيخ الإسلام هي:

أ - هل يعتقد المجتهد حسن ما يقوم به من هذه التعبادات، بحيث يقوله ويفتي به، أو أنه يفعلها دون أن يعتقد ذلك، تأسياً بغيره، أو ناسياً؟

ب - هل فيها إرادة لتلك الأفعال توافق اعتقاده؟ لأنه من الجائز أن يقدم عليها بطبيعة المخالف لاعتقاده، وهذا يحصل كثيراً.

ج - هل يرى المجتهد أن ما فعله أفضل من غيره؟ أو أنه فعل المفضول لأغراض أخرى مباحة، مع رؤياه أن الآخر أرجح؟

د - وإذا كان يرى أحدهما أرجح فهل هو أرجح مطلقاً، أو أنه أرجح في بعض الأحوال؟.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/٥٤.

(٢) المواقفات ٤/٢٤٤، صفة الفتوى والمقتى والمستفتى ص ١٠٣ .
والحديث رواه أحمد والأربعة وأخرون عن أبي الدرداء مرفوعاً، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما وحسنه حمزة الكتاني وصعقه غيرهم لاضطراب سنته. لكن توجّد شواهد تدل على أن للحديث أصلًا (لاحظ: كشف الخفاء ومزيل الإلابس ٢/٨٣).
Hadith ١٧٤٥.

(٣) صفة الفتوى والمقتى والمستفتى لابن حمدان ص ١٠٣ .

كأقوالهم في الدلالة على مذاهبهم، كما أنَّ أفعال النبي - ﷺ - كأقواله في الدلالة على الأحكام الشرعية^(١).

ج - إنَّ التأسي بأفعال من يعظمه الناس ويحبونه، سُرّ مبثوث في طباع البشر، لا يقدرون على الانفكاك عنه بوجه ولا بحال، وأنهم قد يرجحونه على القول. وقد ثبت هذا مع الصحابة والنبي - ﷺ -، فقد نهاهم عن الوصال في الصوم، فلم يتهوا، واحتجوا بأنه يواصل، وتوقفوا عن الإحلال، بعدما أمرهم بذلك في حجة الوداع، حتى ذبح وحلق فاتبعوه، إلى غير ذلك من الواقع التي تدل على أنَّ النظر إلى الفعل، واقتداء الناس فيه بمن أحبوه، مطبوع في نفوسهم^(٢)، وإذا كان شأن الفعل كذلك، فمن المستبعد أن يقدم المجتهد - لا سيما المعروف بورعه وتقواه على عمل يرى أن الناس يقلدونه فيه ولا يكون رأيه ومذهبه.

٢- القول الثاني:

إنَّ ما فعله لا يُعد مذهبًا له، ولا تصح نسبة إليه. وهذا هو الوجه الثاني عند الحنابلة^(٣) والشافعية^(٤) وقد استدل لهذا القول بما يأتي :

أ - إنَّ الأئمة المجتهدين ممَّن يجوز عليهم الذنب والمعصية، والخطأ والسهو والاستمرار على ما هم عليه، لأنهم غير معصومين عن خطأ، وليس هناك وحي ينتهي إلى الخطأ، ويرشد إلى الصواب، كما هو الشأن في النبي - ﷺ -^(٥).

(١) تهذيب الأجرمية ص ٤٦.

(٢) المواقفات ٤/٢٤٨ - ٢٥١.

(٣) تهذيب الأجرمية ص ٤٥، صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ص ١٠٤ والمسودة ص ٥٣٢، شرح الكوكب المنير ٤/٤٩٧، أصول ابن مفلح ج ٤ ص ٩٥٣. بتحقيق د. فهد السدحان، شرح التحرير ورقة ٢٢٩ ب.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/١٥٣.

(٥) صفة الفتوى ص ١٠٤ ومجموع الفتاوى ١٩/١٥٢.

بـ - إنَّ أفعالَ المجتهدِين حينما لا يوجدُ على أنَّ ما فعلوه هو رأيهم ومذهبِهم، محتملةً، فقد يكون فعل المجتهد مما جرت به عادته، أو يكون فعله تقليداً لغيره، بسبب عدم نظره في المسألة، أو لتعارض الأدلة عنده، أو لأي سبب آخر^(١). وما يفعله المقلد لا يشتبه له ولا يُعد مذهبَا له، لأنَّ مذهبَ المجتهد ما توصل إليه عن نظر واستدلال.

تعقيب على الأدلة:

تلك هي أهم الأدلة التي استند إليها الفريقان وهي أدلة فيها مجال للتأمل والمناقشة. أما أدلة الفريق الأول الذاهب إلى أنَّ ما يفعله المجتهد يُعد مذهبَا له وتصح نسبته إليه، فإنَّ فيها من الوهن ما فيها. فدليلهم الأول - العلماء ورثة الأنبياء . . . لا يساعدُهم على دعواهم، فالوراثة بالعلم هي درايتهم بأحكام الشرع المأخوذة عن النبي - ﷺ -، مع ملحة الاستنباط الصحيح منها، ولم يقم دليل على أنَّهم يقومون مقام الأنبياء في كونهم مصادر للتشريع، وأنَّهم معصومون، وأنَّ ما يؤخذ من أقوالهم يؤخذ من أفعالهم. ومن التعسُّف والمبالغة في منع الدرجات، أن يزعم الشاطئي أنَّ المجتهد شارع من وجه^(٢)، أو أن يدعى ابن حامد أنَّ مقامات العلماء بمثابة مقامات صاحب الشريعة^(٣). وهذه مرتبة عظيمة لم يذَعْها أحدٌ من المجتهدِين. ودليلهم الثاني لا يسلم على إطلاقه، فما لم تقم قرائن أو دلائل على أنَّ ذلك الفعل مذهب، فإنَّ نسبة ذلك الفعل إليه تدخل في الإطار الذي نحن بصدده، ولا يوجد تلازم بين وجهات نظر الأفراد وأفعالهم، فقد يفعلون ما لا يؤمنون به، فالوجهة بينهما منفكة، فقد يرى بعض الناس حرمة السنادات أو الأسمهم، ولكنه يقوم بشرائها أو بيعها، وقدِيمًا قال أحد الشعراء:

(١) المصدران السابقان، وتهذيب الأجوية ص ٤٥.

(٢) الموافقات ٤٤٥ / ٤.

(٣) تهذيب الأجوية ص ٤٥ - ٤٦.

إن عمل بقولي ولا تنظر إلى عملي ينفعك قولي ولا يضررك تقصيري على أن هناك فرقاً بين النبي - ﷺ - وغيره من البشر فالنبي مقصوم من تعمد ارتكاب المعاشي، وإذا أخطأ أو نسي أو غفل فإنه لا يقر على ذلك، بل يتزل الوحي بالتنبيه والتوصيب، وهذا المعنى غير متحقق في المجتهدين وسواهم من البشر. فقياس أفعال المجتهدين على أفعاله - ﷺ - قياس مع الفارق وغير مستقيم.

ودليلهم الثالث يتضح الجواب عنه مما تقدم، وكون التأسي بالأفعال سراً مبئوثاً في طباع البشر، كما يقول الشاطبي، لا يعني أن فعل المجتهد يمثل مذهبة.

وقد علق الشيخ عبد الله دراز^(١) محقق كتاب المواقف على كلام الشاطبي بقوله: وهل يكفي هذا لأن يكون دليلاً شرعياً على شرعية التأسي بالمفتي ولو لم يقصد البيان؟^(٢).

وأما أدلة الفريق الثاني فإن طائفة من العلماء المصححين. لعدّ الفعل مذهبأً للمجتهد لم يرتصوها، فمن الدليل الأول يقول الشاطبي: (إن اعتبر هذا الاحتمال في نصب أفعاله حجة للمستفتى فليعتبر مثله في نصب أقواله، فإنه يمكن فيها الخطأ والنسيان والكذب عمداً وسهوأً، لأنه ليس بمعصوم، ولما لم يكن ذلك معتبراً في الأقوال، لم يكن معتبراً في الأفعال)^(٣).

وعن الدليل الثاني الذي يقول بأن أفعال المجتهد محتملة، يقول ابن

(١) هو الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن حسين دراز. حفظ القرآن وابتداً تلقى علومه على والده وعمه. ثم انتقل إلى القاهرة فأكمل دراسته في الأزهر، وكان من أساتذته فيه كبار علماء مصر آنذاك. كانت له اهتمامات بالشعر والأدب إلى جانب علوم الشريعة، توفي في القاهرة سنة ١٩٣٢ م.

من مؤلفاته: تعليقاته على كتاب المواقف للشاطبي.

راجع في ترجمته: الفتح المبين ١٧٣/٣.

(٢) المواقف ٤/٢٤٨ هامش ٧.

(٣) المصدر السابق ٤/٢٥١.

حامد: إن (ذلك لا يؤثر شيئاً؛ إذ مع الاحتمال لا يخرجها أن تكون ديناً) ^(١).

ويتضح مما ذكرناه سابقاً أن الملحوظات التي أبديت على وجهة نظر أصحاب الرأي الثاني، غير مقبولة، لأننا بینا الفرق بين الأقوال والأفعال، والفرق بين المجتهدين وصاحب الرسالة - عليه السلام - .

وعلى هذا فإن أخذ مذهب المجتهد من أفعاله، ونسبة ذلك إليه قضية ليست مسلمة، وفيها مجازفة وبعد عن الدقة، وينبغي أن لا يكون ذلك إلا في أضيق الحدود، وعند وجود قرائن تدل على ذلك. كفعله لذلك على جهة التعليم، أو حصول ذلك منه مراراً وتكراراً ينفي احتمال الخطأ والنسيان. والله أعلم.

أمثلة للتخرير عن طريق أفعال الأئمة:

ومما يمثل أفعال الأئمة من فقه الحنابلة، النقول الآتية عن إمام المذهب - رحمه الله - .

١ - اختللت الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله - بشأن حلق الرأس. فروي عنه أنه مكروه وروي عنه ما يُفید الجواز، وروي عنه التفريق بين ما إذا كان الحلق بالموسى فيكره، وما إذا كان بالمقرابش فلا يكره.

وقد أخذ الجواز من أقواله، كما أنه يخرج مما نقل من إقرار وفعل له. قال حنبل: كنت أنا وأبي نحلق رؤوسنا في حياة أبي عبد الله، فيرانا ونحن نحلق، فلا ينهانا، وكان هو يأخذ رأسه بالجلمين (أي المقربش)، ولا يُحفيه، ويأخذه وسطاً ^(٢).

٢ - ومن ذلك ما رُوي عنه بشأن صورة تخليل اللحية. قال يعقوب ^(٣): سألت

(١) تهذيب الأجبية ص ٤٦.

(٢) المعنى ١/٨٩.

(٣) لم يتضح لي المراد منه هنا، فهناك أكثر من شخص بهذا الاسم، رووا عن الإمام أحمد - رحمه الله - منهم يعقوب بن إبراهيم التورقي ويعقوب بن إسحاق بن بختيان، جار أبي عبدالله وصديقه، ومنهم يعقوب بن العباس الهاشمي، وغيرهم. انظر في أسماء وترجم من اسمه يعقوب من أخذ عن الإمام أحمد: طبقات =

أحمد عن التخليل؟ فرأني من تحت لحيته، فخلل بالأصابع. وقال حنبل: من تحت ذقنه، من أسفل الذقن، يخلل جانبي لحيته جميماً بالماء، ويمسح جانبيها وباطنها. وقال أبو الحارث: قال أحمد: إن شاء خللها مع وجهه، وإن شاء إذا مسح رأسه^(١) فالصورة المذكورة للتخليل هنا تمثل مذهب الإمام، لا سيما أنه فعلها على طريق التعليم، وبعد سؤاله عن ذلك.

٣ - ومن ذلك ما خرّجوه من استجواب أن يفتح المصلي، عند الجلوس، أصابع رجله اليمنى، فيستقبل بها القبلة، ومعناه أن يثنّيها نحو القبلة. أخذوه من رواية الأثرم، قال: (تفقدت أبي عبد الله، فرأيته يفتح أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة)^(٢).

٤ - ومن ذلك ما خرّجوه بشأن عدم زيادة الجلوس بعد الركعتين على التشهد، وعدم تطويله. مما قاله حنبل في صورة جلوس الإمام أحمد. قال: (رأيت أبي عبد الله يصلّي، فإذا جلس في الجلسة بعد الركعتين أخفّ الجلوس، ثم يقوم كأنه على الرَّضْف^(٣) وإنما قصد الاقتداء بالنبي - ﷺ - وصاحبـه^(٤)). وهذا الحكم وإن كان الأساس فيه ما ورد من صفة فعل النبي - ﷺ - ، لكنه يصلح مثلاً لفعل الإمام نفسه أيضاً، على سبيل الاقتداء والتأنسي.

٥ - ومن ذلك أيضاً ما ذكروه بشأن صفة التورّك في الصلاة. فقد روى الأثرم في صفة تورّك الإمام أحمد، ما يأتي: (رأيت أبي عبد الله يتورّك في الرابعة في التشهد، فيدخل رجله اليسرى من تحت ساقه الأيمن، ولا يقعد على شيء منها، وينصب اليمنى، ويفتح أصابعه، وينحي عجزه كلـه، ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة، وركبـه اليمنى على الأرض ملزقة)^(٥).

= الحنابلة ٤١٤ / ١ وما بعدها.

(١) المعنى ١٠٦ / ١.

(٢) المصدر السابق ٥٢٣ / ١.

(٣) الرَّضْف: الحجارة المحماة. الواحدة رَضْفَة، مثل تَنْر وَتَمْرَة.

(٤) المعنى ٥٣٧ / ١.

(٥) المصدر السابق ٥٣٩ / ١.

المطلب الرابع

تقريرات الإمام

ومما يتصل بمجال المصادر التي تستقي منها آراء الأئمة تقريراتهم لما يصدر عن غيرهم، والمقصود بذلك عدم إنكار المجتهد ما يفعل بحضرته، أو ما يصدر عن غيره من فتوى، في وقائع معينة. ويبحث هذه المسألة يتصل بأمرتين:

الأمر الأول: هو هل العلماء بمنزلة الأنبياء في مسائل التشريع، فينطبق عليهم ما ينطبق على الأنبياء؟ أو لا؟

والامر الثاني: هل يعتبر السكوت عن الإنكار دليلاً على الموافقة في منزلة النطق في نسبة إلى الساكت أو لا؟

ونظراً إلى وقوع الاختلاف في هاتين المسألتين فقد ترتب على ذلك اختلاف العلماء في هذه المسألة التي معنا، وتميز لهم رأيان:

الرأي الأول: إن تقريراتهم تعدّ من مذاهبهم وتصح نسبة قول لهم بمحاجتها، وممّن تبّنى هذا الرأي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) في المواقفات، وقد عد الإقرار راجعاً إلى الفعل معللاً ذلك بأنّ (الكفت فعل، وكفت المفتى عن الإنكار، إذا رأى فعلاً من الأفعال كتصريحة بجوازه)^(١). كما رجح ذلك ابن حامد، إذا كان سكوت المجتهد عند المعارضة^(٢). ووجهة نظر أصحاب هذا الرأي تستند إلى طائفة من الأدلة، من أهمها:

١ - قياس حال المفتى على النبي - ﷺ - فكما أن تقريرات رسول الله - ﷺ -

(١) ٤/٢٥١.

(٢) تهذيب الأجرية ص ٥١.

تعدّ صحيحة ومنسوبة إليه، فكذلك تقريرات المجتهدين. وهذا الدليل مستند إلى ما استند إليه القائلون بحجية عمله، وهو قوله - ﷺ - العلماء ورثة الأنبياء^(١).

٢ - إن إنكار المُنكر من الوظائف الأساسية للعلماء، وقد ثابر السلف على ذلك، ولم يبالوا بما يترتب عليه من المضرات. ولهذا فإن المجتهد لا يمكن أن يسكت على ما يفعل أو يقال بحضرته، أو على ما يعلم به، إن كان مما ينكره ولا يرتضيه، فيحمل سكوته على موافقته على ذلك، وبالتالي فإن ذلك يُعد رأياً له، وتصح نسبته إليه.

٣ - إن سيرة الصحابة تشهد لمثل هذا الاعتبار، فلم تكن الصحابة تسكوت عند المعارضة، على ما تنكره من قول أو فعل، إلا إذا افتقدت الدليل. وتدل أحكام الواقع الجزئية المنقولة عنهم على وجود معارضات وإنكارات كثيرة من بعضهم البعض^(٢).

الرأي الثاني: إن سكوت الأئمة وعدم إنكارهم لا يُعد تقريراً، لما علموه أو قيل أو فعل في حضرتهم ولم ينكروه، ولا تصح نسبته إليهم؛ ولهذا الرأي ذهب الأكثرون من علماء الحنابلة^(٣). وهو مقتضى مذهب الإمام الشافعي الذي نقل عنه أنه (لا ينسب إلى ساكت قول)^(٤)، ولرفضه الأخذ بالإجماع السكتوي المبني على حمل السكوت على الوفاق. ومما احتاج به أصحاب هذا الرأي:

١ - إن السكوت لا يتحتم أن يكون دالاً على الرضا، فهو كما يحتمل الموافقة، يحتمل الرفض، وقد ذكر العلماء طائفة من الاحتمالات التي

(١) الموافقات ٤/٢٥١. ولاحظ تخريج الحديث عند ذكر أدلة من قال بصحة نسبة رأي إلى المجتهد بناء على أعماله.

(٢) تهذيب الأجرمية ص ٥٢ - ٥٥ وانظر في المصدر المذكور طائفة من الواقع التي حصل فيها الإنكار.

(٣) المصدر السابق ص ٥١.

(٤) المنخول للغزالى ص ٣١٨.

هي من هذا القبيل، بعضها يصلح للمجال الذي نحن بصدده^(١)، وبعضها لا يفيد ذلك، لأنه يتعلّق بموضوع رفض الاحتجاج بالإجماع السكوتى^(٢)، ومجال الإجماع كان قبل استقرار المذاهب، والكلام في مسألتنا يتعلّق بآراء المتبوعين بعد استقرار المذاهب.

٢ - إنّ الفقهاء قد يرون غيرهم من المفتين يأتون بعباداتهم من صلاة وغيرها، مما فيه مخالفة لوجهات نظرهم في المسألة، فلا ينكرون عليهم ذلك، ولا يخاصمونهم فيه، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح أن ينسب رأي لمن سكت منهم بناء على ذلك^(٣).

تعقيب على الأدلة:

إذا نظرنا إلى أدلة الرأيين السابقين ترجح لنا الرأي الثاني غير المصحح نسبة رأي إلى الإمام بناء على سكوته. وذلك لما في أدلة الرأي الأول من الوهن. أمّا دليلهم الأول فهو دليل من قاس أفعال المجتهد على أفعال الرسول - ﷺ -، وقد بثنا ما في ذلك من التجاوز في إعطاء غير

(١) كان لم يتحدد له رأي في المسألة، لأنّه في مهلة النظر والبحث عن الأدلة، أو أنه كان قد أبدى رأيه في المسألة في حالة سابقة ولم يجد حاجة لتكرار إظهاره، أو يتصرّر أنّ من أفتى أو فعل فعلًا بحضوره لن يجدي معه الإنكار لالتزامه برأي إمام آخر قلده، أو لظنة أن اعتراضه يثير جدلاً ونقاشًا يترتب عليه من المفسدة ما يفوق المصلحة المراده.
انظر بحث: تحرير المقال للدكتور عياضه السلمي ص ١١٠ من العدد ٧ من مجلة جامعة الإمام ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

(٢) كان يكون سكوته لمانع في باطنه لا يمكننا الإطلاع عليه، أو لاعتقاده أن كل مجتهد مصيبة، أو لأنّه لا يرى الإنكار في الأمور الإجهادية، أو أنه اجههد ولكن لم يتبنّ له رأي، أو أنه علم لو أنه أبدى رأيه لم يلتفت إليه المخالف، أو الخوف من إبداء رأيه، أو لأنّه في مهلة النظر، أو لأنّه لا يرى المبادرة بالمعارضة لعارض من العوارض فيموت قبل إبداء رأيه، أو يظن أنّ غيره كفاه، أو غير ذلك.

انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤٢٨/٣ وشرح مختصر المتنى للعفدي ٣٧/٢ وشرح مختصر الروضة ٨١/١.

(٣) تهذيب الأجوية ص ٥١.

المقصوم، من الخصائص، ما هو من صفات المقصوم، ولا يلزم من الدليل الثاني الإنكار على المخالف، فقد يعرض المجتهد عن ذلك لاعتبارات مختلفة، فدلالة السكوت على الموافقة ليست غير احتمال يقبل ما يخالفه. ولهذا فإن نسبة رأي الإمام بناء عليه فيه نوع من المجازفة، واحتمال كبير للخطأ.

والاستدلال بسيرة الصحابة لا يفيد، لأنَّه كما ورد عنهم الإنكار ورد عنهم السكوت في مسائل كان رأيهم فيها مخالفًا لما اشتهر، كسكوت ابن عباس^(١) في مسألة العول في زمن عمر^(٢) وغير ذلك. وما ذكره أصحاب الرأي الثاني بشأن عدم تحتم دلالة السكوت على الموافقة صحيح؛ لأنَّ احتمال الموافقة ضئيل بالنسبة إلى الاحتمالات الأخرى. وهذا يعززه دليلاً الثاني الذي أقرَّ به ابن حامد ضمناً، من خلال مناقشته له^(٣).

ولهذا فإن السكوت بمجرده لا يعد إقراراً، ما لم تصل به قرينة توضح أنه كان كذلك، وما لم توجد القرينة فالظاهر - والله أعلم - أن لا تصح نسبة إلى الإمام.

(١) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم أبا عم النبي - ﷺ - عرف بذلك أنه ووفرة علمه وفقهه، وكثرة اطلاعه، ولقب بحبر الأمة لتلك المزايا. توفي بالطائف بعد أن كفَّ بصره سنة ٦٨ هـ.

راجع في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٨، وشذرات الذهب ١/٧٥، والأعلام ٤/٩٥.

(٢) هو: أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفیل بن عبد العزى العَدُوِي القرشي، الملقب بالفاروق. ثانى الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين منهم. وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. كان من أشراف قريش، ومن رجالاتهم المعودين، وكان إسلامه فتحاً على المسلمين. تميز بشجاعته وذكائه وحصافة عقله. في عهده تم فتح العراق والشام ومصر، ومصرت مدن عديدة، وهو الذي جعل الهجرة مبدأ التاريخ الإسلامي، وضرب الدراما الإسلامية، بويح بالخلافة سنة ١٣ هـ، بعد وفاة أبي بكر بعهد منه، واستشهد سنة ٢٣ هـ.

راجع في ترجمته: الإصابة ٤/٥٨٨، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٣٨، وشذرات الذهب ١/٣٣، والأعلام ٥/٤٥، والفتح المبين ١/٤٨، وقد أفردت لترجمته كتب كثيرة قديماً وحديثاً.

(٣) تهذيب الأجوية ص ٥٥.

المطلب الخامس الحديث الصحيح

ورد عن طائفة كبيرة من السلف والأئمة أقوال تفيد أنه إذا صلح الحديث فهو مذهبهم وهذه الأقوال وردت عنهم منذ عهد الصحابة وإلى يومنا هذا. وقد نقل هذا عن أبي حنفية وأصحابه^(١)، وصح عن الشافعي أنه قال: إذا صلح الحديث فهو مذهبي، أو ما في هذا المعنى^(٢)، كما نقل عن غيره من العلماء^(٣).

ولا إشكال فيما لو كان للإمام رأي موافق للحديث، لأن نسبة الرأي إليه لا يعترضها شك، لا للحديث، ولكن لما أفتى به الإمام نفسه. لكن التساؤل يتضح في حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يكون للإمام رأي في المسألة.

والحالة الثانية: أن يكون له رأي مخالف للحديث.

أما الحالة الأولى فإن الظاهر وما هو مقتضى الأدلة، وجوب العمل بالحديث، وهذا ما صرّح به تقى الدين السبكي^(٤) لكن نسبة ذلك إلى الإمام، والقول بأن مذهبة كذا، فيه نوع من المجازفة، لعدم جزمنا بأن الإمام لم يطلع على الحديث، فلعله اطلع عليه، ولم يأخذ به لاعتبارات يعلمها.

(١) انظر: أخبار أبي حنفية وأصحابه للصimirي ص ١٠ وما بعدها، والانتقاء لابن عبد البر ص ١٤٤.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه ١٤٨/١ وما بعدها، معنى قول الإمام المطليبي إذا صلح الحديث فهو مذهبي ص ٧١، وأعلام المؤقنين ٤/٢٠٢ وما بعدها.

(٣) المجموع ١/٦٣ وما بعدها، وأدب المفتى والمستفتى ص ١١٧.

(٤) معنى قول الإمام المطليبي إذا صلح الحديث فهو مذهبي ص ١٣٣.

أما الحالة الثانية، وهي حالة ما إذا كان للإمام رأي مخالف للحديث، فإن العلماء اختلفوا بشأنها على قولين:

١- القول الأول: العمل بالحديث وجعله مذهبًا للإمام، وتصحيح نسبة الرأي إليه، وقد نقل ذلك عن عدد من علماء الشافعية. وذكر ابن الصلاح أنَّ ممَّن أفتى بالحديث أبو يعقوب البوطي (ت ٢٣١ هـ)^(١)، وأبو القاسم الداركي (ت ٣٧٥ هـ)^(٢). وأنَّ أبا الحسن الكبيا الطبرى الهراسى (ت ٥٠٤ هـ)^(٣) قطع به في كتابه في أصول

(١) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البوطي المصري، من أصحاب الإمام الشافعى المقدمين عنده، وكان يقول ليس أحد أحق بمحالسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه. كان عابداً متنشكاً مكثراً من ذكر الله. امتحن في مسألة القول بخلق القرآن، وحمل في أيام الواثق من مصر إلى بغداد، فامتنع عن الإجابة فحبس في بغداد وقيد، ولم يزل في السجن والقيد حتى مات سنة ٢٣١ هـ على الأصح.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٦٠/٦، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٨، والانتقاء لابن عبد البر ص ١٠٩، وطبقات الشافعية الكبرى ١/٢٧٥.

(٢) هو أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي، من كبار الفقهاء الشافعية، درس الفقه في نيسابور سنتين، ثم انتقل إلى بغداد وسكنها حتى مات. أخذ الفقه على أبي إسحاق المروزى، وطائفة من علماء بغداد وغيرهم. ثم تصدَّر للتدريس في بغداد. كان لا يتعجل في فتواه، فإذا استُئْتَنَى فَكَرَّ كثِيرًا قبل الجواب، وربما أفتى بما يخالف مذهب إمامه، معللاً ذلك بما يذكره من حديث النبي ﷺ، وأنَّ أولى من قول الإمام. اتهم بالاعتزال، وكانت وفاته في بغداد سنة ٣٧٥ هـ.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٣٦١/٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٤٠.

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبرى الملقب بعماد الدين والمعروف بالكبيا الهراسى من علماء الشافعية البارزين في القرن الخامس، ومن أبرز تلامذة إمام الحرمين. كان عالماً بارعاً ومفسراً وأصولياً وحافظاً للأحاديث ولد بطبرستان، وسكن بغداد، ودرس في النظامية، وقد اتهم بالباطنية. توفي في بغداد سنة ٥٠٤ هـ. لم يعرف سبب تسميته بالكبيا ولا بالهراسى، ولكنهم ذكروا أنَّ الكبيا في اللغة الأعجمية تعنى كبير القدر.

من مؤلفاته: أحکام القرآن، وشفاء المسترشدين وهو من كتب الخلافيات، وكتاب في أصول الفقه، ونقد مفردات الإمام أحمد.

=

الفقه^(١) وذكر التوسي أن متن استعمل ذلك الإمام أبو بكر البهقي
ت ٤٥٨ هـ^(٢)، وأخرون. وقال: وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا
رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه، عملوا بالحديث، وأفتوا به
قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث^(٣)، وبين أن ذلك كان نادراً^(٤)
وفي كلام ابن برهان ما يدل على أنه يذهب إلى ذلك. قال: (فإن قال: فما
قولكم فيمن وجد نصاً من رسول الله - ﷺ - يخالف مذهب الشافعي - رضي
الله عنه - ؟ قلنا يجب عليه أن يأخذ بذلك، لأنه مذهبه).^(٥) . وذهب بعض
الحنفية إلى مثل ذلك، فقد ذكر ابن الشحنة ٨٩٠ هـ^(٦) في شرحه

= راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٤٤٨/٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٨١،
وشنرات الذهب ٤/٨، والأعلام ٤/٣٢٩، والفتح المبين ٦/٢.

(١) أدب المفتى والمستفتى ص ١١٨.

(٢) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البهقي الشافعي. كان محدثاً من
كبار أصحاب العاشر أبي عبد الله في الحديث، كما كان فقيهاً تلمذ في ذلك على يد
أبي الفتح المروزي. غالب عليه الحديث فاشتهر بذلك. رحل إلى العراق والجبلاء
والحجاج وغيرها طالباً للعلم والحديث. عُرف بالزهد والقناعة، وكانت وفاته في
نيسابور في سنة ٤٥٨ هـ ، ونقل تابوتة إلى بيته ودفن فيها.

من مؤلفاته: السنن الكبرى في الحديث، والمبوسط في فقه الشافعي، والجامع
المصنف في شعب الإيمان، ومناقب الشافعي، ومناقب أحمد، ولوه كتاب في
الخلافيات سلك فيه طريقة أصولية حدثية مستقلة جمع فيها المسائل الخلافية بين
الشافعي وأبي حنيفة.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ١/٥٧، وشنرات الذهب ٣/٣٠٤، وطبقات
الشافعية الكبرى ٣/٣، والفتح المبين ١/٢٤٩، ومعجم المؤلفين ٢٠٦/١.

(٣) المجمع ١/٦٤ وانظر أصل ذلك في أدب المفتى والمستفتى ص ١١٨.

(٤) الوصول إلى الأصول ٢/٣٥٨.

(٥) هو أبو الفضل محمد بن محمد الحلبي الملقب بشمس الدين والمعروف بابن
الشحنة. كان فقيهاً وأصولياً ومحدثاً. ولد قضاء حلب وانتقل إلى مصر وعمل فيها،
ثم نفي إلى بيت المقدس، ثم أذن له في العودة إلى حلب، فعاد إليها، ثم ذهب إلى
مصر فعاد إلى وظيفته السابقة وهي كتابة السر وأضيف إليه قضاة الحنفية أيضاً، ثم
صرف عنه، وقد تعرض إلى شدائد ومحن، وأصيب في آخر عمره بالفالج، وأصابه
ذهول. توفي سنة ٨٩٠ هـ .

للهداية، أنه (إذا صَحَّ الحديث، وكان على خلاف المذهب، عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبَه، ولا يخرج مقلَّده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صَحَّ عنه أنه قال: إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبِي). وقد حكى ذلك ابن عبد البر^(١) عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة^(٢).

وبيَّن التوسي، تبعاً لما أورده ابن الصلاح، أنه ليس المقصود من كلام هؤلاء العلماء أنَّ كلَّ من رأى حديثاً صحيحاً قال: هذا مذهب الشافعِي وعمل بظاهره، بل شرط ذلك أن يكون المفتى ممَّن بلغ درجة الاجتِهاد في المذهب، وأن يغلب على ظنه أن الشافعِي لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم بصحته، وهذا لا يتحقق إلا بطالعة كتب الشافعِي وكتب أصحابه كلُّها، وهو شرط صعب قلَّ من تحقق فيه^(٣). وقد أضاف القرافي (ت ٦٨٤ هـ)^(٤) إلى ذلك شرطاً آخر، هو

= من مؤلفاته: طبقات الحنفية، ونهاية النهاية في شرح الهداية في فروع الحنفية، وتتبير المنار في أصول الفقه، والمنجد المغيث في الحديث وغيرها.
راجع في ترجمته: شذرات الذهب ٣٤٩/٧، والأعلام ٥١/٧، ومعجم المؤلفين ٢٩٤/١١.

(١) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التميمي القرطبي المالكي. ولد بقرطبة ونشأ وطلب العلم فيها، فكان شيخ علماء الأندلس في زمانه، ولقبوه بحافظ المغرب. تولى القضاء في أماكن عدَّة. توفي سنة ٤٦٣ هـ.
من مؤلفاته: التمهيد لِما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستيعاب لأسماء الصحابة، وجامع بيان العلم وفضله، والانتقام في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، والكافِي في الفقه وغيرها.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٦٤/٤، والديباج المذهب ص ٣٥٧، وشذرات الذهب ٣١٤/٣، والأعلام ٨/٢٤٠.

(٢) الفتوى في الإسلام لِجمال الدين القاسمي ص ١١٢ نقاًلاً عن شرح ابن الشحنة للهداية.

(٣) المجموع ٦٤/١، وأدب المفتى والمستغنى ص ١١٨.

(٤) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي البهني الشهير بالقرافي والملقب بشهاب الدين، والصنهاجي نسبة إلى صنهاجة من قبائل البربر في المغرب، والقرافي نسبة إلى القرافة وهي المقبرة المجاورة لقبير الشافعِي في مصر.

عدم وجود المعارض^(١).

ويبدو أن وجهة نظر أصحاب هذا القول التمسك بظاهر ما روى عن الأئمة، ومن قول بعضهم إذا صح الحديث فهو مذهبى. فإن مثل هذا الكلام ظاهر في دلالته على المراد.

٢- القول الثاني: عدم جعل الحديث مذهبًا للإمام، وعدم تصحیح نسبة ذلك إليه، وهذا رأي الأكثرين من العلماء وإذا كانوا لم يصححوا النسبة فإن مواقفهم من العمل بالحديث مختلفة، ومن هذه المواقف:

أ - عدم جواز الأخذ بالحديث، وترك العمل به، والأخذ برأي الإمام، والقول بأن الحديث منسوخ أو مؤول، وهذا مذهب الكرخي من الحنفية^(٢).

ب - العمل بالحديث لمن كملت آلات الاجتہاد فيه مطلقاً، أو في ذلك الباب أو المسألة. ويكون عمله بالحديث - حبیثاً - اجتہاداً منه، لتتوفر شروط الاجتہاد فيه. أما من لم يكن كذلك، ولم يوجد جواباً شافياً، فله العمل به، إن عمل به إمام مستقل غير إمامه، ويكون هذا عذرًا له في ترك المذهب^(٣).

ويفهم من ذلك أن من لم يبلغ درجة الاجتہاد المطلق، كلياً أو جزئياً،

= ولد في مصر وفيها نشأ، وبرع في الفقه والأصول والتفسير وعلوم أخرى، وكان مالكى المذهب ذا إطلاع واسع في الأصول. توفي في القاهرة سنة ٦٨٤ هـ . من مؤلفاته: النخیرة في الفقه، شرح التتفیع في أصول الفقه، وأنوار البروق في أنواع الفروق، وتفاسیس الأصول في شرح المحسوب. راجع في ترجمته: المنهل الصافى ٢١٥ / ١، هدية العارفين ٩٩ / ١، معجم المطبوعات ١٥٠١ / ٢، الأعلام ٩٤ / ١، معجم المؤلفين ١٥٨ / ١.

(١) شرح تتفیع الفصول ص ٤٥٠.

(٢) الأصل ٢٩ من أصول الكرخي المسندة: الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، الملحةقة بكتاب تأسيس النظر للدبوسي ص ١٦٩ و ١٧٠.

(٣) أدب المفتی والمستفتی ص ١٢١، والمجموع ٦٤.

ولم يوجد إماماً يواافق مذهبه الحديث ليقلّده، فإنه لا يجوز له العمل به. ولعل وجهة نظر هذا القول أن نسبة ما يتضمنه الحديث المخالف لرأي الإمام، أبعد في الصحة من نسبة ما سكت عنه، فإذا كان الشأن أن لا ينسب إلى ساكت قول، فلأن لا ينسب إليه ما صرّح بخلافه أولى، فضلاً عن أنه من الممكن أن تكون للإمام وجهة نظر في الحديث، وربما اطلع عليه، فظهور له معارض أو قادر، عنده. ووجهة النظر المذكورة صحيحة فيما نرى، ولكن في مجال دعوى أن الحديث مذهب الإمام، ونسبة ما يتضمنه إليه. أما في نطاق العمل بالحديث فإنه إن كان المطلع عليه عارفاً بأحاديث النبي - ﷺ - ، وبالغاً درجة الاجتهاد المطلق، وقدراً على الترجيح أو الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، فإنّ عليه العمل بالحديث.

يقول القرافي بشأن ما نقل عن الشافعي - رحمه الله - من أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، أو فاضربوا به - أي برأيه - عرض الحائط: (كثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا، ويقولون مذهب الشافعي كذا، لأنّ الحديث صح فيه، وهو غلط؛ فإنه لا بد من انتفاء المعارض. والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقول: لا معارض لهذا الحديث. وأما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به. فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية هذا الاستقراء قبل أن يصرّح بهذه الفتوى)^(١). وما ذكره القرافي سبق أن ذكرنا ما هو في معناه عن الإمام النووي - رحمه الله - .

ومهما يكن من أمر فإن العمل بالحديث هو الواجب، لأنّه لا يجوز لأحد أن يعرض عن ستة رسول الله - ﷺ - ، لقول أحد من الناس، كائناً من كان. ولكنّ نسبة ذلك إلى الإمام، وادعاء أن ذلك مذهب، لا تجوز، لما ذكرناه من توجيهه، ولأنّنا لا نعلم موقف الإمام من ذلك الحديث، فلعله صحّ عنده أيضاً، ولكنه لم يأخذ به لوجود معارض له، أو لكونه منسوباً عنده، أو

(١) شرح تفريع الفصول ص ٤٤٩.

غير ذلك من الأسباب. ومما يعزز ذلك، ما روي عن الإمام مالك - رحمة الله - من أن رجلاً سأله: لم رويت حديث (البيعان بالخيار)^(١) في الموطا، ولم تعمل به؟ فقال مالك: ليعلم الجاهل مثلك أني على علم تركته^(٢). ومما يعزز ذلك أيضاً أن أبي الوليد موسى بن أبي الجارود^(٣)، وهو من صحب الشافعي - رحمة الله -، حينما قال: صحيح حديث (أفطر الحاجم والمحجوم)^(٤) فأقول: قال الشافعي: أفطر الحاجم والمحجوم، ردوا عليه بأن الشافعي تركه مع علمه بصحته، لكونه منسوباً عنه، وقد دل - رضي الله عنه على ذلك وبينه^(٥) ومثل ذلك أيضاً أن حديث خيار المجلس قد صحيح عند

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع بلفظ (البيعان بالخيار ما لم يتفرق)، فإن صدقاً وبيننا بُورك لهما في بيعهما، وإن كذباً وكتماً محققت بركة بيعهما). كما أخرجه مسلم في كتاب البيوع بباب ثبوت خيار المجلس للمتابعين، وممالك في الموطا بلفظ (المتابيان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرق)، إلا بيع الخيار).

(٢) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك لشمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي (ت ٨٥٣ هـ) ص ٢٢٥.

(٣) هو أبو الوليد موسى بن أبي الجارود المكي. من فقهاء مكة الذين آنفوا على مذهب الشافعي، كان أحد الثقات من أصحاب الشافعي، روى عنه كتاب الأمالي، قال عنه أبو عاصم: يرجع إليه عند اختلاف الرواية. روى عن البوطي ويحيى بن معين وغيرهم، وروى عنه الزعفراني والربيع وأبو حاتم الرازى وغيرهم. لم يقف كثيرون ممن ترجموا له على تاريخ وفاته.

راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ١/٢٧٤، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٠، وطبقات الشافعية للأستاذ ١/٣٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٥.

(٤) حديث صحيح أخرجه كثيرون من رواية شداد بن أوس، ومن رواية رافع بن خديج، ومن رواية ثوبان. (انظر بعض من أخرجه وطريقه المختلفة في تلخيص الحبير ٢/١٩٣).

وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: إن الحديث صحيح لامرية فيه، ونقل عن ابن عبد البر ما يفيد نسخه، وذكر طائفة من وجهات النظر في الحديث، وفي تأويله. فانظرها في فتح الباري ٤/١٧٧ وما بعدها.

(٥) أدب المفتى والمستفتى ص ١١٩ و ١٢٠، المجموع ١/٦٤.

الإمام مالك، ولم يعمل به^(١)، لقيام المعارض عنده، وهو عمل أهل المدينة^(٢)، أو قاعدة الغرر والجهالة القطعية^(٣). وصح عنده حديث (من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعنه الله وسقاه)^(٤) لكنه لم ي العمل به، وقال إن عليه قضاء يوم مكانه^(٥). بناء على وجود ما يعارضه عنده، وهو أن الأكل والشرب أثناً كان شكله ينفي ركن الصوم وحقيقةه، إذ الصوم عنده الإمساك عن الأكل، فلا يوجد مع الأكل، لأنها ضده. وعلى الرغم مما بيته من المجازفة في نسبة الأقوال إلى الأئمة، فإنهم خرجوا - على قلة - وجوهاً وطرقًا نسبوها إلى الأئمة، أو إلى المذهب.

وفيما يأتي نماذج لما خرجوا، بناء على مقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبى، ونسبوه إلى الإمام:

١ - إن وجهة نظر الإمام الشافعى - رحمه الله - إن الترجيع في الأذان، وهو ذكر الشهادتين مررتين سراً قبل الجهر، ركن. قال القاضي حسين^(٦): إن الإمام أحمد البهقى نقل عن الشافعى أنه إذا ترك الترجيع لا يصح أذانه.

(١) المدونة ٢٣٤/٣.

(٢) الموطأ ١٦١/٢ مع شرحه تنوير الحوالك.

(٣) المواقفات ٢١/٣ و ٢٢.

(٤) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الصوم، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر. وأخرجه البخاري في كتاب الأيمان والندور، باب إذا حنت ناسياً في الأيمان.

(٥) الموطأ ٢٨٣/١ مع شرحه تنوير الحوالك.

(٦) هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المرزوقي القاضي. أحد أئمة الشافعية ذاتي الصيت، في القرن الخامس الهجري، ومن قضاة البارزين. تفقه على أبي بكر الفقال المرزوقي، وعرف بالوجوه الغربية في المذهب. توفي بمرو الروذ سنة ٤٦٢ هـ.

من مؤلفاته: كتاب التهذيب وهو تلخيص لتهذيب البغوى، وأسرار الفقه، والتعليق الكبير، والفتاوی.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ١/٤٠٠، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/١٥٥، والأعلام ٢/٢٥٤، ومعجم المؤلفين ٤/٤٥.

وهذا القول يفيد أنه ركنٌ فيه. لكنهم صَحَّحُوا في المذهب خلاف ذلك، وخرجوا للشافعي قولًا بكونه ستة، رجحوه على ما نقل عنه من الركتبة. وكانت عمدتهم في ذلك الأحاديث الصحيحة التي جاءت بحذفه^(١). ومثل ذلك ما ذكروه في التثويب في الصبح^(٢)، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، بعد قوله حي على الفلاح^(٣).

٢ - ومن ذلك أنهم ذكروا في مسألة التحلل من الإحرام بعذر المرض، أنه لو شرط في إحرامه أنه إذا مرض تحلل، فللأصحاب طريقان: أحدهما ما قاله الشيخ أبو حامد^(٤) وأخرون إنه لا يصح الاستراط قولًا واحدًا لصحة الحديث فيه. قال النووي: (قالوا وإنما توقف الشافعي لعدم وقوفه على صحة الحديث. وصرح الشافعي بهذا الطريق في نصه الذي حكىته الآن عنه وهو قوله لو صلح حديث عروة لم أغده، فالصواب الجزم بصحة الاستراط للأحاديث)^(٥).

والطريق الثاني أنه يصح الاستراط في قوله القديم، وأماما في الجديد فله قولان أصحهما الصحة، والثاني المぬ^(٦). والطريق الذي ذكرناه أولاً

(١) المجموع ٩٢ / ٣.

(٢) نيل الأوطار ٣٧ / ٢.

(٣) هو أبو حامد محمد بن أحمد الأسفرايني الشافعي، كان من أئمة الشافعية في الفقه والأصول في زمانه، وكانوا يقولون لو رأاه الشافعي لسرّ به، وعده من المجلدين الذين ينطبق عليهم قول الرسول - ﷺ - إن الله يبعث لهذه الأمة، على رأس كل مائة سنة، من يجدد لها أمر دينها. وكان أبو الحسين القدورى الحنفى يجله ويقتدره. امتاز بقوة الحجة وجودة النظر. وقد سئل أبو عبد الله الصimirي الحنفى عن أقوى رجل رأه في الجدل، فقال: ما رأيت أණظر من أبي حامد. توفي ببغداد سنة ٤٠٦ هـ، ودفن بداراء، ثم نقل إلى مقبرة باب حرب.

من مؤلفاته: شرح مختصر المزني، وتعليقة كبرى في الفقه، وكتاب في الأصول لم يصل إلينا، وكتاب البستان، وهو صغير ذكر فيه غرائب.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ١ / ٥٥، طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٢٤، شذرات الذهب ٣ / ١٧٨، الفتح المبين ١ / ٢٢٤.

(٤) المجموع ٨ / ٣١٠.

هو الشاهد في إعمال الحديث الصحيح، وجعله مذهبًا للإمام قوله
واحداً.

٣ - ومن ذلك ما قاله صاحب الحاوي عن الصلاة الوسطى: نص الشافعي أنها
الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر، ومذهبه اتباع الحديث، فصار
مذهبها أنها العصر، قال: ولا يكون في المسألة قولان، كما فهم بعض
 أصحابنا^(١).

* * *

(١) المصدر السابق ٦١/٣، وكتاب الحاوي من أوسع كتب الفقه الشافعي للإمام أبي
الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ.

المبحث الثاني طرق تخریج الفروع على الفروع

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التخریج بطريق القياس.

المطلب الثاني: النقل والتخریج.

المطلب الثالث: لازم مذهب الإمام.

المطلب الأول

التخريج بطريق القياس

يعد جمهور العلماء القياس من أهم الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة الحكم الشرعي فيما لا نصّ فيه، ويرونه مظهراً للحكم فيما لم يتناوله اللفظ، لا مثبتاً له^(١)، وبياناً لعموم الحكم في الفرع وعدم اختصاصه بالأصل^(٢)، لكنه، في غالبه، ظني في دلالته على الحكم، والقطعي منه محدود، وبعضه ينافي في عده من مباحث القياس. كما أن محققيهم يرفضون أن يقال في الحكم المستنبط عن طريقه قال الله، أو قال رسوله - ﷺ - وإنما يقال: هذا دين الله ودين رسوله^(٣). وإذا كان هذا هو موقفهم فيما يتعلق بأحكام الله تعالى، فما هو موقفهم من استنباط آراء الأئمة عن طريقه؟ وفي صحة نسبتها إليهم؟ إن الكلام في مثل هذا الموضوع يتضمن مما أن نبين بعض أنواع القياس، وما يتعلق من مباحثه بهذه المسألة.

القياس عندهم نوعان قطعي وظني:

١ - فالقطعي هو ما توقف على مقدمتين قطعتين، إحداهما القطع بعلة الحكم في الأصل، وأخرهاما القطع بحصول مثل تلك العلة في الفرع^(٤). ومن الممكن أن تحدد ثلاثة من أنواع القاطع، هي:
الأول: أن يكون المskوت عنه أولى بالحكم من المنطق، وهذا هو

(١) التوضيح بشرح التلويع ٥٣/٢.

(٢) التلويع ٥٣/٢.

(٣) التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي ص ٥١٧، وشرح اللمع للشيرازي بتحقيق د. عبد العجيد تركي ١٠٨٤/٢.

(٤) الإيهاج ٢٢٤/٣ والمحصل ٣٠٣/٢، ونبراس العقول ١/١٨٠.

فحوى الخطاب، أو مفهوم الموافقة^(١) الذي سبق الكلام عنه. وينازع كثير من العلماء في عدّه قياساً، ولهذا فهو عندهم من باب دلالة المنطوق.

الثاني: أن يستوي المskوت عنه، والمنطوق، بأن يعلم بانتفاء الفارق والمؤثر في الحكم بينهما، كسرامة العتق في العبد والأمة مثله، وموت الحيوان في السمن والزيت مثله، وهذا يسمى القياس في معنى الأصل، أو القياس بمعنى الفارق^(٢) أو القياس الجلي^(٣) وفي تسمية هذا النوع من الإلحاق قياساً خلاف بين العلماء أيضاً، وقد علل المخالفون لمعنى التسمية ذلك، بأن القياس هو ما قصد به الجمع بين شيئين، وهذا لم يقصد به ذلك، وإنما قصد به نفي الفرق^(٤) كما أن بعضهم منازعة في قطعيته، بل وفي بعض الأمثلة التي ذكرت له^(٥).

الثالث: ما نُصّ على عنته بلفظ صريح، موضوع للدلالة على العلية، نحو لعنة كذا ولسبب كذا ولموجب كذا. ومن أجل أو لأجل كذا وغيرها^(٦)، مع القطع بوجود العلة في الفرع.

وأثنا الدلالة على العلة بطريق الإيماء فمما اختلفت فيه الأنوار، لما فيه من احتمالات عدم العلية، ولأن دلالته على العلية التزامية وليس وضعية.

(١) كقولنا إذا قبلت شهادة اثنين فشهادة ثلاثة أولى، لأن الثلاثة اثنان وزيادة، وإذا لم تصح التضحية بالعوراء فالعمباء أولى، لأن في العمباء عوراً وزيادة، وكذلك إذا لم يصح بالعرجاء ففي مقطوعة الرجلين أولى (شرح مختصر الروضة ٣٥٠/٣)، وروضة الناظر ص ٢٩٣ - ٢٩٥.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣٥٥ - ٣٥٥، روضة الناظر: الموضع السابق، المستصنفى ٢٨١ / ٢.

(٣) فواتح الرحموت ٣٢٠ / ٢ ويطلق الحنفية القياس الجلي على ما يتبادر إلى الذهن أول الأمر، ويقابله الخفي، هو ما لا يتبادر إلى الذهن إلا بعد التأمل وهو الاستحسان.

(٤) المستصنفى ٢٨٧ / ٢.

(٥) حاشية العطار على شرح جمع الجواجم ٣٢٨ / ٢.

(٦) لاحظ حصر الألفاظ الصريحة الدالة على العلية في نبراس العقول ص ٢٣٠ و ٢٣١.

٢ - والظني: هو عدا ما تقدم من أنواع القياس^(١) فيشمل ما كانت مقدمة ظنيتين، أو إحداهما ظنية، كعدم القطع بعلة الحكم في الأصل، أو عدم القطع بحصولها في الفرع، أو بعدم القطع بهما جمِيعاً. ويدخل في ذلك أنواع كثيرة من القياس، مما ينطبق عليها الوصف المذكور، ويمكن القول إن كل قياس مستنبط العلة فهو مظنون، لأن طرق استنباط العلة من دوران وسبر وتقسيم ومناسبة وشَبَه وطرد وغيرها، لا توصل إلى العلة بيقين، فضلاً عن أنها ليست مجال اتفاق بين الأصوليين.

ونظراً إلى أن مفهوم الموافقة يعُد عند أغلبهم من دلالة المنطوق فقد ذكرناه في مبحث النص، وما يجري مجرأه، وبيننا آراء العلماء فيما يتعلق بصحة نسبة الأقوال إلى الأئمة، وإن كانت مستنبطة عن طريقه. فيبقى بعد ذلك الكلام عن الأنواع الآتية:

أ - ما قطع فيه ببني الفارق.

ب - ما نص على علته.

ج - ما عرفت علته عن طريق الاستنباط.

أولاً: ما قطع فيه ببني الفارق:

الذي ذهب إليه جمهور الأصوليين إنَّه إذا قطع بانتفاء الفرق بين المسألة التي لم يرد فيها عن الإمام شيء، ونظرتها من المسائل التي عرف فيها رأيه، هو جواز نسبة حكمها إليه، والقول بأنَّ مذهبِه فيها هو كذا.

وقد نص أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦ هـ)^(٢) على الحالات التي

(١) شرح مختصر الروضة ٣٥٥/٣.

(٢) هو: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، متكلم وأصولي، وكان من أذكياء زمانه. سكن بغداد درس فيها إلى حين وفاته سنة ٤٣٦ هـ.

من مؤلفاته: المعتمد في أصول الفقه، تصحح الأدلة في أصول الدين، الانتصار في الرد على ابن الرزاوندي، غرر الأدلة في الأصول، شرح الأصول الخمسة وشرح العمد للقاضي عبد الجبار في أصول الفقه.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٤٠١/٣، شذرات الذهب ٢٥٩/٣، هدية =

يجوز أن ينسب فيها الرأي إلى الأئمة تخريراً، فذكر منها هذه الحالة. قال: (أن ينص في الحادثة على حكم وتكون الحال ظاهرة في أن لا فصل بينه وبين حكم آخر في الشريعة، ظهوراً لا يجوز أن يقع فيه الاشتباه)^(١).

وفي تعليلات أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ما يدل على أخذه برأي أبي الحسين. ففي جوابه عن اعتراف من قال بأن لا خلاف بين العلماء في أنه لو قال فيمن باع شققاً مشاعاً من دار «للشفيع فيه الشفعة» فإن قوله هذا هو قوله في الأرض والستان والحانوت، وإن لم يذكرها. قال: «إنما جعلنا قوله في الدار قوله في سائر ما ذكر ثم من العقار؛ لأن طريق الجميع متشابه، والفرق بينها وبين الدار وغيرها لا يمكن». وجوابه في بعضها جوابه في الجميع، وكلامنا في مسألتين يمكن الفرق بينهما»^(٢)، وإلى ذلك ذهب إمام الحرمين^(٣) (ت ٤٧٨ هـ)^(٤) وفخر الدين الرازي

= العارفين ٦٨/٢، معجم المؤلفين ١١/٢٠، والأعلام ٢٧٥/٦.

(١) شرح العمد ٣٣٤/٢، والمعتمد ٨٦٥/٢، ٨٦٦. وقد عين أبو الحسين البصري الحالات التي تجوز فيها نسبة المذهب إلى الإمام، وهي:

- أ - أن يحكم في المسألة بعينها بحكم معين.
- ب - (أن ينص على الحكم بلفظ عام يستعمله ويشتمل غيره، كأن يقول: الشفعة لكل جار).

ج - أن ينص في الحادثة على حكم، وتكون الحال ظاهرة في أن لا فصل بينه وبين حكم آخر في الشريعة ظهوراً لا يجوز أن يقع فيه الاشتباه.

د - أن يعلقه بعلة توجد في غيره، والمعلوم من حاله أنه لا يرى تخصيص العلة. المصدران السابقان في الهاشم.

(٢) التبصرة ص ٥١٧، وشرح اللمع بتحقيق د. عبد المجيد التركي ١٠٨٤/٢ و ١٠٨٥.

(٣) الغياثي ص ٤٢١.

(٤) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني النسابوري الشافعي الأشعري الملقب بضياء الدين المعروف بإمام الحرمين. من الفقهاء المتكلمين والأصوليين والمفسرين والأدباء. قرأ الفقه على والده والأصول على أبي القاسم الإسكاف. ونزدَّ بأُنْوَاعِ الْعِلُومِ مِنْ مَشَايِخِ عَصْرِهِ. قَدِّمَ لِلتَّدْرِيسِ وَهُوَ دُونَ الْعَشِرِينِ، وَنَاظَرَ الْمُبَتَدِعَةَ، وَظَهَرَتْ فَطْتَةً وَشَاعَ ذَكْرُهُ مِنْذَ وَقْتٍ مُبَكَّرٍ. تَنَقَّلَ فِي الْبَلَادَانِ وَكَانَ أَخْرَى =

(ت ٦٠٦ هـ)^(١) قال الرازى : (إما إذا لم يعرف قوله في المسألة ، وعرف قوله في نظيرها ، فهل يجعل قوله في نظيرها قولًا له فيها؟ فنقول : إن كان بين المتألتين فرق يجوز أن يذهب إليه ذاهم ، لم يحكم بأن قوله في المسألة كقوله في نظيرها ، لجواز أن يكون قد ذهب إلى الفرق ، وإن لم يكن بينهما فرق ، فالظاهر أنَّ قوله في إحدى المتألتين قول له في الأخرى)^(٢).

على أن هذا ، وإن كان متفقاً عليه بين جمهور العلماء ، إلا أنه في المجال التطبيقي يعسر ادعاء انتفاء الفرق ، فلعل المجتهد لو عُرِضَت عليه

= مطافه في نيسابور حيث توفي فيها سنة ٤٧٨ هـ.

من مؤلفاته : البرهان في أصول الفقه ، والورقات في أصول الفقه ، ونهاية المطلب في درایة المذهب ، والشامل في أصول الدين ، والغیاثی ، والإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد .

راجع في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٤٩ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٧٤ ، شذرات الذهب ٣٥٨/٣ ، هدية العارفين ٦٢٦/١ ، معجم المؤلفين ١٨٤/٦ ، الفتح العظيم ١/٢٠٦ .

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التميمي البكري الطبرستاني الرازى الشافعى ، الملقب بپھر الدين والمعروف باین الخطيب ، وهو قرشي النسب ، وكان مولده بالري وإليها نسب .

كان أحد أبرز المتكلمين والأصوليين والفقهاء والمفسرين ، فضلاً عن كونه حكيمًا وأديباً وشاعراً ومشاركاً في كثير من العلوم الشرعية والعربية والحكمية . رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان ، ونال منزلة رفيعة في زمانه وصار صاحب ثروة وحظوة عند الملوك ، وفي سنة ٦٠٦ هـ أدركته المنية في مدينة هرة ، ودفن في جبل قريب منها .

من أشهر مؤلفاته : المحصول والمنتخب في أصول الفقه ، ومفاتيح الغيب في تفسير القرآن ، والمعالم في أصول الدين ، والمعالم في أصول الفقه ، وعدد آخر من الكتب في موضوعات المعارف المتعددة .

راجع في ترجمته : وفيات الأعيان ٣٨١/٣ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢١٦ ، شذرات الذهب ٥/٢٠ ، كشف الظنون ٢/١٦١٥ ، هدية العارفين ١٠٧/٢ ، معجم المطبوعات ١/٩١٦ ، الأعلام ٦/٣١٣ ، معجم المؤلفين ١١/٧٩ .

(٢) المحصول ٢/٤٤١ (دار الكتب العلمية) و ٢/٥٢٣ تحقيق د . طه جابر .

المسألة لم يلحقها بما يشبهها في الظاهر، لوجود فرق عنده، والذي يؤيد ذلك أن كثيراً من المسائل التي أدعى فيها عدم الفرق أظهر بعض العلماء فيها فرقاً، وقد جاء ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٣ هـ)^(١) على طائفة من هذه المسائل التي قبل بعدم الفرق بينها، وبين ما يخالف ذلك^(٢).

ثانياً ما نص على علته:

ونص الإمام على العلة قد يكون صريحاً، وقد يكون إيماء. ومن الصريح ما هو قاطع ومنه ما هو ظاهر. ولم أجد - فيما اطلعت عليه - تفصيلاً للعلماء في هذا الشأن، وأغلب ما نقل عنهم مطلق، ولم يقييد ذلك بنوع من أنواع المنصوص. ويظهر مما عرضته الكتب التي تناولت هذا الموضوع أن العلماء اختلفوا في ذلك على رأيين:

١ - الرأي الأول: جواز التخريج على ما نص الإمام على علته، أو أواضاً إليها. وقد اختار ذلك الحسن بن حامد (ت ٤٠٣ هـ). وجعل من أمثلته جواب الإمام أحمد - رحمه الله - في المسكر، إنه حرام، فينسب إليه جميع أنواعه^(٣).

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي المصري الملقب بشهاب الدين، ولد في محلة أبي الهتم في إقليم الغربية بمصر. مات أبوه وهو ضئير فكفله من عني به من أهل العلم. انتقل إلى مقام أحمد البدوي فتلقى فيه مبادئ العلوم، ثم انتقل إلى الأزهر، وأخذ عن علمائه طائفة من العلوم، فتمكن من العلم واشتهر أمره، وأذن له في الإفتاء وهو دون العشرين. استقر بآخرة في مكة ومات فيها سنة ٩٧٣ هـ. من مؤلفاته: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وشرح الأربعين النووية، والصواعق المحرقة والزواجر وغيرها.

راجع في ترجمته: شذرات الذهب ٨/٣٧٠، والأعلام ١/٢٣٤.

(٢) الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية للدكتور محمد حسن هيتو ص ٤٦. وقد ذكر المؤلف أن الإمام ابن حجر بين هذه الفوارق في كتابه تحفة المحتاج فجاء بالعجب العجاب !!

ولاحظ في ذلك أيضاً: مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج للخطيب الشيخ محمد الشربيني ١/١٢.

(٣) تهذيب الأجرمية ص ٣٧ و ٣٨.

وجعل أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦ هـ) ذلك من الأدلة على مذهب الإمام. قال: (ومنها أن يعلل الحكم بعلة توجد في عدة مسائل، فيعلم أن مذهب شمول ذلك الحكم لتلك المسائل سواء قال بتخصيص العلة أو لم يقل^(١)). ومثل لذلك بما لو قال الإمام مثلاً: النية واجبة في التيمم، لأنه طهارة عن حدث، فإنه يعلم من ذلك أنه اعتقد أن وجوب النية لأجل هذه العلة، وبما أن العلة شاملة فإنه يعلم شمول حكمها لكل ما وجدت فيه العلة^(٢).

والى ذلك ذهب أبو الخطاب وذكر أنه إذا نص في مسألة على حكم أو علل بعلة توجد في مسائل آخر فإن مذهبه في تلك المسائل مذهبه في المسألة المعللة، وقال: إن مذهب الإمام هو (ما نص عليه أو نبه أو شملته علة التي علل بها).^(٣) وكرر كلام أبي الحسين ومثاله في علة وجوب النية في التيمم^(٤).

وهو اختيار ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)^(٥) في الروضة^(٦)، كما أنه

(١) المعتمد ٨٦٦/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) التمهيد ٣٧٢/٤.

(٤) المصدر السابق ٣٦٧ و ٣٦٦ ويني على ذلك أن مذهب الإمام - حيثنا - أن النية تجب في الوضوء وغسل الجنابة والحيض... إلخ.

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة العدواني القرشي الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الملقب بموفق الدين. كان من أئمة المذهب الحنفي في زمانه عريق التفكير، أخذ علمه عن أعيان العلماء في بلده، ثم في بغداد والموصل ومكّة. قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموقف - رحمة الله - توفي في دمشق سنة ٦٢٠ هـ . ودفن في سفح جبل قاسيون.

من مؤلفاته: المغني والكافي والمقنع والعمدة ومخصر الهدایة لأبي الخطاب في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه. وغير ذلك من الرسائل والكتب مختلفة الموضوعات.

راجع في ترجمته: فوات الوفيات ١/٤٣٣ ، وذيل طبقات العتابلة ٢/١٣٣ - ١٤٩ وشذرات الذهب ٥/٨٨ ، والفتح المبين ٢/٥٣ ، والأعلام ٤/٦٧ .

(٦) ص ٣٧٩ و ٣٨٠.

اختيار ابن حمدان في صفة الفتوى. قال: (وقلت: إنْ نصَّ الإمام على علته أو أومأ إليها كان مذهبًا له، وإلا فلا...) ^(١) و اختاره ابن تيمية في المسودة أيضاً، سواء قيل بتخصيص العلة أو لا، كما هو الشأن عند من تقدمه من المغززين، وعلل ذلك بأنه وإن قيل بتخصيص العلة (فإنما يصار إليه بدليل ولم يقل من كلامه مخصوص فأشبه العام الوارد من الشارع) ^(٢) ونصّ على هذا اختيار المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) في الإنصاف ^(٣)، والطوفى في شرح مختصر الروضة ^(٤)، والفتوى ^(٥) (ت ٩٧٢ هـ) في شرح الكوكب المنير، وقال: إنه الأصح ^(٦).

ومن الممكن أن نعد كلّ من جوز التخريج عن طريق القياس مطلقاً ممّن يذهب إلى جواز التخريج على منصوص العلة بطريق أولى؛ لأنّ مرتبة العلة المنصوصة أقوى من مرتبة العلة المستبطة. ومن هؤلاء إمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) ^(٧) وأبن

(١) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ص ٨٨.

(٢) المسودة ص ٥٢٥.

(٣) الإنصاف ٢٥٢/١٢.

(٤) ٦٣٩/٣.

(٥) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المصرى الحنبلي الملقب بتقى الدين والشهير بابن النجاشى. ولد ونشأ في القاهرة، وتلقى علومه على والده، وعلى كبار علماء عصره. قضى حياته - بعد أن استوى على سوقة - في التعليم والتأهيل والافتاء والجلوس في إيوان المحنابلة للقضاء والفصل في الخصومات. كان معروفاً بالصلاح والتقوى والفقه والزهد.

قال الشعراوى: صحبته أربعين سنة فما رأيت شيئاً يشينه، وما رأيت أحداً أحلى منطقاً منه، ولا أكثر أدباً مع جليسه. توفي سنة ٩٧٢ هـ.

من مؤلفاته: متنه الإرادات في جمع المقعن مع التبيين وزياادات في الفقه الحنبلي، والكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير وشرحه في أصول الفقه.

راجع في ترجمته: الأعلام ٦/٦، معجم المؤلفين ٢٧٦/٨.

(٦) ٤٩٨/٤.

(٧) الغبائى ص ٤٢٥ و ٤٢٧.

الصلاح^(١) (ت ٦٤٣). على أننا نتبه هنا إلى أن بعض من جواز ذلك يمنع النسبة إلى الإمام صراحة، ومن هؤلاء ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، وهو من علماء الحنفية، فإنه رفض أن ينسب إلى الإمام ما يخرجه المجتهد قياساً على قوله. وإنه لا يقال: قال أبو حنيفة كذا إلا فيما روی عنه صريحاً. ولكنه جوز أن يقال: مقتضى مذهبة كذا^(٢) وقد استدلّ لهذا الرأي بطاقة من الأدلة، نذكر منها ما يأتي:

أ - تعليل الإمام لحكمه دليل على تبعية الحكم للعلة^(٣). ولو لم يكن الأمر كذلك ما علل حكمه. وإذا كان الأمر كذلك لزم أن يكون حكم ما تحققت فيه العلة كحكم ما نصّ عليه. وأن يكون ذلك مذهبة. ما لم يوجد مانع من ذلك، والأصل عدمه.

ب - إن العلة لما كانت شاملة وعامة كانت كالللغط العام، (فكما أن كلام الإمام العام يدل على مذهبة فكذلك تعليله)^(٤). وهذا متحقق سواء كان الإمام ممن يقول بتخصيص العلة أو ممن لا يقول بتخصيصها. فإن كان لا يقول بتخصيص العلة فهو يعتقد الشمول، وإن كان يقول بذلك، فإن تخصيصها لا يكون إلا إذا دلّ عليه دليل كما هو شأن في العموم^(٥).

ج - إن إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص على عنته واقع في كلام الشرع، فكذلك حكمه في كلام المجتهدين، بل وأولى^(٦): كتعليق النبي - ﷺ - طهارة سرور الهرة بقوله: (إنها من الطوافين)^(٧) فإنه

(١) أدب المفتى والمستفتى ص ٩٦.

(٢) شرح عقود رسم المفتى ١/٢٥ من مجموعة رسائل ابن عابدين.

(٣) روضة الناظر ص ٣٨٠، وشرح مختصر الروضة ٣/٦٣٨.

(٤) المعتمد ٢/٨٦٦، التمهيد ٤/٣٦٦ و ٣٦٧.

(٥) المصدران السابقان.

(٦) شرح مختصر الروضة ٣/٦٣٨ و ٦٣٩.

(٧) هذا النص جزء من حديث رواه الخمسة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت =

يلحق بها كلّ ما وجدت فيه علة الطواف.

د - إن شبهة من ذهب إلى عدم الإلحاد هي احتمال ظهور الفرق بين المسألتين وأنه ربما لو عرضت المسألة الحادثة على المجتهد لقال فيها بغير ما قال في المسألة المقيس عليها^(١)، وهذا المعنى غير متحقق فيما نصّ الإمام على علته، وقطع بوجودها في الفرع.

٢ - الرأي الثاني: إنه لا يجوز أن ينسب إلى الإمام إلا ما نصّ عليه، أو دلّ عليه بما يجري منجرى النصّ وقد اختار ذلك: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) متسلّكاً بأنّ (قول الإنسان ما نصّ عليه أو دلّ عليه بما يجري منجرى النصّ، وما لم يدلّ عليه فلا يحلّ أن يضاف إليه). ولهذا قال الشافعي - رحمه الله - : (لا ينسب إلى ساكت قول.)^(٢) وردة على استدلالات المجوّزين بأنّ ما اقتضاه قياس قوله يجوز أن ينسب إليه كما يجوز أن ينسب إلى الله تعالى وإلى رسوله ما يقاس على أقوالهم، بعدم التسلّيم بصحّة النسبة أيضاً فلا يجوز أن يقال عما قيس بأنه قول الله ولا قول رسوله، وإنما يقال: دين الله أو دين رسوله، بمعنى أنهما دلّا عليه^(٣): وكلام الشيرازي مطلق، يتناول جميع ما يقال على نصّ الإمام، ولم يفصل عنه ما نصّ على علته.
ومما استدلّ به أصحاب هذا الرأي:

أ - إن قول الإنسان هو ما نطق به، والقياس ليس ينطق ممن نسبت

= ابن أبي قنادة. وهو أنّ أبي قنادة دخل عليها فسكت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى تشرب فيه. قالت كبشة فرآني أنظر فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت نعم فقال: إن رسول الله - ﷺ - قال: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكما والطواوفات).

انظر تلخيص العبير /٤١٠/ ونبيل الأوطار /١٣٥/.

(١) المعتمد /٢/، ٨٦٦، والتمهيد /٤/، ٣٦٧، شرح مختصر الروضة /٣/ ٦٣٨.

(٢) التبصرة ص ٥١٧ وشرح اللمع /٣/ ١٠٨٤.

(٣) المصادران السابقان، والبحر المحيط /٦/ ١٢٧ و ١٢٨.

إليه نتتجته، فكان ذلك كمن نسب إلى الساكت قولًا ما قاله^(١). وقد قال الشافعي - رحمه الله - لا ينسب إلى ساكت قول^(٢).

ب - إن نسبة القول إلى المجتهد عن طريق القياس مما لا قطع بصحته، فهو من باب اتباع ما لا يعلم، وقد قال تعالى «وَلَا تَقْرُئْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(٣).

ج - لو جازت نسبة القول إلى الإمام عن طريق القياس لجاز أن تنسن إليه آقوال غيره من العلماء من حيث القياس، وأن نعدّها مذهبًا له، وهذا باطل^(٤).

ثالثاً: ما عرفت علته عن طريق الاستنباط:

أما تخرير مذهب الإمام عن طريق قياس مستنبط العلة، فإنه يبدو أكثر تعقيداً مما سبق. وقد اختلف العلماء في جوازه، وفي صحة نسبة القول المخرج إلى الإمام، على الوجه الآتي:

١ - الرأي الأول: إنه لا يجوز أن ينسب مذهب إلى الإمام عن طريق القياس، ومن ذهب إلى هذا الرأي أبو بكر الخلال (ت ٣١١ هـ) وأبو بكر عبد العزيز بن جعفر البغوي المعروف بغلام الخلال (ت ٣٦٣ هـ)، وأبو علي حنبل بن إسحاق الشيباني^(٥) ابن عم الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٧٣ هـ) وإبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥ هـ). ذكر ذلك الحسن بن حامد، وأصحاب إليهم (وسائل من شاهدناء). وقد أنكر هؤلاء على أبي القاسم

(١) تهذيب الأجرمية ص ٣٨.

(٢) التبصرة ص ٥١٧.

(٣) تهذيب الأجرمية ص ٤٠. والآية هي الآية رقم ٣٦ من سورة الإسراء.

(٤) المصدر السابق ص ٣٨ و ٣٩.

(٥) هو أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني ابن عم الإمام أحمد بن حنبل. تلقى العلم عن طائفة من العلماء منهم الإمام أحمد نفسه. كان فقير الحال، صدوقاً روى مسائل عن الإمام أحمد. مات بواسطه سنة ٢٧٣ هـ.

راجع في ترجمته: طبقات الحنابلة ١/١٤٣، وشنرات الذهب ٢/١٦٣.

عمر بن الحسين الخرقى (ت ٣٣٤ هـ) ما خرجه في كتابه عن طريق القياس^(١). وكلام أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) المطلق الذي سبق ذكره يلزم منه رفض هذه النسبة في القياس المستنبط العلة من باب أولى. كما أن ظاهر كلام أبي الحسين البصري (ت ٤٣٦ هـ) عدم جواز النسبة أيضاً، لأنَّه قصر ما تصح إضافته إلى صاحب المذهب تخريجاً على ثلاثة أقسام، ليس منها قياس العلة المستنبطة^(٢)، ونص في المعتمد على عدم جواز نسبة قول له في مسألة تشبه مسألة نص على حكمها شبهها يجوز أن يذهب على بعض المجتهدين^(٣). وقد تابعه أبو الخطاب (ت ٥١٠ هـ) على ذلك، وجاء بعباراته نفسها مع تغيير يسير^(٤). وهو اختيار ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) في الروضة^(٥)، والطوفى (ت ٧١٦ هـ) في شرحه لمختصر الروضة^(٦) وابن حمدان (ت ٦٩٥ هـ) في الرعاية الصغرى. قال (قلت): إن كانت مستنبطة فلا نقل ولا تخريج^(٧).

والذي يظهر أنَّ بعض محققى الشافعية كالإمام النووي^(٨)

(١) تهذيب الأجرمية ص ٣٦.

(٢) شرح العمد ٢/٣٣٤.

(٣) المعتمد ٢/٨٦٥ و ٨٦٦.

(٤) التمهيد ٤/٣٦٧.

(٥) ص ٣٨٠.

(٦) شرح مختصر الروضة ٣/٦٤٠.

(٧) الإنصاف ١٢/٤٤ نقلأً عن الرعاية الصغرى لابن حمدان.

(٨) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مزيي بن حسن الملقب بمحبي الدين النووي الفقيه الشافعى، ولد بقرية نوى من قرى حوران في بلاد الشام. تعلم القرآن في بلده، ثم ارتحل مع والده إلى دمشق وفيها تعلم، وسمع الحديث من طائفة من علماء الشام. عرف بالذكاء والفطنة والصبر على المذاكرة وتلقى العلم. قال عنه ابن السبكي: إنه أستاذ المتأخرین، ووجه الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين. وإلى جانب ذلك عرف بالوزع والزهد ولدي مشيخة دار الحديث ولم يأخذ من مرتبها شيئاً. توفي - رحمه الله - سنة ٦٧٦ هـ . ولم يتزوج.

من مؤلفاته: المجموع في شرح المذهب في الفقه الشافعى، ورياض الصالحين، =

(ت ٦٧٦ هـ) يميلون إلى تصحيح كلام أبي إسحاق الشيرازي في عدم جواز نسبة ما يخرج عن طريق القياس إلى الإمام^(١). وكلام ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، في عدم جواز نسبة القول المخرج إلى الإمام، شامل لهذه الحالة من باب أولى^(٢).

وقد استدلّ لهذا الرأي بطائفة من الأدلة، منها:

أ - جميع أدلة منع نسبة الرأي المخرج عن طريق القياس من صوص العلة، فإنها تصلح أدلة لهم، بل إنّ هذا القياس المستنبط العلة أولى في نفي نسبة الرأي المخرج إلى الإمام عن طريقه، مما هو من صوص العلة.

ب - إنّ في ذلك إثبات مذهب للإمام عن طريق القياس بغير جامع^(٣).

ج - إنّ الشبه بين المسألتين مما يجوز خفاؤه على بعض المجتهدين، ولهذا فإنه من المحتمل ظهور الفرق للمجتهد، لو عرضت عليه المسألة التي لم ينصّ على حكمها، فيثبت لها حكماً غير حكم ما نصّ على حكمه. فكيف ثبت له حكماً يجوز أن يطاله بظهور الفرق له؟^(٤)

٢ - الرأي الثاني: إنّ ما قيس على كلام الإمام فهو مذهب، وأنه يصحّ أن ينسب إليه. وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء. وقد اختاره أبو بكر الأثرم (ت ٣٣٤ هـ) وأبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت ٢٦١ هـ)

= والإيضاح في المنساك، وتهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين وتحرير الفاظ التنبيه وغيرها.

رابع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥، وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسني ص ٢٢٥، وشذرات الذهب ٣٥٤/٥، والأعلام ١٤٩/٨، والفتح المبين ٨٢/٨١، ومعجم المؤلفين ٢٠٢/١٣.

(١) المجموع ٦٦/١.

(٢) شرح عقود رسم المفتري ٢٥/١.

(٣) شرح مختصر الروضة ٦٤٠/٣.

(٤) المصدر السابق.

وخرّجا للإمام أحمد - رحمه الله - طافحة من الأقوال في كثير من المسائل^(١). واختار الحسن بن حامد (ت ٤٠٣ هـ) الجواز، لكن لا بالقياس على أصل معين، بل بالقياس على ما يشبه القاعدة^(٢) وهذا أمر آخر ليس هو قياس العلة الذي نحن بصدده، وعلى هذا فنسبة الجواز إليه مشوبة بالمجازفة^(٣).

وقد مال إمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) إلى صحة نسبة ذلك إلى الإمام، وجعل العالم المحبيط بقواعد المذهب والمتدرب في مقاييسه متزلّاً في الإلحاد بمنصوصات الإمام متزلة المجتهد الذي يتمكّن بطرق الظنون الإلحاد غير المنصوص عليه في الشرع، بما هو منصوص عليه. كما أنه «أقدر على الإلحاد بأصول المذهب الذي حواه، من المجتهد في محاولته الإلحاد بأصول الشريعة»^(٤) وصحح ذلك ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، وقال: إنه (الذي عليه العمل وإليه مفزع المفتين من مدِّ مديدة)^(٥).

ومما استدلّ به لهذا الرأي:

أ - قياس المخرج على نصوص الإمام، على المجتهد المطلق في استنباطه الأحكام الشرعية بالقياس على نصوص الشارع، بل إن المخرج أقدر على الإلحاد بأصول المذهب من المجتهد في محاولة الإلحاد بأصول الشريعة، نظراً إلى أن المذاهب قد مهدت ورتبـت ونظمـت وضبطـت ومهدـت فيها مسالك القياس والأسباب، ويسـرـ للـمـخـرـجـ مـا لـمـ يـسـرـ لـالـمـجـتـهـدـ المـطـلـقـ^(٦).

(١) تهذيب الأجرمية ص ٣٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) لاحظ نسبة ذلك إليه في صفة الفتوى ص ٨٨، والمسودة ص ٥٢٤.

(٤) الغياثي ص ٤٢٥ و ٤٢٦.

(٥) أدب المفتى والمستفتى ص ٩٦.

(٦) الغياثي ص ٤٢٥ و ٤٢٦، وأدب المفتى والمستفتى ص ٩٦، وشرح مختصر الروضة =

ب - إن العلماء مجتمعون في أجوبتهم وفتاويهم على بنائها على أصول الأئمة بالقياس^(١)، وإن واقع ما هو مسطور في كتب الفقه يؤيد ذلك، ومما يعزز ذلك أن كثيراً من المسائل الفقهية، لا سيما في الفرائض ينقولون منها عن الصحابة مسائل مختلفة فيها فيما بينهم، وهي في غالبيها مفرعة على جنس ما نقل عنهم، ولم ينصوا عليها بأعيانها^(٢) وقد كان العلماء يخرجون على أصول أنتمهم حتى في زمان وجود المجتهدين المطلقيين.

فأصحاب أبي حنيفة مثلاً كانوا يفتون بمذهبه في زمان الإمام الشافعي والإمام أحمد وغيرهما من دون تكير، وإذا كان الأمر كذلك في زمن وجود المجتهدين اجتهاداً مطلقاً، جاز في حالة عدمهم بالطريق الأولى، أو بطريق الإجماع المتحقق من دون تكير^(٣).

ج - لو لم يؤخذ بالقياس على أقوال الأئمة لتركت كثير من الواقع خالية من الأحكام^(٤)، وهذا لا يجوز.

تعقيب على وجهات النظر والاستدلالات.

تلك هي وجهات نظر العلماء بشأن تخريج الأقوال عن طريق القياس، وجواز نسبتها إلى الأئمة، سواء كان منصوص العلة أو مما استنبطت عليه. وعند تأمل آرائهم واستدلالياتهم يظهر لنا ما يأتي :

- ١ - إن الذين منعوا من ذلك يمكن أن يقال في أدلةهم ما يأتي :
- ١ - إن قولهم إن القياس ليس بنطق ولا ينبع إلى ساكت قول، لا يسلم لهم في منصوص العلة؛ لأن ما نص على عنته يجري مجرى النص

. ٦٣٩ / ٣ =

(١) تهذيب الأوجبة ص ٣٩.

(٢) تهذيب الأوجبة ص ٣٩.

(٣) القرير والتعبير ٣/٣٤٦ و ٣٤٧، وفواتح الرحموت ٢/٤٠٤.

(٤) تهذيب الأوجبة ص ٣٩.

على الحكم، فهو غير مسكون عنه، بل منطوق أو جاري مجرى المنطوق.

ب - واستدلالاتهم بآية «وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» أو ما هو في معناها، غير وارد؛ لأنّه لا يسلّم لهم أنّ ما نصّ على علته هو مما لا علم به، فحيث نصّ الإمام على علة حكم دلّ ذلك على أنّ حكمه تابع للعلة، ووقع العلم بأنّ حكمه هو في كلّ مسألة تحققت بها العلة. والظنّ بتحقق ذلك كافٍ في الأحكام الشرعية.

ج - قولهم أنه لو جاز نسبة القول إلى الإمام عن طريق القياس لجازت نسبة أقوال غيره إليه عن طريقه، وهو باطل، ممنوع؛ لأنّه إن نصّ على العلة قوله ما تحققت فيه العلة، سواء قال بذلك غيره أو لم يقل. وما المانع من أن ننسب إليه أقوال غيره إن وافقها، ما دامت العلة التي نصّ عليها موجودة؟ لكنّ الممنوع هو أن ننسب إليه قول غيره، إن خالف علته التي نصّ عليها.

د - قول المانعين لذلك في مستنبط العلة، إن في ذلك إثبات مذهب للإمام عن طريق القياس بغير جامع، يحتاج إلى إيضاح، فإن المفترض في القياس أن يكون بجامع، وألا فكيف يكون قياساً؟

ه - قولهم بجواز خفاء الشبه على بعض المجتهددين، وبجواز ظهور الفرق بين المتألهين صحيح. وقد بينا أنّ بعض العلماء تعرّض لبعض المسائل المخرجّة عن طريق القياس، فأظهر بينها طائفنة من الفروق، لكن ذلك ليس فيما نصّ على علته.

وبوجه عام فإنّ حجج المانعين إن اتجهت إلى القياس مستنبط العلة، فهي لا تتجه إلى ما كان منصوص العلة؛ لما ذكرنا أنه كالمنطوق أو ما جرى مجرّاه.

ـ أمّا الذين أجازوا ذلك فإنّ استدلالات من أجاز نسبة ما مستنبط قياساً على منصوص العلة متوجهة، لكنّ الذين أجازوا هذه النسبة حتى لو كانت العلة مستنبطة، لم يحالفهم التوفيق. فجعل نصوص الإمام بمنزلة نصوص

الشارع وقياسهم المجتهد على الشارع غير مقبول إطلاقاً، وقد سبق لنا أن ناقشنا ذلك في مسألة التخريج على أفعال وتقريرات الإمام. ونحن نعلم أن الشارع تبعينا بنصوصه، وتبعدنا بإجراء حكم ما نبه على علته، في مسألة من المسائل، في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة، إلا أن يرد ما يخصّصها، وهذا الأمر غير متحقق في المجتهد^(١).

ولأن من الجائز أن يكون بين المماليك فرق لم يتبع إليه المخرج، فيخطئ في قياسه^(٢)، فضلاً عن أن المجتهد ليس معصوماً، والخطأ منه محتمل، والتناقض في أحکامه جائز. وخروجاً من مأزق نسبة القول إلى الإمام، وادعاء أنه قوله، ينبغي أن يحترز في التعبير، وأن يقال: مقتضى ما قاله في المسألة الفلانية هو كذا، أو قياس مذهبة هو كذا، كما اختار ذلك ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)^(٣)، والله أعلم.

أمثلة للتخريج عن طريق القياس المستبطن للعلة:

١ - إن المنصوص في مذهب الشافعية أن جراح العبد يكون من قيمته، كجراح الحر من ديته، لكنهم خرّجوا قولآ آخر في المسألة، هو أن الواجب في جراحته، يكون بقدر ما حدث فيه من نقصان. فلو قطع ذكر العبد، وجب كمال قيمته على النص، كما هو الشأن في كمال الذمة في الحر. وفي القول المخرج أنه لا يجحب شيء، إذا لم يؤد ذلك إلى نقصان قيمته، قياساً على البهيمة^(٤).

٢ - ومن ذلك ما لو نذر التصدق بمال، ونوى في نفسه قدرأً معيناً، فقد نصّ أحمد - رحمه الله - في رواية أبي داود أنه لا يلزم ما نواه.

(١) المعتمد / ٢، ٨٦٧، والتمهيد / ٤، ٣٦٨.

(٢) التمهيد / ٤، ٣٦٨.

(٣) شرح عقود رسم المفتى ١/ ٢٥ من مجموعة رسائل ابن عابدين.

(٤) الوجيز / ٢، ١٤٨.

لكن أبا البركات خرج في تعليقه على الهدایة قولًا باللزوم، قياساً على ما نصّ عليه أَحمد - رحمة الله - فيمن نذر صوماً أو صلاة، ونوى في نفسه أكثر مما يتناوله اللفظ، أنه يلزم مَا نواه، لأنّ هذه مثل تلك^(١).

٣- ومن ذلك أنهم نقلوا عن الإمام أَحمد بشأن الشهادة على الشهادة روایتين، إحداهما نصّ عليها، وهي المصححة عندهم، أنه لا ثبت شهادة شاهدي الأصل إلا بشاهدين، فثبتت سوا شهداً على كلّ واحد منهما، أو شهداً على كلّ شاهدٍ شاهد. وأخرهما أنه لا ثبت الشهادة إلا بأربعة شهود، يشهد على كلّ أصلٍ فرعان. وذلك قياساً على عدم إثبات إقرار مقررين بشهادة اثنين، كلّ منهما على شاهد واحد^(٢). وخرجوا على هذه الرواية أنه يكفي شهادة فرعين بشرط أن يشهدوا على كلّ واحد من الأصلين، لأنّ بهذا يتحقق المراد من شهادة فرعين على كلّ أصل^(٢).

٤- ومن ذلك ما ورد في كتب الشافعية بشأن حكم من يمْمه غيره، وكان قادرًا على التيمم بنفسه، أنه يجوز ذلك كما يجوز في الوضوء. وهو مما نصّ عليه الشافعي في الأم، كما نصّ أيضًا على أنه إذا ألقى الربيع عليه تراباً استوعب وجهه ويديه، وأمرَ يديه على وجهه، فإنه لا يجزيه ذلك. فخرج ابن القاصِ^(٣) قولًا بعدم الجواز في الحالة الأولى، قياساً على الحالة الثانية.

(١) قواعد ابن رجب ص ٢٨١.

(٢) المحرر ٢/٣٤٠ و ٣٤١، والنكث والفوائد السننية لابن مفلح في الموضع المذكور، والمغني ٩/٢١٢ و ٢١٣ والقول بمقتضى هذه الرواية مما قطع به ابن هبيرة عن الإمام أَحمد. وهو ظاهر ما نقل عن ابن بطة. كما أنه قول أبي حنيفة ومالك والشافعى في القول الآخر.

(٣) هو أبو العباس أَحمد بن أبي أحمد الطُّبرى ثم البغدادى: المعروف بابن القاصِ، بسبب أن والده كان يقصّ الأخبار والآثار، أو أنه نفسه كان يقوم بذلك. كان من أئمة فقهاء الشافعية في زمانه. توفي في طرسوس سنة ٣٣٥ وقيل سنة ٣٣٦ هـ.

من مؤلفاته: المفتاح في الفقه الشافعى، وأدب القاضى، والتلخيص في فروع الفقه الشافعى.

وقد استبعد جمهور علماء الشافعية أن يكون ذلك معدوداً في المذهب^(١).

٥ - ومن ذلك في مذهب أحمد - رحمه الله - أن الترتيب في الموضوع واجب، وقال في المغني : لم أر فيه اختلافاً، وهو مذهب الشافعي وأبي ثور^(٢) وأبي عبيد^(٣). لكنه ذكر أن أبي الخطاب حكى رواية أخرى عن أحمد أنه غير واجب، وهو مذهب مالك والثوري^(٤) وأصحاب الرأي، وأخرين من السلف^(٥).

وما ذكره ابن قدامة من حكاية أبي الخطاب هي تخرير له ، وافقه عليه ابن عقيل ، عن طريق القياس . ذلك أنه نقل عن أحمد أن الترتيب بين المضمية والاستنشاق غير واجب ، ففاس أبو الخطاب سائر أعضاء الموضوع

= راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ١/٥١، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/١٠٣ .
ومعجم المؤلفين ١/١٤٩ .
(١) المجموع ٢/٢٣٥ .

(٢) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي . كان من الفقهاء المعروفيين ، ومن أصحاب الشافعية . توفي سنة ٢٤٠ هـ وقيل سنة ٢٤٦ هـ . له مؤلفات عدّة ، منها اختلاف مالك والشافعى .

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ١/٧، وشذرات الذهب ٢/٩٣، والأعلام ١/٣٧ .

(٣) الظاهر أن المراد من ذلك هو علي بن الحسين بن حرب الملقب بأبي عبيد . كان فقيهاً مجتهداً من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعى ، وكان قاضياً . ولد ببغداد وتوفي فيها سنة ٣١٩ هـ .

راجع في ترجمته: شذرات الذهب ٢/٢٨١، والأعلام ٤/٢٧٧ .

(٤) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي . كان من أئمة علماء زمانه في الفقه والحديث والتفسير . وأحد كبار المجتهدين . عرف بورعه وزهده وكونه ثقة فيما يرويه . توفي في البصرة سنة ١٦١ هـ على الصحيح .

من مؤلفاته: الجامع الكبير ، والجامع الصغير في الحديث ، وكتاب الفرائض .

وجمع له بعضهم كتاباً في التفسير ، مما تناول من أقواله في ذلك ، في كتب التراث .

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٢/١٢٧، والجواهر المضية ٢/٢٢٧، والأعلام ٣/١٠٤ .

(٥) المغني ١/١٣٦ .

على ذلك^(١). ونُسب إلى أحمد - رحمه الله - رواية أخرى، أنه لا يرى وجوب الترتيب.

وقد ضعف هذا التخريج، بتقوية الرواية الأخرى وتقريرها بالأدلة^(٢).

٦ - ومن ذلك ما لو اقتسم الشريكان داراً، فحصل الطريق في نصيب أحدهما، ولم يكن للآخر منفذ يتطرق منه. فقد ذهب أبو الخطاب إلى بطلان القسمة، ويرأيه أخذ ابن قدامة وأبو البركات^(٣) ووجه هذا الرأي أن القسمة تقتضي التعديل، والنصيب الذي لا طريق له ذو قيمة قليلة، فلا تتحقق العدالة في القسمة، ولأنَّ من شرط الإجبار على القسمة، أن يكون ما يأخذه كل واحد من الشريكين ممَّا يمكن الانتفاع به، وهذا الشرط غير متحقق في القسمة المذكورة^(٤).

وخرج ابن قدامة في المسألة وجهاً آخر، هو تصحيح القسمة، مع الاشتراك في الطريق، وذلك عن طريق القياس على نص الإمام أحمد - رحمه الله - في اشتراكها في مسيل الماء. ففي قوم اقسموا داراً كانت أربعة أسطح يجري عليها الماء، فلما اقتسموا أراد أحدهم منع جريان ماء الآخر عليه، وقال: هذا شيء قد صار لي. قال أحمد - : إن كان بينهما شرط أنه يرد الماء فله ذلك. فإن لم يكن فليس له منعه^(٥).

وكلام أحمد هذا ليس فيه إبطال القسمة، بل تجويزها، مع عدم إعطاء ذي الماء حقاً يمنعه عن غيره. ففي المسألة قياس الطريق على مجرى الماء بجامع انتفاع المنفعة في الأرض، أو نقصانها بمنع الماء أو المرور فيها.

(١) المنهج الأحمد ٢٢٨/٢.

(٢) المغني ١/١٣٦.

(٣) المغني ٩/١٣١، وقواعد ابن رجب ص ٤١٦، والمحرر ٢/٢١٨.

(٤) المغني في الموضع السابق.

(٥) المغني في الموضع السابق، والإنصاف ١١/٣٦٧.

المطلب الثاني النقل والتخرير

وَمَا يَتَفَرَّعُ عَلَى مَسْأَلَةِ مَا قَيَسَ عَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ هُلْ هُوَ مَذَهَبُهُ لَهُ، مَا إِذَا نَصَّ الْإِمَامُ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى حُكْمٍ، وَنَصَّ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَشَبَّهُ بِهَا عَلَى حُكْمٍ أَخْرَى، يَخَالِفُ حُكْمَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى، فَهُلْ يُخْرِجُ لَهُ حُكْمٌ أَخْرَى فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْمُخَالِفَةِ، فَيُنَقِّلُ جَوَابَهُ فِي إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَيَكُونُ لَهُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ قَوْلَانٌ: أَحَدُهُمَا بِنَصِّهِ، وَالْأُخْرَى بِالتَّخْرِيرِ عَنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ^(١).

لقد عرفت هذه المسألة عندهم بمصطلح (النقل والتخرير)^(٢)، وبعضهم اكتفى بإطلاق التخرير عليها، مع أنه صرَّح بأنَّ فيها نقلاً وتخريراً، فكأنَّه اكتفى بما هو الأساس الذي بُنيَ عليه النقل. قال الخطيب الشريبي^(٣): (وَالتَّخْرِيرُ أَنْ يَجِبُ الشَّافِعِيُّ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي صُورَتِيْنِ مُشَابِهَيْنِ، وَلَمْ يَظْهُرْ مَا يَصْلُحَ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، فَيُنَقِّلُ الْأَصْحَابَ جَوَابَهُ فِي كُلِّ صُورَةٍ إِلَى الْأُخْرَى، فَيَحْصُلُ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنْهُمَا قَوْلَانٌ: مَنْصُوصٌ وَمُخْرَجٌ،

(١) شرح مختصر الروضة ٦٤٤/٣.

(٢) شرح مختصر الروضة ٦٤٤/٣، والوسط في المذهب للعزالي ٤٣٢/١، ٧٢٤/٢.

(٣) هو محمد بن أحمد الشريبي القاهري الشافعى. الملقب بشمس الدين والمعرف بالخطيب الشريبي، تلقى العلوم عن طائفه من مشايخ عصره، وتصلَّى للتدريس والإفتاء في حياة أشياخه. أتى عليه أهل مصر ووصفوه بالصلاح والتقوى، وبمتانة العلم. توفي سنة ٩٧٧ هـ.

من مؤلفاته: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي، والسراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، في التفسير.

راجع في ترجمته: شترات الذهب ٣٨٤/٨، ومعجم المؤلفين ٨/٢٦٩.

المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال: فيما قوله بالنقل والتخرير)^(١).

و قبل الكلام عن حكم ذلك، نذكر طائفة من الأمثلة المبنية على هذا الأساس، ليتبين بها هذا الموضوع:

١ - فمن ذلك أن الإمام الشافعي - رحمة الله - نص على أن المسافر في آخر الوقت يقصر، ونص في الحائض إذا أدركت أول الوقت، أنه تلزمها الصلاة. فقالت طائفة من علماء الشافعية في كل من المتأثرين: قوله بالنقل والتخرير، أحد القولين أنه يلزم بأول الوقت الإتمام على المقيم، قياساً على قوله في الحائض، إذا أدركت أول الوقت.

والثاني لا يلزم بناء على نصه في ذلك. فقد نقل قوله في الحائض إلى المسافر. فجعلوا له في كل من الحالتين قولين: أحدهما بالنص الآخر بالتخرير^(٢).

٢ - ومن ذلك ما ورد أن الشافعي - رحمة الله - نص، في الاجتهاد في الأواني، أنه إذا اجتهد فيها، وغلب على ظنه طهارة أحدهما استعمله وأراق الآخر، فإن استعمل ما غالب على ظنه طهارته ولم يرق الثاني، ثم تغير اجتهاده بأن غالب على ظنه عكس الاجتهاد الأول، أي غالب على

(١) معنى المحتاج ١٢/١ ونشير هنا إلى أن الطوفي قد ذكر فرقاً بين هذا المصطلح ومصطلح التخرير، وادعى أن التخرير ما كان من القواعد الكلية للإمام أو الشرع أو العقل، وأن النقل والتخرير ما كان من القياس على نص الإمام. ولم أجده فيما اطلعت عليه من كلام العلماء مما يؤيد هذه المقوله، والذي ورد في عباراتهم إطلاق التخرير، على ما كان من القواعد، وعلى ما كان من القياس على نص الإمام، وعلى ما كان من مفهوم كلامه أو أفعاله أو غير ذلك.

(٢) الوسيط للغزالى ٢/٧٢٤، فتح العزيز (مع المجموع للنورى) ٤/٤٥٩ - ٤٦٠.
ونشير هنا إلى أن هناك طريقتين عند فقهاء الشافعية، إحداهما ما ذكرناها في المتن من النقل والتخرير، وأخراهما تقرير النصين، مع بيان الفرق بين الحائض والمسافر.
لاحظ: المصادرين السابقين.

لته طهارة ما ظنه نجساً ونجاسة ما ظنه ظاهراً، فإن الشافعي قال: لا يعمل بالاجتهاد الثاني لثلا يتقضى الاجتهاد باجتهاد مثله، بل يخلطان أو يريقهما ويتيتم. وفي الاجتهاد في القبلة نص على أن المصلحي لو اجتهد في القبلة، وغلب على ظنه أنها في جهة الغرب، مثلاً، ثم تغير اجتهاده، فإنه يغير اتجاهه ويعمل بالثاني، حتى أنه لو تغير اجتهاده أربع مرات فإنه يصل إلى أربع جهات. فهاتان المسالتان مشابهتان نص فيهما على حكمين مختلفين بما عدم جواز العمل بالاجتهاد الثاني في المسألة الأولى، وجوازه في المسألة الثانية.

فخرجوا لكل من المسالتين قولًا من نظيرتها، فصار له في الاجتهاد في الأواني قولان: قول منصوص، هو أن لا يعمل بالاجتهاد الثاني، وقول مخرج على مسألة القبلة وهو أن يعمل بالاجتهاد الثاني. كما صار له في الاجتهاد في القبلة قولان: قول منصوص، وهو العمل بالاجتهاد الثاني، وقول مخرج على مسألة الاجتهاد في الأواني وهو عدم جواز العمل بالاجتهاد الثاني^(١).

٣ - وما يمثل ذلك في فقه الحنابلة ما جاء في المحرر في باب ستر العورة (فإن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه وأعاد. نص عليه. ونص فيمن جلس في موضع نجس فصلى أنه لا يعيد فيخرج فيها روايتان)^(٢) وقد شرح الطوфи (ت ٧١٦ هـ) ذلك بقوله: (ذلك لأن طهارة الثوب والمكان كلاهما شرط في الصلاة، وهذا وجه الشبه بين المسالتين، وقد نص في الثوب النجس أنه يعيد، فينقل حكمه إلى المكان، ويخرج فيه مثله، ونص في الموضع النجس على أنه لا يعيد، فينقل حكمه إلى الثوب النجس فيخرج فيه مثله، فلا جرم صار في كل واحدة من

(١) الاجتهاد وطبقاته مجتهدي الشافعية للدكتور محمد حسن هبيتو ص ٤٥ و ٤٦.
وراجع الحكمين في: الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١١٣، والمشور للزركشى ٩٤/١.

(٢) المحرر في الفقه لمحمد الدين أبي البركات ابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ) ٤٤/١ و ٤٥.

المسألتين روایتان أحدهما بالنص والأخرى بالنقل^(١).

٤ - ومن ذلك أن المعروف في المذهب الشافعي، بشأن إباحة التيمم، أنه لو تيقن وجود الماء في حدّ القرب، فإنه يلزم المسعى إليه، وإن كان بعيداً، بحيث لا يستطيع الوصول، في الوقت، فلا يلزم المسعى إليه. وأما إذا كان بين الرتبتين فقد نص الشافعي على أنه يلزم الموضع، إن كان على يمين المتزل ويساره. ونص، أيضاً، على أنه إذا كان قدّامه على صوب مقصدة، فلا يلزم. وقد اختلف علماء الشافعية في ذلك على طريقين:

أحدهما: تقرير النصين، والعمل بكل منهما في موضعه.

والثاني: جعل المسألة على قولين بالنقل والتخرير، أي يقاس حالة ما إذا كان في صوب المتزل على حالة ما إذا كان في يمينه أو شماله، وبقياس حالة ما كان في يمينه أو شماله على حالة ما إذا كان في صوب المتزل فيكون له في كلّ من الحالتين قوله: أحدهما بنصيه والأخر بالتخرير قياساً على الحالة الأخرى.

وقد اعرض بعض العلماء على ذلك، مبيناً أنَّ بين النصين فرقاً، لأنَّ ما كان على يمين المتزل أو يساره فهو منسوب إلى المتزل، ومن عادة المسافر التردد إليهما، بخلاف حالة التقدم نحو قصد المسافر والرجوع إلى الخلف، فإنه ليس بمعتاد^(٢).

٥ - ومن ذلك من الفقه الشافعي، أنه إذا وجد الماء وكثير عليه الواردون وتراحموا، فإن توقيع أنه إذا انتظر نوبته لاستقاء الماء لم يخرج الوقت، لم يتيمم، إذ احتمال فرصة الوضوء قائمة، وإن علم أنه لا تنتهي إليه

(١) شرح مختصر الروضة للطوفني ٦٤١/٣، وانظر نقل ابن بدران ذلك في كتابه: ترفة الخاطر العاطر ٤٤٣/٢ وما بعدها، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ١٣٥، وانظر أصول ابن نفلح بتحقيق د. نهد السدحان ٩٥٤/٤.

وانظر تفصيل ذلك في الإنصاف ٤٦١/١.

(٢) الوسيط ٤٣٣/١، والوجيز ١٩/١، وفتح العزيز مع شرح المجموع ٢٠٥/٢.

النوبة إلا بعد الوقت، فقد حكى أن الشافعى نص على أنه يصبر إلى أن يتوضأ، ولا يبالي بخروج الوقت. ونقل عنه أنه نص فيما لو حضر جماعة من العراة وليس ثم إلا ثوب واحد يصلون فيه بالتناوب، وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد خروج الوقت، إنه يصبر ولا يصلّى عارياً كالمسألة السابقة، ولكنه نص أيضاً على أنهم لو اجتمعوا في سفينة، أو بيت ضيق، وهناك موضع واحد يمكن فيه الصلاة قائماً، أنه يصلّى في الوقت قاعداً، ولا يصبر إلى انتهاء النوبة إليه، بعد الوقت. وهذا مخالف لنصه في المسألتين السابقتين، فاختلَف الشافعية في ذلك على طريقين:

أحدهما عدم التفريق بين هذه المسائل، والذهب إلى أن له في كل منها قولين بالنقل والتخرير، بقياس كل منها على الأخرى. فيصلّى في الوقت بالتيتم وعارياً وقاعداً، مراعاة لحرمة الوقت. والثاني هو إقرار النصوص على حالها، والقول بالتفريق، على أساس أن أمر القعود أسهل من أمر الوضوء وستر العورة. ولهذا فإنه يجوز ترك القيام في النفل، بخلاف التيتم وكشف العورة. ولبعض علمائهم نزاع في هذا التفريق^(١). والشاهد في هذا هو الطريق الأول الذي لم يفرق بين المسائل، وجعل للإمام قولين بالنقل والتخرير في كل منها.

٦ - ومن ذلك أنه ورد النص عن الإمام الشافعى - رحمه الله - بعدم جواز قعود المصلى في صلاة الجنائز، مع القدرة على القيام. وقطع الجمهور من الشافعية بركتنة القيام فيها^(٢). وذهب بعض الشافعية من الخرسانين، إلى تخرير قول بالجواز، كما هو الشأن في التوافل، لأن الصلاة ليست من فرائض الأعيان. خرجوا من إباحة جنائز بيتم واحد. ولا يُصلّى بيتم واحد فرضيان.

ولهم وجه آخر، هو، إن تعينت الصلاة لم يصح إلا قائماً، كما هو الشأن

(١) فتح العزيز ٢١٨/٢ - ٢٢١.

(٢) الوجيز ١/٢٢، والمجموع ٥/٢٢٢.

في الفرائض العينية، وإن لم تتعين صحت صلاته قاعداً، كما هو الشأن في النوافل. ففي المسألة، إذن، قولان أو وجهان بالنقل والتخريج^(١).

٧ - ومن ذلك إقرار العبد بالجنابات المستلزمة للعقوبات، المذهب عند الحنابلة صحة ذلك، لأن الرق غير مانع منه، لأن العبد مكلف قادر على التزامها، ولا نظر إلى إبطال حق السيد لانتفاء التهمة في ذلك^(٢). مع اختلاف العلماء في التفريق بين ما يوجب القصاص في النفس، أو ما دونها.

وفي المذهب إن الإقرار بجنابة توجب مالاً لا تقبل، كما ذكره القاضي. فذهب بعض العلماء إلى تخريج رواية أخرى في الإقرار بالجنابات المستلزمة للعقوبات، هي عدم القبول، قياساً على الإقرار بما يوجب المال. فيكون في مسألة الإقرار بالعقوبات، عنده، روایتان بالنقل والتخريج.

إحداهما: يقبل لانتفاء التهمة.
والآخرى: لا يقبل، لأنه إقرار على مال السيد، فلا يقبل قياساً على الإقرار بالديون^(٣).

وبعد توضيح معنى النقل والتخريج بالشرح والمثال، نذكر أن هذا النمط، وإن ورد في الكتب الفقهية، إلا أن العلماء لم يتفقوا على تصسيله، ولا على تجويز نسبة ما يخرج وينقل إلى الإمام، بل اختلفوا في ذلك. والمقصود من العلماء المختلفين، العلماء الذين جوزوا التخريج بناءً على القياس، أما الرافضون لذلك فليس بينهم خلاف في منع مثل هذا التخريج، بل هو أولى بالمنع من غيره، لأنهم إذا لم يجيزوا نقل الحكم إلى ما سكت عنه الإمام، فلأن لا يجيزون ذلك إلى ما نصّ على خلافه أولى. وبوجه عام

(١) الوجيز في الموضع السابق.

(٢) القواعد والقواعد الأصولية ص ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٣) المصدر السابق.

فإن وجهات نظر العلماء بشأن هذه المسألة تدخل في إطار الأقوال الآتية:

١ - القول الأول:

عدم جواز ذلك، وممن ذهب إلى ذلك الحسن بن حامد (ت ٤٠٣ هـ)^(١) وأبو الخطاب (ت ٥١٠ هـ)^(٢) وابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)^(٣) وأبو الحسن الأدمي (ت ٦٣١ هـ)^(٤) وأبو الحسين البصري (ت ٤٣٦ هـ) في حالة ما إذا أمكن أن يفرق بينهما بعض المجتهدين^(٥). ولم أجد - فيما اطلعت عليه - تصريحاً لأصولي الحنفية بهذا الشأن، لكنهم ذكرروا أنه لا يصح أن يكون للمجتهد في مسألة أو مسألتين لا فرق بينهما قولان؛ لما في ذلك من التناقض بخلاف اختلاف الرواية، فإنه ليس من المجتهد ولكنه من الناقل^(٦) ويلزم من هذا أنهم لا يُجيزون النقل والتخرير؛ لأنهم حينما منعوا نسبة القولين المنصوصين في المسألة الواحدة إليه، فلأن يمنعوا ذلك فيما لم ينص عليه أولى^(٧)، وقد احتاج أصحاب هذا القول بطاقة من الأدلة، منها:

أ - القياس على نصوص الشارع، فإنه إذا نص الشارع، في مسألة ما، على

(١) تهذيب الأجرمية ص ٢٠٤.

(٢) التمهيد ٤/٣٦٧.

(٣) روضة الناظر ص ٣٨٠.

(٤) الأحكام ٤/٢٠٢ وقد بين وجهة نظره فيما إذا وجدت مسألتان متشابهتان نص الإمام فيما على حكم مختلف وطريقة معالجة مثل ذلك.

(٥) المعتمد ٢/٨٦٣ ويرى أبو الحسين، أيضاً، أنه إن لم يمكن أن يذهب بعض المجتهدين إلى الفرق بينهما، فإنه يجري نصه فيها مجرى النص في المسألة الواحدة على قولين مختلفين، ولذلك حكم خاص (المعتمد ٢/٨٦٣).

(٦) التحرير بشرح التقرير والتحبير ٣/٣٣٤، وبشرح تيسير التحرير ٤/٢٣٢ ومسلم الشبوت بشرح فواتح الرحموت ٢/٣٩٤.

(٧) تحرير المقال فيما تصح نسبة للمجتهد من الأقوال للدكتور عياضة السلمي ص ١٣٣ العدد السابع (من مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م).

حكم، ونص في مسألة أخرى تشبهها على حكم يخالف حكم ما نص عليه في المسألة الأخرى، فإنه لا يجوز نقل حكم إحداهما إلى الأخرى، كنصله في صوم الظهار على التابع، وفي صوم التمتع على التفريق، فإنه لا يجوز أن نلحق أحدهما بالآخر^(١)! ونظراً إلى أن طريق فهم النصوص وتفسيرها واحد، فينبغي أن لا يجوز الإلحاق في نصوص المجتهد أيضاً.

ب - إنّ الظاهر من نصّ المجتهد على حكمين مختلفين في المسألتين، أن مذهبـهـ فيـ إـحـدـاهـماـ غـيـرـ مـذـهـبـهـ فيـ الـأـخـرـ، فالـتـسـوـرـيـ بـيـنـهـماـ فيـ الـحـكـمـ مـخـالـفـةـ لـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ نـصـهـ فـلـاـ تـجـوزـ^(٢).

ج - إنّ مثل هذا النقل والتخرير يُعدّ إحداث جواب مبتدأ لا نصّ للمجتهد فيه، ولا دخل له في كلامه، بل إنه نصّ على خلافه فلا يجوز^(٣).

د - إنّ الظاهر من إفباء المجتهد بحكمين مختلفين في المسألتين المتشابهتين، أنه وجَدَ بينهما فرقاً، لم يتبعه إليه غيره^(٤)، فلا يجوز إلحاق إحداهما بالآخر تخريراً ونقلًا.

٢ - القول الثاني:

جواز ذلك. وممن ذهب إلى هذه الوجهة طائفة من علماء الشافعية^(٥)، ولكن تجويز ذلك ليس مطلقاً، بل اشترطوا فيه أن لا يجد بين المسألتين فارقاً، وإن لم تكن هناك علة جامدة، فهو من قبيل إلحاق الأمة بالعبد في

(١) التمهيد ٣٦٩/٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تهذيب الأجرمية ص ٢٠٤.

(٤) صفة الفتوى والمفتني والمستغنى ص ٨٨ و ٨٩.

(٥) التمهيد ٣٦١/٤، المجموع ٤٤/١. والإبهاج ٥٩/٢ ونسب ذلك إلى القاضي أبي حامد المَرْوَزِيِّ، وإلى أبي بكر الصَّيْرَفِيِّ. وقال: إنه مذهب داود ومعظم العناية.

قوله - ﷺ - «من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه»^(١). وفي المجال التطبيقي نجد أنهم خرّجوا ونقلوا كثيراً في طائفة من المسائل، أظهر فيها كثير من العلماء فرقاً.

وجواز التخريج والنقل هو أحد الوجهين عند الحنابلة أيضاً^(٢)، واختار الطوفي جواز ذلك، إذا كان بعد البحث والجذّ منهنّ هو أهل للنظر والبحث^(٣). وقال المرداوي، بشأن اختيار الطوفي هذا: (قلت وكثير من الأصحاب على ذلك)^(٤). وذكر ابن حمدان أن النقل والتخريج إذا أفضى إلى خرق إجماع، أو رفع ما اتفق عليه الجمّ الغير من العلماء، أو عارضه نص كتاب أو ستة لم يجز^(٥). وقد احتج أصحاب هذا الرأي بطائفة من الأدلة، منها:

أ - لما كان الظاهر من المسألتين أنهما من جنس واحد، فإنّ الجواب في إحداهما يُعَدّ كالجواب فيهما، إذ لا فرق في ذلك، ما دامت المسألتان من جنس واحد^(٦).

ب - إن الشارع إذا نصّ على حكم مسألة، ورأى بعض المجتهدين مسألة أخرى تشبهها، فإنه يلحقها بحكمها، كنصّ الشارع على تقييد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل الخطأ، وإطلاقها في كفارة الظهار، فقد قسنا إحداهما على الأخرى وشرطنا الإيمان فيهما، وإذا كان الأمر كذلك في

(١) أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح ص ٩٧، والمجموع للنووي ٤٤ / ١. والحديث روأه البخاري في الشرك في عدد من الأبواب، وروأه مسلم في الإيمان بباب من أعتق شركاً له في عبد، وأبو داود في العنق، والترمذي في الأحكام والنائي في البيع ومالك في الموطأ.

(٢) صفة الفتوى ص ٨٨.

(٣) شرح مختصر الروضة ٦٤١ / ٣.

(٤) الإنصاف ٢٤٤ / ١٢.

(٥) صفة الفتوى ص ٨٩.

(٦) تهذيب الأجرة ص ٢٠٤.

نصوص الشارع فيبغي أن يكون كذلك في نصوص المجتهد^(١) لأن طريق فهمها ودلالتها واحد.

ج - لو قال المجتهد الشفعة لجار الدار وجبت لجار الدكان، لأنه لا فرق بينهما. فهذا نقل لحكم مسألة إلى نظيرتها^(٢) وإذا جاز النقل في ذلك جاز في غيره، إذ التفريق بين ذلك تحكم.

٣- القول الثالث:

جواز التخريج في حالة بعد الزمني بين المماليك، وفق أحسن خاصية، وهذا ما اختاره ابن حمدان (ت ٦٩٥ هـ). وقد أضاف إلى شروط المجوزين الآخرين شرطاً آخر لم يذكروها. ومجمل ما اشترطه لجواز التخريج والنقل ما يأتي :

- أ - أن لا يفرق الإمام بين المماليك صريحاً.
- ب - أن لا يمنع النقل والتلخريج بين المماليك.
- ج - أن لا يفضي النقل والتلخريج إلى خرق الإجماع، أو معارضته نصوص الكتاب أو السنة.
- د - أن لا يؤدي إلى رفع ما انفق عليه الجمجم الغفير.
- ه - أن لا يكون زمن إحدى المماليك قريباً من الأخرى، بحيث يُظنَّ أنه ذاكر حكم الأولى، حين أفتى بالثانية.

إذا ما تحققت هذه الشروط، وكان الإمام بعيد العهد بالمسألة الأولى ودليلها، جاز التلخريج. وحيثما ينظر إلى المماليك، ولا تخلو الحال من أمرين الأول أن يعلم تاريخهما فتعلم المتأخرة منهمما، والأمر الآخر أن تجهل المسألة المتأخرة منهمما.

(١) التبصرة: ص ٥١٦، والمعتمد ٨٦٦/٢ و ٨٦٧ والتمهيد ٤/٣٦٩.

(٢) التمهيد ٤/٣٧٠، شرح اللمع بتحقيق د. عبد المجيد تركي ٢/١٠٨٤ لكن كلامه كان متعلقاً بالتلخريج بوجه عام.

ففي الحالة الأولى - وهي العلم بالتاريخ - ينقل حكم الثانية إلى الأولى في الأقيس، ولا ينقل حكم الأولى إلى الثانية، إلا إذا جعلنا أول قوله في مسألة واحدة مذهبًا له ، مع معرفة التاريخ ، أو بمعنى آخر أنه لا يجوز إلا إذا جوّزنا أن يكون للمجتهد قولان في مسألة واحدة مع معرفة التاريخ، وفي الحالة الثانية - وهي الجهل بالتاريخ - يجوز نقل حكم أقربهما من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الأثر أو قواعد الإمام وأصوله إلى الأخرى في الأقيس، ولا عكس، إلا إذا جعلنا أول قوله في مسألة واحدة مذهبًا له مع معرفة التاريخ، أي تجويز أن يكون له قولان في مسألة واحدة مع معرفة التاريخ^(١).

وجهة نظر ابن حمدان أن المجتهد في حالة قرب الزمن بين المسألتين يتحقق الظن بأنه ذاكر حكم الأولى، حين افتائه بالمسألة الثانية، ولهذا لا يجوز نقل الحكم ولا تخريرجه، لأنه لو لا ظهور دليل الحكم للمجتهد في المسألة الثانية وظهور فرق له فيها عن نظيرتها، مع ذكره لها ولدلائلها، لما أفتى بما أفتى به في المسألة الثانية ولسوى بين المسألتين. أما في حالة بعد الزمن فإنه من المحتمل التسوية بين المسألتين عنده^(٢)، كما أنه من المحتمل أن يكون قد نسي فتواه الأولى، فكرر الإجتهد وتغير رأيه، فتكون فتواه في الثانية رجوعاً عن فتواه الأولى، فلا تجويز نسبتها إليه إلا على القول بجواز نسبة قولين للمجتهد في مسألة واحدة مع معرفة التاريخ^(٣).

تعقيب على الآراء والاستدلالات:

بعد عرض ما تقدم من استدلالات لأقوال العلماء في المسألة، وتأملها جيداً، ترجح لنا أن الصواب كان مجانباً لمن جوّز النقل والتخرير، لما فيه

(١) صفة الفتوى ص ٨٨ و ٨٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تحرير المقال للدكتور عيادة السلمي ص ٦٦.

من نسبة أقوال للأئمة نصّوا على خلافها، وحينما رجحنا جواز التخريج عن طريق القياس، إنما رجحناه فيما سكت عنه الإمام لا فيما نصّ على خلافه، وقلنا أنه - مع ذلك - محتمل، ولهذا فلا يصح أن ينسب إليه، ويقال: قال فلان، وإنما يستحسن اتباع ما اختاره ابن عابدين من قوله: مقتضى ما قاله في المسألة الفلانية هو كذا، أو قياس مذهبه كذا... .

ولهذا فإن استدلالات المانعين من نسبة الأقوال إلى الأئمة عن طريق النقل والtxirij كانت متوجهة وليس في استدلالات أصحاب الآراء الأخرى ما يخدش تلك الأدلة، أمّا استدلالات المجيزين فضعيفة، وقد نوقشت من قبل من منعوا التخريج بما يأتي :

١ - نوش دليلهم الأول بأنه لا يسلم لهم أن الجواب في أحد أفراد الجنس يُعدّ جواباً لسائر الأفراد، ولو كان ما قالوه صحيحاً لكان ما ثبت من جواب في مسألة من مسائل الصلوات جائز النقل إلى مسائل الصلاة الأخرى، كنقل مسألة من صلٍّ قاعداً مريضاً إلى من صلٍّ قاعداً قادرأً صحيحاً، ومثل هذا لا يجوز اتفاقاً^(١).

٢ - نوش دليلهم بالقياس على نص الشارع بالفرق، فصاحب الشرع تعبدنا بالقياس ودلنا عليه. ولم يحصل ذلك من قبل المجتهد، كما أنه من الجائز أن يذهب العالم إلى الفرق بين المأسنين، فيخطئ المخرج في عدم إدراكه لذلك الفرق، وهذا غير متحقق في نصوص الشارع^(٢).
ونوش قولهم بتشبيه حالة النقل بحالة قياس كفارة الظهار على القتل الخطأ في نصوص الشارع، بأنه خارج عن محل التزاع، لأن الشارع في الكفارة صرّح في إداهما وسكت في الأخرى، فقسنا المسوکوت على المنطوق، بخلاف المسألة المتنازع فيها، فإن المجتهد صرّح في كل

(١) تهذيب الأجرية ص ٢٠٤.

(٢) التمهيد ٤/٣٦٨.

واحدة من المسألتين بخلاف الأخرى فلا يجوز^(١). وصار ذلك كتنصيصه في صوم الظهار على التابع، وفي صوم التمتع على التفرق، فلا يجوز إلحاقي إحداهما بالأخرى اتفاقاً^(٢).

٣ - ونوقش دليлем الثالث بأنه ليس نظير المسألة المتنازع فيها، لأن النقل إنما تتحقق إلى مسكت عنه. ونظير هذه المسألة أن يقول: الشفعة لجار الدار ولا شفعة في الدكان. وفي مثل ذلك لا يجوز النقل^(٣).

أما وجهة نظر ابن حمدان فمالها عدم التسليم بالنقل إلا في نطاق محدود، وهو بعد الزمني بين المسألتين، ونقل حكم الثانية إلى الأولى دون العكس عند العلم بالتاريخ، ونقل الأقرب إلى الكتاب أو السنة أو أصول الإمام وقواعده إلى الأخرى عند الجهل بالتاريخ. ونتيجة ذلك ألا يكون للإمام قولان في المسألتين بل قول واحد في كليهما، ألا على القول بجواز نسبة قولين إلى المجتهد في مسألة واحدة مع معرفة التاريخ.

وهذا الأمر مشكل؛ لأنه سيؤدي إلى إلغاء رأي منصوص للإمام، بطريق القياس أو العرض على الكتاب والسنة أو أصول الإمام وقواعده. وادعاء أنه رأيه في كلتا المسألتين. وتلك نتيجة غير مقبولة، لما فيها من إلغاء نص بالقياس، ولما فيها من مخالفة لأسس وقواعد الترجيح.

(١) التمهيد ٤/٣٦٩، والتبصرة ص ٥١٦.

(٢) التمهيد ٤/٣٦٩.

(٣) المصدر السابق.

المطلب الثالث لازم مذهب الإمام

ومما يتصل بطرق التخريج استقاء رأي الإمام من لازم مذهبه. وهذا أمر متعدد، بين أن يكون من مصادر مذهب الإمام، أو من الطرق التي تتبع في التخريج. وقد آثينا أن نبحثه مع طرق التخريج، لقلة الاعتماد عليه في التخريج، ولكثرة الاختلاف بشأنه، ولأن الرأي المستفاد منه مبني على إدراك معاني نصوص الإمام ومراميها.

ولم أجده - فيما اطلعت عليه من كتب الأصول - من أفرد هذا الموضوع ببحث، لكنه كان يذكر في طائفة من المباحث المختلفة. وربما كان بعض ما يذكر ليس معدوداً من لوازم المذهب، ولهذا فإن تحديد نطاق اللازم يجعل الأمر أكثر وضوحاً، ويصوّره على وجه يجعل الحكم عليه أكثر دقة.

ذكر الأستوي في نهاية السول ما يفيد أن مسألة لازم المذهب وهل هو مذهب أو لا؟ تطلق على حالة معينة، وهي حالة ما إذا لم يعرف للمجتهد قول في مسألة، ولكن عرف له قول في نظيرها، فإن لم يكن بين المسألتين فرق البة فالظاهر أن يكون قوله في إحدى المسألتين قوله له في الأخرى^(١).

وفي البحر المحيط كرر الزركشي^(٢) هذا التصور أيضاً، واختار أن

(١) نهاية السول ٤٤٣/٤ (مع سلم الوصول)، والمحمضول ٢/٤٤١.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعى الملقب بيدر الدين. عرف بالفقه والأصول والحديث والأدب وعلوم القرآن. تركى الأصل مصرى المولد والوفاة. تلقى علومه على جمال الدين الأستوى وسراج الدين البلقيني، رحل إلى حلب، وسمع الحديث في دمشق وغيرها. كان منقطعاً لا يتردد إلا إلى أحد أسواق الكتب. درس وأفتى. وكانت وفاته بالقاهرة سنة ٧٩٤ هـ.

الصحيح في ذلك عدم جواز التخريج، وأن الأصح عدم جواز نسبة القول إلى الإمام، بناءً على اختياره، أن لازم المذهب ليس بمذهب، لاحتمال أن يكون بينهما فرق، فلا يضاف إليه مع قيام الاحتمال^(١). وعلى هذا فإن المسألة داخلة في موضوع التخريج بالقياس، لكن مسألة الاستدلال باللازم على المذاهب واسعة، وما ذكره الأستاذ لا يُمثل المسألة كلها. والدليل على ذلك أنهم نسبوا طائفنة من الآراء إلى علماء متعددين بغير الطريق المذكور. ومن ذلك:

- ١ - أنهم نسبوا إلى أبي الحسن الأشعري^(٢) أنه يقول بجواز التكليف بالمحال. مع أنه لم يثبت تصريح الأشعري بذلك، ولكنهم خرجوا من لازم مذهبة، وذلك لأصلين كان يقول بهما:
 الأولى: أن لا تأثير لقدرة العبد في أفعاله، بل هي مخلوقة لله تعالى

= من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، تشنيف المسامع بشرح جمع الجواب في أصول الفقه، البرهان في علوم القرآن وغيرها.

راجع في ترجمته: الدرر الكامنة ١٣٣/٥، شذرات الذهب ٦/٣٣٥، هدية العارفين ٢/١٧٤، الأعلام ٦/١٠، معجم المؤلفين ٩/١٢١.

(١) البحر المحيط ٦/١٢٧.

(٢) هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، لقب بذلك، لأن جده الأعلى ولد عليه شعر، كما قيل. ولد أبو الحسن في البصرة، وتفقه على أبي إسحاق الروزى وابن سريج، وأخذ الحديث عن أبي زكريا الساجي، وتتلمذ في العقائد والكلام على أبي علي الجبائى المعتلى. برع في الكلام والجدل على طريقة أهل الاعتزال، ولكنه لما اكتملت معارفه، ونصح عقله أعرض عن رأي المعتزلة، وأعلن ذلك أمام الملا في أحد مساجد البصرة، وهاجم أفكارهم، وأفرغ جهده للرد عليهم، وعلى غيرهم من الفرق المبتدةعة.

عرف بتقواه وورعه وكثرة عبادته. توفي في بغداد سنة ٣٢٤ هـ وقيل غير ذلك. من مؤلفاته: مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين، اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، والإبانة عن أصول الديانة، وغير ذلك من الكتب التي جاوزت المئة.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٢/٤٦٦، الطبقات الكبرى ٢/٢٥٤، مفتاح السعادة ٢/٢١، شذرات الذهب ٢/٣٠٣، الأعلام ٤/٢٦٣، معجم المؤلفين ٧/٣٥.
 (٢) الفتاح المبين ١/١٧٦.

ابتداءً . فالعبد مطالب بما هو من فعل ربه .

والثاني : أن القدرة - عنده - مع الفعل لا قبله . والتکلیف الذي هو استدعاء الفعل واقع قبل الفعل لا معه . فهو في حال التکلیف غير مستطیع^(١) .

٢ - ومن ذلك ما قيل من أن من نفى أن يكون الله تعالى كلام قائم بنفسه ، وأن كلامه هو ما خلقه في غيره ، يلزمـه أن لا يكون القرآن العربي كلام الله . قال شیخ الإسلام ابن تیمیة : لأن (الكلام لا يكون مفعولاً منفصلاً عن المتكلّم ، ولا يتّصف الموصوف بما هو منفصل عنه)^(٢) . (وإذا كان القرآن مخلوقاً في محلـ كان ذلك المحلـ هو المتكلّم به ، ولم يكن كلام الله .)^(٣) وعدـ هذا لازماً لقول من قال : إن كلامـه - تعالى - هو ما خلقـه في غيره^(٤) .

٣ - ومن ذلك أنهم قالوا إن من قال إن جزء قتل الصيد في الحرم کفارـة كالإمام مالك ، يترتب عليه أنه لو قتل جماعةً من المحرمين صيـداً في الحلـ أو الحرم ، أو من المحـلين بالحرـم ، فإنه يجب على كل واحد منهم جـزء كامل ، أي يلزمـ ، على رأـيه هذا ، أن يكون حـكمـه هنا كـحـكمـه في آية کـفارـة . وأـما من قال إن جـزء قـتل الصـيد قـيمـته كما نـسبـ إلى الشـافـعـيـة ، فيـلـزمـ أن يكون الـواجبـ في ذـلك جـزءـ واحدـاً عـلـى الجـمـيعـ ، كما هو الشـأنـ فيـ الضـمانـ^(٤) .

فـهـذهـ الحالـاتـ وكـثـيرـ غـيرـهاـ لـيـسـ منـ بـابـ الـقـيـاسـ ، وـلـهـذـاـ فـإـنـاـ سـنـحاـولـ أنـ نـفـسـرـ الـلـازـمـ بـمـاـ هوـ أـوـسـعـ نـطـاقـاـ منـ ذـلـكـ ، وـبـمـاـ يـتـقـنـ معـ اـصـطـلـاحـاتـ

(١) البرهان ١٠٣/١ ، الأحكام للآمدي ١١٤/١ ، نهاية السول ١٤٨/١ ، سلم الوصول ١٣٥/١ ، التلویح ١٩٧/١ ، الإبهاج ١٧٣/١ ، سلسل الذهب ص ١٣٨ ، شرح الكوكب المنیر ٤٨٦/١ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ١١١/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) قواعد المقرى ٦٠٨/٢ ، وانظر رأـيـ الشـافـعـيـةـ فيـ المـجـمـوعـ ٤٣٦/٧ .

الأصوليين ومناهجهم في هذا المجال. فاللازم في اللغة هو الثابت والدائم^(١). وفي الاصطلاح عرّفوه بأنه ما يمتنع انفكاه عن الشيء^(٢). وقد يطلق على ما يتبع الشيء ويرادفة، وعلى ما له تعلق ما^(٣). وهو يتتنوع بحسب الحاكم باللزوم، سواء كان العقل أو الشرع أو العادة أو اللغة. ويختلف الأصوليون عن المناطقة في أنهم يوسعون مجال الدلالة الالتزامية، ولا يقتصر ذلك على ما كان لازماً بينما بالمعنى الأخص، ولا على ما كان الحاكم باللزوم فيه العقل، فاللازم عندهم يتناول ما يحتاج إلى واسطة أو دليل خارجي في فهم اللزوم، وما لم يكن كذلك أيضاً، بأن اكتفى بالحكم باللزوم فيه بتصور المتلازمين معاً أو بتصور الملزوم وحده^(٤). كما يتناول ما كانت الملازمة فيه شرعية كالوجوب والتحريم اللازمين للمكلَف، أو عادية، أو عرفية كالارتفاع اللازم للسرير^(٥).

وعلى هذا فمن الممكن أن نذكر هنا طائفة من الأسس التي يمكن أن يُعد بناء القول عليها لازماً للمذهب. وهي ليست حاصرة، ولكنها للتمثيل والتوضيح، وربما كان في بعضها مجال للنقاش. فمن ذلك:

١ - أن توجد مسألة لا يعرف للمجتهد فيها قول، ولكن عُرف له قول في مسألة تشبهها، أو هي نظيرها. فإن ثبات الحكم في المسألة التي لم يرد عنه فيها نص، هو من لازم المذهب عندهم. وهذا الأساس هو ما ذكرناه عن الأستوي وغيره من الأصوليين، وقد قصر بعضهم لازم المذهب على ذلك.

(١) المعجم الوسيط.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٦٦ . وكشاف اصطلاحات الفنون ٣ / ١٣٠٤ .

(٣) الكليات لأبي البقاء الكوفي ص ٧٩٦ .

(٤) شرح التهذيب للخيفي ص ٢١ و ٢٢ ، والمنطق الصوري ص ٨٣ .

(٥) شرح الكوكب المنير ١ / ١٣٠ .

٢ - بناء الرأي على قاعدة الإمام أو أصله، كالذى نسبوه إلى أبي الحسن الأشعري، وكالأحكام المخرجية على قواعد الأئمة الأصولية أو الفقهية. وربما كان اتصال ذلك بلازم المذهب سبباً في عد العلماء التخريج على القواعد، تالياً للتخريج على نص محدد بطريق القياس. ومما يدخل في ذلك مسألة وجوب مقدمات الواجب وفق ضوابط وأسس خاصة، إن كان الواجب لا يتم إلا بها^(١). لأنها داخلة في نطاق قواعد الإمام. فإن كان ممن يرى أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كان وجوب تلك المقدمات لازماً لمذهبة، وإن كان لا يرى ذلك لم تكن من لوازمه مذهبة. ومن ذلك حرمة تقىض ما قال بوجوبه، لأن حرمة التقىض جزء مفهوم الواجب، أو لازمه، والذال على الوجوب بالتطابق يدل على أجزائه بالتضمن والالتزام^(٢). وهي المسألة المعروفة بمسألة الضد، أو أن الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟ ومن ذلك قاعدته في النهي هل يتضمن الفساد أو لا^(٣) فكل ما ينبني على هذه القواعد أو ما يشبهها مما لم يرد عن الإمام فيه نص، فهو لازم مذهبة.

٣ - الاستدلال بالتلازم كأن يستدل من نفيه أحد التقىضين على إثبات الآخر، أو من إثبات أحدهما على نفي الآخر، أو من حكمه بالتلازم بين شيئين على وضع التالي عند وضع المقدم، أو رفع المقدم عند رفعه التالي، وفق شروط خاصة في مجال الأحكام الشرعية^(٤) فلو كان أحد الأئمة يرى

(١) شرح المنهاج لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني ١٠٢ و ١٠٣ ، الإحکام للأمدي ١١٠/١ . ولاحظ تفصيل المسألة في البحر المحيط ، ٢٢٣/١ وما بعدها.

(٢) شرح المنهاج للأصفهاني ١١٠/١ ، ١١١ ، ١١٢ والإحکام ١٧٠/٢ .

(٣) الإحکام ١٨٨/٢ .

(٤) شرح مختصر المتهى للعبد الإيجي ١٨١/٢ ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ص ١٢٣ بتحقيق عبد الرحمن الجبرين ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٤٢ وما بعدها.

ملازمة بين النجاسة والتحريم، فنستطيع أن نستنتج من عدم تحريمه شيئاً، قوله له بعدم نجاسته، ومن حكمه بنجاسة شيء، قوله له بتحريمه. ومن الملاحظ أن الاستدلال بالتلازم مما يصعب طرده في الأحكام الشرعية، نظراً لخصوصيات كثير من الواقع الجزئية، ولما يتطلب فيها من الشروط، ولو وجود الاستثناءات الكثيرة التي لا تتفق مع الاستدلالات المنطقية. فالملازمة في الأحكام الشرعية ظنية وليس قطعية. فلا نستطيع أن نستنتج من ملازمة النجاسة لكأس الحجام في العادة، الآراء والمذاهب والأحكام، فلا نستطيع الاستنتاج من كونه كأس حجام أنه نجس، لجواز أن يكون جديداً لم يستعمل، أو أنه استعمل ولكن أزيلت نجاسته بالغسل أو غيره، كما لا نستطيع أن ندعى أنه ليس بكأس حجام، إن لم يكن نجساً. وكون الوضوء ملازماً للغسل لا يلزم من ثبوت الغسل ثبوته، ولا من نفيه نفي الغسل، نظراً لجزئية الملازمة، وعدم عمومها جميع الأزمان والأحوال.

فالوضوء لازم للغسل إذا سلم من التوافق حالة إيقاعه فقط. وعلى هذا فلا يصح استنتاج بعض العلماء أن الغسل لا يجزء عن الوضوء، وأنه لا بد للمغسل من الوضوء، لأنه بنى رأيه هذا على أن الملازمة الشرعية كالملازمة العقلية، وعلى أنها تقتضي انتفاء الملزم أي المقدم، من انتفاء اللازم أي التالي. فلو كان الوضوء لازماً للغسل، للزم انتفاء الغسل بانتفاء، أي إذا أحدث المغسل حدثاً أصغر لزمه الغسل، وهذا أمر مخالف للإجماع، وإذا لم تكن بينهما ملازمة فلا بد للمغسل من الوضوء، وإن الاغتسال من دون الوضوء لا يجزء عنه.

وهذا الاستنتاج غير صحيح، لأن الملازمة بين الوضوء والغسل ملازمة جزئية خاصة ببعض الأحوال، وهي حالة الابتداء فقط، وأما بعد ذلك فلا ملازمة بينهما^(١) وهذا بخلاف الملازمة الكلية التي تترتب عليها مثل هذه

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ص ١٢٣٣ - ١٢٣٦.

الأحكام. كلزوم العقل للمكلف، فإنه يصح أن نستنتج من حكم إمام يرى أن كل مكلف عاقل، بكون فرد ما مكلفاً، أنه عاقل، ومن كونه غير عاقل، أنه غير مكلف^(١).

ومما يمكن أن يدخل في هذا المجال ما ذكره أبو حامد الغزالى في شفاء الغليل، ومنه:

أ - الاستدلال بالنتيجة على المتيج وبعدتها على عدم المتيج، ووجه دلالة ذلك - كما يقول الغزالى - واضحة، ومثل ذلك بأن العالمية نتيجة العلم وقيامه بالذات، فنقول الباري - سبحانه وتعالى - عالم، فدلل على قيام العلم به. فمن وصفه بأنه عالم لزمه أن يكون العلم قائماً به.

ومن ذلك أن نستنتج من قول الفقيه عن بيع ما: أنه بيع لا يفيد الملك، إنه بيع غير منعقد، ومن قوله: هذا نكاح لا يفيد الحل، إنه غير منعقد، ومن قوله المعارض: أنه لا يملك ربع الريع، إنه لا يملك الربع نفسه^(٢).

ب - الاستدلال على الشيء بوجود خاصيته، كالاستدلال على أن الوتر نفل أو ليس بفرض بأنه يؤدى على الراحلة. فلو فرض أن المقتدى به أداء على الراحلة، أو صرّح بجواز ذلك، فإنه يلزم من ذلك أن يكون مذهبة أنه ليس بفرض، وذلك لما عرف من أن الأداء على الرواحل هو خاصية التوابل، فلا تؤدى فريضة على الراحلة بحال.

وهذا الاستنتاج، ونسبة ما يتربّ عليه إلى ما جوز ذلك، مبني على التسليم بالخاصية، إذ معنى الخاصية الملازمة للذات الشيء بحيث لا تفصل عنه^(٢).

(١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ص ٤٤٤ و ٤٤٥.

(٢) البصدر السابق ص ٤٤١ و ٤٤٢.

٤ - ومما عد من لوازم المذهب ما إذا نص الإمام على قولين مختلفين، أو علل مسألة بعلة نقضها في موضع آخر، فإن لازم مذهبه أن يخرج له في كل مسألة قولان أحدهما نص عليه والأخر لزم من قوله في المسألة الأخرى. وهذا الأمر ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض فتاويه^(١)، وقد سبق لنا أن بحثنا حكم مثل هذا اللازم في موضوع النقل والتخرير.

تلك بعض الصور التي تمثل لازم المذهب، وقد أعرضنا عن ذكر بعض ما يمكن أن يدخل في هذا المجال، كالمفهوم المخالف والتقريرات، لأنه سبق الكلام عنها، وعن صحة نسبة الآراء إلى الأئمة، إن كانت مستندة إليها، في مصادر التخرير فاستغنينا بذلك عن إعادتها في هذا المجال، ولكتنا ذكرنا القواعد والأصول، لتصریحهم بنسبة أقوال إلى بعض العلماء على أنها من لوازم المذهب، بناء عليها، دون إعادة تفصيلات ما ذكر بشأنها في موضوعها.

وبعد أن أوضحنا المقصود من لازم المذهب، ومن المجالات التي يدخل فيها ذكر آراء العلماء بشأن صحة نسبة لازم المذهب للإمام.

لقد اختلف العلماء في ذلك، لكن اختلافهم هذا كان في حالة ملأها سكت الإمام ولم يصرّح بالتزامه ما يلزم من قوله، أما لو صرّح بذلك، وقال بالتزامه ما يلزم من قوله، فليس ذلك موضع خلاف. ففي الحالة الأولى ذكر الشيخ محمد بن بخيت المطبي^(٢) ثلاثة أقوال في المسألة، ولكنه لم يتعرض

(١) الفتاوى ٢٨٨/٣٥ .

(٢) هو الشيخ محمد بن بخيت بن حسن المطبي العنفي. ولد في المطيبة من أعمالها أسيوط، ودرس في الأزهر وتخرج فيه حاصلاً على الشهادة العالمية. وكان من أسانته الشيخ حسن الطويل وجمال الدين الأفغاني وعبد الرحمن الشربيني. اتجه بعد تخرجه إلى التدريس في رياض المحاكم الشرعية. ثم قلد منصب مفتى الديار المصرية؛ وعرف بشدة معارضته لحركة الشيخ محمد عبده. توفي سنة ١٣٥٤ هـ. ودفن بقراطه المجاورين ثم نقل سنة ١٩٤٤ م إلى مسجد فاروق الأول بحلمية الزيتون. من مؤلفاته: البدر الساطع على مقدمة جمع الجواب، والقول المفيد في علم =

لكل الصور المتقدمة، بل بني تلك الآراء على مسألة إلحاقي المiskوت عنه بنظيره المتصوّص عليه من قبل الإمام، وفق ما طرحته الأسنوي في نهاية السول. وهذه الأقوال، هي:

القول الأول: إنه ينسب إليه مطلقاً بلا قيد أنه مخرج.

والقول الثاني: إنه ينسب إليه مقيداً بأنه قول مخرج لا منصوص، حتى لا يلتبس بالمنصوص.

والقول الثالث: إنه لا ينسب إليه مطلقاً. وقال الشيخ: إن أصحهما هو القول الثاني^(١) وفي طائفة من كتب الأصول ذكرت الآراء في هذه المسألة حين الكلام عن نسبة القول بالتكليف بالمحال إلى أبي الحسن الأشعري بناءً على قواعده وأصوله، وإن لم يكن قد نصّ على ذلك بشيء، كما سبقت الإشارة إليه.

ومهما يكن من أمر فإنه من تتبع أقوال العلماء في هذا الشأن نجد ثلاثة أقوال في ذلك، وهي:

١- القول الأول:

إن لازم المذهب ليس بمذهب، وعلى هذا لا تصح نسبته إلى الإمام، وهذا ما صوّبه شيخ الإسلام ابن تيمية في حالة عدم التزام صاحب المذهب به^(٢) وهو ما اختاره وصحّحه الزركشي في البحر المحيط^(٣). ولعل وجهة نظرهم مبنية على ما يأتي:

= التوحيد، وإرشاد أهل الملة في إثبات الأهلة، وسلم الوصول على نهاية السول للأسنوي وكثير من الرسائل والفتاوی.

راجع في ترجمته: الفتح المبين ١٨١/٣ - ١٨٧، والفكر السامي ٢٠١/٢ و ٢٠٢، والأعلام ٥٠/٦، ومعجم المؤلفين ٩٨/٩، ومعجم المطبوعات ٥٣٨/١.

(١) سلم الوصول ٤٤٣/٤ و ٤٤٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠٦/٥.

(٣) ٣٩١/١.

أ - إن لازم القول قد لا يخطر على بال الإمام. وربما لو نبه إليه لصرح بخلافه، فالغفلة عن ذلك ممكنة، والتناقض في الرأي من غير المعصوم جائز. قال ابن تيمية: (ومن سوى الأنبياء يجوز أن يلزم قوله لوازم لا ينطلي للزومها، ولو تفطن لكان إما أن يلتزمها أو لا يلتزمها، بل يرجع عن الملزم، أو لا يرجع عنه ويعتقد أنها غير لوازن)^(١).

ب - إن تحديد لوازم القول من الأمور التي يجوز أن يقع فيها الخطأ والوهم، فضلاً عن أن بعض اللوازم مما لم يتحقق على اعتبارها والاعتداد بها. وقد خطأ الشيخ محمد الخضري - رحمه الله -^(٢) من نسب التكليف بالمحال إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري (ت ٣٢٤ هـ) بناءً على الأصلين الذين ذكرناهما سابقاً، وقال إنه لا يلزم منهما ما قالوه ووجه تخطئته لهم بهذا الشأن^(٣).

ج - إننا لو التزمنا بذلك لأدى الأمر إلى تكفير كثير من العلماء كتكفير من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات إنه مجاز وليس بحقيقة، لأن لازم هذا القول يستلزم التعطيل والأخذ بأقوال غلاة الملاحدة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٨٨.

(٢) هو محمد بن عفيفي الباجوري المصري المعروف بالخضري من علماء الشريعة المعاصرین البارزين تخرج في مدرسة دار العلوم، وعین قاضياً شرعاً في الخرطوم، ثم مدرساً في مدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة، مدة (١٢) سنة وأستاذاً في التاريخ الإسلامي في الجامعة المصرية فوكيلًا لمدرسة القضاء الشرعي.

توفي في القاهرة سنة ١٣٤٥ هـ / ١٩٢٧ م وفيها دفن.
من مؤلفاته: محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية، تاريخ التشريع الإسلامي،
أصول الفقه، إتمام الوفا في سيرة المصطفى، ونقد كتاب الشعر الجاهلي للدكتور طه
حسين وغيرها.

راجع في ترجمته: معجم المطبوعات ١/٧٢٥، ٧٢٦، ٨٢٦، الأعلام ٦/٢٦٩،
المعجم للمؤلفين ١/٢٩٥.

(٣) أصول الفقه ص ٧٧ و ٧٨ وانظر وجه التخطئة في المصدر المذكور.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٢١٧.

٢- القول الثاني:

إن لازم المذهب مذهب، وإن تصح نسبته إلى الإمام، ولستنا نعلم علماء معينين ذهبوا إلى ذلك، ومن ذكروا هذا القول لم ينسبوه إلى أحد. لكن شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ذكر أن الأثر والخرق وغيرهما يجعلون اللازم مذهبًا للإمام^(١). غير أنه جعل لازم المذهب معنى شاملًا لنص الإمام في مسألتين متشابهتين على قولين مختلفين، وعلى تعليله مسألة بعده يتضمنها في موضع آخر^(١). وهذا موضوع آخر يدخل في نطاق القياس على ما نص عليه المجتهد، وفي نطاق ما يسمى (النقل والتخريج) مما سبق الكلام عنه.

ولم تذكر لهذا القول أدلة، ولكن يمكن أن يسعفوا بأدلة من جوز النقل والتلخيص، وأن يقال بأن الظاهر من الإمام أن تكون أحکامه مطردة ومتدرجة وغير متنافضة، وإلحاد لازم المذهب بالمذهب يحقق مثل هذا الانسجام، ويدرأ عنه شائبة التناقض والاختلاف.

٣- القول الثالث:

التفصيل في المسألة، وقد اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وخلاصة رأيه أن لازم قول الإنسان نوعان:

أحدهما: لازم قوله الحق، وهذا مما يجب عليه أن يلتزم به، وأن يضاف إليه، إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره، لأن لازم الحق حق.

وثانيهما: لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه.

ووجهة نظر الشيخ - رحمه الله - أن إضافة لازم قوله الحق إليه، إن علم من حاله أنه يرضاه، بعد وضوحيه، هو الظاهر من اقتضاء اللزوم، وأن كثيراً

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٩ / ٣٥

مما يضفيه الناس إلى مذاهب الأئمة من هذا الباب.

أما لازم قوله الذي ليس بحق فلا يُعد قولًا له ولا تصح نسبته إليه، لما يترتب على ذلك من المفاسد، ومن نسبة أقوال باطلة إليه، يتضمن كثير منها تكفيه، وأكثر ما في نسبة ذلك إليه أن ينسب إلى التناقض، وهذا لا خير فيه، لأن التناقض واقع من كل عالم غير النبئين^(١) وهذا مشروط بأن يعرف من حاله أنه لو ظهر له فساده لم يلتزمه، أما إذا عرف من حالة التزامه مع ذلك، فقد يضاف إليه^(٢).

وفي الحق إن عَد لازم المذهب مذهبًا، ونسبة ذلك إلى المجتهد من الأمور المشكلة، وقد ترتب عليه نتائج سيئة وثمرات خطيرة، من أبرزها اللوازم التي يكفر بها الذاهب إليها. ونسبة ذلك إليه، وإن كان حقاً وصواباً، فيه نوع من المجازفة أيضاً، فالمجتهد ليس معصوماً، وقد يكون غافلاً عن تلك اللوازم، ولا ندرى فيما لو عرضت عليه أكان يقبلها أم يرفضها.

وقد لاحظنا كيف أن بعض العلماء خطأ تخريجات للعلماء السابقين، بنوها على لوازم أقوال بعض الأئمة.

والدقة تقتضي عدم جواز نسبة ذلك إلى الأئمة، والتعبير عن ذلك بأسلوب احترافي، كأن يقال: مقتضى مذهب أو قواعده، كذا، أو أن قاعدته أو رأيه في المسألة الفلانية يستلزم كذا.

أمثلة فقهية للازم المذهب:

ومما يتضح به ما يذكرون في لازم المذهب الأمثلة الآتية:

١ - الإقالة وهل هي فسخ أو بيع؟

اختلاف العلماء في الإقالة^(٣)، فذهب مالك وأبو يوسف إلى أنها بيع،

(١) المصدر السابق ٤٢/٢٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الإقالة في اللغة الإسقاط والرفع، وفي اصطلاحات الفقهاء: هي رفع البيع السابق.

وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمة الله -، وذهب الشافعي ومحمد بن الحسن إلى أنها فسخ، وهو رواية عن أحمد - رحمة الله -، واختارها وصحّحها كثير من علماء الحنابلة. وعند أبي حنيفة - رحمة الله - أنها فسخ في حق المتعاقدين، بيع في حق ثالث^(١).

وقد ترتّب على هذه الآراء لوازم مختلفة، تتناسب مع تلك الآراء، وتمثل ثمرة الخلاف في ذلك. فمن قال أنها فسخ لزمه أحكام متعددة منها: جوازها قبل القبض وبعده، وعدم استحقاق الشفعة بها، وعدم حنث من حلف لا يبيع بها^(٢). وصحتها بعد النداء لصلوة الجمعة^(٣). ومن قال أنها بيع لزمه أن لا يجوز ذلك قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض، وأن تستحق بها الشفعة، ويحثّ بها من حلف لا يبيع^(٤)، وعدم صحتها بعد النداء لصلوة الجمعة^(٥).

ومن تلك اللوازم أيضاً، أنه لو اشتري عبداً كافراً من كافر فأسلم، ثم أراد الإقالة، فإن قلنا إنّها بيع لم يجز، وإن قلنا إنّها فسخ جاز. ولو تقاضى البائع والمشتري في عقود الربا، فإن قلنا إنّها بيع وجب التقاضي في المجلس، وإن قلنا إنّها فسخ لم يجب.

ولو استخدم المشتري المبيع بعد الإقالة، فإن قلنا: إنّها بيع فلا أجراً عليه، وإن قلنا إنّها فسخ فعليه الأجرا^(٦).

٢ - التدبير - وهل هو وصية أو عتق بصفة؟

= كشاف اصطلاحات الفتنون ص ١٢١١.

(١) انظر الآراء والاستدلالات في: المغني ١٣٥ / ٤ وما بعدها، وتبين الحقائق ٧٠ / ٤، واللباب في شرح الكتاب ٣٢ / ٢. وقواعد ابن رجب (الفائدة الخامسة) ص ٣٧٩. وقد ذكر واحداً وعشرين حكماً مرتباً عليها وفتح القيدير ٢٤٦ / ٥، ورد المحhtar ١١٩ / ٥.

(٢) المعني ١٣٦ / ٤.

(٣) منتهاء الإرادات ١ / ٣٧٥.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٩٠، وانظر بعض أحكام الفسخ والإقالة في المثير ٤١ / ٣ - ٥٣ للزرκشي.

وممّا يمثل ما نحن بصدده التدبير، الذي هو تعليق العتق بالموت^(١). فهل هو وصية أو عتق بصفة؟

للتحabilة في هذه المسألة روایتان يبني على كلّ واحدة منها لوازم تختلف عن اللوازم التي تبني على الأخرى. ومن هذه اللوازم:

لو قتل المدبر سيده، فإنّ من قال إنّ التدبير وصية يلزم رأيه أن لا يعتق المدبر، لأنّ الموصى له إذا قتل الموصي، بعد الوصية، لم يعتق. وتلك طريقة ابن عقيل. ومن قال إنه عتق بصفة لزمه أن يعتق.

ومن قال: إنّ وصية يلزمها اعتباره في الثالث، ولو باع المدبر ثم اشتراه فهل يكون بيعه رجوعاً فلا يعود تديبه أو لا يكون رجوعاً فيعود؟

فعلى القول بأنّه وصية، فإنّ الوصية تبطل بخروجها عن ملكه، وإن قلنا: هو عتق بصفة عاد بعود الملك، بناءً على الأصل عندهم في عود الصفة بعودة الملك في العتق والطلاق.

ولو جحد السيد التدبير، فقد قال الأصحاب: إن قلنا هو عتق بصفة لم يكن رجوعاً، وإن قلنا هو وصية فوجها، بناءً على أنّ جحد الموصى الوصية هل هو رجوع أو لا.

وقد خرّج العلماء طائفه من الأحكام المختلفة بهذا الشأن، بناءً على الاختلاف في مذاهبهم في الحكم على حقيقة التدبير، وهل هو وصية أو عتق بصفة^(٢).

٣ - وفي مسألة رفع الحدث بالوضوء نجد من العلماء من قال: إن كلّ عضو غسل ارتفع حدثه دون النظر إلى بقية الأعضاء، ومنهم من قال إنّ الحدث لا يرتفع إلا بكمال الوضوء. وقد جاء في القاعدة (٥٤) من قواعد المقرئ (اختلاف المالكية في الحدث هل يرتفع عن كلّ عضو بالفراغ منه،

(١) التعريفات للجرجاني ص ٤٧، ومنهاج الطالبين بحاشية قليوب وعميرة ٣٥٨/٤.

(٢) قواعد ابن رجب: الفتاوى الثالثة عشرة ص ٤٠٣ وما بعدها.

كما تخرج منه الخطايا أو بالإكمال؟^(١)). وقد تضاربت آراء علماء المالكية في نسبة هذه القاعدة للمذهب، فأنكرها طائفة منهم وصحيح نسبتها آخرون. جاء في إيضاح المسالك عن بعض العلماء (وما زال الحذاق من الشيوخ يبنون عليه، وتظهر فائدته في مسائل). وذلك كافٍ في ثبوت الخلاف في مثله^(٢).

وقد ترتب على ذلك أن أزموا من قال إن كلّ عضو يظهر على انفراد، جواز من المصحف لمن غسل وجهه ويديه، وتفريق النية على الأعضاء^(٣).

٤ - وفي الخلع اختلف العلماء في تكييفه، فذهب الجمهور منهم إلى أنه طلاق، وبه أحد مالك وأبو حنفية وأحمد في إحدى الروايتين. وذهب الآخرون إلى أنه فسخ، وبذلك أخذ الشافعي في قوله القديم، وأحمد في رواية أخرى، وغيرهم من العلماء. وهو رأي ابن عباس من الصحابة^(٤). وهذا الخلاف يلزم الخلاف في كثير من الفروع الفقهية.

فمن قال إن الخلع طلاق يلزم أن الخلع ينقص عدد الطلقات، فلو كان طلقتها اثنتين ثم خالعها، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وكذا لو خالعها ثلاثة. وأما من قال إن الخلع فسخ فلا تحرم عليه حتى لو خالعها مائة مرة. وقالوا: إن الخلاف هنا هو في حالة ما إذا خالعها بغير لفظ الطلاق ولم ينوه^(٥).

(١) ٢٧٥، ٢٧٦.

(٢) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص ١٨١.


(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر الآراء والاستدلالات في: بداية المجتهد ٦٩/٢، والإفصاح عن معانٰي الصحاح ١٤٤/٢، والمغني ٧/٥٦، وتبين الحقائق ٢/٢٦٨، والوجيز ٢/٤١.

(٥) المغني ٧/٥٧. هذا وممّا يدخل في ذلك أمور كثيرة منها: اختلافهم في القسمة هل هي إفراز أو بيع؟ (قواعد ابن رجب ص ٤١٧)، واختلافهم في الزكاة هل تجب في عين النصاب أو في ذمة المالك (قواعد ابن رجب ص ٣٧٠) وغيرها. وكل رأي من ذلك يتلزم بأحكام غير ما يتلزم الرأي الآخر.

الباب الثاني
في مراتب المخرجين وصفاتهم وشروطهم
 وأنواع الأحكام المخرّجة

الفصل الأول: مراتب المخرجين بين طبقات الفقهاء.
الفصل الثاني: شروط وصفات علماء التخريج.
الفصل الثالث: أنواع الأحكام المخرّجة.




الفصل الأول

مراتب المخرّجين بين طبقات الفقهاء

تمهيد: في التأليف في الطبقات:

- المبحث الأول: تقسيم وترتيب ابن كمال باشا.**
- المبحث الثاني: تقسيم وترتيب ابن الصلاح.**
- المبحث الثالث: تقسيم وترتيب ابن حمدان.**
- المبحث الرابع: تقسيمات آخر.**



الفصل الأول

مراكب المخرّجين بين طبقات الفقهاء

تمهيد: في التأليف في الطبقات:

ومما يتصل ب موضوعنا معرفة طبقات الفقهاء، و مراتبهم، وموضع علماء التخريج من تلك المراتب لقد صنف العلماء في طبقات الفقهاء كتباً كثيرة، كما هو الشأن فيسائر العلوم ف منهم من كان تصنيفه شاملاً^(١)، ومنهم من قصر ذلك على علماء مذهبة^(٢)، ومنهم من ألف في طبقات مناطق معينة^(٣). ولسنا نعلم على وجه أكيد أول من ألف في طبقات الفقهاء، لكن ابن السبكي يذكر في طبقاته أن أول من بلغه أنه ألف في هذا المجال هو أبو حفص عمر بن علي المطوعي المتوفى في حوالي سنة ٤٤٠ هـ^(٤) مع اشتداد بحثه، وكثرة تنقيبه في هذا المجال. ومع ذلك فإن ابن السبكي لم يقف على هذا

(١) كطبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ).

(٢) كطبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٦ هـ) وطبقات الشافعية الكبرى لشاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي محمد بن عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت ٧٧٥ هـ)، والديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لبرهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون المدنبي المالكي (ت ٧٩٩ هـ)، وغير هؤلاء كثيرون في كل مذهب.

وهنالك مؤلفات خاصة في طبقات العلماء في مختلف أنواعها، كمعجم الأدباء، وطبقات الشعراء، وطبقات المفسرين والأدباء وغيرهم، ولكننا قصرنا الكلام على ما يتعلق بموضوعنا أي في الفقه والأصول.

(٣) كطبقات فقهاء اليمن لعمر بن سمرة الحصيري (ت ٥٨٦ هـ)،

(٤) هو أبو حفص عمر بن علي المطوعي من أهل نيسابور، كان أدبياً شاعراً، خدم في شبابه الأمير أبي الفضل الميكالي. توفي سنة ٤٤٠ هـ.

من آثاره: (درج الغر ودرج الدرر) في محسن نظم الميكالي وتراثه، وحمد من اسمه أحمد، عارض به كتاب فضل من اسمه الفضل للشعالي.

راجع في ترجمته: الأعلام ٥٥/٥، ومعجم المؤلفين ٣٠٢/٧.

الكتاب، وإنما اطلع - كما قال - على منتخب انتخبه منه ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)^(١)، ثم تالت المؤلفات بعد ذلك وكثرت، ومن الممكن الاطلاع على طائفة منها في مقدمة كتاب طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، وفي مقدمة محقق كتاب طبقات الشافعية للأستاذ (ت ٧٧٢ هـ)، الدكتور عبد الله الجبوري.

ونظراً إلى أن هذه الكتب كانت في تراجم الفقهاء وترتيبهم بحسب الزمن، وأن أكثرها جعل فقهاء كل مائة سنة طبقة، فإن هذا لن يفيدنا في بحثنا الذي نحن بصدده، ولهذا فإننا سنعرض عن استعراض أمثل هذه الكتب في هذا المجال.

إن الذي يخدم موضوعنا هو ترتيب العلماء بحسب قدراتهم العلمية، وإمكانات الاجتهاد والتخرير عندهم. ومن أقدم ما اطلعنا عليه في هذا المجال منهج ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) في كتابه (أدب المفتري والمستفتى)، وقد تابعه على منهجه وتقسيماته كثيرون، وربما خالفه بعضهم مخالفه يسيرة. وبعد ذلك اشتهر منهج حنفي في التقسيم والترتيب، وضعه أحمد بن سليمانالمعروف بابن كمال باشا (ت ٩٤٠ هـ)^(٢). ونظراً إلى اشتهر ترتيب ابن الكمال المذكور، وزيادة ما ذكره من طبقات على ما جاء عند غيره فسوف نبدأ بذكر وجهة نظره، وإن كان متاخرأً عن غيره في الزمان، مبيناً ما قيل فيه، وما أبدى عليه من ملحوظات. ثم نتبع ذلك بالتقسيمات الأخرى.

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١١٤/١.

(٢) هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا الحنفي، الملقب بشمس الدين والشهير بابن كمال باشا. كان تركياً مستعرباً من أهالي أدنة. اشتغل بالعلم وهو شاب، وقرأ على من كان في بلده من العلماء، وبعد إتقانه للعلوم اشتغل بالتدريس ثم صار قاضياً، ثم تولى أمر دار الحديث، ثم صار في آخر عهده مفتياً في القسطنطينية حتى توفاه الله سنة ٩٤٠ هـ. من مؤلفاته: تفسير القرآن لم يتمه، حواشٍ على تفسير الكشاف، تجريد التجريد في علم الكلام، المعاني والبيان، كتاب في الفرافض، حواشٍ على شرح المفتاح للسيد الشريف الجرجاني، وحواشٍ على التلويع وغيرها.

راجع في ترجمته: شذرات الذهب ٨/٢٣٨، الأعلام ١/١٣٣.

المبحث الأول

تقسيم وترتيب ابن كمال باشا (ت ٩٤٠ هـ)

جعل ابن كمال باشا الفقهاء سبع طبقات، وذلك في رسالته المسماة **طبقات الفقهاء^(١)** أو طبقات المجتهدين في مذهب الحنفية، كما جاء في **كشف الظنون^(٢)**. وهذه الطبقات هي :

١ - الطبقة الأولى : طبقة المجتهدين في الشع، كالائمة الأربع، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستبطاط أحكام الفروع من الأدلة الأربع، ومن غير تقليد لا في الفروع ولا في الأصول.

٢ - الطبقة الثانية : طبقة المجتهدين في المذهب، لأبي يوسف ومحمد بن الحسن وسائر أصحاب أبي حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة الأربع - أي الكتاب والسنّة والإجماع والقياس - على حسب القواعد التي قررها أئتها، فهم، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول. وبذلك يمتازون عن المعارضين له في المذهب كالشافعي ونظرائه المعخالفين لأبي حنيفة - رحمة الله - في الأحكام، غير المقلدين له في الأصول.

٣ - الطبقة الثالثة : طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف^(٣). وأبي جعفر

(١) مخطوطة في معهد الدراسات الإسلامية العليا ببغداد. ذكر ذلك د. محمد عبد اللطيف القرفوري في كتابه الوجيز في أصول الاستبطاط ص ٥٣٤.

(٢) كشف الظنون ص ١١٠٦.

(٣) هو أبو بكر أحمد بن عمرو وقيل بن مهر الشيباني المعروف بالخصاف. وهو من علماء الحنفية البارزين في القرن الثالث الهجري. كان فارضاً حاسباً فقيهاً، روى عن =

الطحاوي^(١). وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواي^(٢)، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضي خان^(٣).

= أبيه وحدث عن أبي داود الطالسي ومسند بن مسرهد وغيرهما. وكان مقدماً عند الخليفة المهدى، وقد صفت له كتاب الخراج. قيل أنه كان زاهداً ورعاً يأكل من كسب يده. توفي في بغداد سنة ٢٦١ هـ.

من مؤلفاته: **الحيل والمخارج على مذهب أبي حنيفة، والخراج، وأدب القاضي، وأحكام الوقف والوصايا والشروط والمحاضر والسجلات وغيرها**.

راجع في ترجمته: **الجواهر المضية** ١/٢٣٠، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٢، **وتاج التراث** ص ٧، وطبقات الفقهاء لطاش كوبيري زاده ص ٤٤، **ومعجم المؤلفين** ٣٥/٢.

(١) هو **أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي** الحجري الطحاوي المصري. تلقى العلم عن خاله إسماعيل بن يحيى المزني أفقه أصحاب الشافعى، وطائفه من العلماء. وسمع الحديث من خلق من المصريين والغرباء القادمين إلى مصر. ترك مذهبة وتحول إلى مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - وخرج إلى الشام وسمع عن طائفة من علمائها. كان محدثاً ثبتاً، وفقيراً مجتهداً. قال عنه ابن يونس: لم يخلق مثله. توفي في مصر سنة ٣٢١ هـ.

من مؤلفاته: **العقيدة الطحاوية، ومعاني الآثار، ومشكل الآثار، وأحكام القرآن، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير وغيرها**.

راجع في ترجمته: **طبقات الفقهاء للشيرازي** ص ١٤٢، **والجواهر المضية** ١/٢٧١، **وتاج التراث** ص ٨، وطبقات الفقهاء لطاش كوبيري زاده ص ٥٨.

(٢) هو **عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح** المعروف بالحلواي نسبة إلى عمل الحلوي وبيعها، والملقب بشمس الأئمة. كان إمام الحنفية في وقته ببخارى. تفقه على جماعة من أهل عصره، منهم القاضي أبو الحسين بن الخضر النسفي وأبو الفضل الزرنجى. وتتلمذ عليه كثيرون منهم شمس الأئمة محمد أحمد السرخسي. توفي سنة ٤٤٩ هـ وقيل سنة ٤٤٩ هـ. ودفن ببخارى.

من مؤلفاته: **الميسوط**.

راجع في ترجمته: **الجواهر المضية** ٢/٤٢٩، **وتاج التراث** ص ٣٥ وطبقات الفقهاء لطاش كوبيري زاده ص ٧٠.

(٣) هو **الحسن بن منصور بن أبي القاسم الأوزجندى** الغرغانى المعروف بفخر الدين قاضي خان. تفقه على أبي إسحاق الصفارى، وظهير الدين المرغينانى وغيرهما. قال =

وغيرهم. فهم لا يقدرون على مخالفة الإمام لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد بسطها.

٤ - الطبقة الرابعة: طبقة أهل التخريج من المقلّدين كالرازي وأصرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهد أصلاً، لكنهم لاحاطتهم بالأصول وضبطهم المأخذ، يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمررين متقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد أصحابه المجتهدين برأيهم، ونظرهم، في الأصول والمقاييس، على أمثاله ونظائره في الفروع، وما وقع في بعض المواضع من الهدایة^(١) من قوله: كذا في تخريج الكرخي، وتخريج الرازي من هذا القبيل.

٥ - الطبقة الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح كأبي الحسن القدوسي، وصاحب الهدایة وأمثالهما. و شأنهم في تفضيل بعض الروايات على بعض آخر، بقولهم هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفع بالناس.

٦ - الطبقة السادسة : طبقة المقلّدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعف وظاهر المذهب، وظاهر الرواية، والروايات النادرة ك أصحاب المتن المعترفة من المتأخرین كصاحب الكتر^(٢) وصاحب

= عنه الحصيري: سيدنا القاضي الإمام والأستاذ فخر الملة ركن الإسلام بقية السلف مفتی الشرق. توفي سنة ٥٩٢ هـ .
من مؤلفاته: الفتاوی، شرح الجامع الصغیر، شرح الزيادات، شرح أدب القاضی للخصاف.

راجع في ترجمته: الجوامر المضية ٩٣/٢، و تاج الترجم ص ٢٥ ، وشذرات الذهب ٣٠٨/٤ ، ومعجم المؤلفین ٢٩٧/٣ .

(١) (هدایة المھتدی شرح بداية المبتدی) من كتب الفقه الحنفی الشهیرة. من تأليف أبي الحسن علي بن أبي بکر عبد الجليل المرغینانی الملقب ببرهان الدین . توفي سنة ٥٩٣ هـ .

(٢) (كتز الدفاتق) كتاب في الفقه الحنفی من تأليف أبي البرکات عبد الله بن أحمد بن =

المختار^(١) وصاحب الوقاية^(٢)، وصاحب المجمع^(٣). وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

٧- الطبقة السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فالويل لمن قلّدهم كل الويل^(٤).

وقد اعتمد كثير من العلماء الترتيب المذكور، دون تعليق، أو ملحوظات هامة. وممّن اعتمدته من المتقدمين المعاصرين لابن كمال باشا، عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كوبري زادة المتوفى سنة ٩٦٨ هـ ، في مقدمة كتابه الموجز (طبقات الفقهاء)^(٥). حيث ذكر هذه الطبقات، على وفق ما جاء في كلام ابن كمال باشا، دون تعليق أو تغيير أو إشارة إلى صاحب التقسيم، ثم جاءت بنصها أيضاً في كلام ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) في رسالة شرح عقود رسم المفتى^(٦)، وفي كتابه (رد المحتار على الدر المختار)^(٧). واعتمد ذلك أيضاً طائفة غير قليلة ممّن كتب في تاريخ التشريع والفقه الإسلامي من المعاصرين. وبموجب الترتيب والتقسيم المذكور يكون ابن كمال باشا قد جعل الفقهاء المجتهدين ثلاث طبقات، والفقهاء المقلدين أربع طبقات، كما أنه جعل المخرجين من المقلدين وفي أعلى طبقاتهم، ولم يدخلهم في المجتهدين.

= محمود المعروف بحافظ الدين النسفي. المتوفى سنة ٧١٠ هـ .

(١) (المختار) كتاب في الفقه الحنفي من تأليف عبد الله بن محمود بن مودود المؤصلاني المتوفى سنة ٦٨٣ هـ .

(٢) (وقاية الرواية في مسائل الهدایة) كتاب في الفقه الحنفي من تأليف برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبد الله بن إبراهيم المحبوبى المتوفى سنة ٦٧٣ هـ .

(٣) (مجمع البحرين وملتقى النهرين) كتاب في الفقه الحنفي من تأليف مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ .

(٤) شرح عقود رسم المفتى لابن عابدين ١١/١٢ ورد المختار لابن عابدين ١/٧٧ .

(٥) ص ٧ - ١٠ .

(٦) انظر الهماش (٤) .

ومن الملاحظ على وصف هذه الطبقات وبيان بعض رجالها، أنه نعت طائفة من عمالقة الفكر والفقه الحنفي بالتقليد، وبأنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، وجعل تلاميذ الإمام أبي حنيفة المشهورين أبا يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما، من المجتهدين في المذهب المقلدين لإمامهم في الأصول، وإن خالقوه في بعض الفروع.

وقد أثار ذلك طائفة من متعصبي الحنفية، فحملوا على هذا التقسيم والترتيب، ونعتوا ابن كمال باشا بأنه ليس أهلاً لهذا اللقب - أي ابن الكمال - وأن بضاعته في الفقه مزاجة^(١). وكان منأشد هؤلاء هارون بن بهاء الدين المرجاني (ت ١٣٠٦ هـ)^(٢) في كتابه (ناظورة الحق في فرضية العشاء، وإن لم يغب الشفق)، والشيخ محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١ هـ)^(٣) في كتابه (حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف

(١) الوجيز في استبطاط الأحكام للدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور ٥٣٩ / ٢.

(٢) هو هارون بن جمال الدين القازاني الحنفي الملقب بشهاب الدين ولد في مرجان من قرى قازان في روسيا وفيها توفي سنة ١٣٠٦ هـ فقيه أصولي وله مشاركة في عدد آخر من العلوم.

من مؤلفاته: حزامة الحواشى لازالة الغواشى وهي حاشيته على كتاب التوضيح لصدر الشريعة.

راجع في ترجمته: الأعلام / ٨ ، معجم المؤلفين ١٢٨ / ١٣ .

(٣) هو الشيخ محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري. من فقهاء الحنفية في العصر الحديث. وهو من أصل جركسي. ولد ونشأ في قرية من قرى اسطنبول، وتفقه في جامع الفاتح، وتولى التدريس فيه ثم شغل رئاسة مجلس التدريس، ووكالة المشيخة الإسلامية، وعيّن أستاذاً في جامعة اسطنبول ومعهد التخصص.

ترك تركيا بعد استيلاء الكماليين عليها، وتنقل بين مصر والشام، واستقر آخر عهده في مصر، وتوفي في القاهرة سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م.

من مؤلفاته: تأثيث الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب، وحسن التقاضي في سيرة أبي يوسف القاضي، والمدخل العام لعلوم القرآن، وقرآن الناظر في آداب المناظر وغيرها.

راجع في ترجمته: الأعلام / ٦ ، معجم المؤلفين ٤ / ١٠ .

القاضي)^(١). وتابعهم على ذلك د. محمد بن عبد اللطيف صالح الفرور في كتابه (الوجيز في أصول الاستباط)^(٢) وأهم ما انصب عليه النقد أمران: الأمر الأول في ترتيب الطبقات، والأمر الثاني في توزيع الفقهاء عليها.

بالنسبة إلى الأمر الأول لم يتضح فرق بين الطبقتين الخامسة والسادسة، وذلك لأن أصحاب الطبقة السادسة إن كانوا قادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعف ظاهر الرواية ظاهر المذهب والرواية النادرة، فهم من أصحاب الترجيح الذين عدّهم ابن الكمال في الطبقة الخامسة، وفي كلامه عن الطبقة الرابعة قال عنهم: (طبقة أهل التخريج)، ولكنه في شرحه لعملهم لم يتضح فرق بين عملهم وعمل أهل الطبقة الخامسة، إذ جعل عملهم تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمررين، متقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد أصحابه المجتهدين برأيهما ونظرهم في الأصول والمقياسة على أمثاله ونظائره من الفروع. وعلى هذا فهم من أهل الترجيح والتخريج في استعماله لا يعني غير توجيه الاختيار أو الأخذ بأحد الوجهين. وأثنا الأمر الثاني فإنه وضع طائفة من فحول العلماء في مواضع لا تليق بهم، ونعتهم بالمقلد़ين، وقال عن بعضهم بأنهم لا يقدرون على الاجتِهاد أصلًا، فمن ذلك أنه جعل الأئمة الثلاثة من تلامذة الإمام أبي حنيفة في طبقة المجتهدين في المذهب، وأنهم مقلدون في قواعد الأصول. ولم يسلّموا له ذلك، بل عذوهُم مجتهدين اجتِهاداً مطلقاً، ونفوا أن يكونوا مقلدين له في الأصول: وقالوا: إن أريد بالأصول الأدلة الأربع - أي الكتاب والسنّة والإجماع والقياس - ، فهذا لا وجه له، لأن هذه الأصول مستند كلَّ الأئمة، وملجؤهم في أخذ الأحكام، فلا يتصور مخالفة غيره له فيها، وإن أردت بها غير ذلك فلا يسلّم له بأنهم لم يخالفوه، بل كان لكل واحد منهم أصول مختصة به، تفرد بها عن أبي حنيفة وخالفه فيها. ومن ذلك (إن

(١) الوجيز في أصول الاستباط . ٥٥٣ / ٢

(٢) المصدر السابق . ٥٤٨ / ٢

الأصول في تخفيف النجاسة، تعارض الأدلة عند أبي حنيفة - رحمة الله - واختلاف الأئمة عندهما^(١). وممّا نقدوه فيه في هذا المجال كلامه عن بعض العلماء كالخصاف والكرخي والطحاوي وأبي بكر الرازي، ونعتهم بأنهم مقلدون لا يقدرون على مخالفة أبي حنيفة، لا في الأصول ولا في الفروع. فلم يسلموا له ذلك وأبانوا بأن لهم اختيارات واستنباطات بالقياس، واحتجاجات بالمعقول والمنقول، ولبعضهم كالكرخي والرازي آراء خاصة انفردوا بها عن غيرهم، يعلمها كل من درس علم الأصول^(٢).

وما ذكروه من ملحوظات ونقد لتقسيم وترتيب ابن كمال باشا وجيه، ولكن الأسلوب الذي اتبع، والعبارات التي استخدمت لا تليق بالنقد العلمي، ويكتفي أن نذكر بعض عبارات المرجاني ليتضطلع ذلك. قال: (فإنه تحكمات باردة وخيبات فارغة، وكلمات لا روح لها، وألفاظ غير محصلة المعنى ولا سلف له في ذلك المدعى، ولا سبيل له في تلك الدعوى... إلخ)^(٣).

وقد تمّ خضت تلك الانتقادات عن اقتراحات وتعديلات في التقسيم والترتيب، نكتفي بأن نذكر منها ما يأتي:

أولاً: رأي الذهلي:

جعل شاه ولی الله الذهلي الفقهاء ضمن الطبقات الآتية:

- ١ - طبقة المجتهدين اجتهاداً مطلقاً، وهي قسمان:
- ٢ - طبقة المجتهدين المستقلين كالأئمة الأربع.

(١) الوجيز في أصول الاستباط ٢/٥٤٤ - ٥٤٠ نقلًا عن كلام المرجاني في (ناظورة الحق) المنقول بالواسطة من كتاب (حسن التقاضي) للشيخ محمد زايد الكوثري من ص ١١٥ - ١٠٢.

هذا ومن الممكن أن نلاحظ طائفة من الأصول المختلف فيها بين أبي حنيفة وأصحابه في كتاب (تأسيس النظر) لأبي زيد الدبوسي.

(٢) المصدر السابق ٢/٥٤٤ - ٥٤٨.

(٣) المصدر السابق ٢/٥٣٩.

- ب - طبقة المجتهدین المتسببن الذين أخذوا بأصول شیوخهم، مع
قدرتهم على استنباط المسائل منها.
- ٢ - طبقة المجتهدین في المذهب، وهم المتمكنون من تخریج الأحكام على
نصوص إمامهم.
- ٣ - طبقة مجتہدی الفتاوی: وهم المتبحرون في مذهب إمامهم، المتمكنون من
ترجیح قول على آخر، أو وجه على آخر.
- ٤ - طبقة المقلّدین تقليداً صرفاً^(١)

ويلاحظ أنّ هذا المنیع جعل الطبقات خمساً. فادخل بعضها في
بعض، لكنه لم يتخلّص من النقد الموجه لابن کمال باشا في جعله تلاميذ
الأئمّة مقلّدین له في الأصول.

ثانياً: رأي الشیخ أبي زهرة^(٢)؟

لاحظ الشیخ أبو زهرة - رحمه الله - أن الطبقات الثالثة والرابعة
والخامسة، في ترتیب ابن کمال باشا، متداخلة وغير متميزة، واقتصر الكی
تتمیز الطبقات أن تكون هذه الطبقات طبقتين إحداهما طبقة المخرجین الذين
يستخرجون أحكاماً لمسائل لم تؤثر لها أحكام من أصحاب المذهب الأوائل،
والطبقة الثانية طبقة المرجحین، الذين يرجحون بين الروایات المختلفة،
ورأى أن الطبقة الثانية التي يعتبرونها أصحاب أبي حنيفة، وينزلون بأصحابها
عن مرتبة المجتهدین المستقلّین التابعين لشیوخهم، لا وجود لها. وبذلك

(١) عقد العجید في أحكام الاجتہاد والتقلید ص ٥٧ . نقل ذلك د. محمد عبد اللطیف
الفرفور في كتابه (الوجیز في أصول الاستنباط) ٢ / ٥٥٦.

(٢) هو الشیخ محمد بن أحمد أبو زهرة من علماء الأزهر البارزین، ولد بمدینة المحلة
الکبری وتربى بالجامع الأحمدی، وتعلم بمدرسة القضاۃ الشرعی.
تولی التدريس في الأزهر، وفي كلية الحقوق في جامعة القاهرة، وكان له إسهام
كبير في مجال الفقه والأصول والمذاهب الإسلامية.

توفي بالقاهرة سنة ١٩٧٤ م.

راجع في ترجمته: الأعلام ٦ / ٢٥.

تصبح الطبقات خمساً^(١). وإذا نظر إلى ما وصفوا به الطبقة السابعة، وأنَّ المتنميين إليها (لا يفرقون بين الغث والسمين)، ولا يميّزون الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فالوويل لمن قلدهم كل الويل^(٢) لم يكن عدّهم من الفقهاء صواباً، بل هم نقلة ليس غير.

وعلى هذا فنستطيع أن نستنتج من كلامه أنَّ الطبقات عنده أربع، هي:

١ - طبقة المجتهدin، وهي تشمل أبا حنيفة وتلاميذه، وهم المجتهدون اجتهاداً مطلقاً.

٢ - طبقة المخرجين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب.
وهو لاء هم المجتهدون في المذهب.

٣ - طبقة المرجحين بين الأقوال المختلفة.

٤ - طبقة المفتين الذين يتبعون الأحكام، ويبحثون عما رجحه سلفهم من العلماء.

والطبقات الثلاث الأولى من المجتهدin، أما الطبقة الرابعة فتمثل المقلّدين الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد^(٢) ومن لم يكن من إحدى هذه الطبقات فليس من الفقهاء.

ثالثاً: رأي الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور:

وممن أسهموا في هذا الموضوع د. محمد عبد اللطيف الفرفور في كتابه (أصول الاستنباط) فقد وجَّه نقداً شديداً لترتيب ابن كمال باشا، ولمن وافقوه على ذلك كابن عابدين، وأثنى على من سبقوه في هذا النَّقد كالمرجاني والشيخ محمد زاهد الكوثري، واقتصر تقسيم الفقهاء إلى ثلاث طبقات هي:

١ - طبقة المجتهدin، أي القادرin، بعد استفراغ وسعهم، على تحصيل

(١) أبو حنيفة - حياته وعصره - آراؤه وفقهه ص ٤٤٧ و ٤٤٨ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٤٩ .

الظن بالحكم الشرعي.

٢ - طبقة المتبعين: أي السالكين طريق غيرهم والمحصلين للحكم من الدليل بالطريق التي أخذ بها المتبوع.

٣ - طبقة المقلدين: أي العاملين بقول من ليس قوله حجة، بلا حجة.

وجعل طبقة المجتهدين، على نوعين:

أ - طبقة المجتهدين اجتهدوا مطلقاً كالأئمة الأربعه وتلاميذهم.

ب - طبقة المجتهدين المقيدين بالمذهب، وهم المجتهدون بالمذهب، الذين تدخل فيهم طبقة المخرجين ومجتهد المسائل، الذين عدّهم ابن كمال باشا وابن عابدين ومن تابعهما طبقتين، مع أنهم طبقة واحدة.

وجعل طبقة المتبعين شاملة للطبقتين الرابعة والخامسة عند ابن كمال باشا، وعدّهما طبقة واحدة هي طبقة أهل الترجيح.

وجعل طبقة المقلدين متناولة للطبقة السادسة من طبقات ابن كمال باشا، وهي طبقة المقلدين الذين لا يرجحون بين الأقوال والروايات، لكنهم على علم بما رجحه السابقون واختاروه، ويبيّنا أنه الأقوى^(١).

وعلى هذا يكون قد ألغى الطبقة السابعة عند ابن كمال باشا من عداد الفقهاء، وقصر ترتيبه على الطبقات الست مدخلاً بعضها في بعضها الآخر، واستدرك ما جاء في كلام الشيخ أبي زهرة، في جعله أهل الترجح بين الأقوال المختلفة من المجتهدين، ورأى أنهم ليسوا من أهل الاجتهاد^(٢).

(١) الوجيز في أصول الاستبطاط ٥٦٨/٢.

المبحث الثاني تقسيم وترتيب ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)

وقد جعل ابن الصلاح في كتابه (أدب المفتى والمستفتى) المفتين خمس طبقات، تدخل ضمن قسمين رئисين، هما المفتى المستقل والمفتى غير المستقل وجعل المفتى غير المستقل أربع درجات، وبذلك تكون طبقاته خمساً نذكرها على الوجه الآتي:

أولاً: المفتى المستقل، وهو عنده (الذى يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد)^(١) فهو مجتهد مطلق. وذكر أن مثل هذا المجتهد قد طوى بساطه منذ دهر طويل، وأن أمر الفتوى أصبح من نصيب الفقهاء المتسببين إلى أئمة المذاهب المتبوعة^(٢).

ثانياً: المفتى غير المستقل، ولهذا المفتى أحوال أربعة تبني عليها أربع طبقات، وهي:

١ - الطبقة الأولى: ويمثلها من بلغ درجة الاجتهاد المطلق من الكتاب والسنّة، ولكنه يتسبّب إلى أحد الأئمة المجتهدین، لكونه قد سلك طريقه في الاجتہاد ودعا إلى سبيله، وقد يختلف عنه في الفروع الفقهية، بناءً على اختلاف اجتهادهم في ذلك^(٣).

٢ - الطبقة الثانية: ويمثلها من كان مجتهدًا في مذهب إمامه ومقيداً به، فهو

(١) أدب المفتى والمستفتى ص ٩١ - ٨٦، والمجموع للنحوی ٤٢/١، وجمع الجوامع وشرحه للجلال المحتلي ٣٨٢/٢ - ٣٨٥.

(٢) أدب المفتى ص ٩١.

(٣) المصادر السابقة، والرد على من أخلد إلى الأرض... للسيوطى ص ١١٤.

يقرر مذاهبه بالدليل، لكنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده. وفيهم من كلام ابن الصلاح أن هذه الطبقة تعد من أهل التخريج، إذ ذكر من صفات المفتى فيها (أن يكون عالماً بالفقه خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً بصيراً بمسالك الأقىسة والمعانى)، تام الارتياض في التخريج والاستبطاط، قياماً بالحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه، بأصول مذهبة وقواعدة^(١) ومع ذلك فإن هذا الفقيه لا يعرى عن شائبة التقليد، لخلاله بعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل، كان يخل بال الحديث أو العربية^(٢). وقد أطلق على فقيه هذه الطبقة اسم (مجتهد المذهب)^(٣)، وسماه السيوطي؛ (مجتهد التخريج)^(٤)، كما اشتهر إطلاقهم على أصحاب هذه المرتبة (أصحاب الوجوه والطرق)^(٥). وما يخرجه هذا الفقيه يقال في شأن صحة نسبته إلى الإمام ما سبق الكلام عنه مفصلاً، وقد ذكروا أن من هذه حالة لا يتأدى به فرض الكفاية، وإن كان يتأدى به الغرض في الفتوى^(٦).

٢ - الطبقة الثالثة: ويمثلها من كان «فقيه النفس حافظاً لمذهب إمامه، عارفاً بأدنته، قائماً بتقريرها، وبنصرتها، يصور ويحرر ويمهد ويزيّف ويرجح»^(٧). فهو لم يبلغ ما بلغه علماء الطبقة السابقة من حفظ المذهب، ولم يُرْتَضِ في التخريج والاستبطاط كاريaticهم، وقد عد ذلك صفة كثير من المتأخرین إلى أواخر المئة الخامسة من الهجرة^(٨) وقد أطلق عليه لقب (مجتهد الترجيح)^(٩).

(١) أدب المفتى ص ٩١ - ٩٤ المجموع ٤٣ / ١.

(٢) المصادران السابقان.

(٣) جمع الجوامع بشرح الجنال المحلي ٣٨٥ / ٢ و ٣٨٦.

(٤) الرد على من أخذنى إلى الأرض للسيوطى ص ١١٦.

(٥) المجموع ٤٣ / ١، وأدب المفتى ص ٩٥.

(٦) أدب المفتى ص ٩٤ - ٩٩ والمجموع للنروي ٤٤ / ١.

(٧) المصادران السابقان.

(٨) الرد على من أخذنى إلى الأرض ص ١١٦.

٤ - الطبقة الرابعة: وهي تتنظم من يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها ولكنه يشتم بالضعف في تقرير الأدلة وتحرير الأقىسة، ففتواه تعتمد على ما ينقله من نصوص الأئمة، وما لا يجده منقولاً ليس له أن يفتني فيه إلا إذا وجد في المذهب نصاً في معناه، بحيث يدرك من دون فضل فكر وتأمل، أن لا فرق بينهما. أو كان يدخل تحت ضابط منقول ممهداً في المذهب^(١) وقد أطلق عليه بعضهم لقب مجتهد الفتيا^(٢).

وبذلك تكون الطبقات عنده خمساً تدخل ضمن قسمين رئيسين الأول المجتهد المستقل، والثاني المجتهد غير المستقل. والمجتهد المستقل هو المجتهد المطلق من أصحاب المذاهب، كالأئمة ونظرائهم، وأما غير المستقل فأعلى مراتبه المجتهد المطلق المنتسب إلى أحد المذاهب، ويمثل ذلك تلاميذ الأئمة، وبذلك يكون المجتهد المطلق أعمّ من المجتهد المستقل، لأنه يشمل الأئمة المجتهدين من أصحاب المذاهب، والمجتهدين من تلاميذهم. فالقسم الأول عنده يمثل الطبقة الأولى عند ابن كمال باشا، والطبقة الأولى من القسم الثاني تمثل الطبقة الثانية عند ابن كمال باشا، لكن ابن الصلاح يعدّهم من المجتهدين اجتهاداً مطلقاً^(٣)، وابن كمال باشا يعدّهم من المجتهدين في المذهب، والطبقة

(١) أدب المفتى ٩٩ و ١٠٠ والمجموع للنبوبي ٤٤ / ١.

(٢) الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١١٦.

(٣) نشير هنا إلى أن جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) أفاد من تقسيم ابن الصلاح المذكور، ودافع عن نفسه مستنداً إليه، حينما تعرض للنقد، عند إعلان نفسه مجتهداً مطلقاً، وبين أن الذي ذكره ابن الصلاح وتابعه عليه النبوبي في أن المجتهد المطلق المستقل قد طوي بساطه منذ دهر طويل، وأن غير المستقل قد يكون مجتهداً، أفاد من ذلك، وقال: (الذي ادعيناها هو الاجتهد المطلق لا الاستقلال، بل نحن تابعون للإمام الشافعي - رضي الله عنه - ، وسالكون طريقه في الاجتهد امتثالاً لأمره، ومعدودون من أصحابه) الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١١٦.

وقال إنه ليس مجتهداً مقيداً، لأن المجتهد المقيد إنما ينقص عن المطلق بإخلاله =

الثانية من القسم الثاني عند ابن الصلاح هي الطبقة الثالثة عند ابن كمال باشا.

أما الطبقة الثالثة من القسم الثاني عنده فتشمل الطبقات الرابعة والخامسة والسادسة عند ابن كمال باشا، والطبقة الرابعة من القسم الثاني يمكن أن تكون ممثلاً بالطبقة السابعة عند ابن كمال باشا، لكن الملاحظ أن ابن كمال باشا جعل المخرجين الذين هم الطبقة الثالثة عنده ومن بعدهم من المقلدين، ونعتهم بذلك. أما ابن الصلاح فعدهم من المجتهدين، وإن كان بعضهم لا يخلو عن شائبة التقليد، وباستثناء الطبقة الأخيرة عنده التي هي طبقة مجتهد المذهب^(١).

= بالحديث أو بالعربية (وليس على وجه الأرض من مشرقها إلى مغاربها أعلم بالحديث والعربية مني، إلا أن يكون الخضر أو القطب أو وليتاً لله، فإن هؤلاء لم أقصد دخولهم في عبارتي والله أعلم.) !! المصدر السابق.

(١) انظر الهامش السابق.

المبحث الثالث

تقسيم وترتيب ابن حمدان

ومن هذه التقسيمات ما ذكره ابن حمدان (ت ٦٩٥ هـ) في كتابه صفة الفتوى والمعنى والمستفتى . وقد تأثر في ذلك بابن الصلاح ، ونقل كثيراً من عباراته ، لكنه أضاف إليه قسمين آخرين فصار المجتهدون عنده أربعة أقسام ، تشمل سبع طبقات ، وهي مرتبة كالتالي :

- ١ - القسم الأول : المجتهد المطلق .
- ٢ - القسم الثاني : المجتهد في مذهب إمامه أو مذهب إمام غيره ، وجعل له أربعة أحوال وهي :
 - أ - الحالة الأولى : أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل ، لكن سلك طريقه في الاجتهد والفتوى دعا إلى مذهبه ، مثل أصحاب الأئمة كأبي يوسف ومحمد والمزن尼 وغيرهم .
 - ب - الحالة الثانية : أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقريره بالدليل ، لكن لا يتعذر أصوله وقواعدـه ، مع إنقاذه للفقه وأصوله ، وأدلة مسائل الفقه ، عارفاً بالقياس ونحوه ، تام الرياضة ، قادرًا على التحرير والاستنباط والإحاق الفروع بالأصول والقواعد لإمامه ، وهذه صفة المجتهدين أرباب الأوجه والتخاريج والطرق .
 - ج - الحالة الثالثة : وهي حالة من لم يبلغ رتبة أصحاب الأوجه والتخاريج والطرق ، ولكنه فقيه النفس ، يقرر ويجوز ويزيق ويرجع ، وربما تطرق بعضهم إلى تحرير قول واستنباط وجه واحتمال .

د - الحالة الرابعة: حالة من يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه^(١).

٣ - القسم الثالث: المجتهد في نوع من العلم، فمن أراد أن يفتى في مسألة قياسية لا تتعلق بالحديث، فله أن يفتى بذلك إن كان عالماً بالقياس وشروطه. ومن عرف الفرائض فله أن يفتى فيها، وإن جهل أحاديث النكاح مع ذكره لخلاف العلماء في هذا الشأن.

٤ - القسم الرابع: «المجتهد في مسائل أو في مسألة وليس له الفتوى في غيرها. وأما فيها فالظاهر جوازه، ويحتمل المنع، لأنه مظنة القصور والتقصير». ^(٢)

وبموجب هذا التقسيم تصبح الطبقات عنده سبعة، تضم كل طبقة منها نوعاً من المجتهدين. والطبقات الخمس الأولى التي تدخل في القسمين الأول والثاني هي الطبقات المذكورة في تقسيم وترتيب ابن الصلاح كما ذكرنا، وما أضافه إلى ذلك وعدُّ المجتهدين اجتهاداً جزئياً، سواء كان ذلك في نوع معين من العلوم، أو في مسألة خاصة، من مراتب الطبقات، يتعلق بمسألة تجزؤ الاجتهاد، وهي مسألة مختلف فيها بين الأصوليين ^(٣) وبوجه عام فإن المجتهد الذي هو من هذا القبيل يمكن دخوله في الطبقات الآخر، وتقسيمات وترتيبات غيره لا تمنعه. وإنما ذكرنا ابن حمدان، وإن كان لم يأت بجديد، بسبب ما نقله عنه كثير من علماء الحنابلة ^(٤).

(١) صفة الفتوى ص ١٨ - ٢٣ ، وشرح التحرير ورقة ٢١٦ ب و ٢١٧ أ.

(٢) صفة الفتوى ص ٢٤ .

(٣) انظر البحر المحيط ٦/٢٠٩ ، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٧٣ ، وشرح مختصر المتهى للع婆婆د ٢/٢٩٠ .

(٤) لاحظ: شرح التحرير في الموضع السابق، الإنصاف للمرداوي ١٢/٢٥٨ - ٢٦٥ ، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة لأحمد محمد المتنور ٢/١٧١ - ١٧٥ .

المبحث الرابع في تقسيمات آخر

وقد أدى طائفه من العلماء بدلهم في هذا المجال، وتقسيماتهم لا تعدو أن تكون تكراراً، لما ذكره ابن الصلاح، مع تعديلات يسيرة، ليست ذات أثر في هذا المجال.

أ - فمن هؤلاء ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)^(١)، الذي جعل الذين نصبو أنفسهم للفتوى أربعة أقسام، هي المجتهد المطلق، والمجتهد المقيد في مذهب من اتّم به، والمجتهد في مذهب من انتسب إليه، والمقلد تقليداً محضاً^(٢). وهو بهذا اتبع منهج ابن الصلاح، لكنه طوى إحدى الطبقات وأدخلها في الطبقة التي قبلها، إذ جعل أهل التخريج، وهم أصحاب الوجوه والطرق، وأهل الترجيح، طبقة واحدة، هي طبقة المجتهد في مذهب من انتسب إليه، وسمى أهل الفتوى، المقلدين تقليداً محضاً.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي ثم الدمشقي الحنفي. من فقهاء الحنابلة وأصولييهم ومجتهديهم البارزين. وكان إلى جانب ذلك مفسراً ومتكلماً ونحوياً ومحذناً ومشاركاً في علوم كثيرة. لازم الإمام ابن تيمية وأخذ عنه العلم، وسجن معه في قلعة دمشق. توفي سنة ٧٥١ هـ ودفن في سفح جبل قاسيون بدمشق. من مؤلفاته: أعلام المؤquin عن رب العالمين، وزاد المعاد في هدي خير العباد، وراغة الدهان من مصادن الشيطان، والطرق الحكيمية، وكتبه كثيرة بالمثلث.
انظر في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢، والدرر الكامنة ١٣٧/٥، وشذرات الذهب ١٦٨/٦، ومعجم المؤلفين ٩/١٠٦، وهدية العارفين ٢/١٥٨، وقد كتب عن حياته وعن فقهه وعن جوانبه العلمية الأخرى طائفة من الكتب.

(٢) أعلام المؤquin ٤/١٨٤ و ١٨٥.

ب - ومن أولئك العلماء أيضاً عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوى الشنقيطي (ت ١٢٣٥ هـ)^(١) فقد ذكر في منظمه مراقي السعود وشرحها نشر البند، مراتب العلماء على الوجه الآتي:

١ - المجتهد المطلق.

٢ - المجتهد المقيد وجعله قسمين:

أ - مجتهد المذهب، وهو الذي يقوم بتخريج الوجوه على نصوص إمامه أو قواعده^(٢).

ب - مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول على آخر.

٣ - حافظ المذهب، الذي ليس من الاجتهاد على شيء، ولكنه يقوم بحفظ المذهب وفهمه في الواضحات والمشكلات ومعرفة عامة وخاصّة ومطلعه ومقيده.

ويفهم من كلامه أنه تابع ابن الصلاح، إذ مآل الطبقات عنده خمس، لأن المجتهد المطلق عنده لا بد أن يشمل تلميذ الأئمة، فيكون المطلق عنده قسمين مستقلاً وغير مستقل، وذلك لأنّه لم يجعل بين المطلق والمخرج طبقة

(١) هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطي، من فقهاء المالكية المعاصرین. علوى النسب من غير أبناء فاطمة. طلب العلم في المدن والصحاري، وأقام بفاس وحجّ وعاد إلى بلاده فتوفي فيها سنة ١٢٣٥ هـ.

من مؤلفاته: نشر البند في شرح مراقي السعود، فوح الأقااح منظومة في علم البيان وشرحها فيض الفتاح، وطلعة الأنوار منظومة في مصطلح الحديث. راجع في ترجمته: الأعلام ٦٥ / ٤.

(٢) أجاز اللخمي التخريج على قواعد ليست لإمامه، وقد عاب المالكية عليه ذلك، حتى قال ابن غازى (ت ٩١٩ هـ):

لقد مزقت قلبي سهام جفونها كما مزق اللخمي مذهب مالك انظر قواعد المقرىٰ ١/ ٣٥٠ والحاشية (٢) للمحقق. ونشر البند ٢/ ٣٢٢، ونبيل الابتهاج ص ٣٣٤.

أدنى من المستقل ولا أعلى من المخرجين، فيفهم من ذلك أن المطلق عنده يشمل طبقتين، يضاف إليهما الطبقات الثلاث التي ذكرها فيما بعد^(١).

خاتمة

ومن خلال استعراضنا أهم وجهات النظر في طبقات الفقهاء، نجد أن أصحاب هذه الوجهات متذمرون على أن أهل التخريج يُعدون من المجتهدin، وما جاء في تقسيم ابن كمال باشا من جعل الطبقة الرابعة طبقة أهل التخريج ونعتهم بأنهم من المقلّدين لم يكن معنياً به المخرجين الذين نحن بقصد الكلام عنهم، بل المخرجون الذين هم موضوع بحثنا هم الذين ذكرهم في الطبقة الثالثة وسمّاهم طبقة المجتهدin في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب.

أما ابن الصلاح وابن حمدان ومن سار على منهجهما فقد صرّحوا بذلك، وأطلقوا على المخرج (مجتهد المذهب) و(مجتهد التخريج) و(أصحاب الوجوه والطرق).

ولكن ينبغي أن يكون واضحاً أنه لا بد من تقييد نوع الاجتهاد عندهم، لأن المبادر من الاجتهاد هو استنباط الحكم الشرعي من مصادره، وأقوال الأئمة أو قواعدهم ليست مصادر للحكم الشرعي، وما يتوصل إليه المخرجون هو مقتضى أقوال وقواعد الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم فيها نصٌّ. ليس غير. فهم مجتهدون من حيث القدرة على الاستنباط، ومقلدون من وجه من حيث استنادهم إلى نصوص الأئمة وقواعدهم، لا إلى الدليل الشرعي.


(١) نشر البنود على مraqي السعود لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوi ٣٢١ / ٢ - ٣٢٣ .

الفصل الثاني
شروط وصفات علماء التخريج

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شروطهم وصفاتهم.

المبحث الثاني: في تحقق فرض الكفاية بهم.



المبحث الأول

شروط وصفات علماء التخريج

ذكرنا فيما سبق المرتبة التي يمثلها أهل التخريج بين طبقات أهل العلم، وعلمنا أنهم يُعدون من المجتهدين، ولكنهم بمرتبة دون مرتبة أهل الاجتهد المطلق.

ونظراً إلى أنّ موضوعنا يتعلق بالتخريج بخاصة، فإننا سنقتصر كلامنا على السمات الأساسية في المخرجين. وهذه السمات يمكن أن تدخل ضمن نوعين من الشروط نذكرها فيما يأتي :

١ - النوع الأول: الشروط المتعلقة بشخصية المجتهد:

بغض النظر عن الجوانب العلمية فيه. وهي شروط لا فرق في لزومها بين المجتهد المطلق ومجتهد المذهب أو التخريج، ومجتهد الفتوى. ومن هذه الشروط :

أ - أن يكون بالغاً عاقلاً^(١) وذلك لأنّ غير البالغ غير مكتمل القوى العقلية، وقد خالف بعض العلماء في اشتراط ذلك، وادعوا أنّ الاجتهد من غير البالغ متصور^(٢). وأما العقل فلا بدّ منه لأنّه مناط التكليف، ولأنّه آلة المجتهد الأساسية. والمراد من ذلك أن يكون الفقيه سليم الإدراك،

(١) جمع الجوامع مع شرحه للجلال المحلي ٣٨٢ / ٢، والبرهان ١٣٣٠ / ٢، والبحر المحيط ١٩٩ / ٦.

(٢) المسودة ص ٤٥٦ وانظر فيها الأقوال في ذلك، وما نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - وما رجحه القاضي، وذهب إلى أن ذلك جائز عقلاً، أما وقوعه فيغلب على الظن انتفاءه.

خالياً من العيوب التي تشين العقل، وتنقصه، كالجنون والعته
والسفه^(١).

ب - أن يكون مؤمناً بشريعة الإسلام. وهذا الشرط من الأمور المعلومة
بداهة، ولهذا لم يذكره أغلب العلماء، غير أن طائفه منهم، مع
بداهته، نصت عليه. فقد ذكر الأمدي في الإحکام، أن من شروط
المجتهد أن يعلم وجود الرب - تعالى - وما يجب له من صفات،
ويستحقه من الكمالات، وأن يكون مصدقاً بالرسول - ﷺ ، وما جاء
به من الشرع المنقول^(٢).

كما نصّ على ذلك ابن الهمام وغيره^(٣). لكن إبراهيم بن موسى
الشاطبي (ت ٧٩٤ هـ) ذكر أن النظار (أجازوا وقوع الاجتہاد في
الشريعة من الكافر المنكر لوجود الصانع والرسالة والشريعة^(٤)).

وهذا كلام غريب. قال الشيخ عبد الله دراز (ت ١٣٥١ هـ) - رحمه
الله - معيقاً على ذلك: (ما هي ثمرة هذا التجویز؟ هل يقللُه المسلمون
فيما استنبطه من الأحكام الشرعية، وهذا غير معقول، أم يعمل هو
بها؟ وهذا لا يعنينا ولا يُعد اجتہاداً في الشريعة^(٥)). ومقتضى هذه
الدعوى تجویز اجتہادات المستشرقين من أعداء الإسلام، والمنكرين
لنبوة محمد - ﷺ . وهذا باطل يقيناً.

ج - أن يكون فقيه النفس^(٦). والمقصود بذلك أن يكون شدید الفهم بالطبع

(١) الاجتہاد ومدى حاجتنا إليه ص ١٦٢ و ١٦٣.

(٢) الإحکام ١٦٢/٤ و ١٦٣.

(٣) التحریر بشرح التقریر والتحبیر ٢٩٢/٢، وشرح الكوكب المنیر ٤٦٤/٤ و ٤٦٥،
وفوائع الرحموت ٣٦٣/٢.

(٤) المواقفات ١١١/٤.

(٥) المصادر السابق هامش (٣). لاحظ مناقشة كلام الشاطبي بشأن المقدّمات.

(٦) البرهان ١٣٣٢/٢، وجمع الجوامع بشرح الجلال المحتلي وحاشية الأنباري
٣٨٢/٢.

لمقاصد الكلام، أي أن يكون له استعداد فطري يؤهله للاجتهاد. وعد إمام الحرمين هذا الفقه رأس مال المجتهد، وقال إنه أمر جبلي، ولا يتأتى كسبه وتحصيله بحفظ الكتب^(١).

د - أن يكون عدلاً^(٢) بأن يجتب الكبار، ويتفق الصغائر في غالب أحواله^(٣). أو أن تكون له ملامة تحمله على ملازمة التقوى والمروعة. والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة، من شرك، أو فسق، أو بدعة^(٤).

وعبر الباقي (ت ٤٧٤ هـ)^(٥) عن هذا الشرط بقوله: أن (يكون مع ذلك مأموناً في دينه، موثقاً به في فضله^(٦)). وصحح بعض العلماء أن العدالة ليست شرطاً في الاجتهاد، لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد^(٧).

(١) البرهان في الموضع السابق.

(٢) المصدر السابق، والمستصنف ٢٥٠ / ٢.

(٣) التحفة النبهانية بشرح المنظومة البيقونية ص ٣٣.

(٤) تزهه النظر شرح نخبة الفكر ص ٢٩، وانظر الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٤١٣ بشأن العدالة، وص ٤١٤ بشأن الفرق بين الصغار والكبار.

(٥) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الأندلسي المالكي الباقي. ولد بيطليس، ثم رحل إلى باجة وأقام بها زمناً طويلاً، ثم رحل إلى مصر والشام والعراق، فأخذ العلم عن لقيه فيها من العلماء.

وكانت رحلته طويلة استغرقت ثلاث عشرة سنة، عاد بعدها إلى بلده، فدرس وعلم وذاع صيته. تولى القضاء بالأندلس، وكان نظاراً قوي الحجة. قال عنه ابن حزم: لم يكن للمذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب إلا أبو الوليد الباقي. توفي سنة ٤٧٤ هـ.

من مؤلفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول، والمنتقى في شرح الموطأ، وكتاب الحدود، والإشارة، والتعديل والتخرج لمن خرج عنه البخاري في الصحيح.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٢/ ١٤٢، والديباج المذهب ص ١٢٠، وشنرات

الذهب ٣/ ٣٤٤، والفتح المبين ١/ ٢٥٢.

(٦) إحكام الفصول ص ٧٢٢.

(٧) المستصنف ٢/ ٣٥٠، وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ٢/ ٣٨٥.

ولكتها شرط لقبول فتواه والعمل بمحاجتها^(١).

تلك هي الشروط المتعلقة بشخص المجتهد، أما غير ذلك من شروط كالحرية والذكورة فقد نص على عدم الاعتداد بها بعض الأصوليين وأهملها أكثرهم. وإنما لم يعتد بهما، لإمكان حصول الاجتهاد مع عدمهما^(٢)، ولأن الصحابة قد رجعوا إلى فتاوى عائشة - رضي الله عنها -^(٣) وسائل أزواج النبي - صلوات الله عليه وآله وسلامه -.

ولأنَّ التابعين أخذوا بفتاوى نافع^(٤)، مولى عبد الله بن عمر^(٥) وعكرمة^(٦)

(١) المستنصفي في الموضع السابق، والتقرير والتحبير ٢٩٥ / ٣.

(٢) التقرير والتحبير ٢٩٤ / ٣، وجمع الجوامع في الموضع السابق.

(٣) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان القرشية تكى بام عبد الله. كانت من أفقه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين والأدب. تزوجها النبي - صلوات الله عليه وآله وسلامه - في السنة الثانية من الهجرة. كانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية عنه. توفيت في المدينة سنة ٥٨ هـ.

راجع في ترجمتها: شذرات الذهب ١ / ٦١، والأعلام ٢ / ٢٤٠.

(٤) هو أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر، ديلمي الأصل، مجاهد الشتب، أصابه عمر في بعض غزواته. كان من كبار التابعين وفقهائهم ومحدثتهم. سمع مولاه وأبا سعيد الخدري وعائشة وأبا هريرة. كان ثقة في روايته للحديث. أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن. توفي سنة ١١٧ هـ على أشهر الأقوال.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٤ / ٥، وشذرات الذهب ١ / ١٥٤، والأعلام ٥ / ٨.

(٥) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوبي، من أصحاب رسول الله - صلوات الله عليه وآله وسلامه - . أسلم مع أبيه وهو صغير، وهاجر إلى المدينة، كان ورعاً كثير الاتباع لآثار زسرول الله - صلوات الله عليه وآله وسلامه - ، ومجاهداً، لم يختلف عن السرايا في عهد النبي. وكان من أعلم الصحابة بمتناك الحجج كبير الاختياط والتحرى في فتاواه. توفي سنة ٦٣ هـ، وقيل سنة ٧٣ هـ، وقيل سنة ٧٤ هـ، وقيل غير ذلك.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٢ / ٢٣، شذرات الذهب ١ / ٨١، والأعلام ٤ / ١٠٨.

(٦) هو أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربرى المدنى. مولى عبد الله بن عباس. تابعى، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي. تنقل في البلدان، وروى عنه زهاء ثلاثة مائة =

مولى عبد الله بن عبائش، قبل عتقهما^(١).

وهذه الشروط عامة لكل المجتهدين، سواء كانوا مجتهدين اجتهدوا مطلقاً، أو من المجتهدين في المذهب، أو من المجتهدين في الفتوى.

٢- النوع الثاني: الشروط المتعلقة بالجانب العلمي للمجتهد:

وفيما يتعلق بالشروط العلمية للمجتهد اختلفت وجهات النظر في أعداد ما يحتاج إليه المجتهد من العلوم، ويرجع ذلك إلى أن بعضهم اعتقد بعلوم لم يواافقه عليها الآخرون، أو أن بعضهم جمع طائفة من العلوم في علم واحد، وكان أبو الفتح الشهري (ت ٥٤٨ هـ)^(٢) قد حصر هذه العلوم في خمسة، هي شروط الاجتهد عنده، وهي:

أ - معرفة قدر صالح من اللغة، بحيث يمكنه من فهم لغات العرب، والتمييز بين الألفاظ الوضعية والاستعارية والنص والظاهر وغير ذلك من وجوه الدلالة التي هي الآلة التي يحصل بها الشيء.

ب - معرفة تفسير القرآن، وبخاصة ما يتعلق بالأحكام، معرفة تحيط بما جاء حولها من أخبار، وما كان موقف الصحابة المعتبرين منها، وما الذي فهموه منها.

= رجل، منهم أكثر من سبعين تابعياً. توفي في المدينة سنة ١٠٥ هـ.

راجع في ترجمته: شذرات الذهب ١/١٣٠، والأعلام ٤/٢٤٤.

(١) الاجتهد ومدى حاجتنا إليه ص ١٦٢.

(٢) هو أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهري الشافعي. برع في الفقه والحكمة والكلام. تلقى علم النظر والأصول عن أبي القاسم الأنصارى، وابن نصر القشيري. رحل إلى بغداد، فأقام فيها ووعظ، ولقي وعظه قبولاً من العامة. اتهم بميله إلى أهل الزينة، وتغبطه في الاعتقاد. توفي سنة ٥٤٨ هـ.

من مؤلفاته: الملل والنحل، نهاية الإقدام في علم الكلام، تلخيص الأقسام المذاهب الأعلام وغيرها.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٤٠٣/٢، وطبقات الشافية الكبرى ٧٨/٤، وطبقات الشافية لابن قاضي شيبة ٢/٣٣٠، ومعجم المؤلفين ١٠/١٨٧.

ج - معرفة الأخبار بمتونها وأسانيدها، والإحاطة بأحوال النقلة والرواية، تعديلاً وجرحاً، وبالوقائع والمناسبات الخاصة فيها، وبعامتها الوارد على سبب خاص، وبخاصة الذي عُمم حكمه، والفرق بين الوجوب والندب والحظر والإباحة، حتى لا يشذ عنده وجه من الوجه، ولا يختلط عليه باب بباب.

د - معرفة موقع الإجماع، حتى لا يقع اجتهاده مخالفًا له.

ه - معرفة مواضع القياس، وكيفية النظر، والتردد فيها^(١).

والذي يبدو من تتبع كلام الأصوليين أن الشهريستاني أتى بخلاصة آرائهم بتركيز. ذلك أن كثيراً مما ذكره بعض الأصوليين كان تفريعاً وتنويعاً، أو شرحاً وضبطاً لهذه الشروط. وقد جمع السيوطي العلوم المشترطة في الاجتهاد، فذكر خمسة عشر علماء، ورفض الاعتداد بثلاثة علوم آخر، هي المعرفة بالدليل العقلي، أي البراءة الأصلية، التي عدها ابن السبكي في جملة الشروط^(٢). وقال السيوطي إن إفرادها شرطاً لا حاجة له، لأنها من جملة أصول الفقه. والعلم الثاني علم الكلام والثالث المنطق الذي قال عنه: إنه أقل وأذل من أن يذكر^(٣).

ومن الملاحظ على ما عده السيوطي وأخرون علمياً مستقلاً، أنه يمكن أن يدخل بعضه في بعض. ومن أمثلة ذلك أن السيوطي ذكر علم اللغة، والنحو، والصرف، والمعنى، والبيان، والبديع، على أنها ستة علوم^(٤)، مع أن أغلب العلماء يعتدون بذلك شيئاً واحداً، هو معرفة قدر صالح من لغة وأساليب العرب. ولهذا فسنعرض عن مثل هذا المنهج، ونكتفي بذكر

(١) الملل والنحل ١/٣٤٨ - ٣٥٠.

(٢) جمع الجواجم بشرح الجلال المحلي ٢/٣٨٢.

(٣) تيسير الاجتهاد ص ٤١.

(٤) المصدر السابق ص ٤٠.

المعاني الجامحة لتلك العلوم. لقد شرطوا في المجتهد، في الجانب العلمي، إحاطته بما يأتي:

أ - العلم بالمدارك المثمرة للأحكام، أي مصادر التشريع وأدله، علماً يتحقق به المقصود. وهذه المدارك هي:

١ - الكتاب: وهو أهم ما يجب العلم به، وبما يتصل به من علوم تساعد على فهمه وإدراك مراميه. ولا يشترط أن يعرف جميعه، بل شرطه أن يعرف ما يتعلّق بالأحكام^(١). وقد قدرها كثيرون بخمسين آية^(٢)، وقدرها آخرون بما هو أكثر من ذلك، فقيل إنها تسعين آية، وقيل إنها ثلاثة وألف، وقيل أكثر^(٣).

ولا يشترط حفظها، بل يكفي أن يكون عالماً بمواقعها، مستطيناً الرجوع إليها وقت الحاجة^(٤). ولبعض العلماء رأي آخر، وهو أن الأحكام لا يقتصر استنباطها على الآيات الخاصة بذلك، بل من الممكن أخذها من الآيات التي فيها القصص والمواعظ^(٥). وفي الكوكب المنير أن التنصيص على خمسين آية، ربما كان المقصود به ما دلت على الأحكام بدلاله المطابقة، (وأما بدلالة الالتزام فغالب القرآن، بل كلّه، لأنّه لا يخلو شيء منه عن حكم يستنبط منه)^(٦).

وبنفي له أن يعرف تفسيره، وما نقل من مأثور بشأن معانيه، وأن يحيط

(١) شرح اللمع ١٠٣٣/٢، والتلويح ١١٧/٢.

(٢) المستصفى ٣٥٠/٢، والمحصول ٤٩٧/٢، والإبهاج ٢٥٤/٣، ونهاية السول بحاشية سلم الوصول ٥٤٨/٤، وشرح مختصر الروضة ٥٧٧/٣، وفواتح الرحموت ٣٦٣/٢.

(٣) الاجتهد ومدى حاجتنا إليه ص ١٨٠ نقلاً عن إيقاظ الوستان في العمل بالسنة والقرآن.

(٤) المحصول ٤٩٧/٢، والإبهاج ٢٥٣/٤، وشرح مختصر الروضة ٥٧٧/٣، والمستصفى ٣٥١/٢.

(٥) شرح مختصر الروضة ٣/٥٧٧ و٥٧٨.

(٦) ٤٦٠/٤.

بأسباب نزوله، وأن يعرف ناسخه ومسنخه.

٢- السنة: والشرط فيها أن يعلم متونها ومعانيها وطرقها وأسانيدها، بأن يعلم متواترها ومشهورها وأحادادها، والسنن الذي رويت به، وحال الرواية، وقوة الحديث بمعرفة الصحيح والحسن والضعف منه. ولا يشترط أن يكشف عن ذلك بنفسه، بل يكفي فيه الأخذ من أولي الشأن، أو المتخصصين في ذلك^(١). وفي جمع الجوامع وشرحه للجلال المحلي^(٢) أنه يكفي في زمانهم الرجوع إلى أئمة الحديث كالإمام أحمد والبخاري^(٣).

(١) شرح اللمع ١٠٣٣/٢، والتلويح ١١٧/٢، ونهاية السول بشرح سلم الوصول ٥٤٩/٤، وشرح الكوكب المنير ٤٦١/٤ و٤٦٢، وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ٣٨٤/٢، وفواتح الرحموت ٣٦٣/٢.

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي الملقب بجلال الدين. كان فقيهاً وأصولياً ومتكلماً ونحوياً ومفسراً. تلقى علومه عن مشاهير العلماء في مصر، في زمانه، وصف بحدة الذكاء حتى قالوا: إن ذهنه يتقدّب الماس، وسمّاه بعضهم تفازانى العرب، درس بالمؤيدية والبرقوقة. وكان متقدّساً يأكل من كسب يده في التجارة. توفي في مصر سنة ٨٦٤ هـ.

من مؤلفاته: شرح الورقات، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع، وشرح المنهاج في فقه الشافعية، وتفسير لم يتممه أكمله السيوطي بعده فسمى بتفسير الجلالين.

راجع في ترجمته: شذرات الذهب ٣٠٣/٧، والأعلام ٣٣٣/٥، والفتح المبين ٤٠/٣.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفري. إمام المحدثين وصاحب الصحيح. ولد ببغداد ونشأ يتيماً، ورحل إلى أقطار عديدة، طلباً للمحدثين عند من فيها من المحدثين. فكتب عنهم بخراسان والجبلاء ومدن العراق والمحاجز والشام ومصر. وقيل إنه سمع عن ألف شيخ وزاده، ولم يكتب عن كل أحد، بل عنم كان يقول: الإيمان قول وعمل. دخل بغداد فأذعن له علماؤها وأقرّوا بفضله بعد اختباره. توفي - رحمة الله - في قرية خرتنك من قرى سمرقند في بلاد فارس سنة ٢٥٦ هـ.

من مؤلفاته: الجامع الصحيح، والتاريخ، والأدب المفرد، والضعفاء في رجال الحديث.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٣٢٩/٣، وشذرات الذهب ١٣٤/٢، والأعلام ٣٤/٦.

وسلم^(١) وغيرهم، فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح لتعذر ذلك في زمانهم^(٢). وكان أبو إسحاق الشيرازي يقول بمثل ذلك قبلهم^(٣)، وممن وافق على ذلك الفخر الرازي في المحسول^(٤) وإذا كان الأمر كذلك في زمان الشيرازي وابن السبكي فلأن يكون الاعتماد على مثل هذه المراجع في زماننا أولى. ويكتفي عند جمهور الأصوليين أن يعرف الأحاديث المتعلقة بالأحكام. وما نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في أن الرجل لا يكون فقيهاً حتى يحفظ أربعمائة ألف حديث، أو ستمائة، فمبالغة. وهو محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا^(٥).

٣ - معرفته بموقع الإجماع، حتى لا يأتي بحکم مخالف له. ولا يلزمه أن يحفظ جميع موقع الإجماع والخلاف، بل عليه أن يعلم في كلّ مسألة يجتهد فيها، أنّ اجتهاده فيها ليس مخالفًا للإجماع^(٦).

٤ - معرفة الدليل العقلي، أي البراءة الأصلية، ومعرفة أننا مكلفوون بالتمسك

(١) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشيري النيسابوري. أحد أئمة الحديث المعروفين وصاحب الصحيح. تنقل بين البلدان طلباً للمحدث، فرحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر ، فسمع من علمائها . وكان كثير التردد على البخاري. وكان ثقة في الحديث، روى عنه أئمة كبار فيه. توفي - رحمه الله - في نيسابور سنة ٢٦٦ هـ.

من مؤلفاته: الجامع الصحيح، المستند الكبير ربّه على الرجال، والكتني والأسماء، والأقرآن، وأولاد الصحابة، وأوهام المحدثين، وغيرها.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٤/٢٨٠، وشنرات الذهب ٢/١٤٤. والأعلام ٧/٢٢١.

(٢) جمع الجواجم بشرح الجلال المحلي وحاشية الأنبا بي ٢/٣٨٤.

(٣) شرح اللمع ٢/١٠٣٣.

(٤) ٤٩٨/٢ و ٤٩٩/٢.

(٥) العدة ٥/١٥٩٧ وأصول الفقه لابن مفلح القسم الثاني ص ٩٨٧.

(٦) المستصفى ٢/٣٥١، شرح اللمع ٢/١٠٣١ و ١٠٣٢ و شرح الكوكب المنير ٤/٤٦٤، والتلويح ٢/١١٨، والإبهاج ٣/٢٥٥، والمحسول ٢/٤٩٨، وفواتح الرحمن ٢/٣٦٣.

بها إلّا إذا ورد ما يصرفنا عنها، من نصّ أو إجماع^(١).

ويبدو أن هذا الشرط غير معتمدٍ به عند من لا يحتاج بالاستصحاب. وقد رجح الشوكاني^(٢) ذلك، وقال: (وهو الحق، لأن الاجتهاد إنما يدور على الأدلة الشرعية، لا على الأدلة العقلية، ومن جعل العقل حاكماً، فهو لا يجعل ما حكم به داخلاً في مسائل الاجتهاد)^(٣).

ب - العلم بالطرق والوسائل الممكنة من الاستنباط الصحيح من الأدلة. وأهم ما يتناوله ذلك:

١ - معرفته باللغة العربية وأساليبها وطرق دلالتها. وذلك لأن الكتاب والسنة، وهما منبع الأحكام الشرعية ومصدرها الأساس، عربيان، فلا بد أن يعرف المجتهد من علوم العربية ما يمكنه من فهم خطاب العرب، وعاداتهم في الاستعمال، إلى الدرجة التي يستطيع بها تمييز صريح الكلام وظاهره ومجمله ومبنته وحقيقةه ومجازه، وعامه وخاصة، ومطلعه ومقيده وغير ذلك، مما له تعلق بالفهم المطلوب لكلٍ من الكتاب والسنة. ولا يشترط في ذلك أن يبلغ مبلغ الخليل بن أحمد (ت ١٧٠ هـ)^(٤)

(١) المحصول ٤٩٨/٢، والمستصفى ٣٥١/٢، روضة الناظر ص ٣٥٣، جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ٣٨٢/٢ و ٣٨٣.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن علي الشوكاني الخولاني، ثم الصناعي عالم مشارك في الحديث، والتفسير والفقه والأصول والتاريخ، والنحو والمنطق والكلام، إلى جانب عدد من العلوم الأخرى.

ولد بهجرة شوكان في اليمن ونشأ بصنعاء، قرأ على والده وكثير من علماء بلده، وأفتى وهو في العشرين من عمره، وولي القضاء في صنعاء حتى توفي في سنة ١٤٥٠ هـ.

راجع في ترجمته: أبجد العلوم ٢٠١/٣، وما بعدها، وهدية العارفين ٣٦٥/٢، ومعجم المطبوعات ١١٦٠/٢، والأعلام ٢٩٨/٦، ومعجم المؤلفين ٥٣/١١.

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٥٢.

(٤) هو: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي البصري. من أشهر علماء اللغة والنحو والعروض. روى عن أبي أيوب السختياني =

والأصمعي (ت ٢١٦ هـ)^(١) بل يكفي من ذلك ما يحقق الغاية المذكورة^(٢).

٢ - معرفته بطرق الاستثمار من الأدلة، وكيفية الحصول على الأحكام منها، ويكون ذلك بمعرفة قواعد أصول الفقه، وبخاصة معرفة القياس بشروطه وأركانه، لأنّه أبرز مناطق الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه^(٣).

= وغيره، وتلمنذ عليه عدد من العلماء المعروفين كسيبوه والتضر بن شمبل، وكانت بينه وبين بعض مشاهير علماء عصره، كأبي عمرو بن العلاء، مناظرات. كان صاحب ذهن متّيز فهو أول من استخرج العروض وحضرّن به أشعار العرب، كما كان أول مفكّر لوضع معجم لغوي. عُرف برجاحة العقل والصلاح والحلّم والوقار، كما كان فقيراً صابراً. توفي في البصرة سنة ١٧٠ هـ. من مؤلفاته: العروض الشواهد، والنقط والشكل، والإيقاع، والجمل، وكتاب العين، والنغم، والعوامل.

راجع في ترجمته: طبقات النحويين واللغويين ص ٤٧، والفهرست ص ٦٣ وما بعدها، وفيات الأعيان ١٥/٢، شذرات الذهب ١/٢٧٥، والأعلام ٣١٤/٢، ومعجم المؤلفين ٤/١١٢.

(١) هو أبو سعيد عبد الملك بن قُریب بن علي بن أصم الباهلي البصري المعروف بالأصمعي. من كبار أوائل علماء اللغة والأدب والنحو والأخبار والفقه. سمع ابن عون وغيرها، وأكثر عن أبي عمرو بن العلاء. وقد أثني عليه كثير من علماء عصره، وعُرف بكثرة الحفظ والرواية، كان شديد الاحتراز في تفسير القرآن والسنة؛ مخافة أن يقول في ذلك برأيه. قدم بغداد زمّن الرشيد ولقي حظوة عنده، ثم عاد إلى البصرة فتوفي فيها، سنة ٢١٦ هـ، وقيل غير ذلك.

من مؤلفاته: نوادر الإعراب، الأجناس في أصول الفقه، المذكّر والمؤنث، كتاب اللغات، كتاب الخارج.

راجع في ترجمته: طبقات النحويين واللغويين ص ١٦٧ وما بعدها، الفهرست ص ٨٢، وفيات الأعيان ٣٤٤/٢، شذرات الذهب ٣٦/٢، الأعلام ٤/١٦٢، ومعجم المؤلفين ٦/١٨٧.

(٢) البرهان ٢/١٣٣١، وإحکام الفصول ص ٧٢٢، والمستصفى ٢/٣٥٢، والإبهاج ٣/٢٥٥ ونهاية السول مع حاشية سلم الوصول ٤/٥٥٢.

(٣) البرهان ٢/١٣٣٢، وإحکام الفصول ص ٧٢٢، والمحصول ٢/٤٩٩، والإبهاج =

٣ - معرفته بكيفية النظر بأن يعرف شرائط البراهين والحدود، وكيف ترتكب المقدمات ويستخرج المطلوب، ليكون على بصيرة في اجتهاده^(١). وعد أبو حامد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) ذلك أحد علوم أربعة تعرف بها طرق الاستثمار^(٢)، وقد تابعه كثيرون ممن جاء بعده، كما ذكرنا.

ولا يشترط في المجتهد أن يحفظ الفروع، لأنها ثمرة الاجتهاد، فلا يصح أن تكون متقدمة عليه^(٣). وما ذهب إليه بعض الأصوليين من اشتراط ذلك^(٤)، أو اشتراط أكثرها أو أشهرها^(٥)، فإنه مرجوح للسبب الذي ذكرناه. ولم يستبعد أبو حامد الغزالى إمكان الاجتهاد من دونها، ولكنها - في رأيه - ذات فائدة للفقيه في زمانه، من حيث إنها تولد التزبة لديه على استبطاط أحكام المسائل المطروحة عليه^(٦).

ولا يشترط أن يعرف المتنطق ولا علم الكلام على الراجح من أقوال العلماء^(٧). ولا حاجة إلى إلزامه بعلم بعد ذلك، إلا إذا كان اجتهاده يتوقف على معرفته، كحاجة من يجتهد في مسألة من مسائل الفرائض إلى الحساب.

ج - معرفته بمقاصد الشريعة. وهذا الشرط ممّا ذكره الشاطئي في

= ٢٥٥ / ٣، ونهاية السول بحاشية سلم الوصول ٤ / ٥٥١، وإرشاد الفحول ص ٢٥٢.
(١) المحصول ٢ / ٤٩٨، والإبهاج في الموضع السابق، ونهاية السول في الموضع السابق.

(٢) المستنصفي ٢ / ٣٥١.

(٣) المصدر السابق، والبحر المحيط ٦ / ٢٠٥.

(٤) كأبي إسحاق وأبي منصور (البحر المحيط ٦ / ٢٠٥ وإرشاد الفحول ص ٢٥٢).

(٥) البحر المحيط في الموضع السابق، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٤٦٧.

(٦) المستنصفي ٢ / ٣٥٣. ونذكر هنا أن حنبل روى عن الإمام أحمد - رحمة الله - قوله (ينبغى لمن أفتاه أن يكون عالماً بقول من تقدم، وإنما يقتني) العدة ٥ / ١٥٩٥.

انظر أيضاً ميزان الأصول للسمرقندى ص ٧٥٢.

(٧) شرح مختصر الروضة ٣ / ٥٨٣، ٥٨٤، وتبسيير الاجتهاد ص ٤١.

المواقفات^(١) إذ جعل درجة الاجتهاد تتحقق بوصفين أحدهما فهم مقاصد الشريعة، وثانيهما التمكّن من الاستنباط؛ بناءً على فهمه فيها^(٢). ولم يشترط جمهور الأصوليين ذلك، إذ اقتصروا على تفصيل الوصف الثاني الذي ذكره. وذكر الشوكاني أن الغزالى بين منهج الشافعى في الاستنباط، وكان مما جاء فيه، أنه ينبغي على المجتهد أن يلاحظ القواعد الكلية أولاً، ويقدمها على الجزئيات، كما في القتل بالمتقل، فتقديم قاعدة الردع على مراعاة الاسم^(٣). وهو في معنى ما ذكره الشاطبى في المواقفات. وإذا كان الشارع قد راعى المصالح باتفاق العلماء، فلا بعد في الاعتداد بمثل هذا الشرط.

تلك هي شروط المجتهد بإجمال وتركيز، والذي يبدو من خلال ما عرضه العلماء، من شروط في المفتى، ومن يقوم بالتخرير، أن هذه الشروط لا بد من أن تتحقق فيهم، ولكن بدرجة أقل. ومع ذلك فإن هناك طائفه من الشروط المختصة بهم، نذكر منها ما يأتي :

- ١ - أن يكون عالماً بالفقه، أي الفروع الثابتة في المذهب؛ لأنها من مصادره الأساسية في الاجتهاد، بخلاف المجتهد المطلق الذي لا يشترط له ذلك.
- ٢ - أن يكون تاماً بارتكاض في التخرير والاستنباط، بأن يكون قادرًا على إلهاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه، بأصوله.
- ٣ - أن يكون متزماً بأصول إمامه وقواعداته، ولا يتجاوزها، عند التخرير والاستنباط^(٤).

- ٤ - أن يكون، بالإضافة إلى ذلك، متمكناً من الفرق والجمع، والنظر والمناظرة، فيما تقدم^(٤). ونظراً إلى أن الصفات العامة للمجتهد موجودة

(١) ١٠٥، ١٠٦.

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٥٨.

(٣) أدب المفتى والمستفتى ص ٩٥، والمجموع ٤٣/١، وصفة الفتوى والمفتى والمستفتى ص ١٨، والردد على من أخذ إلى الأرض ص ١١٤، ١١٥.

(٤) الإحکام للأمدي ٢٣٦/٤.

في مجتهد المذهب، أو المخرج، بدرجة أقل من المجتهد المطلق، وأن من شروطه التزامه بقواعد وفقة إمامه، فإننا نجد أن ابن الصلاح قال عنه إنه لا يُعرِّي عن ثوب التقليد، وذلك لطائفة من الأسباب، منها:

١ - إخلاله بعض العلوم والأدوات المعتبرة في المجتهد المستقل، مثل أن يُخَلِّ بعلم الحديث، أو بعلم العربية. ولعله يقصد عدم التبحُّر في ذلك، وإنما لا يكون أهلاً للتخرُّج، إن لم يعرف اللغة أو الحديث.

٢ - إنه يتلقى حكم الإمام المدلل عليه، ويكتفي بدليل الإمام، دون أن يبحث عن ذلك. وهل لهذا الدليل من معارض أو لا؟

٣ - إنه لا يستوفِي شروط النظر بصفة تامة، كما هو الشأن في المجتهد المستقل^(١).

إن صفات هؤلاء العلماء التي ذكرها ابن الصلاح، جعلت بعض العلماء يتردّدون في عدّهم من المجتهدين، وإننا نجد أن بعض الأصوليين كأبي الحسين البصري وأخرين، منعوا إفتاء مثل هذا بمذهب غيره من المجتهدين، بحجّة أنه يُسأَل عما عنده، وهذا يجيء عما عند غيره (وأنه لو جازت الفتوى بطريق الحكاية عن مذهب الغير لجاز ذلك للعامي)، وهو مخالف للإجماع^(٢).

لكن طائفة من العلماء تختلف هذا الرأي. وقد أجاب ابن برهان عن اعتراض بهذا الشأن، مفاده أن المخرجين على هذا المذهب مجتهدون أو لا؟ فإن كانوا مجتهدين، فلا يجوز لهم متابعة أحد، وإن كانوا مقلدين فما يؤمّنا

(١) أدب المفتى والمستفتى ص ٩٦ وصفة الفتوى والمفتى والمستفتى ص ١٩، وقد ذكر ابن الصلاح في أدب المفتى، وتابعه ابن حمدان في صفة الفتوى: أن مثل هذا المجتهد المقيد، قد يستقل بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة، أو باب خاص. (انظر المصادرين السابقين، وانظر الرد على من أخذ إلى الأرض ص ١١٥).

(٢) المعتمد في أصول الفقه ٢/٩٢٢، والإحکام للأمدي ٤/٢٣٦.

أن يكونوا غالطين؟) فقال: (لا نحتاج في حقهم إلى بيان رتبة الاجتهاد، بل يقال: إذا أحاطوا بأصول صاحب المقالة، كانوا منه بمنزلة صاحب المقالة بالإضافة إلى الرسول، فكأنهم من أهل الاجتهاد في الدين، لأنهم أحاطوا بقواعد، وهم من أهل الاجتهاد في المذهب، لإحاطتهم بأقوال صاحب المذهب)^(١). وقد علل المحقق التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)^(٢) عدم من المجتهدين في المذهب، بسبب اطلاعهم على المأخذ وأهليتهم للنظر، وما لهم من ملكرة الاقتدار على استنباط الفروع من الأصول التي مهدتها الإمام، بمنزلة المجتهد في الشرع، حيث يستنبط الأحكام من أصوله^(٣).

(١) الوصول إلى الأصول ٣٥٧/٢ و ٣٥٨.

(٢) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الملقب بسعد الدين، ولد بيتنازان من بلاد فارس، وأقام برسخس، وأبعد تيمورلنك إلى سمرقند وقد كان إماماً في علوم كثيرة، حتى ذاع صيته وانتفع الناس بمؤلفاته. وكانت في لسانه لكتة، ويدرك أنه لم يظهر عليه في مراحله الأولى ثيوع، ولكنه برع بعد ذلك في حلقة أستاذ العضد، وقد توفي في سمرقند سنة ٧٩٢ هـ . ألف في علوم متعددة، وشرح كتبًا كثيرة. من مؤلفاته: تهذيب المنطق، وشرح العقائد النسفية، والتلويع إلى كشف غوامض التبيغ في أصول الفقه، وحاشيته على مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه. وشرح الأربعين النووية، وشرح الشمسية، وحاشية الكشاف، عدا ما ألفه في البلاغة والصرف والنحو وسوها.

رابع في ترجمته: مفتاح السعادة ١٨٥/١ - ١٨٧ ، الدرر الكامنة ١١٢/٦ ، شذرات الذهب ٣٢١/٦ ، كشف الظنون ٤٩٦/١ ، هدية العارفين ٤٢٩/٢ - ٤٣٠ ، والأعلام ٢١٩/٧ ، ومعجم المؤلفين ٢٢٨/١٢ .

(٣) حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٠٨/٢ و ٣٠٩.

المبحث الثاني في تحقق فرض الكفاية بهم

مما خاض فيه العلماء من موضوعات الاجتهاد، بيان حكمه الشرعي، ونظراً إلى أن التعرف على حكم الله - تعالى - في الواقع مما لا بد منه، وأن الله لن يترك الناس سدى، وأنه أمرهم بالاعتبار بقوله «فَاعْتِبُرُوا يَا أَيُّوبُ الْأَبْصَرُ» (الحشر ٢). ونظراً إلى أن النصوص الشرعية متناهية، والحوادث غير متناهية، وأن الناس في حاجة إلى معرفة حكم الله، ما دام تشريعه قائماً وباقياً، نظراً إلى تلك الأمور وغيرها، قال العلماء: إن المجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد يلزم الاستنباط، سواء كان لنفسه أو لغيره، وأنه إن لم يفعل ذلك كان آثماً، إلا إذا قام به غيره من أهل الاجتهاد. وعلى هذا بنوا قولهم: إن الاجتهاد من فروض الكفايات^(١).

وقد ذهبت جماعات من الأصوليين إلى أن الاجتهاد يختلف باختلاف أحوال المجتهد. وجعلوه على ثلاثة أضرب:

١ - الضرب الأول: أن يكون فرض عين على المسؤول^(٢)، ويكون ذلك في حالتين:

أ - في حق غيره، وذلك عند خوف فوت الحادثة، إذا تعين عليه الحكم فيها، بأن يضيق الوقت، أو بحيث لا يستطيع السائل سؤال غيره عنها^(٣).

(١) الملل والنحل للشهرستاني ١/٣٥٧، والبحر المحيط ٦/٢٠٦.

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٤/٢٦، والتقرير والتحبير ٣/٢٩٢، وفواتح الرحموت ٢/٣٦٢.

(٣) المصادر السابقة، والبحر المحيط ٦/٢٠٧، وأصول الفقه للشيخ محمد الحضرمي ص ٣٦٧.

بـ - في حق نفسه فيما نزل به، بحيث كان محتاجاً للعمل بما يؤدّيه إلى اجتهاده. لأنّ المجتهد لا يجوز له أن يقلّد غيره^(١).

٢ - الضرب الثاني: أن يكون فرض كفاية، وذلك في حالتين:
أ - الحالة الأولى: أن لا يخاف فوت الحادثة، مع وجود مجتهد غيره، يتمكّن السائل من سؤاله، فيأتمون بتركه، ويسقط عن ذمة الكل بفتوى أحدهم^(٢).

بـ - الحالة الثانية: أن يتزدّد الحكم بين قاضيين مشتركين، في النظر، فيكون فرض الاجتهد مشتركاً بينهما، فائيّهما تفرّد بالحكم، كان حكمه مسقطاً للفرض^(٣).

٣ - الضرب الثالث: أن يكون مندوبياً وذلك في حالتين:
أ - الحالة الأولى: الاجتهد قبل الواقع، بأنّ يجتهد العالم، قبل نزول الحادثة، فيسبق إلى معرفة حكمها^(٤).

بـ - الحالة الثانية: أن يستفتيه سائل عن حادثة، قبل نزولها به، فيكون الاجتهد في الحالتين مندوبياً^(٥).

وكلام الأصوليين في عَدَّ ما تقدّم من المندوب يُشكّل بما ورد عن السلف، من نهيّهم عن افتراض المسائل، وعن السؤال عما لم يقع، وقولهم بأنّ الاستفتاء في مثل ذلك، والاستغراف فيه، (يؤدّي إلى تعطيل السنن والبعث على جهلها، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها، ومن كتاب الله عزّ وجلّ ومعانيه).^(٦) واستدلّ لهم على ما قالوا بطائفة من الآثار

(١) المصادر السابقة.

(٢) كشف الأسرار ٤/٢٦ و ٢٧، ومسلم الثبوت ٢/٣٦٣، وأصول الفقه للحضرمي ص ٣٦٧.

(٣) كشف الأسرار ٤/٢٧، والتقرير والتحذير ٣/٢٩٢، والبحر المحظى ٦/٢٠٧.

(٤) المصادر السابقة، ومسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت ٢/٢٦٣، وأصول الفقه للحضرمي ص ٣٦٧.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/١٣٩، وفتح الباري لابن حجر ١٣/٢٦٦ =

وإذا نظرنا إلى واقع ما هو موجود في كتب الفقه، من جميع المذاهب، رأينا أن هذه الكتب مملوءة، بامثال تلك المسائل، بل إن فيها من المسائل ما هو نادر الواقع، أو مستحيل^(٢)، وما هو مستأهل للإلغاء والحدف^(٣). وما روی عن أبي حنيفة - رحمه الله - وغيره من العلماء، من قولهم، في تبرير

= ومختصر القول المؤمل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة المقدسي ص ٣٧.

(١) انظر طائفة منها في المصادر المذكورة في الهاشم السابق.

(٢) ما لا يجوز الاختلاف فيه بين المسلمين للشيخ عبد الجليل عيسى ص ٩٠، وانظر الأشباء والنظائر لجلال الدين السيوطي من ص ٢٧٩ - ٢٨٥، (القول في أحكام الجن) وما ذكره من فروع فقهية، بشأن ذلك، كحكم زواج الإنسي من الجنية، وهل له، على القول بالجوانز، أن يجرها على ملازمة المسكن أو لا؟ وهل له منعها من التشكّل في غير صورة الآدميين، عند القدرة عليه، أو لا؟ وعن غير ذلك من الأحكام.

وانظر، من جملة هذه الأحكام، امتداح السيوطي لمن خرج حكماً بمنع زواج الأنسي من الجنية، قياساً على منع نكاح الحر للأمة، وذلك (لما يحصل للولد من الضرر بالإرافق، ولا شك أن الضرر يكونه من جنية، وفيه شائبة من الجن، خلقاً وخلقآ، وله بهم اتصال ومخالطة، أشد من ضرر الإرافق الذي هو مرجو الزوال، بكثير، فإذا منع من نكاح الأمة مع اتحاد في الجنس، للاختلاف في النوع، فلأنه يمنع من نكاح ما ليس من الجنس من باب أولى).

وعلى السيوطي على ذلك بقوله: وهذا تخريج قوي لم أر من تتبه له .١١، وانظر ما قالوه عن صلاتهم، وهل تتعقد الجماعة بالجن، وهل تجوز الصلاة خلف الجن؟ وهل إذا مر الجن، بين يدي المصلي، تقطع صلاته؟ وما شابه ذلك من الفروع. ومن الغريب أن ابن نجم عندما نقل في الأشباء والنظائر ما قاله السيوطي، ذكر أيضاً نقاً عن السراجية أن الحسن البصري حينما سئل عن ذلك، قال: يُضيق السائل لمحنته، وذكر أنه جاء في يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر، أنه سئل علي بن أحمد عن التزويج بأمرأة مسلمة من الجن هل يجوز، إذا تصور ذلك أم يختص بالآدميين؟، فقال: يُضيق هذا السائل لمحنته ولو كان لا يتصور .١١١.

انظر الأشباء والنظائر لابن نجم ص ٣٢٧.

(٣) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٨٠ وانظر فيه ما يتعلق بالأحق بالإمامية، مما لا يليق ذكره.

ذلك، بأننا نستعد للبلاء، قبل الواقع^(١)، ربما كان وجيهًا في مسائل محدودة، لا في الاسترسال، وافتراض المستحيل.

هذا وقد ذكرت طائفة من العلماء ضرباً رابعاً من ضروب الاجتهاد، هو الاجتهاد المحرّم، وهو الاجتهاد في مقابلة النص القاطع^(٢)، أو الاجتهاد في مقابلة الإجماع الثابت، بطريق التواتر، أو الاجتهاد ممن هم ليسوا من أهل الاجتهاد، أو الاجتهاد الذي هو نتيجة التشهي والغرض^(٣).

وفي الحق إن الاجتهاد في مقابلة النص القاطع، ليس اجتهاداً على الحقيقة، ولا يصدق عليه الحد أيضاً^(٤) ولا كذلك الاجتهاد في مقابلة الإجماع، وما عدا ذلك فهو يفتقد شرط الاجتهاد، ولهذا لم يذكره أغلب العلماء.

وينبغي أن لا يكون هناك اجتهاد مكروه أيضاً، لأنه لا بد أن يكون مما اختلت فيه الشروط، أو وجدت فيه بعض الموانع.

ويبقى بعد ذلك الاجتهاد المباح، ولم يتطرقوا إليه ومقتضى ما بيته من حالات الفرض والمندوب والحرام، أن يكون ذلك فيما عدا هذه الأحوال. وبووجه عام، فإن الأساس في حكم الاجتهاد، أن يكون فرض كفاية، وقد يخرج عن ذلك لاعتبارات تستلزم الخروج.

ولا شك أن وجود المجتهد المطلقاً، يتحقق به فرض الكفاية المذكور، ولكن هل وجود المجتهد في المذهب، أو مجتهد التخريج، يتحقق به ذلك؟ لقد ذكر ابن الصلاح، أن ما رأاه من كلام الأئمة يشعر بأنّ من كانت هذه حالته، ففرض الكفاية لا يتأذى به، ووجه ذلك بأنّ ما في هذا النوع من شائبة التقليد، ينقص مرتبهم، ويؤدي إلى وقوع خلل في المقصود^(٥). ولكنّ ذكر

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٣/٣٤٨.

(٢) التقرير والتحبير ٣/٢٩٢، وفواتح الرحموت ٢/٣٦٣.

(٣) مناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد سلام مذكور ص ٣٣٩.

(٤) أدب المفتى والمستفتى ص ٩٥، وصفة الفتوى والمفتى والمستفتى ص ١٩.

أن هذا النوع من العلماء يتأنّى بهم فرض الكفاية في الفتوى، وإن لم يتأنّى بهم فرض الكفاية في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى. وعلل ذلك بقوله: (لأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق، فهو يؤدّي عنه ما كان يتأنّى به الفرض حين كان حيًّا قائماً بالفرض فيها، والتفریع، على الصحيح، في أن تقليل الميت جائز) ^(١).

وينبني على عدم تأنّى فرض الكفاية بهم أن يكون هناك تفريط من قبل العلماء، وإخلال بما هو مفروض عليهم.

وإذا كان فرض الكفاية في الاجتهاد لا يسقط عن الأئمة بأمثال هؤلاء العلماء، فينبغي على الأئمة أن تُعدّ نفسها لذلك، وتهيّء السبيل لظهور المجتهدین القادرین على تقديم الحلول الشرعية الصحيحة، لما تحتاجه من الأحكام، وإنما فإنها تُعدّ مفترطة في ذلك، وسيؤدي تفريطها إلى الاختدام إلى شرائع وضعية وعلمانية، وإلى شرائع لا تمت إلى الإسلام بصلة، وفي ذلك إثم كبير.

(١) المصادر السابقة.

الفصل الثالث

أنواع الأحكام المخرجية وصفاتها

أولاً: الرواية والروایتان والروايات.

ثانياً: التنبیهات.

ثالثاً: القول والقولان والأقوال.

رابعاً: الوجه والوجهان والأوجه.

خامساً: الطرق.

الفصل الثالث

أنواع الأحكام المخرجية وصفاتها

لم يجعل أكثر العلماء الأحكام المخرجية على مرتبة واحدة، بل نوّعوها تبعاً لكيفية التخريج، وأطلقوا على كل منها اسمًا خاصاً به كالرواية والتبيه والقول والوجه والطريق. وفيما يأتي بيان لما يندرج تحت كل مصطلح من هذه المصطلحات.

أولاً: الرواية والروایتان والروايات:

الرواية هي نص الإمام نفسه على الحكم في المسألة، وهذه التسمية والسبة، على ما يبدو، عامة في المذاهب كلها^(١) باستثناء ما نقل عن بعض علماء الحنابلة من تجويز أن تكون الرواية تخريجاً من الأصحاب^(٢) وأما إذا ذكر أكثر من ذلك بأن قيل (روایتان) أو روايات، فإن المحققين من علماء الحنفية وغيرهم لا يرون نسبتها جميعاً إلى الإمام. ويذكر ابن عابدين، مع ذلك، أن هذه النسبة قد وقعت في مسائل لا تحصى، وقال: (ونراهم يرجحون إحدى الروایتين على الأخرى وينسبونها إليه).^(٣)

ويرى ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ)^(٤) أن الاختلاف في الروایتين إنما

(١) لاحظ المجموع ١/٦٥. مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ٢/٣٩٤.

(٢) الإنصاف ١٢/٢٦٦.

(٣) شرح عقود رسم المفتى ١/٢٣ من مجموعة رسائل ابن عابدين.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج الحلبي والملقب بشمس الدين، وابن الموقت من فقهاء وأصوليي الحنفية، كان من تلاميذ كمال الدين بن الهمام البارزين، اشتهر بحلب وذاع صيته، وكان من رؤوس علماء الحنفية، الذين أخذ عنهم الأكابر، وافتخرموا بالانتساب إليهم. توفي في حلب سنة ٨٧٩ هـ.

هو من جهة الناقل، بخلاف القولين، فإن الاختلاف فيهما من جهة المنشئ عنه. وهو الإمام، ووجه كلامه بذكر طائفة من الأسباب التي يأتي من قبلها الاختلاف في الرواية^(١). وقد ذكر الزركشي، من الشافعية، مثل هذا أيضاً، قال: (وأما اختلاف الرواية عن أحمد وأبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - فليس هو من باب القولين لأن القولين نقطع أن الشافعي ذكرهما بالنص عليهما، بخلاف الروابطين، فإن الاختلاف جاء من جهة الناقل، لا من المنشئ عنه).^(٢)

وإذا كان الأمر بهذه الكيفية فهذا يعني أن لا ينبع إلى الإمام إلا رواية واحدة، هي الرواية الأخيرة، إن علم التاريخ، أما إذا لم يعلم التاريخ، فلا بد من الاجتهاد. وقد قال ابن تيمية بشأن ما روى عن الإمام أحمد بهذا الخصوص: (اجتهدنا في الأشباه بأصوله والأقوى في الحجّة فجعلناه مذهبًا

من مؤلفاته: التقرير والتحبير في شرح التحرير في أصول الفقه، وحلية المجلبي في الفقه، وذخيرة القصر في تفسير سورة العصر.

راجع في ترجمته: شذرات الذهب ٣٢٨/٧، والأعلام ٤٩/٧، والفتح المبين ٤٦/٣، ومعجم المؤلفين ١١/٢٧٤.

(١) التقرير والتحبير ٣٣٤/٣ ومما ذكره من الأسباب في الاختلاف في الرواية:
أ- الغلط في السمع، كأن يجب بحرف النفي إذا سئل عن حادثة ويقول: لا يجوز فيشتبه على الراوي فينقل ما سمع.

ب- أن يكون له قول قد رجع عنه، ويعلم بعض من يختلف إليه رجوعه، فيروي الثاني، والأخر لم يعلمه، فيروي الأول.

ج- أن يكون قال الثاني على وجه القياس، ثم قال ذلك على وجه الاستحسان فيسمع كل واحد أحد القولين فينقل ما سمع.

د- أن يكون الجواب في المسألة من وجهين من جهة الحكم ومن جهة البراءة والاحتياط فينقل كما سمع.

(٢) البحر المحيط ١٢٨/٦، وفيه نسبة هذه الأسباب إلى أبي بكر الباعumi في الغرر، وانظر ذلك أيضاً في: مسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحمن ٣٩٤/٢، ورسالة شرح عقود رسم الفتى ١/٢١ و ٢٢ و ٢٣ من مجموعة رسائل ابن عابدين.

له، وكذا في الأخرى شاكين).^(١)

ومن جوز من الحنابلة إطلاق الرواية على ما خُرّج من نصوص الإمام^(٢) فالدقة في النسبة تقتضي التنبيه إلى ذلك، وبيان ما هو بنص الإمام وما هو بإيماء منه أو تحرير من نص آخر له، أو غير ذلك.

ثانياً: التنبيهات:

ورد التعبير بالتنبيه والتنبيهات كثيراً في كتب الحنابلة. والتنبيهات، عندهم، هي أقوال الإمام أحمد - رحمه الله - التي لم تنسَ إليه بعبارات صريحة دالة عليها، بل يفهم منها أنها أقوال الإمام مما توحى إليه العبارة، ويدل عليه السياق. ويعتبرون عن ذلك بقولهم: أوما إليه أَحْمَدَ، أو أشار إليه، أو دلَّ كلامه عليه، أو توقف فيه^(٣).

ثالثاً: القول والقولان والأقوال:

القول، والقولان، والأقوال هي ما نصَّ عليها الإمام نفسه في وجهة نظر علماء الحنفية^(٤) وعند الشافعية يطلق القول على ما هو أعمّ من ذلك، فيتناول ما ذكره الحنفية، وما خُرّج على نصَّ آخر للإمام مخالف لنصِّه في صورة أخرى^(٥).

وعند الحنابلة قد يكون القولان مما نصَّ عليهما الإمام أحمد - رحمه الله - ، كما ذكر أبو بكر عبد العزيز^(٦)، أو نصَّ على واحد منها وأوما إلى ما

(١) المسودة ص ٥٢٧.

(٢) السابق ص ٥٣٢ و ٥٣٣، والمدخل لابن بدران. ص ١٣٨ - ١٣٩ ، والإنصاف ٢٥٧/١٢.

(٣) المسودة ص ٥٣٢.

(٤) عقود رسم المفتى ٢١/١ من مجموعة الرسائل.

(٥) المجموع ٦٥/١ ، وأدب المفتى والمستفتى ص ٩٧.

(٦) يبدو أن ذلك قد ذكر في أكثر من موضع، ففي المسودة ص ٥٣٣ أنه ذكره في زاد المسافر، وفي الإنصاف ٢٥٧/١٢ أنه ذكره في الشافي.

عداه. وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخرير، أو احتمال بخلافه^(١) هذا وإن نسبة الأقوال المتعددة في المسألة الواحدة، أو في الأمور المتشابهة إلى المجتهد مما اختلف فيه العلماء، وجمهورهم على عدم جواز نسبة القولين المختلفين، في وقت واحد، بالنسبة إلى شخص واحد، وأماماً إذا كان القولان المختلفان في وقتين فهو واقع وممكن، ونسبتها جائزة إلى الإمام إن أمكن الجمع بينهما، وإن لم يمكن الجمع بينهما، فإن العلماء مختلفون في جواز نسبتها، أو نسبة أحدهما إليه. وقد أفردنا هذه المسألة في مبحث خاص فليراجع لمعرفة المذاهب والراجح من الآراء فيها.

رابعاً: الوجه والوجهان والأوجه:

الوجه في مصطلح علماء الشافعية قول أصحاب الإمام المتسبيين إلى مذهبهم، فيخرجونه على أصوله، ويستبطونه من قواعده^(٢) ويظهر أن هذا الاطلاق يصح عندما يكون هذا التخرير قد قال فيه بعض الأصحاب غير ما توصل إليه المخرج، وحيثئذ يقال في المسألة وجهان^(٣). وهذا الاصطلاح هو نفسه عند الحنابلة، فالوجه عندهم ما لم يؤخذ من نص الإمام، والوجهان والأوجه هي أئمة الأصحاب وتخريراتهم، التي لم تؤخذ من نص الإمام، بل من قواعده^(٤) أو إيمائه، أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه، ولا يجعل مذهبأ له^(٤).

(١) المسودة ص ٥٣٣، والمدخل ص ١٣٩ و ١٤٠ نقلأ عن المسودة، والإنصاف ٢٥٧/١٢، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٧٣١ عن المسودة.

(٢) المجموع ٦٥ والبحر المحيط ٦/١٢٨.

(٣) أدب المفتى والمستقى ص ٩٧، والبحر المحيط ٦/١٢٨ وقد فرق الزركشي بين القول المخرج والوجه، بأن القول المخرج إنما يكون في صور خاصة، وأماماً الوجه فهي على قواعد عامة في المذهب. وقد ذكر صاحب الإنصال من الحنابلة أن الأوجه قد تؤخذ من نصوص الإمام أيضاً (٢٦٦/١٢)، وهو مخالف لما ذكرناه في المتن، ومفسد لتميز المصطلحات.

(٤) المسودة ص ٥٣٣، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٧٣١، وحيثئذ لا يُعمل عندهم إلا بأصحاب الوجهين وأرجحهما. (الإنصال ٢٥٦/١٢).

خامساً: الطرق

الطرق من اصطلاح علماء الشافعية، وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكى بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم، أو يقطع بعضهم بأحدهما، أو يقول أحدهم: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق. ومع أن هذا هو الأصل في المصطلح، عندهم، إلا أنهم قد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين، والطريقين في موضع الوجهين^(١).

(١) المجموع ٦٦/١ وقد أورد نماذج لذلك مما ذكره صاحب المذهب، فلتراجع للاطلاع وانظر: مغني المحتاج ١٢/١.

خاتمة

يتبيّن لنا من خلال ما قدمناه من عرض للتخرّيج، بأنّواعه المختلفة، مدى أهميّته ومدى ما أفادت منه المجتمعات الإسلاميّة، خلال قرون كثيرة، عانت منها من وطأة التقليد، ومن افتقاد الثقة بالنفس، فقد كان التخرّيج هو ملجأهم في تحصيل الظن بآراء أئمّة المذاهب التي يقلدونها، سواء كان ذلك بتحديد القواعد التي بنيت عليها الأحكام، أو بالتعرف على أحكام الجزئيات الجديدة وفقاً لتلك القواعد، أو تشبّهها لها بما ورد عنهم من آراء في وقائع جزئية أخرى، أو غير ذلك من الأساليب، وبذلك استقام المنهج الأصولي، واكتملت جوانبه، ونمّت الثروة الفقهية واتسعت جنباتها، وغطت بأحكامها جميع ما كان يحصل لهم من الواقع والنوازل، ولئن كان في ذلك بعض الجوانب السلبية، إلا أنّ نفي جوانب الإيجابية يُعدّ من الحكم المجائب للعدل.

ولعلّ أسوأ ما فيه من السلبيات اتخاذه تراث الأئمّة، من قواعد ونصوص وأفعال وتقريرات، مصادر للفقه، ومنبعاً للأحكام، بدلاً من نصوص الكتاب وما أثر عن النبي ﷺ من أقوال أو أفعال أو تقريرات.

وقد بان لنا، من خلال ما عرضناه، أنّ التخرّيج مظنة الخطأ، وأن طائفة من القواعد والأحكام المخرّجة من قبل بعض العلماء، لم تكن مرضية من طائفة أخرى منهم.

وفي العصر الحاضر هبّت معاملات ونوازل جديدة، اقتضتها التطور العلمي، والاندفاع الحضاري والصناعي، وما أورثه ذلك من التغيرات الاجتماعيّة والحياتيّة، وكان كلّ ذلك محتاجاً إلى معرفة موقف الفقه منه.

وقد تصدّى كثير من العلماء إلى تحليل هذه الواقع والنوازل، منهم من اجتهد فيها، بحثاً عن دليل شرعي يؤيدوها أو يرفضها، ومنهم من أنفق وقته بحثاً عما يشابهها من جزئيات في كتب الفقه، لغرض تخريجها عليها.

وقد اختلفت آراء هؤلاء العلماء تبعاً لاختلافهم في التخريجات، وتكييف الواقع، موضوع الفتوى، وكان من تلك الآراء ما هو فتاوى شخصية منسوبة لأفراد، ومنها ما هو رأي جماعي، سواء كان من لجان إفتاء واسعة، أو من مجتمع فقهي، أو من دوائر ومؤسسات شبيهة بذلك.

وسنمثل في هذه الخاتمة بعض هذه الأمور والنوازل، التي حدثت في عصرنا الحالي، مما لم يبحثها سلفنا الصالح، كما سنمثل لنماذج محددة مما أبديت فيها وجهات النظر، مع الإشارة إلى الاختلافات في التكييف والتخرج.

١- أما الأمور والنوازل الجديدة فهي كثيرة جداً، ولا يكاد يوجد مرافق الحياة لم توجد فيه نوازل، ولكننا سنكتفي بذكر قدر محدود منها، وفي مجالات محدودة أيضاً، لا لدراستها، أو إعطاء رأي فيها، وإنما لبيان الحاجة إلى تكييفها وتخريجها أو الاجتهاد فيها.

ففي المجال الاقتصادي ظهرت منشآت مالية جديدة، وطرائق في التعامل كثيرة^(١)، ظهرت البنوك وشركات التأمين المتنوعة، والشركات

(١) نشير فيما يأتي إلى بعض المراجع المفيدة في هذا الشأن:

تطوير الأعمال المصرية بما يتنقّل والشريعة الإسلامية للدكتور سامي حسن أحمد حمود، والجامع في أصول الربا للدكتور رفيق يونس المصري، والمعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور علي أحمد السالوس، والنظام الاقتصادي الإسلامي للدكتور محمد عبد المنعم عبد القادر عفر، والغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي للدكتور الصديق محمد الأمين الصيرري، والودائع المصرية التقديمة واستثمارها في الإسلام للدكتور حسن عبد الله الأمين، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي لستر بن ثواب الجعید. وفقه النوازل - الموضوع الثالث من المجلد الأول للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد وغيرها.

الاستثمارية المختلطة للأعمال والاقراض بطريق السندات والمضاربات التجارية في (البورصة) بالأسهم والسندات والأعيان، والتغافن في الالكتساب الريبوبي، سواء كان في قوائد البنوك، أو صناديق التوفير، أو الاعتماد المستندي وكتاب الضمان، أو خصم الأوراق التجارية، أو ما يسمى بشهادات الاستثمار المصرفية أ، و ب، وج.

ومن ذلك ما نشأ نتيجة التطور الصناعي والاتساع التجاري الهائل، من حقوق تحتاج إلى تكيف يبني عليه الحكم الشرعي، كالحقوق التي أدخلها مجمع الفقه الإسلامي تحت اصطلاح (الحقوق المعنوية)^(١) كحق التأليف، حق النشر، حق الاختراع والابتکار، حق الأسماء والعناوين والعلمات الصناعية التجارية وغيرها^(٢). ومن ذلك احتكار استيراد بعض المصنوعات والسلع وحصرها بوكيل محدد، لا يجوز لغيره أن ينافسه فيها، ومن ذلك ما نشأ في المجالات الطبية^(٣)، كمسألة المعالجة ببعض أنواع الأدوية، ومسألة شريح جسم الميت للأغراض التعليمية، أو لبيان أسباب الوفاة، ومسألة اقتطاع أجزاء من جسم الإنسان الحي، ونقلها وزرعها في جسم آخر، وهل يختلف الحكم في زرع أعضاء الكافر في جسم المسلم، أو زرع أعضاء المسلم في جسم الكافر؟ وهل للإنسان أن يتبرع ببعض أعضائه كعينه أو كليته أو غيرهما لغيره؟ سواء كان ذلك في حياته أو بعد مماته؟ ومتى يعتبر الإنسان ميتاً؟ هل عند توقف قلبه؟ أو عند موت خلايا مخه؟ وهل يجوز رفع أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض أو التأخر في تركيبها؟ وما الذي يترتب على

(١) انظر القرار رقم (٥) للدورة الخامسة لمجلس الفقه الإسلامي المنعقدة في الكويت سنة ١٤٠٩ / ١٩٨٨ م.

(٢) انظر: حق الابتکار في الفقه الإسلامي المقارن للدكتور فتحي الدرني.

(٣) انظر في ذلك:

الأحكام الشرعية للأعمال الطبية للدكتور / أحمد شرف الدين.

حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور / عقبيل بن أحمد العقيلي.

نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي للدكتور / عبد السلام عبد الرحيم

السكري، وفقه النوازل (المجلد الثاني) للدكتور / بكر بن عبد الله أبو زيد.

ذلك من المسؤوليات الجنائية؟ وما حكم التبرع بالدم وبيعه؟^(١) وإنشاء ما يسمى بنوك الدم؟ وما حكم نقله إلى بدن آخر؟ وهل يتربّ على ذلك من الحرمة ما يتربّ على شرب لبن الأمهات المنشىء للجزئية؟ وما أثر إخراج الدم من البدن بالحقنة لغرض إجراء الفحص؟ هل يتربّ عليه فطر الصائم أو لا؟

وما حكم تجميع لبن الأمهات وخلطه وتأسسه ما يسمى بنوك الحليب؟ وتغذية الأطفال منها، مما يتربّ عليه الاختلاط والريبة في الأنساب؟^(٢).

ومن الواقع المعاصر ما أطلق عليه اسم التلقيح الصناعي، أو أطفال الأنابيب^(٣)، وما يتربّ عليه من نشوء ظاهرة استئجار الأرحام، وبيع وشراء

(١) انظر رسالة: نقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي.

(٢) انظر القرار رقم (٦) من قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة في ربيع الثاني سنة ١٤٠٦ هـ - ديسمبر سنة ١٩٨٥ م، فقد جاء فيه بعد ذكر المبررات ما يأتي: (... وبناء على ذلك قرر:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانياً: حرمة الرضاع منها). وقد خرجوا على مقاصد الشارع الكلية بالمحافظة على الأنساب ومنع ما يؤدي إلى الاختلاط والريبة.

(٣) انظر: فقه النوازل للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد المجلد الأول، البحث الخامس. وانظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان في شهر صفر سنة ١٤٠٧ هـ / أكتوبر سنة ١٩٨٦ م، فقد جاء فيه، بعد عرضه سبعة من طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام، تحريم خمسة طرق منها، وتوجيز طريقين عند الحاجة إلى ذلك مع تأكيدأخذ الاحتياطات الالزامية، والطريقان الجائزان في قراره، هما:

١ - أن تؤخذ نطفة من زوج وبقية من زوجته ويتم التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة.

٢ - أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

وانظر الفتوى للشيخ محمود شلتوت ص ٣٢٨ و ٣٢٩ من طبعة دار الشروق سنة ١٤٠٣ هـ - فقد أنتي بتحريم ذلك، وخرج على التبني، بل هو أشد منه، ووجه التخريح عنده، أن كلاً منها فيه إدخال عنصر غريب في النسب.

بويضات النساء، ويلذور الرجال مما يسمى بالحيوانات المنوية، وتأسيس بنوك لحفظ ذلك وبيعه.

ومن ذلك الصناعات الكيماوية، وصناعة الأسلحة الفتاكـة التي لا تميز بين محارب وغيره، ويذهب ضحيتها الأطفال والشيخوخـة والنساء، وتدمـر الأشجار والثمار والممتلكـات وأماكن العبادة، مما يتعارض مع النصائح والتعليمـات التي زوـدت بها الجيوش الإسلامية، من منع قطع الأشجار المثمرة، ومنع قتل النساء والأطفال والشيخوخـة، ومن ذلك وضع المتفجرـات في المحلـات العامة، ببلاد المسلمين، مما يتربـع عليه أن يذهب ضحيتها الأبريـاء، إلى غير ذلك من الأمـور التي يصعب حصرها واستقصاؤها.

ومن الممـكن أن يقال ذلك في جميع ميادـين الحياة، وليس في الميادـين التي ذكرناها وحدهـا.

٢ - وقد أـسهم العلمـاء ولجان الفتوى والمجـامـع الفقهـية، في دراسـة بعض هذه الموضوعـات، وأـبدـوا وجهـات النظر فيها، وسـأـذـكر فيما يـأتـي نـماـذـج لبعـض وجـهـات النـظر، تمـثل تـخـريـجـات للأـحكـام في قـضاـيا مـتـفرـقة، قد لا تـجمـعـها وـحدـة المـوضـوعـ، وـسـائـين وجـهـ تخـريـجـها عند القـائلـين بهاـ، وـعـندـ من عـارـضـوهـمـ، يـأـيـجازـ وـتـركـيزـ شـدـيدـينـ، لأنـ الغـرضـ من ذلكـ هو عـرضـ الواقعـ وـتصـوـيرـهـ، وليس دراسـةـ هـذهـ المسـائـلـ.

أ) - من أوائل ما اشتـدـتـ الحاجـةـ إـلـى مـعـرـفـةـ حـكـمـهـ فيـ هـذـاـ القرـنـ حـكـمـ فـوـانـدـ وـدـائـعـ صـنـادـيقـ التـوفـيرـ وـالـبـنـوـكـ، وـالـاقـرـاضـ مـنـهـاـ سـوـاءـ كـانـتـ مـنـ الـبـنـوـكـ الزـرـاعـيـةـ أوـ الصـنـاعـيـةـ أوـ العـقـارـيـةـ أوـ التـجـارـيـةـ.

وـكـثـرـ الـكـلامـ فـيـهـ، بـيـنـ مـجـيـزـينـ يـتـدرـعـونـ بـتـخـريـجـهاـ عـلـىـ أـنـ الـرـبـاـ إـنـماـ حـرـمـ لـمـ فـيـهـ مـنـ الـظـلـمـ، وـمـثـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ لـاـ ظـلـمـ فـيـهـ، أـوـ بـأـنـهـاـ ذـاتـ مـصـلـحةـ لـلـفـرـدـ وـالـأـقـةـ وـلـمـ يـرـدـ بـخـصـوصـهـاـ مـاـ يـمـنـعـهـاـ، وـحـيـثـ كـانـتـ الـمـصـلـحةـ قـشـ شـرـعـ اللهـ، أـوـ أـنـهـاـ مـنـ الـأـمـورـ الـضـرـورـيـةـ أوـ الـمـحـتـاجـ إـلـيـهـاـ، وـالـضـرـورـاتـ تـبـعـ

المحظورات، وال الحاجة تنزل منزلة الضرورة. أو ما شابه ذلك من التخريجات، وإذاء أولئك وقف جمهور العلماء بفرضهن مثل هذه التسويفات، ويعلنون حرمة هذه الفوائد، وأن هذه المعاملات ربوية، وإن اكتست بجلباب جديد، ولا يصح القول بأنها عقد جديد مستحدث، وللناس أن يحدثوا من العقود ما يرون فيه مصلحة أو حاجة. إذ معنى الربا متحقق فيها وعلته قائمة. وأن استقصاء ذلك يحتاج إلى كتاب منفرد^(١).

ب) - ومن ذلك مسألة التأمين التجاري أو التأمين بقسط ثابت، وهو من العقود الجديدة التي لم تكن موجودة قبل القرن الرابع عشر الميلادي، ولهذا فإنه لم يرد بشأنه شيء في الفقه الإسلامي، مثل ما ورد عن ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) في كتاب رد المحتار بشأن التأمين البحري، وتحريمه للسوكرتاه، أو التأمين الذي تجريه الشركات فيه^(٢). وقد اختلفت تكييفات وتخريجات العلماء المعاصرين لهذه النازلة، فاختلت بالتبعية أحکامهم

(١) انظر في ذلك: المعاملات المالية المعاصرة، في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور علي أحمد السالوس ص ٦٧ وما بعدها، وص ٩١ وما بعدها، والودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام للدكتور حسن عبد الله الأمين ص ٢٨٨ وما بعدها، الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص ٣٥١ وما بعدها، الاجتهاد للدكتور عبد المنعم النمر ص ٢٥٤ وما بعدها، وفوائد البنوك هي الربا المحرم للدكتور يوسف القرضاوي، ودراسات في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المعاصرة للدكتور علي حسن عبد القادر ص ٥٠ وما بعدها، وتطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور سامي حسن أحمد حمود ص ٢٠٦ وما بعدها وغير ذلك من الكتب الكثيرة التي تناولت موضوع الربا بوجه عام، وهذه المسألة بوجه خاص.

(٢) ذكر ابن عابدين في حاشيته رد المحتار مسألة التأمين، وبما مثل به يتضح أنه أراد التأمين البحري وأنتي بحرمةأخذ التاجر بدل الهالك من ماله، وخرج على أنه التزام ما لا يلزم، ومنع من تخريجها على تضمين المودع الوديعة إذا أخذ أجراً عليها، لوجود الفارق بينهما؛ لأن المال ليس في يد صاحب السوكره، بل في يد صاحب المركب، وإذا كان صاحب السوكره هو صاحب المركب يكون أجيراً مشتركاً، قد أخذ أجراً على الحفظ وعلى العمل، وكل من المودع والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكنه الاحتراز عنه، كالموت، الغرق. رد المحتار شرح الدر المختار ٤/١٧٠.

ب شأنها، فمنهم من أحازها، ومنهم من منعها^(١) فالذين منعوا منها اختلفت تخرّيجاتهم: فخرّجها بعضهم على أنها من باب أكل أموال الناس بالباطل، فيدخل في النهي الوارد في قوله تعالى: «يَنْهَا الَّذِينَ مَأْمُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا بِالْبَطْلِ» (النساء/٢٩)^(٢).

وخرّجها الشيخ محمد بخيت المطيعي في رسالته (السوكرتاه) بالقياس على القمار. قال (عقد التأمين عقد فاسد شرعاً، وذلك لأنّه معلق على خطر، تارة يقع، وتارة لا يقع، فهو قمار معنى)^(٣) ومما علل به المنع في هذه الواقعـة، أنّ ضمان الأموال شرعاً إنما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدـي أو الإتلاف، ولا يوجد أيّ من هذه الأسباب في عقد التأمين^(٤)، ولهذا المعنى - أي المخاطرة - ذهب الشيخ أحمد إبراهيم - رحمة الله - إلى منعها^(٥)، وخرّجها آخرون على أنها من عقود الغرر، إذ هي عقد احتتمالي^(٦).

(١) اتـخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في ١٠ شعبان سنة ١٣٩٨ هـ ، بمـكة المكرـمة قراراً يـمنع التأمين التجارـي بـجميع أنـواعـه ، بـاجـمـاعـ الآراء عـدا الشـيخ مـصطفـي الزـرقـاـ.

كـما اتـخذ مجلس هـيـة كـبارـ العـلـماء فـي الـمـملـكة الـعـرـبـيـة السـعـودـيـة ، فـي ذـورـتـه العـاشرـة المنـعقدـة فـي الـرـيـاض فـي ٤/٤/١٣٩٧ هـ ، قـرارـاً بـتحـريـم التـأـمـين التجـارـي بـجـمـيع صـورـه .

المعـاملـات المـالـية المـعاـصرـة فـي ضـوء الشـرـيعـة الـإـسـلامـيـة للـدـكـتور عـلـي أـحمد السـالـوس صـ ٣٩٤ وـمـا بـعـدـهـا .

(٢) انـظـرـ الغـرـرـ وـأـثـرـهـ فـي العـقـودـ فـي الـفـقـهـ الـإـسـلامـيـ للـدـكـتور الصـدـيقـ مـحمدـ الـأـمـينـ الضـرـيرـ صـ ٦٤٧ـ . وـنـظـرـةـ التـأـمـينـ فـي الـفـقـهـ الـإـسـلامـيـ للـدـكـتور مـحمدـ زـكيـ السـيدـ صـ ٨١ـ حـاشـيـةـ ١ـ .

(٣) رسـالـةـ (الـسوـكـرـتـاهـ) مـنـ مـجمـوعـةـ ثـلـاثـ رسـائـلـ صـ ١٢ـ طـبـعةـ جـمـعـيـةـ الـأـزـهـرـ الـعـلـمـيـةـ صـ ١٣٥١ـ هـ / ١٩٣٢ـ مـ . وـانـظـرـ أـيـضـاـ: الغـرـرـ وـأـثـرـهـ فـي العـقـودـ فـي الـفـقـهـ الـإـسـلامـيـ صـ ٦٤٨ـ وـسـاقـشـةـ الـمـؤـلـفـ لـهـذـاـ التـخـرـيجـ ، وـبـيـانـ الفـرقـ بـيـنـ التـأـمـينـ وـالـقـمـارـ .

(٤) الغـرـرـ فـي الـفـقـهـ الـإـسـلامـيـ صـ ٦٤٨ـ .

(٥) المـصـدرـ السـابـقـ صـ ٦٥٠ـ ، وـالـمـعـاملـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـعاـصرـةـ فـي ضـوءـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلامـيـةـ للـدـكـتورـ عـلـيـ أـحمدـ السـالـوسـ صـ ٣٨٠ـ وـ ٣٨١ـ .

أما المجيزون للتأمين التجاري، فقد اختلفوا في تحريرجه، واضطربت أقوالهم فيه، وسنكتفي بذكر أهم هذه الأوجه التحريرية.

١ - ف منهم من خرجه على أنه من التعاون المحبب، وأنه محقق لمساندة الإنسان لغيره، ومساندة الغير له، في تحمل الكوارث والصعاب، وهو داخل في قوله تعالى: «وَنَاءُوا عَلَى الْأَيْرِ وَالْتَّقْوَى»^(١) (المائدة/٢).

٢ - ومنهم من خرجه على أنه نوع من التبرعات، وليس من البيوع، فلا ينطبق عليه ما نهى عنه النبي ﷺ من بيوع الغرر^(٢).

٣ - ومنهم من خرجه على قاعدة أن الأصل في العقود الإباحة، وأن التأمين عقد جديد، وأن الشارع لم يحصر الناس في الأنواع المعروفة من العقود، بل لهم أن يتذكروا أنواعاً جديدة تدعوهم حاجة الأمة إليها^(٣) وللشيخ علي الخفيف توجيه مقارب لهذا^(٤)، وقد أضاف إلى ذلك أنه لا ضرر فيه، وأنه محقق للفائد، وأنه لا يوجد نص يمنع منه^(٤).

٤ - ومنهم من خرج ذلك بالقياس على عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية،

(١) التأمين في الشريعة والقانون للدكتور غريب الجمال ص ٧٣ طبعة دار الشرق/ جدة/ ١٩٧٧ م، ومن خرجه على أنه من ضروب التعاون د/ محمد يوسف موسى. انظر ص ٢٠٣ من المصدر المذكور.

وانظر: نظرية التأمين في الفقه الإسلامي للدكتور محمد زكي السيد ص ١٢٦ وما بعدها.

(٢) المصدر السابق ص ٧٧، ومن خرجه على ذلك محمد بن الحسن الحجوبي في كتابه الفكر السامي ٥٠٤/٢ وما بعدها، وقد أجهد نفسه في التفريق بين هذه المعاملة والبيع، وأكد أنها نوع من التبرعات، وكأنها جمعية خيرية لإعانته المنكوبين ١١ ولم يقتضي أن يوثق العلماء الرافضين لذلك، وأن يتهمهم - باطلًا - بالجبن. ١١

(٣) المصدر السابق. وهذا أحد الوجوه التي خرج بها الشيخ الزرقا جواز عقد التأمين، في بحثه: التأمين و موقف الشريعة الإسلامية منه.

وانظر هذا الاستدلال ومناقشته في كتاب (نظرية التأمين في الفقه الإسلامي) ص ١٢٣ وما بعدها.

(٤) التأمين في الشريعة الإسلامية للدكتور غريب الجمال ص ١١١.

الذي يكون المال فيه من أحد طرفيه، والعمل من الطرف الآخر، فالمال من المشتركين الذين يدفعون الأقساط، والعمل من جانب الشركة التي تستغل هذه الأموال، وتدفع الأرباح للمشتركين، وقد تطرف صاحب هذا التخريج، وأباح التأمين على الحياة أيضاً^(١).

٥ - ومنهم من خرجه بالقياس على عقد الموالاة، وعلى تحمل العاقلة الدية^(٢).

٦ - ومنهم من خرجه على ما رأه بعض العلماء من أن العدة تلزم الواعد، ويقضى عليه بتنفيذها جبراً عليه إن امتنع. فالتأمين هو من هذا القبيل، لأنَّه التزام من المؤمن للمسئلين، ولو بلا مقابل، على سبيل الرؤى، أن يتحمّل عنهم أضرار الحادث الخطر الذي يتعرضون له^(٣).

٧ - ومنهم من خرجه على نظام التقاعد والمعاش لموظفي الدولة^(٤).

٨ - ومنهم من خرجه على أنه من باب المصالح المرسلة^(٥).

٩ - ومنهم من خرجه على أنه مما تعامل به الناس، وتعارفوا عليه، والعرف مما يحتاج به^(٦).

(١) المصدر السابق ص ٢٠١ وصاحب هذا التخريج هو الشيخ عبد الوهاب خلاف، في مقال له منشور بمجلة لواء الإسلام العدد (١١) السنة (٨) رجب سنة ١٣٧٤ هـ.

(٢) المصدر السابق ص ٢١٠ و٢٩٩ وفي ص ٢٢٩ ذكر لمناقشة الشيخ أبي زهرة لهذا الاستدلال والتخريج. وانظر النظام الاقتصادي الإسلامي ص ٧٤.

(٣) المصدر السابق ص ٢٠٩ ، وهذا التخريج هو أحد الوجوه التي استند إليها الشيخ الزرقا، وقد استأنس بأحد آراء المالكيَّة الذاهب إلى لزوم الوعد: وانظر: التأمين الإسلامي ص ٣٥.

(٤) التأمين في الشريعة والقانون للدكتور / غريب الجمال ص ٢١١.

(٥) نظرية التأمين في الفقه الإسلامي للدكتور محمد زكي السيد ص ١٦١ ، والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق لعبد السميم المصري ص ٣٤.

(٦) نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ص ١٣٣ ، وانظر الفائلين بهذا التخريج في الهاشم

(١) من الصفحة المذكورة.

١٠ - ومنهم خرجه نزولاً على حكم الضرورة^(١).

ج - ومن ذلك مسألة حق التأليف والطبع والنشر، الذي هو من الحقوق الجديدة الداخلة في نطاق ما أطلق عليه مجمع الفقه الإسلامي اصطلاح الحقوق المعنوية، فقد اختلف العلماء في تكييفه وتخرجه، مما ترتب عليه اختلاف وجهات نظرهم في حكمه، ومن تلك التخريجات:

١ - قياسه على المصنوعات؛ لأن الكتاب المؤلف كالمصنوع، والمؤلف كالصانع فكما أن من صنع جهازاً، أو شيئاً فإنه يكون له، ومن حقه منع غيره من الاستفادة منه، أو إجازته الاستفادة منه بالأجر، أو المجان فكذلك الكتاب.

وهو شيء متأكد متقوّم، وليس حقاً محضاً غير متأكد ولهذا فإنه يورث. ومن خرجه على ذلك الشيخ أبو الحسن الندوبي، وقد استأنس لرأيه بما نقله عن بعض العلماء المتقدّمين الذين كانوا يمنعون من شاؤوا، ويأخذون من شاؤوا بأن يرووا عنهم، وروي عن بعضهم أنه كان يأخذ أجرًا^(٢).

٢ - قياسه على ما ورد في الفقه الحنفي، بشأن (النزول عن الوظائف بمال)^(٣) ومن خرجه على ذلك بعض علماء الهندود، باعتبار أن كلاً منها من الحقوق، وتوجيز متأخري الحنفية التنازل عن الوظيفة بمال، قالوا به لجريان العرف ولحاجة الناس، استحساناً أو استثناء من الأصل العام الذي يقضي بالمنع^(٤).

وقد رفض الشيخ الندوبي هذا التخريح لطائفة من الأسباب، منها:

(١) المصدر السابق ص ١٣٥ والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص ٣٤.

(٢) حق الابتكار للدكتور فتحي الدرني ص ١٤٩ - ١٥٣.

(٣) نقل ابن عابدين عن العيني في فتاواه أنه: ليس للنزول شيء يعتمد عليه، ولكن العلماء والحكام مشوا ذلك للضرورة، واشترطوا إمساء الناظر لثلاثة يقع نزاع.

انظر: رد المحتار ٤/٥١٩.

(٤) حق الابتكار ص ٩٤.

- أ) إن الحكم المذكور ليس متفقاً عليه عندهم، بل أكثرهم على المنع.
- بـ) الفرق بين التنازل عن الوظيفة، وأخذ العوض على حق الطباعة، لأن الوظيفة شيء قد تأكد استحقاقه لصاحبها، وإن لم تتم ملكيته عليه، بخلاف حق الطباعة.
- جـ) إن كمية الوظيفة تكون محدودة في (حق الوظائف) ويكون مثالها حتمياً لا شبهة فيه، أما حق الطباعة فلا تكون كمية المال المرجوة منها محدودة، ولا الحصول عليه متيقناً، لذا يدخل بيعه في بيع الغرر، لأن الطباعة ربما يتبع عنها الخسارة^(١).
- ٣ - وخرج بعضهم ذلك قياساً على إفتاء علماء المذهب الحنفي بجواز أخذ الأجرة على فعل بعض الطاعات، كالإمامية والأذان وتعلم القرآن، مع أن الأصل عدم الجواز، ولكن استثنى تلك الأمور استناداً إلى قاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان). ومعنى ذلك قياس أمر استحساني على أمر استحساني، وإذا كان هناك نص يخالف ذلك فإن العرف يصلح مخصوصاً، كما خصص المنع من أخذ الأجرة على الطاعات، وهذا التخريج قال به الأستاذ عبد الحميد طهماز^(٢).
- ٤ - وخرج الشيخ تقى الدين النبهانى في كتابه (مقدمة الدستور الإسلامى)، حكماً مخالفًا لما تقدم، وذهب إلى أنه ليس لمؤلف الكتاب أي حق في الاستئثار به، وأنه يجوز لأى ناشر كان، فرداً أو مؤسسة، أن ينشره كما يشاء.
- وخرج ذلك على مصلحة ترويج الفكر الإسلامي، وتحريره من كافة القيود؛ لكي يصل إلى أكبر قدر من الناس، فهم شركاء في البحث عن الحقيقة، وفي وصولها إليهم أيضاً^(٣).

(١) المصدر السابق ص ١٥٦ و ١٥٧ .

(٢) المصدر السابق ص ١٧٥ و ١٧٦ .

(٣) المصدر السابق ص ١٦٢ و ١٦٣ .

وإذا كان الأمر، كما ذكر الشيخ النبهاني، فلعله قاسه على ما كان الناس فيه شركاء كالماء والكلأ.

وإنما ذكرنا هذه التخريجات لبيان اختلاف وجهات النظر، وقد بت مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الخامس المنعقد في الكويت في جمادي الأول سنة ١٤٠٩ هـ (كانون الأول ١٩٨٨ م) بهذا الشأن وأصدر قراره رقم (٥) باعتبار الحقوق المعنوية كالأسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار حقوقاً خاصة لأصحابها، وأنها أصبحت في العرف المعاصر ذات قيمة مالية معتبرة لتمويل الناس بها، وهي حقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها، وأنه يجوز التصرف بها، ونقلها بعوض مالي، ونص في الفقرة الثالثة منه على حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار، وعددها حقوقاً مصونة شرعاً، لأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها.

والذي يفهم من ذلك أنها خرّجت على اعتبارها ذات قيمة مالية، وأن الأساس لهذا الاعتبار هو العرف المعاصر^(١).

والذي نحصل عليه، مما تقدم ذكره في هذه الخاتمة، أن الحاجة إلى التخريج والاجتهاد قائمة في عصرنا، وأن القيام به من الواجبات الكفائية، وأن الاختلاف فيه ممكن، إن لم يوجد الصنف الصريح، لكن على المخرج والمجتهد أن يتقي الله فيما يقول، وأن ينظر إلى المسائل

(١) انظر نص هذا القرار في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٤٠٦ - ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٥ - ١٩٨٨ م، ص ٩٣.

هذا وما يجدر التنبيه عنه بحث الدكتور يكر بن عبد الله أبو زيد (حق التأليف تاريخاً وحكماً) في المجلد الثاني من كتابه فقه التوازن من ص ٧٧ - ١٤٦، وقد ذكر مؤلفه أنه يرى أن الأولى للعالم المسلم، إذا لم تدعه حاجة، أن لا يأخذ عوضاً عن مؤلفاته، وأما إذا دعته الحاجة فياخذ بقدرها، ومن أغذه الله فال الأولى له التعرف. ص ١٤٣.

بعين الشرع، لا بعين (الشيخ العصري)، وأن يتشعّب منهج السلف من علماء هذه الأمة، الذين كانوا يهذفون إلى التوصل إلى الحكم الشرعي، وفق ما تقتضيه الأدلة، دون أن يكون لهم توجّه سابق، من حيث التحليل أو التحرير، فيتخيّلون من الفتاوى وسائل لتصييد المبرّرات لاختراق المحظورات الشرعية، فالشرع هو العاكم على التصرّفات، وليس التصرّفات أو الأعراف حاكمة عليه.

وفي ختام هذا البحث نحمد الله تعالى على أن وفقنا من الانتهاء منه، ونرجوه تعالى أن يغفر لنا زلاتنا، وما بدر من هفواتنا، وأن يوفقنا في أعمالنا إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبيتنا محمد.

المصادر والمراجع

- الأسمدي: علاء الدين محمد بن عبد الحميد الأسمدي السمرقندى (ت ٥٥٢ هـ)
- ١ - طريقة الخلاف بين الأسلاف
- تحقيق علي محمد مغوض، وعادل أحمد عبد الموجود. نشر: دار الكتب العلمية/ بيروت ط ١ / سنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- الأستوى: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢ هـ)
- ٢ - نهاية السول في شرح منهاج الوصول.
- مطبعة محمد علي صبيح/ مصر سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م (وانظر المطيعي)
- ٣ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.
- تحقيق د/ محمد حسن هيتو/ طبع مؤسسة الرسالة/ بيروت / سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- ٤ - طبقات الشافعية. تحقيق عبد الله الجبوري.
- دار العلوم للطباعة والنشر/ الرياض سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- ٥ - الكوكب الدرى فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية.
- تحقيق: د/ محمد حسن عواد/ نشر دار عمار في عمان. ط ١ سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٥ م.
- الأشقر: محمد سليمان (الدكتور)
- ٦ - أفعال الرسول ودلائلها على الأحكام الشرعية. نشر مكتبة المنار الإسلامية/ الكويت/ ط ١ سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.

- الأصفهاني: أبو الثناء شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٧٤٩ هـ)
- ٧ - بيان المختصر - شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق د/ محمد مظہر بقا. نشر مركز البحث العلمي / جامعة أم القرى / مطبعة دار المدنی / جدة.
- ٨ - شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول. تحقيق د/ عبد الكريم النملة / نشر: مكتبة الرشد في الرياض ط / سنة ١٤١٠ هـ.
- الألوسي: أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (١٢٧٠ هـ)
- ٩ - روح المعانی في تفسیر القرآن العظیم والسبع المثانی.
نشر دار الفکر / بيروت / سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- الآمدي: أبو الحسن علي بن أبي علي (سيف الدين) (ت ٦٣١ هـ)
- ١٠ - الإحکام في أصول الأحكام.
- تعليق الشيخ عبد الرزاق عفیفي ط / ١ نشر: مؤسسة النور سنة ١٣٨٩ هـ .
- أمير بادشاهه: توفي حوالي سنة ٩٨٧ هـ
- ١١ - تيسير التحریر / مطبعة مصطفی البابی الحلبي / مصر سنة ١٣٥٠ هـ .
- ابن أمیر الحاج: محمد بن محمد الحلبي (ت ٨٧٩ هـ)
- ١٢ - التقریر والتحبیر - دار الكتب العلمية / بيروت ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م. ط / ٢ أوفست عن طبعة بولاق سنة ١٣١٦ هـ .
- الأمير الكبير: محمد بن محمد السنباوی المالکی الأزھری (ت ١٢٣٢ هـ)
- ١٣ - الإکلیل شرح مختصر خلیل / مطبعة حجازی بالقاهرة، تصحیح وتعليق عبد الله الصدیق الغماری.
- الأنصاری: أبو العیاش عبد العلیم محمد بن محمد الکنوی (نبغ فی حدود - ١١٨٠ هـ)
- ١٤ - فواتح الرحموت: مطبوع مع المستصفی للغزالی.

- الطبعة الأميرية / بولاق / سنة ١٣٢٢ هـ ج ١ و ١٣٢٤ هـ ج ٢ .
- الإيجي : عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٥٦ هـ)
- ١٥ - شرح مختصر المتنى
- المطبعة الأميرية / بولاق / مصر سنة ١٣١٦ هـ ط ١ .
- الأيوبي : محمد هشام
- ١٦ - الاجتهاد ومقتضيات العصر .
- نشر دار الفكر / عمان .
- البابرتى : أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الحنفى (ت ٧٨٦ هـ)
- ١٧ - العناية (لاحظ : ابن الهمام في فتح القدير) .
- الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤ هـ)
- ١٨ - إحکام الفصول في أحكام الأصول / تحقيق د/ عبد المجيد تركي .
- دار الغرب الإسلامي / بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨١ م .
- البخاري : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت ٧٣٠ هـ)
- ١٩ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي .
- ضبط وتعليق وتخریج محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط ١/١ .
- نشر : دار الكتاب العربي / بيروت / ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- البدخشي : محمد بن الحسن
- ٢٠ - مناهج العقول / مطبعة محمد علي صبيح / مصر / ١٣٨٩ هـ
- ابن بدران : عبد القادر بن أحمد الدمشقي (ت ١٣٤٦ هـ)
- ٢١ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل / طبع مؤسسة الرسالة / بيروت / ط ٢ / سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م تحقيق: د/ عبد الله ابن عبد المحسن التركي .
- بدوي : عبد الرحمن بدوي (الدكتور)

٢٢ - المنطق الصوري والرياضي / مطبعة السنة المحمدية / مصر / سنة ١٩٦٢ م.

أبو البركات: عبد السلام بن عبد الله الملقب بمجد الدين (ت ٦٥٢ هـ)

٢٣ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

نشر: مكتبة المعارف بالرياض ط/٢ سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

ابن برهان: أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ٥٣٨ هـ)

٢٤ - الوصول إلى الأصول. تحقيق د/ عبد الحميد علي أبو زيد.

مكتبة المعارف / الرياض / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

البصري: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب (ت ٤٣٦ هـ)

٢٥ - المعتمد في أصول الفقه - تحقيق: محمد حميد الله وأخرين.

المطبعة الكاثوليكية / دمشق / سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٢٦ - شرح العمدة. تحقيق د/ عبد الحميد بن علي أبو زيد / المطبعة

السلفية / القاهرة / ط/١ سنة ١٤١٠ هـ.

البطليوسى: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد (ت ٥٢١ هـ)

٢٧ - التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين.

تحقيق د/ أحمد حسن كحيل، ود/ حمزة عبد الله النشرتي.

ط/١ مطبعة دار النصر للطباعة الإسلامية - القاهرة / نشر مكتبة

الاعتصام سنة ١٣٩٨ / ١٩٧٨ م.

البغدادي: إسماعيل باشا بن محمد أمين (ت ١٣٢٩ هـ)

٢٨ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين.

طبع المكتبة الإسلامية بطهران ط/٣ هـ . أوفست عن

طبع وكالة المعارف باستانبول سنة ١٩٥١ م.

٢٩ - إيضاح المكnoon في الذيل على كشف الظنون.

طبع المكتبة الإسلامية بطهران سنة ١٣٧٨ هـ ط/٣ أوفست.

البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب (٤٦٣ هـ)

٣٠ - تاريخ بغداد.

نشر دار الكتاب العربي - بيروت / لبنان / أوفرست .

٣١ - الفقيه والمتفقه / دار الكتب العلمية / بيروت ط/١ ، سنة

١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

البليني : الشيخ عبد الرحيم فرغل

٣٢ - الكشف عن أحكام الوقف / مطبعة الشرق / مصر ١٩٤٩ م -

١٣٦٨ هـ .

البليني : محمد بن محمد الحسني التونسي المغربي المالكي (ت ١١٧٦ هـ)

٣٣ - مقولات البليني / بحاشية الشيخ حسن العطار / المطبعة

الخيرية / القاهرة / سنة ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م.

البهاري : محب الله بن عبد الشكور (ت ١١١٩ هـ)

٣٤ - مسلم الثبوت (انظر : الأنصاري : فواتح الرحموت) .

البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٤٦ هـ)

٣٥ - كشاف القناع عن متن الإقناع / تعليق الشيخ هلال مصيلحي

مصطفى هلال / نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

البيانوني : محمد أبو الفتح (الدكتور)

٣٦ - دراسات في الاختلافات الفقهية - حقيقتها . نشأتها . أسبابها .

نشر مكتبة الهدى / حلب / سوريا سنة ١٣٩٥ / ١٩٧٥ م.

التركي : عبد الله بن عبد المحسن (الدكتور)

٣٧ - أسباب اختلاف الفقهاء .

مكتبة الرياض الحديثة / الرياض ط/٢ سنة ١٣٦٧ هـ /

١٩٧٧ م.

التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٢ هـ)

٣٨ - التلويح / مطبعة دار الكتب العربية / مصر / سنة ١٣٢٧ هـ .

٣٩ - حاشيته على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (انظر الإيجي) .

- التبكتي: أحمد بن أحمد بن أحمد المعروف بـ (بابا التبكتي) (ت ١٠٣٢ هـ)
- ٤٠ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج / بهامش الديباج المذهب / فانظر:
ابن فردون.
- التهانوي: محمد بن علي بن محمد الفاروقى (كان حيًّا سنة ١١٥٨ هـ)
- ٤١ - كشاف اصطلاحات الفنون / نشر دار صادر / بيروت.
- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ)
- ٤٢ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / جمع وترتيب عبد
الرحمن بن محمد بن قاسم.
- مطابع دار العربية / بيروت سنة ١٣٩٨ هـ . الأجزاء: ١٩ و ٢٠ و ٢٩ و ٣٥.
- ٤٣ - درء تعارض العقل والنقل / تحقيق د/ محمد رشاد سالم
- مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض / ط ١/
سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ٤٤ - المسودة في أصول الفقه / مطبعة المدنى / مصر / سنة ١٣٨٤ هـ -
م ١٩٦٤
- توانا: سيد محمد موسى
- ٤٥ - الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر.
مطابع المدنى / مصر / القاهرة / ١٩٧٣ (رسالة دكتوراه).
- الجرجاني: السيد الشريف علي بن محمد (ت ٨١٦ هـ)
- ٤٦ - التعريفات - مطبعة مصطفى البانى الحلى / القاهرة سنة ١٩٣٨ م.
- ٤٧ - حاشية الجرجاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب في
الأصول / المطبعة الأميرية / بولاق - مصر / ١٣١٦ هـ ط ١.
- ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ)
- ٤٨ - تقرير الوصول إلى علم الأصول.
- تحقيق محمد علي فركوس / مطابع سجل العرب / نشر دار

الأقصى، ط/١ سنة ١٤١٠ هـ.

الجصاص: أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)

٤٩ - الفصول في الأصول. تحقيق د/ عجيل النشمي.

نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ج/١

وج/٢ سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، وج/٣ سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله - إمام الحرمين - (ت ٤٧٨ هـ)

٥٠ - البرهان في أصول الفقه/ مطباع الدولة الحديثة - قطر سنة

١٣٩٩ هـ ، تحقيق د/ عبد العظيم الدبب.

٥١ - الغياثي. غياث الأمم في التباث الظلم.

تحقيق د/ عبد العظيم الدبب/ مطبعة نهضة مصر/ القاهرة/

ط/٢ سنة ١٤٠١ هـ .

ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي (ت ٦٤٦ هـ)

٥٢ - متنبي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل.

نشر: دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط/١ سنة ١٤٠٥ هـ -

١٩٨٥ م.

٥٣ - مختصر المتنبي/ بشرح العضد/ المطبعة الأميرية/ بولاق/ مصر

سنة ١٣١٦ هـ ط/١.

حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي الشهير بكاتب جلبي

(ت ١٠٦٧ هـ)

٥٤ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - المطبعة الإسلامية/

طهران/ ط ٣ سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م - أوقيست.

ابن حامد: أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي البغدادي (ت ٤٠٣ هـ)

٥٥ - تهذيب الأجرمية/ تحقيق صبحي السامرائي.

نشر مكتبة النهضة العربية/ بيروت/ ط/١ سنة ١٤٠٨ هـ -

١٩٨٨ م.

أبو حبيب: سعدي

٥٦ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً.

دار الفكر - دمشق سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي (شهاب الدين أبو الفضل) (ت ٨٥٢ هـ)

٥٧ - الدرر الكامنة في أعيان الملة الثامنة.

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد الدكن/ الهند،

سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.

٥٨ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

دار المعرفة/ بيروت/ سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ ، تعليق عبد الله

هاشم المدني.

٥٩ - فتح الباري بشرح صحيح أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.

تحقيق وإشراف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز،

نشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية.

٦٠ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.

نشر مؤسسة ومكتبة الحرمين بالرياض سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

الحجوي: محمد بن الحسن الشعالي (ت ١٣٧٦ هـ)

٦١ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي.

نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ط/ ١ سنة ١٣٩٦ هـ.

الحصكفي: علاء الدين محمد بن علي الحصني (ت ١٠٨٨ هـ)

٦٢ - الدر المختار. مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ مصر ١٣٨٦ هـ

١٩٦٦ م (مع شرحه رد المختار).

الحكيم: السيد محمد تقى

٦٣ - الأصول العامة للفقه المقارن. / دار الأندلس/ بيروت ط/ ١ سنة

١٩٦٣ م

ابن حمدان: أحمد بن حمدان الحراني (ت ٦٩٥ هـ)
٦٤ - صفة الفتوى والمقتني والمستفتى / نشر المكتب الإسلامي / دمشق
. ٣/ ط.

الحموي: ياقوت بن عبد الله الرومي (ت ٦٢٦ هـ)
٦٥ - معجم الأدباء. دار المشرق / بيروت / أوفست عن طبعة
مرجليلوت. دون تاريخ.

الخبيصي: عبيد الله بن فضل الله (ت ١٠٥٠ هـ)
٦٦ - شرح التهذيب / مع تجديد علم المنطق / للشيخ عبد المتعال
الصعبي / نشر مكتبة الآداب ومطبعتها / القاهرة ط ٥.

الخششت: محمد عثمان
٦٧ - مفاتيح علوم الحديث وطرق تخريجه.
نشر مكتبة الساعي بالرياض / دون ذكر تاريخ أو مطبعة.

الحضرمي: محمد بن عفيفي الباجوري الشهير بالحضرمي (ت ١٣٤٥ هـ)
٦٨ - تاريخ التشريع الإسلامي.
مطبعة الاستقامة / مصر / القاهرة / ط ١ سنة ١٩٦٠ م.
٦٩ - أصول الفقه.

ط ٦ نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٨٩ هـ -
١٩٦٩ م.

أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ)
٧٠ - التمهيد في أصول الفقه. دار المدنى للطباعة جدة / مركز البحث
العلمي وإحياء التراث الإسلامي / مكة / ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

الخيفي: الشيخ علي
٧١ - محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء.
نشر معهد الدراسات العربية العالية / القاهرة / سنة ١٩٥٦ م.

ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨ هـ)

٧٢ - مقدمة ابن خلدون.

دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر / بيروت / ط ٢ سنة ١٩٧٩ م.

ابن خلkan: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت ٦٨١ هـ)

٧٣ - وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان / تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد. مطبعة السعادة / مصر / ط ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م.

الدبوسي: أبو زيد عبيد الله بن عمر (ت ٤٣٠ هـ)

٧٤ - تأسيس النظر.

تعليق وتصحيح مصطفى محمد القباني الدمشقي / نشر دار ابن زيدون للطباعة والنشر / بيروت / ومكتبة الكليات الأزهرية / مصر.

الدهلوi: أحمد بن عبد الرحيم (شاه ولی الله) (ت ١١٧٦ هـ)

٧٥ - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف.

مراجعة وتعليق عبد الفتاح أبو غدة / دار النفائس. بيروت / ط ٢ سنة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.

٧٦ - حجة الله البالغة / دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت.

الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦ هـ)

٧٧ - المحسوّل في علم الأصول / نشر دار الكتب العلمية / بيروت.

الرازي: قطب الدين محمود بن محمد (ت ٧٦٦ هـ)

٧٨ - تحرير القواعد المنطقية / دار إحياء الكتب العربية / عيسى الباني الحلبي.

الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد (ت ٦٢٣ هـ)

٧٩ - فتح العزيز شرح الوجيز / نشر دار الفكر.

ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥ هـ)

- ٨٠ - الذيل على طبقات الحنابلة. دار المعرفة / بيروت.
- ٨١ - القواعد / دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت.
- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ)
- ٨٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى / مطبعة الاستقامة / القاهرة / مصر / ١٣٥٣ هـ / ١٩٣٥ م.
- الزرκشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤ هـ)
- ٨٣ - البحر المحيط في أصول الفقه / دار الصفوة للطباعة والنشر / مصر / ط ٢ سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٨٤ - المثار في القواعد. تحقيق د/ فائق أحمد محمود. طباعة مؤسسة الفليج. الكويت / نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.
- ٨٥ - سلاسل الذهب. تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي / نشر مكتبة ابن تيمية / القاهرة / سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ط ١ (رسالة دكتوراه).
- الزركلி: خير الدين بن محمود الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م)
- ٨٦ - الأعلام. نشر دار العلم للملايين / بيروت . ط ٥ سنة ١٩٨٠ م
- الزلمي: مصطفى إبراهيم (الدكتور)
- ٨٧ - أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية مطبعة شفيق - بغداد - سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
- الزمخشري: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (ت ٥٣٨ هـ)
- ٨٨ - روؤس المسائل. تحقيق عبد الله نذير أحمد.
- طبع دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت ط ١ سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- الزننجاني: شهاب الدين محمود بن أحمد (ت ٦٥٦ هـ)
- ٨٩ - تخريج الفروع على الأصول. تحقيق د/ محمد أديب صالح.

مطبعة جامعة دمشق / دمشق ط ١ سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م،
وط ٥ لمؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

أبو زهرة: محمد بن أحمد (ت ١٩٧٤ م)

٩٠ - مالك - حياته وعصره - آراؤه الفقهية.

دار الفكر العربي / مصر / القاهرة.

٩١ - أبو حنيفة - حياته وعصره - آراؤه الفقهية.

دار الفكر العربي / مصر / القاهرة / ١٩٧٧ م.

٩٢ - الشافعي - حياته وعصره - آراؤه الفقهية.

دار الفكر العربي / مصر / القاهرة.

الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)

٩٣ - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق. مطبعة الفاروق الحديثة.

القاهرة ط ٢ أوفست عن طبعة بولاق سنة ١٣١٣ هـ.

السايس: الشيخ محمد علي السايس وجماعته

٩٤ - تاريخ التشريع الإسلامي / مطبعة الشرق / القاهرة / ط ٢ -

١٣٥٧ هـ - ١٩٣٩ م.

سبط ابن الجوزي: أبو المظفر يوسف بن فرغلي (ت ٦٥٤ هـ)

٩٥ - إثمار الإنصاف في آثار الخلاف / تحقيق ناصر العلي الناصر

الخليفي ، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة /

مصر / ط ١ سنة ١٩٨٧ م - ١٤٠٨ هـ (رسالة ماجستير).

ابن السبكي: عبد الوهاب بن علي (تاج الدين) (ت ٧٧١ هـ)

٩٦ - الأشباء والنظائر.

تحقيق: عادل أحمد عبد المقصود والشيخ علي محمد عوض.

نشر دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ - سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٩٧ - جمع الجواجم مع شرحه للجلال المحلي بحاشية البناني / مطبعة

دار إحياء الكتب العربية . لعيسي البابي الحلبي / مصر / دون تاريخ.

- ٩٨ - طبقات الشافعية الكبرى / دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت / ط ٢ / أوفرست.
- ٩٩ - الإبهاج في شرح المنهاج / تعليق جماعة من العلماء / نشر دار الكتب العلمية / بيروت.
- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد (ت ٤٩٠ هـ)
- ١٠٠ - أصول السرخسي - تحقيق أبو الوفاء الأفغاني - مطبع دار الكتاب العربي / مصر / سنة ١٣٧٢ هـ . نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية / حيدر آباد الدكن / الهند.
- سركيس: يوسف بن إليان بن موسى (ت ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)
- ١٠١ - معجم المطبوعات العربية والمغربية . مطبعة سركيس - مصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م.
- السمرقندي: علاء الدين محمد بن أحمد (ت ٥٣٩ هـ)
- ١٠٢ - ميزان الأصول في نتائج العقول - مطبع الدوحة الحديثة - قطر / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م تحقيق: د. محمد زكي عبد البر.
- السمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد الحنفي (ت ٣٧٣ هـ وقيل ٣٩٣ هـ)
- ١٠٣ - تأسيس النظائر / رسالة ماجستير . تحقيق: علي محمد رمضان (على الآلة الكاتبة).
- ابن السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي (ت ٤٨٩ هـ)
- ١٠٤ - الاصطدام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة . تحقيق: د/ نايف بن نافع العمري / دار المنار للطبع والنشر والتوزيع / مصر - القاهرة (ط ١ - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
- السيوطى: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ)
- ١٠٥ - تيسير الاجتهاد . تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد - نشر المكتبة التجارية - مكة - دار النشر والطباعة الإسلامية / مصر سنة ١٩٨٢ م.

- ١٠٦ - طبقات المفسرين / مطبعة الحضارة العربية ط ١ سنة ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م نشر مكتبة وهبة.
- ١٠٧ - الأشباء والنظائر : مطبعة دار إحياء الكتب / مصر.
- ١٠٨ - الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهد في كل عصر فرض تحقيق خليل الميس / نشر : دار الكتب العلمية / بيروت ط ١ سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٠٩ - متنهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال / تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية / بيروت / ط ١ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- الشاشي : أبو علي أحمد بن محمد (ت ٣٤٤ هـ)
- ١١٠ - أصول الشاشي . نشر دار الكتاب العربي / بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م . تصحيح الشيخ خليل الميس .
- الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى التخمي الغرناطي (ت ٧٩٠ هـ)
- ١١١ - المواقفات في أصول الشريعة
- شرح وتعليق الشيخ عبد الله دراز . نشر المكتبة التجارية الكبرى / القاهرة - مصر أو فست دار المعرفة / بيروت .
- الشافعی : محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ)
- ١١٢ - الأم . شركة الطباعة الفنية المتحدة / مصر ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .
- ١ إشراف محمد زهدي التجار . نشر مكتبة الكليات الأزهرية .
- أبو شامة : عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٦٥ هـ)
- ١١٣ - مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول .

تعليق صلاح الدين مقبول أحمد - نشر مكتبة الصحوة الإسلامية
الكويت / مطبعة الصحابة الإسلامية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

الشريبي: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت ١٣٢٦ هـ)
١١٤ - تقريرات الشريبي على شرح جمع الجوامع للجلال المحتي -
مطبعة دار إحياء الكتب العربية / لعيسي البابي الحلبي / مصر
دون تاريخ.

الشريبي: محمد بن أحمد المعروف بالخطيب الشريبي (شمس الدين)
(ت ٩٧٧ هـ)

١١٥ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .
دار الفكر / لبنان.

الشنبالي: حسن بن عمار بن علي الحنفي (ت ١٠٦٩ هـ)

١١٦ - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح .
مطبعة الجمالية / مصر سنة ١٣٢٩ هـ - ١٩١١ م.

الشهريستاني: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت ٥٤٨ هـ)

١١٧ - الملل والنحل / تعليق الشيخ أحمد فهمي محمد / مطبعة
حجازي / القاهرة / ط ١ سنة ١٣١٨ هـ - ١٩٤٨ م.

الشوشاوي: أبو علي حسين بن علي الرجراجي (ت ٨٩٩ هـ)

١١٨ - رفع النقاب عن تنقیح الشهاب . تحقيق: أحمد السراح .

الشوکانی: محمد بن علي (ت ١٢٥٠ هـ)

١١٩ - إرشاد الفحول . دار المعرفة للطباعة لبنان / بيروت ١٣٩٩ هـ -
١٩٧٩ م.

١٢٠ - نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار - دار العلم / بيروت .

الشيرازی: أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦ هـ)

١٢١ - طبقات الفقهاء - تحقيق د. إحسان عباس / نشر دار الرائد
العربي - بيروت سنة ١٩٧٨ م.

- ١٢٢ - التبصرة في أصول الفقه. تحقيق د. محمد حسن هيتو / دار الفكر. دمشق سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ١٢٣ - شرح اللمع. تحقيق د. عبد المجيد تركي. نشر دار الغرب الإسلامي / بيروت - لبنان ط ١ سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود البخاري (ت ٧٤٧ هـ)
- ١٢٤ - التوضيح. مطبعة دار الكتب العربية الكبرى - مصر سنة ١٣٢٥ هـ (مع شرح التلويح).
- ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهراوري (ت ٦٤٣ هـ)
- ١٢٥ - أدب المفتى والمستفي.
- تحقيق: موقف بن عبد الله بن عبد القادر / نشر مكتبة العلوم والحكم. عالم الكتب / ط ١ سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م.
- الصناعي: محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢ هـ)
- ١٢٦ - إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد.
- نشر: الدار السلفية بالكويت سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الصيمرى: أبو عبد الله حسين بن علي (ت ٤٣٦ هـ)
- ١٢٧ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه.
- مطبعة المعارف الشرقية / حيدر آباد / الهند ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- طاش كبرى زاده: المولى أحمد بن مصطفى (ت ٩٦٨ هـ)
- ١٢٨ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة.
- مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية / حيدر آباد الدكن، الهند ط ٢ سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ١٢٩ - طبقات الفقهاء / نشر أحمد نيلة / مطبعة الزهراء الحديثة / الموصل العراق ١٩٦١ م.
- الطحان: محمود الطحان (الدكتور)

- ١٣٠ - أصول التخريج ودراسة الأسانيد.
نشر مكتبة المعارف / الرياض / دون تاريخ ولا ذكر للمطبعة.
مقدمة المؤلف في ٢٥/٢/١٩٧٨ م.
- الطوفي: أبو الريحان سليمان بن عبد القوي (ت ٧١٦ هـ)
١٣١ - شرح مختصر الروضة.
- تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي / مؤسسة الرسالة/
بيروت سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- الطویل: توفیق (الدکتور) بالاشتراك مع عبده فراج
١٣٢ - مسائل فلسفية - مطابع المجلس الدائم للخدمات العامة.
- مصر - سنة ١٩٥٥ م ج ٢.
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢ هـ)
- ١٣٣ - رد المحتار على الدر المختار. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
مصر ط/ ٢ سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ١٣٤ - عقود رسم المفتى / من مجموعة رسائل ابن عابدين - الرسالة
الثانية من الجزء الأول / نشر دار إحياء التراث العربي / بيروت.
- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ)
- ١٣٥ - الانقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء. نشر: دار الكتب
العلمية - بيروت.
- ١٣٦ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي / نشر مكتبة الرياض
الحديثة / الرياض ط ١ سنة ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م.
- ١٣٧ - جامع بيان العلم وفضله / دار الكتب العلمية / بيروت
١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م / عن دار الطباعة المنيرية.
- العجلوني: إسماعيل بن محمد الجراحى (ت ١١٦٢ هـ)
- ١٣٨ - كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة
الناس.

تعليق أحمد القلاش / مؤسسة الرسالة - بيروت ط ٣ سنة
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٣ م.

العرافي: أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (زين الدين) (ت ٨٠٦ هـ).
١٣٩ - التقىد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح تحقيق عبد الرحمن
محمد عثمان / مطبعة العاصمة / القاهرة / مصر / ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

١٤٠ - فتح المغثث بشرح ألفية الحديث.
تعليقات محمود ربيع. طبع على نفقة أحمد نشأت و محمود
سكر بوكلة التخلة بجوار الأزهر الشريف / مصر / القاهرة ط ١
سنة ١٣٥٥ هـ ١٩٣٧ م.

العطار: أبو السعادات الشيخ حسن بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ)
١٤١ - حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع.
نشر دار الكتب العلمية / بيروت / دون تاريخ.

أبو العلاء عفيفي: الدكتور
١٤٢ - المنطق التوجيهي / مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر / مصر
١٩٣٨ م.

العلوي: سيدى عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٠ هـ)
١٤٣ - نشر البنود على مراقبي السعودية.

طبع اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة الإمارات العربية المتحدة (دون
تاريخ ولا ذكر للمطبعة).

العليمي: عبد الرحمن بن محمد (ت ٩٢٨ هـ)
١٤٤ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. تحقيق محيي
الدين عبد الحميد.

عالم الكتب / بيروت ط ١ سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

ابن العماد: أبو الفلاح عبد الحي بن العماد (ت ١٠٨٩ هـ)

- ١٤٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب.
تحقيق لجنة إحياء التراث العربي / نشر دار الآفاق / بيروت / دون تاريخ.
- الغرياني: دكتور الصادق عبد الرحمن
- ١٤٦ - الحكم الشرعي بين النقل والعقل / نشر: دار الغرب الإسلامي / بيروت ١٩٨٩ م.
- الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)
- ١٤٧ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخليل ومسالك التعليل .
مطبعة الإرشاد / بغداد / ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
- ١٤٨ - المنخول: تحقيق د. محمد حسن هيتو .
نشر: دار الفكر / دمشق / ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ١٤٩ - المستصنف من علم الأصول .
دار إحياء التراث العربي / بيروت / مع فوائح الرحموت أوност .
- ١٥٠ - الوجيز في فقه الإمام الشافعى / نشر: دار المعرفة / بيروت / ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٥١ - الوجيز في المذهب - تحقيق: علي محبي الدين علي القره
داعي .
دار التصر للطباعة / مصر .
- الغنيمي: عبد الغني بن طالب الدمشقي الحنفي (ت ١٢٩٨ هـ)
- ١٥٢ - اللباب في شرح الكتاب ، تحقيق: محمد محبي الدين عبد
الحميد .
مطبع دار الكتاب العربي / مصر / ط ٤ سنة ١٣٨١ هـ --
١٩٦١ م.
- الفراء: محمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلى (ت ٥٢٦ هـ)
- ١٥٣ - طبقات الحنابلة . دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت .

- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد (ت ٧٩٩ هـ)
 ١٥٤ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب.
 نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان/ دون تاريخ، ولا اسم
 مطبعة.
- الفرفور: محمد عبد اللطيف صالح (الدكتور)
 ١٥٥ - الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية.
 نشر دار الإمام الأوزاعي/ دمشق ط ١ سنة ١٤٠٥ هـ -
 ١٩٨٥ م.
- القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد (ت ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م)
 ١٥٦ - قواعد التحديد من فنون مصطلح الحديث.
 دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط ١ سنة ١٩٧٩ م.
- ١٥٧ - الفتوى في الإسلام/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط ١ سنة
 ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
- ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد (ت ٨٥١ هـ)
 ١٥٨ - طبقات الشافعية/ دار الندوة الجديدة للطباعة/ تعليق الحافظ
 عبد العليم خان.
- ابن قدامة: موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي
 (ت ٦٢٠ هـ).
 ١٥٩ - روضة الناظر وجنة المناظر/ تحقيق د/ عبد العزيز بن عبد
 الرحمن السعید.
 مطابع الرياض/ ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م/ باسم ابن قدامة وأثاره
 الأصولية قسم ٢.
- ١٦٠ - المغني. مطبوعات رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء
 والدعوة والإرشاد.
- نشر: مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤ هـ)
- ١٦١ - شرح تفريح الفصول. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. دار الطباعة الفنية المتحدة/ مصر سنة ١٩٧٨ م.
- ١٦٢ - الأمينة في إدراك النية - تحقيق د. مساعد بن قاسم الفالح - نشر مكتبة الحرمين بالرياض ط/١١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- القرشي: أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد (ت ٧٧٥ هـ)
- ١٦٣ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية/ مطبعة عيسى البابي الحلبي/ مصر سنة ١٩٧٨ م. تحقيق: د/ عبد الفتاح بن محمد الحلول.
- ابن القصار: علي بن أحمد البغدادي (ت ٣٩٨ هـ)
- ١٦٤ - مقدمة ابن القصار - مخطوط - نسخة الأسكنريال.
- ابن قططويغا: أبو العدل زين الدين بن قاسم (ت ٨٧٩ هـ)
- ١٦٥ - تاج الترافق في طبقات الحنفية.
- مطبعة العاني / بغداد ١٩٦٢ م.
- القتوجي: صديق حسن خان (ت ١٣٠٧ هـ)
- ١٦٦ - أبجد العلوم - الوشی المرقوم في بيان أحوال العلوم.
- نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي/ دمشق ١٩٧٨ م.
- ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ)
- ١٦٧ - أعلام المؤquin عن رب العالمين. إدارة الطباعة المنيرية/ مصر/ القاهرة.
- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)
- ١٦٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ دار الكتاب العربي/ بيروت.
- ط ٢ سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

كحالة: عمر رضا

- ١٦٩ - معجم المؤلفين - ترجم مصنفي الكتب العربية.
مطبعة الترقى / دمشق / ١٩٥٧ م.
- الكفوى: أبو البقاء أبوبن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤ هـ)
- ١٧٠ - الكليات - معجم في المصطلحات والفرق اللغوية / مؤسسة الرسالة / بيروت / ط ١ سنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ابن اللحام: علي بن عباس البعلبي (ت ٨٠٣ هـ)
- ١٧١ - القواعد والفوائد الأصولية / تعليق محمد حامد الفقي .
مطبعة السنة المحمدية / مصر / ١٩٥٦ م.
- ١٧٢ - المختصر في أصول الفقه / تحقيق: د/ محمد مظفر بقا .
طبع دار الفكر / دمشق / ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م / نشر: مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى / مكة.
- مالك بن أنس الأصبهني (الإمام) (ت ١٧٩ هـ)
- ١٧٣ - الموطأ / مع شرحه تنوير الحالك شرح موطاً مالك لجلال الدين السيوطي / نشر المكتبة الثقافية، بيروت ١٩٨٤ م
- مجموعة أساتذة**
- ١٧٤ - تفسير آيات الأحكام ترتيب وتنقح محمد علي السايس .
مطبعة محمد علي صبيح / مصر .
- محمد أدib صالح: الدكتور.
- ١٧٥ - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي / منشورات المكتب الإسلامي / ط ٢ (رسالة دكتوراه).
- أبو محمد: عبد المهدى عبد القادر عبد الهادى
- ١٧٦ - طرق تحرير حديث رسول الله - دار الاعتصام / مصر / ١٩٨٧ م
- مذكور: محمد سلام (الدكتور)
- ١٧٧ - مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية .

المطبعة العصرية في الكويت / ١٩٧٤ م طبعة معادة ١٩٧٧ م .
من مطبوعات - جامعة الكويت رقم ٢٥ .

المراغي : عبد الله مصطفى

١٧٨ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين / نشر محمد أمين دمج
وشركاه / بيروت / ط ٢ سنة ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م .

المرداوي : أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ)

١٧٩ - الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الإمام
أحمد / مطبعة دار إحياء التراث العربي / بيروت سنة
١٣٧٨ هـ / ١٩٥٨ م .

١٨٠ - التجبير شرح التحرير (مخطوط) .

المرغيناني : أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣ هـ)

١٨١ - هداية المهدى شرح بداية المبتدى .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .

المطيعي : محمد بن بخيت بن حسين (ت ١٣٥٤ هـ)

١٨٢ - سلم الوصول بشرح نهاية السول ، نشر : دار عالم الكتب - بيروت
سنة ١٩٨٢ م ، عن طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٥ هـ .

ابن مفلح : شمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣ هـ)

١٨٣ - أصول الفقه تحقيق : د/ فهد بن محمد السدحان (آلة كاتبة)
رسالة دكتوراه .

المقرى : أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد (ت ٧٥٨ هـ)


١٨٤ - القواعد . تحقيق د/ أحمد بن عبد الله بن حميد . نشر : مركز
إحياء التراث الإسلامي / مكة - جامعة أم القرى .

ابن ملك : عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتا (ت ٨٠١ هـ)

١٨٥ - شرح المنار / المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥ هـ / اسطنبول مع
حواشيه .

- منون: عيسى منون الشامي (ت ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م)
- ١٨٦ - نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول / إدارة الطباعة المنيرية / القاهرة.
- ابن مودود: عبد الله بن محمد الموصلي (ت ٦٨٣ هـ)
- ١٨٧ - الاختيار لتحليل المختار / مطبعة حجازي / القاهرة ط ١ و ٢، ومطبعة البابي الحلبي ج ٣ سنة ١٩٣٦ م.
- النهاني: محمد بن خليفة بن حمد النهاني (ت ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م)
- ١٨٨ - التحفة النهانية بشرح المنظومة البيقونية.
طبعه المعاهد / مصر / ١٢٤٧ هـ.
- ابن التجار: الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)
- ١٨٩ - شرح الكوكب المنير / منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى. تحقيق: د. نزيه حماد، ود. محمد الزحيلي.
- ١٩٠ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات.
مكتبة دار العروبة / القاهرة.
- الندوي: سلمان الحسيني
- ١٩١ - آراء الإمام ولی الله الدھلوي في تاريخ التشريع وأسباب الاختلاف في المذاهب الفقهية.
مطبعة إيس. جي. والي كنج / لكنھو / الهند / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- نشر: دار السنة للنشر والتوزيع / لكنھو.
- ابن النديم: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن أبي يعقوب النديم الوراق (ت ٤٣٨ هـ)
- ١٩٢ - الفهرست.
- نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت / دون تاريخ.
- النووى: أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)

- ١٩٣ - المجموع شرح المذهب ، نشر دار الفكر .
- ١٩٤ - شرح صحيح مسلم / نشر داء إحياء التراث العربي / بيروت .
- ١٩٥ - الأسماء واللغات / نشر : دار الكتب العلمية / بيروت / عن طبعة المنيرية .
- الونشريسي : أبو العباس أحمد بن يحيى (ت ٩١٤ هـ)
- ١٩٦ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك / تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي / مطبعة فضالة / الرباط / المغرب . سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ابن هبيرة: يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠ هـ)
- ١٩٧ - الأفصاح عن معاني الصحاح / مطبعة الدجوي / القاهرة / سنة ١٩٧٨ م. نشر: المؤسسة السعیدية بالرياض .
- ابن هداية الله: أبو بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤ هـ)
- ١٩٨ - طبقات الشافعية . تحقيق: عادل نويهض / دار الآفاق الجديدة / بيروت ط ٢ سنة ١٩٧٩ م.
- ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندرى (ت ٦٨١ هـ)
- ١٩٩ - فتح القدير - مطبعة مصطفى محمد / مصر سنة ١٣٥٦ هـ .
- هيتو: محمد حسن (الدكتور)
- ٢٠٠ - الاجتهاد وطبقات مجتهدی الشافعیة .
- مؤسسة الرسالة / بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- أبو يعلى: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ)
- ٢٠١ - العدة في أصول الفقه - تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي .
- ج ١ و ٢ و ٣ طبع مؤسسة الرسالة / بيروت ط ١ - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، ج ٤ و ٥ طبع ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنباري (ت ١٨٢ هـ)
- ٢٠٢ - الخراج / دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت / ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.



فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	رقم الصفحة
الأثرم: أحمد بن محمد الإسكنافي (ت ٢٦٠ هـ)	٣١
الأزجي: يحيى بن يحيى (ت بعد سنة ٦٠٠ هـ)	١٧٨
إسحاق بن منصور أبو يعقوب الكوسج (ت ٢٥١ هـ)	٢١٨
الأسفرايني: أبو حامد أحمد بن محمد (ت ٤٠٦ هـ)	٢٤٤
الأسمندي: علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندى (ت ٥٥٢ هـ) ..	٧٨
الأستوي: عبد الرحيم بن الحسن (أبو محمد جمال الدين) (ت ٧٧٢ هـ) ..	٥٠
الأشعري: علي بن إسماعيل / أبو الحسن (ت ٣٢٤ هـ)	٢٨١
أشهاب بن عبد العزيز (أبو عمرو) (ت ٢٠٤ هـ)	١٥٠
الأصمي: أبو سعيد عبد الملك بن فريب (ت ٢١٦ هـ)	٣٣٣
الآمدي: علي بن أبي علي (سيف الدين) (ت ٦٣١ هـ)	٢١٢
ابن أمير الحاج: محمد بن محمد أبو عبدالله الحلبي (ت ٨٧٩ هـ)	٣٤٥
الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤ هـ)	٣٢٥
البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)	٣٣٠
البردعي: أبو سعيد أحمد بن الحسين (ت ٣١٧ هـ)	٤٣
أبو البركات: عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)	١٧٣
ابن برهان: أحمد بن علي (أبو الفتح) (ت ٥١٨ هـ)	٣٦
البزدوبي: أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٨٢ هـ)	٢٦
البصرى: أبو الحسين محمد بن علي (ت ٤٣٦ هـ)	٢٤٩
البطليومى: أبو محمد عبدالله بن محمد بن السيد (ت ٥٢١ هـ)	٧٩
بكر بن محمد البغدادي النسائي	١٩٩
البوطي: أبو يعقوب يوسف بن يحيى (ت ٢٣١ هـ)	٢٣٧
البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)	٢٣٨

اسم العلم	رقم الصفحة
التقيازاني: مسعود بن عمر (ت ٧٩٢ هـ)	٣٣٧
التلمساني: الشريف أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت ٧٧٢ هـ)	٧١
التمراثاشي: محمد بن عبدالله (ت ١٠٠٤ هـ)	٧٠
ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد العليم (ت ٧٢٨ هـ)	٣٨
الثوري: سفيان بن سعيد (ت ١٦١ هـ)	٢٦٥
ابن أبي الجارود: موسى	٢٤٢
الججائي: أبو هاشم عبد السلام بن محمد (ت ٣٢١ هـ)	٢٢٣
الجرجاني: علي بن محمد (السيد الشريف) (ت ٨١٦ هـ)	٥٤
ابن جُزَّي: أبو القاسم محمد بن أحمد الغناتطي (ت ٧٤١ هـ)	٨١
العصاخص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ)	٣٤
ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧ هـ)	١٧٤
الجويني: عبد الملك بن عبدالله (إمام الحرمين) (ت ٤٧٨ هـ)	٢٥٠
الجيزي: الريبع بن سليمان (ت ٢٥٦ هـ)	٢٠٨
ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر (ت ٦٤٦ هـ)	١٩٣
أبو الحارت: أحمد بن محمد الصائغ	١٩٣
ابن حامد: أبو عبدالله الحسن بن حامد الوراق البغدادي (ت ٤٠٣ هـ)	١٠١
ابن حجر: أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٣ هـ)	٢٥٢
الحربي: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق (ت ٢٨٥ هـ)	٢١٧
الحسن بن زياد: اللؤوي (ت ٢٠٤ هـ)	١٩٧
القاضي حسين: أبو علي حسين بن محمد بن أحمد (المروروذى) (ت ٤٦٢ هـ)	٢٤٣
الحشكيفي: علاء الدين محمد بن علي الحصني (ت ١٠٨٨ هـ)	٢١٤
الحلواني: شمس الأنمة عبدالعزيز بن أحمد (ت ٤٤٨ هـ)	٣٠٢
حماد بن أبي سليمان (أبو إسماعيل) (ت ١١٩ هـ)	٢٠٨
ابن حمدان: أبو عبدالله أحمد بن حمدان (ت ٦٩٥ هـ)	٢٠٦
ابن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)	٢٨
حنبل بن إسحاق: أبو علي حنبل بن إسحاق الشيباني (ت ٢٧٣ هـ)	٢٥٧
ابن الحنبلي: أبو القاسم عبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازي (ت ٥٣٦ هـ)	١٧٨
أبو حنيفة: النعمان بن ثابت (ت ١٥٠ هـ)	٢٦

اسم العلم	رقم الصفحة
الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين (ت ٣٢٤ هـ)	٢٠٤
ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق (ت ٣١١ هـ)	٢٠٧
الخصاف: أحمد بن عمر (ت ٢٦١ هـ)	٣٠١
الحضرمي: محمد عفيفي الباجوري (ت ١٣٤٥ هـ)	٢٨٩
ابن الخطاب: أبو حفص عمر بن الخطاب (أمير المؤمنين) (ت ٢٣ هـ) ..	٢٣٥
أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ) ..	١٩٧
ابن خطيب الدهشة: أبو الثناء محمود بن أحمد (ت ٨٣٤ هـ) ..	٧٢
الخفيف: الشيخ علي	٨٨
الخلال: أبو بكر أحمد بن محمد (ت ٣١١ هـ) ..	٢٠٥
ابن خلدون: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨ هـ) ..	٦٠
الخليل بن أحمد: الفراهيدي ..	٣٣٢
الداركي: أبو القاسم عبد العزيز بن عبدالله (ت ٣٧٥ هـ) ..	٢٣٧
أبو داود: السجستاني ..	٢٠٧
الدبيسي: أبو زيد عبدالله بن عمر (ت ٤٣٠ هـ) ..	٦١
دراز: عبدالله بن محمد بن حسين (ت ١٣٥١ هـ) ..	٢٢٩
الدقاق: أبو بكر محمد بن محمد (ت ٣٩٢ هـ) ..	١٤٨
الدهلوبي: أحمد بن عبد الرحيم (شاه ولی الله) (ت ١١٧٦ هـ) ..	٢٥
الرازي: الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) ..	٣٤
الرازي: أبو عبدالله فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦ هـ) ..	٢٥١
الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد (ت ٦٢٣ هـ) ..	١٦٣
ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٩٥ هـ) ..	٧١
ابن الرفعة: أبو العباس أحمد بن محمد (نجم الدين) (ت ٧١٠ هـ) ..	٤٠
الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر (ت ٧٩٤ هـ) ..	٢٨٠
الزمخشي: محمود بن عمر (ت ٥٣٨ هـ) ..	٧٧
الزننجاني: أبو الثناء محمد بن أحمد (ت ٦٥٦ هـ) ..	٤٩
أبو زهرة: محمد أحمد (ت ١٩٧٤ م) ..	٣٠٨
ابن الساعاتي: أحمد بن علي (مظفر الدين) (ت ٦٩٤ هـ) ..	٦٧
السامري: محمد بن عبدالله بن الحسين (ت ٦١٦ هـ) ..	١٨٢

اسم العلم

رقم الصفحة

٧٨	سبط ابن الجوزي: يوسف بن قرغلي (ت ٦٥٤ هـ)
٦٤	ابن السبكي: أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١ هـ)
٤٠	السبكي: أبو الحسين تقى الدين علي بن عبد الكافى (ت ٧٥٦ هـ)
٢٠٧	السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ)
٢٦	السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد (ت ٤٩٠ هـ)
٤٥	السمرقندى: أبو الليث نصر بن محمد (ت ٣٧٣ هـ)
٧٧	السعانى: أبو المظفر منصور بن محمد (ت ٤٨٩ هـ)
٧٩	ابن السيد: البطليوسى
١٠٦	السيوطى: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) ..
١٤٧	الشاشى: أبو علي أحمد بن محمد (ت ٣٤٤ هـ)
٧٦	الشاشى: أبو بكر محمد بن أحمد (ت ٥٠٧ هـ)
٢٢٤	الشاطبى: إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠ هـ)
٢٤	الشافعى: محمد بن إدريس (الإمام) (ت ٢٠٤ هـ)
١٧٦	ابن شافلأ: إبراهيم بن أحمد (ت ٣٦٩ هـ)
٢٣٨	ابن الشحنة: محمد بن محمد الخطيبى (ت ٨٩٠ هـ)
٢٦٧	الشريبي: محمد بن أحمد (الخطيب) (ت ٩٧٧ هـ)
٣١٨	الشنقطى: العلوى (عبد الله بن إبراهيم) (ت ١٢٣٥ هـ)
٣٢٧	الشهرستانى: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت ٥٤٨ هـ)
٣٢٢	الشوكانى: أبو عبدالله محمد بن علي (ت ١٢٥٥ هـ)
٣٠	الشيبانى: أبو عبدالله محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ)
١٠٥	الشيرازى: أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦ هـ)
١٠٠	ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عمر (ت ٦٤٣ هـ)
٢٢	صديق خان: القنوجى (ت ١٣٠٧ هـ)
١٦٩	ابن الصيرفى: أبو زكريا يحيى بن منصور (ت ٦٧٨ هـ)
٦٣	طاش كبرى زاده: أحمد بن مصطفى (ت ٩٣٥ هـ)
٣٨	أبو طالب: أحمد بن حميد المشكاني (ت ٢٤٤ هـ)
٧٦	الطبرى: أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ)
٣٠٢	الطحاوى: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١ هـ)

اسم العلم	رقم الصفحة
الطوفى : أبو الربع سليمان بن عبد القوى (ت ٧١٦ هـ)	١٠٢
عائشة : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر (ت ٥٨ هـ)	٣٢٦
ابن عابدين : محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢ هـ)	٢١٥
ابن عباس : عبدالله بن العباس (ت ٦٨ هـ)	٢٣٥
ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد البر التمري (ت ٤٦٣ هـ)	٢٣٩
عبد الله بن أحمد بن حنبل (أبو عبد الرحمن) (ت ٢٩٠ هـ)	٢٠٦
عبد الوهاب : القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت ٤٢٢ هـ)	٢٩
أبو عبيد : علي بن الحسين بن حرب (ت ٣١٩ هـ)	٢٦٥
ابن عقيل : أبو التوفاء علي بن محمد (ت ٥١٣ هـ)	١٧٤
عكرمة : عكرمة بن عبد الله البربرى (ت ١٠٥ هـ)	٣٢٦
العلوي : الشقيقى عبد الله بن إبراهيم	٣١٨
ابن عمر : عبدالله بن عمر بن الخطاب (ت ٦٣ هـ)	٣٢٦
/ الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)	٤١
غلام الخلال : أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر (ت ٣٦٢ هـ)	٢٠٥
الفراء : القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)	٣١
الفراءيدى : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت ١٧٠ هـ)	٣٢٢
الفتوحى : ابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)	٢٥٤
ابن القاسم : أبو عبدالله عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١ هـ)	١٥٠
ابن القاسم : أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبرى (ت ٣٣٥ هـ)	٢٦٤
قاضى خان : فخر الدين الحسن بن منصور (ت ٥٩٢ هـ)	٣٠٢
ابن قدامة : أبو محمد عبدالله بن أحمد الجماعى المقدسى (ت ٦٢٠ هـ) ..	٢٥٣
القدوري : أبو الحسن أحمد بن محمد (ت ٤٢٨ هـ)	٢١٦
القرافي : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجى (ت ٦٨٤ هـ)	٢٣٩ و ١٦١
ابن القصار : أبو الحسن علي بن أحمد (ت ٣٩٨ هـ)	٢٩
القنوجى : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن (ت ١٣٠٧ هـ)	٢٢
ابن قيث الجوزية : أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ)	٣١٧
الكاسانى : أبو بكر بن مسعود (علاء الدين) (ت ٥٨٧ هـ)	١٩٦
الكرخى : أبو الحسن عيسى الله بن الحسين (ت ٣٤٠ هـ)	٣٤

اسم العلم	رقم الصفحة
الكلبي: إبراهيم بن خالد البغدادي (ت ٤٤٠ هـ)	٢٦٥
ابن كمال باشا: أحمد بن سليمان (شمس الدين) (ت ٩٤٠ هـ)	٣٠٠
الكوثري: الشيخ محمد راهد (ت ١٣٧١ هـ)	٣٠٥
الكيا الهراسي: أبو الحسن علي بن محمد (ت ٥٠٤ هـ)	٢٣٧
ابن اللحام: أبو الحسن علي بن عباس البعلبي (علاء الدين) (ت ٨٠٣ هـ)	٦٩
اللؤلؤي: الحسن بن زياد	١٩٦
مالك: أبو عبدالله مالك بن أنس (الإمام) (ت ١٧٩ هـ)	٢٧
المحلبي: جلال الدين محمد بن أحمد (ت ٨٦٤ هـ)	٣٣٠
محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥ هـ)	٧١
المرجاني: هارون بن بهاء الدين (ت ١٣٠٦ هـ)	٣٠٥
المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان (علاء الدين) (ت ٨٨٥ هـ)	١٨٦
المروذى: أبو بكر أحمد بن الحجاج (ت ٢٧٥ هـ)	٢٢٥
المزنى: إسماعيل بن يحيى (ت ٢٦٤ هـ)	٢٠٧
مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ)	٣٢١
المشكاني: أبو طالب (ت ٢٤٤ هـ)	٣٨
المطوعي: عمر بن علي (ت ٤٤٠ هـ)	٢٩٩
المطبي: محمد بن يحيى (ت ١٣٥٤ هـ)	٢٨٧
المقرى: محمد بن أحمد التلمساني (ت ٧٥٨ هـ)	٢١٦
موسى بن أبي الجارود أبو الوليد المكي	٢٤٢
الميموني: أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران (ت ٢٧٤ هـ)	١٩٩
نافع: أبو عبدالله مولى عبد الله بن عمر (ت ١١٧ هـ)	٣٢٦
النجاد: أبو علي الحسين بن عبد الله (ت ٣٦٠ هـ)	١٧٦
ابن النجّار: أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي (نقى الدين) الفتوحي (ت ٩٧٢ هـ)	٢٥٤
النخعي: أبو عمران إبراهيم بن يزيد (ت ٩٦ هـ)	٢٠٩
الثسائي: بكر بن محمد	١٩٩
النمرى: ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)	٢٣٩
النووى: أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)	٢٥٨

اسم العلم	رقم الصفحة
الهراسي : الكيا (ت ٥٠٤ هـ)	٢٣٧
ابن الهمام : كمال الدين بن عبدالواحد السيواسي (ت ٨٦١ هـ)	٥٤
الهيتمي : ابن حجر (ت ٩٧٣ هـ)	٢٥٢
أبو يعلى : الفراء (ت ٤٥٨ هـ)	٣١
أبو يعلى الصغير : محمد بن محمد (ت ٥٦٠ هـ)	١٧٤
أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (القاضي) (ت ١٨٢ هـ)	٢٧

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
------------	---------

٨ - ٥	مقدمة
١٣ - ٩	تمهيد: في تعريف التخريج وبيان أنواعه

الباب الأول

أنواع التخريج

الفصل الأول: تخريج الأصول من الفروع	١٧ - ١٧
تمهيد: في تعريفه وبيان موضوعه والعلوم التي استمد منها، وفائدته	٤٦ - ٤٦
المبحث الأول: نشأته وتطوره.....	٢٤ - ٢٨
المبحث الثاني: أمثلة لبعض الأصول المخرجية	٢٩ - ٣٥
المبحث الثالث: حكم نسبة الأصول المخرجية إلى الأئمة ..	٣٦ - ٤٣
تعقيب في مسألة نسبة الأصول المخرجية إلى الأئمة	٤٤ - ٤٦
الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول	٤٧ - ١٨٢
تمهيد: في تعريفه وبيان موضوعه ومباحثه وفائدة وعلوم التي استمد منها	٤٩ - ٦٢
المبحث الأول: نشأته وتطوره.....	٦٣ - ٧٣
المبحث الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء.....	٧٤ - ٩٨

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث: التخريج على الأصول وحكم نسبة الآراء إلى الأئمة بناء عليه ٩٩ - ١٠٦
المبحث الرابع: التعريف بأهم الكتب المؤلفة في تخريج الفروع على الأصول ١٠٧
المطلب الأول: كتاب تأسيس النظر لأبي زيد الديبوسي ١٠٨ - ١٢٠
المطلب الثاني: كتاب تخريج الفروع على الأصول للزننجاني ١٢١ - ١٤٤
المطلب الثالث: كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمصاني ١٤٥ - ١٥٣
المطلب الرابع: كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأستوي ١٥٤ - ١٦٤
المطلب الخامس: كتاب القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ١٦٥ - ١٨٢
الفصل الثالث: تخريج الفروع على الفروع ١٨٣ - ٢٩٤
تمهيد: في تعريفه وبيان موضوعه ومباحثه وفائدته ١٨٥ - ١٨٨
المبحث الأول: مصادر تخريج الفروع على الفروع ١٨٩ - ٢٤٥
المطلب الأول: النص وما يجري مجراه ١٩٠ - ٢٠٨
المطلب الثاني: مفهوم النص ٢٠٩ - ٢٢٠
المطلب الثالث: أفعال الأئمة ٢٢١ - ٢٣١
المطلب الرابع: تقريرات الأئمة ٢٣٢ - ٢٣٥
المطلب الخامس: الحديث الصحيح ٢٣٦ - ٢٤٥
المبحث الثاني: طرق التخريج ٢٤٦ - ٢٩٤
المطلب الأول: التخريج بطريق القياس ٢٤٧ - ٢٦٦
المطلب الثاني: النقل والتخريج ٢٦٧ - ٢٧٩
المطلب الثالث: لازم مذهب الإمام ٢٨٠ - ٢٩٤

الباب الثاني

مراتب المخرجين وصفاتهم وشروطهم

وأنواع الأحكام المخرجة

الفصل الأول: مراتب المخرجين بين طبقات الفقهاء ٣١٩ - ٢٩٧	٣١٩ - ٢٩٧
تمهيد: في التأليف في الطبقات ٣٠٠ - ٢٩٩	٣٠٠ - ٢٩٩
المبحث الأول: تقييم وترتيب ابن كمال باشا ٣١٠ - ٣٠١	٣١٠ - ٣٠١
المبحث الثاني: تقييم وترتيب ابن الصلاح ٣١٤ - ٣١١	٣١٤ - ٣١١
المبحث الثالث: تقييم وترتيب ابن حمدان ٣١٦ - ٣١٥	٣١٦ - ٣١٥
المبحث الرابع: في تقسيمات أخر ٣١٩ - ٣١٧	٣١٩ - ٣١٧
الفصل الثاني: شروط وصفات علماء التخريج ٣٤٢ - ٣٢١	٣٤٢ - ٣٢١
المبحث الأول: شروط وصفات علماء التخريج ٣٣٧ - ٣٢٣	٣٣٧ - ٣٢٣
المبحث الثاني: تحقق فرض الكفاية بهم ٣٤٢ - ٣٣٨	٣٤٢ - ٣٣٨
الفصل الثالث: أنواع الأحكام المخرجة وصفاتها ٣٤٣	٣٤٣
أولاً: الرواية والروايات ٣٤٧ - ٣٤٥	٣٤٧ - ٣٤٥
ثانياً: التنبیهات ٣٤٧	٣٤٧
ثالثاً: القول والقولان والأقوال ٣٤٨ - ٣٤٧	٣٤٨ - ٣٤٧
رابعاً: الوجه والوجهان والأوجه ٣٤٨	٣٤٨
خامساً: الطرق ٣٤٩	٣٤٩
خاتمة ٣٥٠	٣٥٠
فهرس المراجع والمصادر ٣٦٣	٣٦٣
فهرس الأعلام المترجم لهم ٣٨٩	٣٨٩
فهرس الموضوعات ٣٩٦	٣٩٦